Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السادسة_العدد 16 _ سبتمبر 2014 ذو القعدة 1435

1) الصمت الزواجي - الدكتور: بن ساهل لخضر

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

2) الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال من خلال وثائق أرشيفية فرنسية

الدكتورة: بن زروال جمعة- جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

3) الإصلاح التربوي من خلال رسائل النور - الدكتور: احسن خشة

جامعة 08 ماي 45 قالمة – الجزائر

4) استراتيجيات تكوين وتنمية الموارد البشرية كمدخل فعال في زيادة القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية - الدكتورة : هادف حيزية

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

5) دور مراسلي الصحف اليومية في قضايا التنمية المحلية بالجزائر –الأستاذ: عبد الرحمان قنشوبة

جامعة الجلفة – الجزائر

6) مكانة المكتبة الجامعية في سياسات تطوير التعليم العالي: دراسة ميدانية بجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة -

الأستاذة: سمية الزاحي

جامعة عنابة – الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): ISSN: 1112 - 9751

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السادسة_العدد 16 _ سبتمبر 2014 ذو القعدة 1435

1) الصمت الزواجي - الدكتور: بن ساهل لخضر

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

2) الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال من خلال وثائق أرشيفية فرنسية

الدكتورة: بن زروال جمعة- جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

3) الإصلاح التربوي من خلال رسائل النور - الدكتور: احسن خشة

جامعة 08 ماي 45 قالمة – الجزائر

4) استراتيجيات تكوين وتنمية الموارد البشرية كمدخل فعال في زيادة القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية - الدكتورة : هادف حيزية

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

5) دور مراسلي الصحف اليومية في قضايا التنمية المحلية بالجزائر –الأستاذ: عبد الرحمان قنشوبة

جامعة الجلفة – الجزائر

6) مكانة المكتبة الجامعية في سياسات تطوير التعليم العالي: دراسة ميدانية بجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة -

الأستاذة: سمية الزاحي

جامعة عنابة – الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): ISSN: 1112 - 9751

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكّمة ربع سنوية
يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية
تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 6013 / 2009

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة – ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-drassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريًا لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST) .
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات وأبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بيعا أو تنازلا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكاديمية، وتعميمها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان - الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن.
و تصدر كتابا دوريا متخصصا، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماستر يسمى "الوسيط العلمي".

الراعي الرسمي	أعداد الدورية
• جامعة الجلفة – الجزائر.	• موقع المجلة: www.revue-drassat.org
• مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.	• موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz
• مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – الأردن.	• قواعد البيانات الوطنية والعالمية.

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشي عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دوريًا تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د كمال بوزيدي	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية	جامعة الجزائر1
أ.د الغالي غربي	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة الجزائر2
أ.د صالح لميش	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة المسيلة – الجزائر
أ.د شعيب مقنونيف	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة تلمسان – الجزائر
أ.د. أسعد المحاسن لحرش	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. دليلة براف	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	جامعة البليدة – الجزائر
د. سمير شعبان	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة باتنة – الجزائر
د. أسامة غربي	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة المدية – الجزائر
د. فتيحة أوهابية	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة عنابة – الجزائر
د. فايزة يخلف	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة الجزائر3
د. عقيلة خرباشي	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	جامعة المسيلة – الجزائر
د. راضية بوزيان	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة الطارف – الجزائر
د. ليليا بن صويلح	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة قالمة – الجزائر
د. طعيبة أحمد	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	جامعة الجلفة – الجزائر

د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة – الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار – الجزائر
د. خالدي خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عبد الوهاب مسعود	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر
د. الطيب لطرشي	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د بن زغيبة عز الدين	رئيس قسم الدراسات والنشر – مركز جمعة الماجد	الإمارات
أ.د ذياب البداينة	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	الأردن
أ.د محمد نشطاوي	أستاذ باحث في العلوم القانونية – جامعة القاضي عياض	المغرب
أ.د عبدالله الرشدي	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د هاشم ماقورا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي – جامعة طرابلس	ليبيا
أ.د محمد سالم سعد الله	باحث في النقد الأدبي – جامعة الموصل	العراق
أ.د محمد هواري	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات – جامعة عين شمس	مصر
أ.د محمد بوساق المدني	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي – جامعة الرياض	السعودية
أ.د حبيب الله علي ابراهيم	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية – أم درمان	السودان
أ.د فاطمة زبار عنيزان	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط – جامعة بغداد	العراق
أ.د منصف الوناس	باحث متخصص في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
أ.د طارق هاشم خميس	باحث في الفلسفة و علوم التربية – جامعة تكريت	العراق
أ.د أحمد الخمليشي	باحث في الفقه و القانون – دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د بديع العابد	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	الأردن
د. حلا النعمي بنت فؤاد	باحثة في القانون الدولي – جامعة حلب	سوريا
د. فاطمة الزهراء عواطي	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة	الإمارات
د. المصطفى الغشام الشعيبي	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية – أصيلة	المغرب
د. ابراهيم صبري الأرناؤوط	أستاذ باحث في القانون – جامعة المجمعة	السعودية
د. مازن مصباح صباح	أستاذ الفقه وأصوله – جامعة الأزهر (غزة)	فلسطين
د. علي الصالح مولّى	أستاذ الحضارة المعاصرة – جامعة صفاقس	تونس
د. حسن عبد الجليل العبادلة	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية – جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
د. سعيد الحسين عبدولي	أستاذ باحث في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
د. حبيب حسن اللولب	أستاذ باحث في التاريخ الحديث و المعاصر	تونس
د. عبدالله محمد سعد الحكيم	رئيس قسم القانون الجنائي – جامعة تعز	اليمن
د. ديدي ولد السالك	باحث في العلاقات الدولية – نواكشوط	موريتانيا
د. حسام سبع محي الدين	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	لبنان
د. أنور محمود زناتي	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	مصر
د. عبلة حسن	أستاذة باحثة في اللغويات – جامعة نبراسكا لينكولن	أمريكا
أ. أشرف صالح محمد سيد	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية – جامعة ابن رشد	هولندا
أ. محمد المهدي ولد محمد البشير	أستاذ باحث – جامعة عبد الله بن ياسين	موريتانيا

الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءًا من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقًا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، و يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهاج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقًا مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد و كتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة و عشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Sisie (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifie).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسة لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدًا عن الحشو.

الجداول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول و الأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث.

وترتب المراجع طبقًا للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية ..الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، و يشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصًا وافيًا لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، و إبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، و يراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، و تمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزًا على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، و عن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، و في الإشارة إلى المراجع و مصادر المعلومات.
- جميع الآراء و الأفكار و المعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، و لا تعبر عن رأي أحد غيره، و ليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيز للنشر ، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس العدد

كلمة العدد

الصمت الزواجي----ص 14

د. بن ساهل لخضر

الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال من خلال وثائق أرشيفية فرنسية----ص 29

د. بن زروال جمعة

الإصلاح التربوي من خلال رسائل النور----ص 42

د. احسن خشة

استراتيجيات تكوين وتنمية الموارد البشرية كمدخل فعال في زيادة القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية----ص 58

د. هادف حيزية

المحتوى التاريخي للنقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية----ص 87

أ. عبد الحميد بعيطيش

تجارب دولية في مجال الإبداع المعرفي بالجامعات----ص 102

أ. بوحديد ليلى

سيرورة البنية الإيقاعية عند القدامى و المحدثين----ص 121

أ. دكاني مفتاحي

دور مراسلي الصحف اليومية في قضايا التنمية المحلية بالجزائر----ص 144

أ. عبد الرحمان قنشوبة

الجوانب الاصطلاحية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي----ص 163

أ. علان حرشاوي / أ. العيد جباري

مساهمة علماء المغرب الأوسط في مجال العلوم العقلية ما بين القرنين8 و9 هـ/14 و 15 م----ص 178

أ. علي عشي

الكتابات التاريخية وبعث الوطنية الجزائرية في ظل الحقبة الكولونيالية "دراسة نماذج من إسهامات أحمد توفيق المدني خلال الفترة 1931-1950م "----ص 192

أ. عبد القادر خليفي

الحماية القانونيّة لضحايا حوادث المرور----ص 212

أ. لكبير علي

دور الجامعة في االتنمية الإقليمية----ص 234

أ. مامن فيصل

تصنيف الأراضي الفلاحية----ص 254

أ. بن معمر رابح

دويُّ الثورة الجزائرية في الشّعر العربي الحديث----ص 275

أ. عامر رضا

علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية) و أين موقع المشرع الجزائري من ذلك؟----ص 293

أ. الصالح أبركان

..../....

أهمية التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي بالجزائر كمحدد للأداء الوظيفي –دراسة نظرية----ص 311
أ. صيفور سليم
ظَوَاهِر الِاخْتِصَار فِي القَامُوس المحِيط لِلْفَيْرُوزْآبَادِي (ت817هـ)– بَاب العَيْن عَيّنَة .----ص 332
أ. تاوريريت حسام الدين / أ. بلال العفيون
مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة دراسة ميدانية لعينة من الأخصائيين النفسانيين بولاية باتنة----ص 357
أ. برغوتي توفيــق / أ. ريحاني الزهرة
مكانة المكتبة الجامعية في سياسات تطوير التعليم العالي: دراسة ميدانية بجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة----ص 365
أ. سمية الزاحي
الحق النقابي في اتفاقيات العمل الدولية----ص 377
عايدي ميهوب
علاقة التنظيم البيروقراطي بالكفاءة الإدارية----ص 394
عماري زيان / مزقيش بومدين
L'atteinte à la loyauté des pratiques commerciales----ص 416
أ. نجيبة بادي بوقميجة *Nadjiba Badi Boukemidja*
Les handicapés mentaux et l'insertion socioprofessionnelle----ص 428
أ. عتيق منى *Attik Mouna*
La proceduralisation, paradigme d'un droit nouveau----ص 449
أ. حمادي نادية خدوجة *Hammadi Nadia Khadoudja*
Le rôle de la responsabilité sociale des entreprises dans la réalisation de la performance : Etude comparative de Sontrach avec des leaders mondiaux----ص 464
أ. حبري آسية *Hebri Assia*
Face aux vicissitudes de la modernité, la reviviscence du lien social familial : une lecture socio-anthropologique d'un concept à la lumière du parler quotidien usuel----ص 480
أ. فدلة مصطفى *Fadla Mostefa*

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين.

الاساتذة الافاضل متتبعي مجلة دراسات وابحاث ها هي مجلتكم العلمية تأتى من خلال هذا العدد مع بداية هذا الموسم الجامعي مرصعة بقائمة من ثلة من الباحثين والاساتذة الصاعدين نحو معالى البحث العلمي و الاجتهاد يحدوهم الامل ان يتفاعلوا مع المسيرة العلمية تطويرا واجتهادا باذلين جهودا معتبرة ليطل علينا هذا العدد في ابهى حلة واحسن المضامين.

ان مجلة دراسات وابحاث تسعى دائما لتكون سائرة نحو هدفها العلمي غير مبالية بالعقبات وما اكثرها افاضل ان تجدو في هذا العدد.

و ارتأينا ان تأخذ المجلة حلة جديدة تماشيا مع تطورها الدائم ولتكون احدى المجلات المتخصصة في ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية وهى محاطة بكوكبة من الباحثين من عدة دول عربية يشهد لهم مسارهم العلمي بتبوؤ مكانة عالية في ميادين بحثهم وقد زاد المجلة وطاقمها ثقة بانضمام باحثين من دول مغاربية للمجلة فذلك سيكون بكل تأكيد دعم معنوي كبير للباحثين من اجل الاستمرار في العطاء والبذل في سبيل العلم وشرفه ومن اجل ان يكون البحث العلمي الرصين والجاد أداة تقارب وتفاعل بين الباحثين في ارجاء المعمورة.

هذا وستطلق المجلة مشروعا جديد الى جانب مشاريعها المتعددة والمتمثلة هذه المرة في اصدار ملحق دوري "الوسيط العلمي" ضمن أحد اعداد المجلة خاص بالباحثين الشباب من طلبة الماستر من أجل التدريب والتعلم والتمكن من ابجديات البحث العلمي و ليكون فضاءا لهؤلاء الطلبة يتيح لهم التعبير عن ما يمكن لهم من افكار علمية جادة.

ارجوا أساتذتي الافاضل ان تجدوا في هذا العدد ما يفيدكم ويلبي بعض اهتماماتكم وشكرا لكم والى لقاء في عدد اخر.

اتمنى لكم ايها الزملاء المواصلة نحو الرقي والاستمرار نحو المعالي.

رئيس التحرير

د. عطاء الله فشّار

الصمت الزواجي

الدكتور: بن ساهل لخضر
جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

ملخص :"تكلم كي أراك" حكمة قديمة تلخص أهمية الكلام في التواصل الاجتماعي، فإذا كان الكلام مهمّاً بين الناس لتحقيق التعارف والتعاون والتكامل فإنه أكثر أهمية بين الزوجين، إذ يسهم الصمت في إرباك الحياة الزوجية، وإثارة الشكوك فيها، فقد تعتقد الزوجة انشغال زوجها بأخرى، وقد يبادلها الزوج نفس الشك، وقد يظن كلا الطرفين أن الآخر يتخذ موقفاً خاصاً تجاهه؛ فيدَّعي الإرهاق والتعب ليهرب من الحوار وجلسات النقاش. وهكذا تسهم الشكوك في شرخ جدار الزوجية، وتقويض أعمدتها، و الكلام والحوار هما الحل الأمثل والحياة إلى طبيعتها.

وسواء أكان الصمت من الزوج أم من الزوجة فإن مواجهته وتمزيقه بالحوار أمر حيوي من أجل بقاء كيان الأسرة؛ لأن الحوار عنصر من أهم عناصر التفاهم بين الزوجين والأولاد، فالبيت يقوم على مشاركة الزوجين، ويهدف إلى السكن والمودة والرحمة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاتصال بين الزوجين سواء على المستوى المادي أو المعنوي.

Summary:" Spoke in order to see " old wisdom summarize the importance of speech in social networking , if the speech important among the people to achieve mutual understanding and cooperation and integration , it is more important between the couple , as it contributes to the silence in the confusion of married life , and raise doubts where , you might think the wife preoccupation with her husband another, has Abadelha the same pair of doubt, may think both sides have to take a position other special towards him ; alleges exhaustion and fatigue to run away from dialogue and discussion sessions . And thus contribute to uncertainty in the wall of the marital rift , and undermine the pillars , and speech and dialogue are the perfect solution to life and nature.

Whether the silence of the husband or the wife , the face and shredded dialogue is vital for the survival of the family entity ; because the dialogue component of the most important elements of understanding between the spouses and children , House is based on the participation of the couple , and aims to housing, love and compassion , there is no way to only contact between couple at both the physical or mental.

مقدمة:في البيت وفي البيت وحده يجد أفراد الأسرة ضالتهم في البحث عن الطمأنينة والاستقرار والراحة والدفء التي ربما يفتقدونها في مكان آخر، وفي حقيقة الأمر أن الأسرة هي أول وأهم المؤسسات الإنسانية التي يمكنها تحقيق ذلك والتي تقوم على أكتاف شخصين هما الرجل والمرأة، ومن هنا جاء تشريع الزواج فالزواج علاقة إنسانية مثل بقية العلاقات الإنسانية التي تربط إنساناً بآخر بيد أنها تختلف عن العلاقات الإنسانية الأخرى بأنها أشد حميمية من حيث الخصوصيات التي تنفرد بها حركة الحياة بين الزوجين وتختلف عنها أيضاً بأنها تثمر ولادة أجيال وهم الأولاد الذين يرتبط وجودهم ويتأثر بهذه العلاقة إيجاباً وسلباً . إلا أنه في الكثير من الأحيان تقلب الحياة رأساً على عقب وتتحول الحياة الأسرية إلى جحيم مما يؤثر على الزوجين والأبناء سلباً.

فالأسرة خلال دورة حياتها تتعرض لأحداث و مواقف منها المفرح ومنها المؤلم. فهى مثل أي نسق اجتماعي يتأثر بالسياق العام الذى يحيط بها كما تتأثر بالتحولات والتغيرات الاقتصادية الاجتماعية وكذلك الأزمات التى يمر بها المجتمع.

1 – أهمية الحوار بين الزوجين :

إن الحوار بين الزوجين يحمل معاني عميقة حتى لو بدأ سطحيا وبسيطا وكل كلمة تنطق بها الزوجة أو الزوج، تترك أثرا لدى الشريك الآخر. يفيد الكلام عن الأحداث اليومية البسيطة، وعن شؤون الأبناء وأسعار السلع، في التخفيف من جو التوتر لدى الزوجين الناجم عن إحدى المشكلات الأسرية إن وجود الحوار الدائم بين الزوجين، وإن كان بسيطا، يساعد على وجود إحساس بالدفء والترابط والحنان في الحياة الزوجية، ويعد الحوار بين الزوجين من أقصر الطرق إلى قلب الزوج، فالكلمات البسيطة تشعر الآخر بأنه موضع اهتمام وتمنع تسرب الملل، وقد تكتشف الزوجة من كلمة عابرة يتعلق بها الزوج، أنه يعاني من مشكلة ما قد يجد صعوبة في مناقشتها في حوار جاد وقد تمتص الكلمات أي إحساس بالضيق أو حدة الغضب لدى أحد الشريكين، أو كليهما، في أعقاب حدوث مشاجرة حامية بينهما وتستطيع الزوجة، أو الزوج، معرفة أبعاد جديدة في شخصية الشريك الآخر ووجهات النظر وأحاسيس معينة قد تكون خافية عنهما خلال فترة (الخطوبة) من خلال الاستماع للآراء البسيطة التي تكشف للسامع الحقائق عن المتحدث وقد أكد خبراء شؤون الأسرة أن الصمت بين الأزواج له تأثير سلبي على العلاقة بينهما، وطالبوا الزوجات بعدم السماح للصمت بالتغلغل داخل عش الزواج.

1-2-1 مفهوم الصمت: للصمت وظائف قد لا يفهمها كثيرً من المتحاورين فيقعون في خطأ سوء الفهم، فهناك نوعين من الصمت.

1-2-2- الصمت الايجابي وهو صمت تلقائي طبيعي يعني الارتفاع فوق مستوي الكلمات إلي المشاعر اليقينية بسمو مكانة كل منهما عند الآخر **ويرى بعض علماء النفس أن هناك أسبابا ودوافع إيجابية للصمت وتتمثل في:**

- معرفة كل طرف لرأى الآخر في كثير من الأمور نظرا لطول العشرة.
- النضج العقلي والعاطفي لكلا الطرفين بحيث تستخدم كلمات قليلة في الحوار بينهما ولكنها تحمل معان

ومدلولات ومشاعر أكثر عمقا وإثراء.

- نمو العديد من وسائل التواصل غير اللفظي مثل النظرة الودودة أو الابتسامة الحانية أو اللمسة الرقيقة أو الحضن الدافئ أو نظرة العتاب الخ.
- الاقتراب العاطفي والروحي بين الزوجين لدرجة لم تعد تحتاج إلى تأكيدات لفظية والاقتراب لدرجة التوحد بينهما وبالتالي فمن المنطقي أن لا يحتاج الإنسان أن يكلم نفسه بصوت مسموع.
- أن يكون الصمت للاسترخاء والراحة.
- قد يكون الصمت لاستحواذ مشكلة ما على التفكير و الرغبة في حلها.
- يكون الصمت علامة الرضا وكما يقال (السكوت علامة الرضا).
- الرغبة في إخفاء حقيقة مؤذية لمشاعر الطرف الآخر كالعلاقات قبل الزواج.

كما نرى أنه مع وجود هذه المشاعر الإيجابية تظل الحاجة إلى التواصل اللفظي حاجة ضرورية بين الزوجين فالحياة لا تمشى على وتيرة واحدة والإنسان في تغير وتطور مستمر هذا التغير يشمل أفكاره ومشاعره ورؤاه ومواقفه والذي لابد أن يعيها ويتفهمها الطرف الآخر.

1-2-2- **الصمت السلبي:** وهو الصمت المتعمد.. صمت الرفض.. صمت الفراغ العاطفي والتبلد الوجداني فمن الممكن أن يكون تعبيراً عن الخوف أو الضعف، كما قد يكون نوعاً من العصيان. وفي أوقات معينة يكون الصمت دلالة على عدم الرضا.

2-2 الصمت الزواجي: الزواج ارتباط يصاحبه الحب والاحترام , وهو سكن ومودة لكلا الطرفين.. ولكن الحياة الزوجية كسائر العلاقات الإنسانية تتعرض لفترات فتور وبرود وصمت بين الزوجين, وإذا لم ينتبه أحد الطرفين ويحاول معالجة الخلل, فإن النتيجة هي جفاف عاطفي وتباعد وجداني, ولا نبالغ إذا قلنا إن الخرس الزوجي قد يؤدي إلي طلاق روحي بين الزوجين, حيث نجد أنهما يعيشان تحت سقف واحد, ولكنهما منفصلان معنويا.

و نحن هنا بصدد الصمت السلبي وما له من تأثير سلبي على نفسية الزوجة والأبناء وبالتالي على الحياة الزوجية عامة.

حينما تكون شخصية الزوجين متنافرين سلبا أو غير متنافرين (العمر, الثقافة، الطموح، التقبل المتبادل، الاهتمامات) أو احدهما يعانى اضطراباً فإن توتر العلاقات وظهور المشاكل والخلافات شئ متوقع وسيبقى ويزداد لينتهي إلى طلاق معلن أو طلاق مخبئ ويتمثل في صورتين : زواج غير ممارس يكون مقدمه للطلاق او الهجر.

- طلاق نفسى او الطلاق العاطفى أو الخرس الزوجى فهى معانى مختلفه لمسمى واحد الا وهو الصمت الزواجي.

إن الطلاق النفسي واقع يجهله الكثيرون فهو طلاق غير معلن للآخرين وهو اخطر أنواع الطلاق وهذا الطلاق غالبا يتفشى في المجتمعات الشرقية والبلدان النامية والفقيرة بل أصبحت ظاهره شبه عالميه ففي تقرير لمجلة "بونته" الألمانية حيث توضح الإحصائيات أن تسعا من كل عشر سيدات يعانين من صمت

الأزواج وانعدام المشاعر بين الأزواج المرتبطين منذ أكثر من خمس سنوات وتشير الأرقام أن 79% من حالات الانفصال تكون بسبب معاناة المرأة من انعدام المشاعر وعدم تعبير الزوج عن عواطفه لها وعدم وجود حوار يربط بينهما فالزوجان يعيشان تحت سقف واحد وعلى مضض ولكن لا علاقة زوجيه سوية ولا حميمة ولا احترام متبادل بل قد يلجا احد الزوجين للإقامة في غرفه منفردة بعيدا عن الآخر وما يربط بين الزوجين هو العادات والتقاليد والعرف الاجتماعي الصارم الذي يطالب الزوجين بعدم الطلاق فبعض المجتمعات التي لا تسمح بالطلاق فإن الرجال عادة ما يدخلون في علاقات جديدة وعديدة خارج الزواج وذلك باتخاذ عشيقات لهم إلا أن هذا السلوك لا يعتبر قانونيا وهو أيضا مخالف لقواعد الدين ومن الأمثلة على ذلك انه فى الهند يستطيع الرجل أن يأتي بزوجة أخرى تعيش مع زوجته فى نفس المنزل وفى الصين واليابان يمكن أن يكون للرجل أكثر من محظية أو عشيقه ولكن هذه الإمكانية (إمكانية اتخاذ عشيق) لا يسمح للمرأة على الإطلاق مهما كانت درجة عدم توفيقها وتعاستها فى الزواج كما أن الدول الغربية التي يسمح فيها بانفصال فقط وليس بالطلاق (العقيدة المسيحية فى المجتمع المصري أيضا لا تقبل الطلاق ولكنها تقبل الانفصال فى حالة عدم تمكن الزوجين من المعيشة معا) ولكن كل هذا يقودهم إلى الطلاق النفسي فهما زوجان شكلا وإما مضمونا فهما مطلقان.

وكشفت دراسة أعدَّته لجنة إصلاح ذات البين في المحكمة الشرعية السنية بلبنان أن انعدام الحوار بين الزوجين هو السبب الرئيس الثالث المؤدي إلى الطلاق. وفي دراسة أخرى أعدها علي أبو داهش (2000 ،انترنت) أكد فيها: أن أهم أسباب الطلاق المبكر هو عدم النضج، وعدم التفاهم، وصمت الزوج.

ويرى الاجتماعيون أن الأسباب المؤدية إلى الصمت الزواجي تختلف باختلاف الأشخاص وطبيعة العلاقة بين الزوجين، فقد يكون منها عدم الصراحة والوضوح بين الطرفين، و قد يرجع بعضها إلى الرتابة في العلاقة الزوجية، أو كثرة المشكلات بين الزوجين سواء بسبب الأبناء أو بسبب الأمور المادية .

2-2-1 أسباب الصمت الزواجي:الصمت مرض يصيب الرجال أكثر من النساء، لأن النساء بطبيعتهن لا يستطعن الصمت وإن كان الاجتماعيون يرون أن الصمت في الأصل كان من سمات الزوجة وخصوصاً في المجتمعات الريفية والبدوية، حيث نجد الزوج هو سيد البيت، وإذا تحدث فهو صاحب الكلمة الأخيرة، والطاعة تكون على الزوجة والأولاد، ولكن مع تطور الحياة، ووصول وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية إلى مختلف المجتمعات تناقصت هذه الصورة تدريجياً ، وأصبحنا نرى اليوم أن الزوج هو الذي يصاب بالصمت في كثير من الأحيان ومن اجل دراسة متكاملة لهذه الظاهرة لابد من التعرف عليها وتحليل أسبابها في محاولة للتعرف على المشكلة.

ولكن من خلال احتكاكنا اليومي في إطار العمل أو فى إطار العلاقات الاجتماعية لاحظنا مدى انتشار الخلافات الزوجية والتي لا يمكن إرجاعها كلها إلى سوء الاختيار وحده أو إلى جانب واحد كالجانب الاقتصادي وإنما ترجع إلى عدة أسباب (كالرتابة واضطراب العلاقات الجنسية وتدخل الأقارب وعدم تحمل المسؤولية) وغيرها من المسببات التي تؤدى إلى زيادة درجة الخلافات الزوجية والتي بدورها تؤدى إلى توسيع

الفجوة بين الزوجين بمرور السنين.

فمن الصعوبة حصر الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري وخاصة أزمة الصمت الزواجي لكثرتها وتداخل أكثر من سبب فى نشأتها فى كثير من الأحيان ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا- عوامل ما قبل الزواج ثانيا- عوامل ما بعد الزواج

أولا :- عوامل ما قبل الزواج:

إن كثيراً من الخلافات الزوجية ما كانت لتوجد لو أحسن الزوجان التفكير فى الحياة ونشير إلى هذه الناحية من اجل لفت أنظار الشباب قبل إقدامهم على الزواج ونذكر الذين تزوجوا إلى الاهتمام بهذه المسألة وهم فى بداية صنع مستقبلهم المشترك ويمكن تلخيص هذه العوامل إلى ما يلي:1- عدم الالتزام ببعض الأسس الشرعية للزواج

2- عدم التعارف 3- عدم التشاور

4- التصورات الخاطئة عن الحياة 5- الشهوانية

6- الاقتصار على المظاهر 7- الاختلاط الزائد والتجارب قبل الزواج

8- الاتكاء على المصالح. 9- الزواج المفروض

1- عدم الالتزام ببعض الأسس الشرعية للزواج: لابد أن يبنى الزواج على أسس شرعيه حتى يكون بناءه صلبا ينعم فى ظله الزوجان بالمودة والسعادة ومن هذه الأسس الشرعية ما يتعلق باختيار الزوجة الصالحة واختيار الزوج الصالح ومما لاشك فيه أن حسن الاختيار له دور حاسم فى مستقبل الحياة الزوجية واستقرارها وأمنها.

ففي مجال اختيار الزوجة الصالحة يقول الله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) (البقرة آية: 22) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لـ أربع لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) وفى ذلك توجيه المقبلين على الزواج لاختيار الزوجة على أساس الدين والعقيدة دون المعاير الأخرى.

غير أن الممارسات الواقعية تشير إلى أن اختيار الزوجة لا يبنى فى اغلب الأحوال على الأسس الشرعية بل تحول هدف معظم المقبلين على الزواج إلى المعايير الأخرى كجمال المرأة والمكاسب المادية أو الاجتماعية التي سيحققها الزواج وغدا الزواج مشروعا ماديا فقد أصبحت الأهلية للزواج مرتبطة فى معظم الأحيان بوظيفة الزوج ومكانته الاجتماعية وراتبه الشهري وممتلكاته وقدرته على الإنفاق على الزوجة وبذلك اختلف مفهوم الزواج الأمر الذي سرعان ما يفضى إلى الخلافات الزوجية و التي نهايتها التفكك.

2- عدم التعارف: يتطلب الزواج فرصه كافيه من اجل أن يتعرف احد الطرفين على الآخر فهي ضرورية من اجل بناء حياه مشتركه وواضحة تقريبا.

3- عدم التشاور: مهما بلغ الشباب من شأن فى العلم والمعرفة إلا أنهم يعتبرون عديمي الخبرة فى شؤون الحياة الزوجية فإن كثيرا منهم وبسبب أسلوب تربيتهم يبقون بمنأى عن تجارب الوالدين ولا يصغون

إلى آرائهما فى هذه المسائل.

4- التصورات الخاطئة عن الحياة: إن اغلب المشاكل والخلافات التي تعصف بالحياة الزوجية ناجمة عن التصورات الخاطئة أو الخيالية عن الحياة والمستقبل إذ أن البعض يعيش فى عالم من الأحلام الوردية ويتصور بأن المستقبل سيكون جنه ولكن وبعد أن يدخل دنياه الجديدة إذا به يبحث عن تلك الجنة فلا يعثر عليها فيلقى باللوم على زوجه محملا إياه مسؤولية ذلك، وتبدأ بذلك الخلافات التي تفقد الحياة طعمها ومعناها.

5- الخــداع: قد ينشأ الخلاف بين الزوجين بسبب بعض الخدع والمكائد التي يحولها احد الطرفين أو كلاهما فمثلا يقوم الفتى والفتاه من اجل جذب الطرف الأخر إليه وإقناعه بالزواج بالمبالغة إضافة إلى الوعود الكاذبة فإذا دخلا ميدان الحياة نجد الحجج وبرزت الحقائق والأسرار عندها يبدأ الخلاف أو التفكير بالتخلص من بعضهما.

6- الشهوانيــة: يسعى أكثر الشباب ومن اجل إشباع غرائزهم إلى الزواج معتقدين أن الحياة الزوجية هي مجرد إشباع هذا الجانب فقط غافلين عن انهم بذلك ينظرون إلى الجانب الحيواني الذي لا يمكن أن يكون هدفا لتشكيل الأسرة.

فهناك زيجات لن يكتب لها البقاء والاستمرار إذا سرعان ما تنطفئ الغرائز الجنسية ومن ثم ينهار البناء الذي نهضت على أساسه.

7- الاقتصار على المظاهر: ما أكثر الأفراد الذين يخفون حقيقتهم فلا يعرف منهم سوء ظاهرهم وما أكثر الذين يبحثون عن المظاهر فقط لدى بحثهم عن شريك لحياتهم إذ يقتصر همهم على الجمال والمستوى الاقتصادي وغير ذلك ولكن وبعد دخول الزوجين عالم الحياة الزوجية, وتنتهي المظاهر البراقة ويكتشفان أن تلك المظاهر لا اثر لها ولا دور لها في خلق السعادة المنشودة.

8- الاختلاط الزائد والتجارب قبل الزواج : الاختلاط الزائد بين الخطيبين وكثرة الخلوات غير المسموح بها وما قد يحدث من تجارب اجتماعيه أو عاطفيه قد تصل إلى خبرات جنسيه قبل الزواج أمر غير شرعي ومحرم يؤدى إلى الشك المتبادل فى السلوك الأخلاقي والأمانة فضلا عما فيه من خيانة للأهل.

9- الاتكاء على المصالح: نشاهد بعض الأفراد يقدمون على الزواج انطلاقا من مصالح معينه أو من اجل أن يضعوا أيديهم على الثروة وفى مثل هذه الحالات وبعد أن يتحقق هدفهم تنتهي جميع المبررات والأسباب التي تؤدى إلى الزواج وتبدأ حياة النزاع والخلافات.

10- الزواج المفروض: وهو اخطر حالات الزواج حيث يقوم الوالدان بتزويج الأبناء دون اعتبار لرغباتهم، إن مجرد الشعور بالقهر وحده سيدفع بالطرفين إلى الخلاص من هذه القيود.

ثانيا:- عوامل ما بعد الزواج: فيما مضى ذكرنا بعض العوامل التي تؤدى إلى الخلافات الزوجية وتدهورها وهى كما اشرنا تتعلق بفترة ما قبل الزواج والتي ينبغي الالتفات إليها وأخذها بنظر الاعتبار قبل الإقدام على الزواج وتشكيل الاسره وفى مقابل ذلك توجد عوامل وأسباب ترتبط فى فتره ما بعد الزواج ويمكن تقسيم هذه

العوامل إلى: أولا: عوامل ذاتيه ، ثانياً: عوامل البيئة الاجتماعية ، ثالثا: عوامل البيئة الفيزيقية.

أولا: العوامل الذاتية :

1- الشخصية والعوامل الوراثية: إن شخصية كل من الزوجين تؤثر بالسلب أو الإيجاب على العلاقة بينهما حيث نجد أن كلاً منهما يمر نفسيا بمرحلة تأقلم وتعديل فى شخصيته. وبالتالي تتضح مؤشرات النجاح من عدمها فى العلاقة الزوجية حيث نجد أن كلا من الطرفين يتحكم لا إراديا فى تصرفاته وأسلوب تعامله مع الشريك الآخر. وهنا يبرز دور شخصية كل من الزوج والزوجة فى تدعيم الاستقرار الأسرى أو خلق نوع من الصراع والتوتر الذي يهدد العلاقة الزوجية.

2- ظهور الاتجاهات الفردية والأنانية: وهذا العامل من أهم العوامل الذاتية فالأنانية تعنى اللا حب إلا للنفس ولا حياه بلا حب. ومن أساسيات وظائف الأسرة عملية الإشباع العاطفي المتمثلة فى الحب والتعاون والمودة والرحمة فالحب عطاء ، و تضحية من أجل الآخرين أين هذه المشاعر الراقية فى وسط عصر سادت فيه قيم الفردية والأنانية. وأصبح كل إنسان لا يهتم سوى بنفسه فقط ولا ينظر لمصلحة من حوله، وليست الأنانية قضية محصورة فى الزوج أو الزوجة أو كليهما فقط ولكن أيضاً تمتد إلى الأبناء فنرى الأبناء الذين تأخذهم أنانيتهم حتى يرهقوا أبويهما بالإسراف فى المتطلبات الخاصة بهم. (مصطفى إبراهيم، 1994 : 258).

3- الغيـــرة : فالغيرة هي مسبب قوى لوجود أزمة داخل الأسرة ، فالزوجة التي تدقق فى محاسبة زوجها على تصرفاته داخل الأسرة وخارج نطاقها والخوف الشديد عليه من اختلاطه أو مجالسته للغير وملاحقة حركاته وتأويل اتجاهاته كل هذه الأمور وما شابهها يفسد العلاقة الزوجية ويعكر صفوها (مصطفى الخشاب ،1967 : 230) وخاصة لو كان الزوج ثرى أو ذا مركز مرموق وشخصية جذابة مرغوباً من الأخريات فتكون مميزاته نقمه عليه وعلى زوجته فالويل كل الويل لكليهما من شدة – الغيرة ومتاعبها.

والزوج الذي يغير على زوجته بالرغم من أن غيرة الرجل على امرأته شيء يسعد المرأة ويشبع أنوثتها لشعورها بحب زوجها وخوفه عليها ولكن بقدر معقول فالغيرة الشديدة وملاحقة الزوجة بالاستجواب الدائم عن ملابسها وحركاتها وكلامها وجلساتها ومشاعرها الشيء الذي يثير الملل ويجلب التعاسة ويؤدى إلى عدم الثقة والشك الذي ينتهي بالاختناق والضجر فالزوجة دائماً فى وضع اتهام ودائماً تحتاج لأن تدافع عن نفسها لتظهر براءتها.

وتزيد الغيرة مع فارق السن بين الزوجين ودرجة الجمال فالزوجة الصغيرة الجميلة عادة ما يغار عليها زوجها من أي شيء بل وكل شيء لدرجة الشك وهو من عيوب عدم التوافق في العمر ما بين الزوجين كما أن الزوجة التي تتمتع بالجمال الملفت فإن جمالها يجلب لها متاعب غيرة الزوج وملاحقته لها بصورة غير طبيعية.

فكل هذه الأمور تجعل كل منهما يضيق ذرعاً بالآخر ويرميه بعدم البراءة والوفاء فالغيرة والحب الشديد يثيران أموراً هي فى واقع الأمر مجرد شبهات وأوهام لا وجود لها (مصطفى الخشاب 1967، 231).

4- التوتر العاطفي والجنسي بين الزوجين: يرى Blood أن العلاقة الجنسية تعبير عن الجانب الإنساني من العلاقة الزوجية وان الزواج هو العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تكون فيها الممارسة الجنسية طبيعية ذلك أن العلاقة الجنسية هي من أكثر العلاقات وثاقه وهى علاقة مكتملة ومعقده فى نفس الوقت لان الزواج يجمع بين الصداقة والأبوة والألفة والجنس فهو يجمع بين أوجه كثيرة فى الحياة منها ما هو فيزيقي وعقلي واجتماعي ومن هنا فان العلاقة الجنسية لابد أن تكون هادفة ومدعمه بالتفاهم والقبول وتأكيداً لقيمة الحياة الزوجية وهناك تأكيدات قاطعه بأن الحياة الجنسية المشبعة للطرفين ضرورية جدا للزواج السعيد والتوافق العاطفي والجنسي وان عدم التجاوب العاطفي والجنسي يهدد العلاقات الزوجية.

5 - عدم الإنجاب : إن عملية عدم الإنجاب عملية تثير التوتر فإنها عامل هام يهدد كيان كل إنسان يحب أن يكون له مدد فى الحياة من دمه يمثل صورته على الأرض ويمد اسمه إلى ما شاء الله كغريزة بشرية طبيعية، فما شعور من يحرم منها والحرمان هنا ليس شرطاً أن يكون نتاج الإصابة بالعقم فقط , فبعض الزوجات أو الأزواج لا يرغبون فى الإنجاب أو يؤجلون عملية الإنجاب إلى حين الاتفاق وظروف حياتهم سواء إن كانت ظروف عمل أو ظروف شخصية فيحرم الفرد نفسه بإرادته من التمتع بنعمة الإنجاب ، ومن يحرم نفسه من شيء بإرادته بالطبع لا يمثل لديه مشكلة ولكن المشكلة متمثلة فى شريك حياته الذي يعانى من حرمانه المجبر عليه من الطرف الأول ومن هنا تخلق المشاكل الزوجية المترتبة على عملية عدم الرغبة فى الإنجاب. فلو كان الزوجان متفقين ما حدثت المشاكل ولكن طرف يرغب فى الإنجاب والثاني يمانع.

أما فى حالة عدم الإنجاب الناتجة عن العقم فتتسع مشاكله لتشمل مشاكل نفسية واقتصادية بجانب المشاكل الاجتماعية والمتمثلة فى كثرة مصاريف عملية العلاج ، الشعور بالإحباط والحرمان والحقد هذا بجانب الحساسية المفرطة من اتجاه الطرف الآخر وغالبا ما تنتهي بانفصال رابطة الزوجية أو تعدد الزيجات وما يسبق ذلك من خلافات ومشاحنات ومشاجرات بين الزوجين. (السيد رمضان،1999 : 115)

6- الرذائل وسوء الأخلاق: نتيجة لسوء أخلاق شريك الحياة وسوء سلوكه تحدث المشاكل وتتوتر الحياة الزوجية التي عادة ما تنتهي بالكره ثم الهجر ثم الطلاق وسوء الأخلاق.

وتتمثل هذه السلوكيات والأخلاقيات غير الحميدة التي يتبعها أحد الزوجين أو كليهما وتؤثر على حياتهما معاً وقد تؤدى إلى إنهاء العلاقة الزوجية في:

أ- شرب الخمر والمسكرات: أن شرب الخمر يؤدى إلى الخروج عن حدود العقل ويساعد على جرأة النفس لتصل حتى القسوة فى معاملة الغير وما قد يترتب عليها من الانحراف والوقوع فى براثن الجريمة والجنوح (عبد الرحمن عيسوي،1995 : 146).

ب- إدمان المخدرات: إن إدمان المخدرات يحول بين الفرد ودنياه فغالبا ومع استمرار عملية التعاطي ينعزل الفرد عن مجتمعه المحيط سواء مجتمعه الداخلي من أسرة وعائلة أو مجتمعه الخارجي من عمل ودراسة وأصدقاء وجيران فهو ينعزل عن عالمه ويعيش فى هلوسة التعاطي والمخدرات فهو شخص لا يشعر

بأي شيء وكل ما يفكر فيه هو كيف يحصل على الجرعة المعتادة من المخدر هذا من بجانب أما الجانب الآخر ما يسببه المدمن من فضائح ومشاكل ومشاجرات وجرائم وغيره من الأفعال الفاضحة التي تصيب الأسرة بالأذى.

جـ- لعب القمار: لعب القمار يضع الحياة الزوجية تحت التهديد والإفلاس بل والتشرد، وهذه اللعبة حالها حال إدمان الخمر والمخدرات فحياة الأسرة ومستقبلها توضع على منضدة اللعب. وقد يلجأ لاعب القمار إلى السبل غير الشرعية لاقتناء النقود مثل السرقة والاختلاس هذا بجانب ما يتم من أمور فسق وفوضى أثناء تجمعات لعب القمار، وهذا الوضع يعود على الحياة الزوجية بالخراب والتدمير.

د- الزنا وارتكاب الفحشاء: إن خيانة الأمانة الزوجية وارتكاب الفحشاء وعدم احترام قدسية الزواج أو دفع الزوجة لآن تسلك سلوكً منافياً للشرف كل هذه الأمور تؤدى إلى التقزز والاشمئزاز من العلاقة الزوجية ومحاولة حلها بشتى الطرق(ع الخالق عفيفي،1991 :195)

هـ - الضرب والسب: أن الخروج عن حدود اللياقة فى معاملة الزوج أو الزوجة والقسوة فى معاملة كل من الزوجين لبعضهما البعض أو لأولادهما سواء بالتطاول بالألفاظ أو بالضرب والتي تترك أثارها على الفرد بشعوره بالإهانة وانتهاك أدميته البشرية. (عبد الخالق محمد عفيفي ، 1991 :195).

و - استغلال ممتلكات شريك الحياة: أن استغلال كل من الزوج والزوجة لأموال الآخر يحول الحياة العاطفية إلى حياة مادية خاليه من التعاطف والود.(محمود حسن ،1975 : 85).

ي - الكـذب: الكذب والخداع وعدم الصدق كلها عوامل تؤدى لعدم الثقة والشك الدائم فى شريك الحياة.

8- مدى الاستعداد الشخصي لدى الزوجين لإعداد أسرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(حديث شريف ، ابن حجر العسقلاني).

ويقوم الحديث الشريف بتوضيح أن الزواج ليس بالأمر اليسير وأنه لا يقوى على القيام به والوفاء بمسؤولياته إلا من استعد له مادياً وصحياً ونفسياً وتأهل لفتح بيت جديد وقيام أسرة تعتمد على مقوماتها المستقلة فى بناء نفسها. (محمود حسن ، 1975:118).

9 - الانفعالات الشاذة: أن بعض الأزواج والزوجات نتيجة ما مروا به من خبرات فى طفولتهم وفى مراهقتهم يتعرضون فى حياتهم الزوجية إلى الكثير من المشاكل (السيد رمضان 1999:74)،وفيما يلي بعض أشكال الانفعالات الشاذة من أحد الزوجين:

أ- الزوجة المسترجلة :أن هذا النوع من الزوجات تحب دائماً أن يكون لها مركز الصدارة فى الأسرة ولزوجها المركز الثانوي فهي إذا وجدت أي مكان مع زوجها تحاول أن تظهر سيطرتها عليه وتقلل من شأنه. (عبد الخالق عفيفى، 1991 :178).

ب- الزوجة الهستيرية وهى تتميز بالعصبية الزائدة وإفراطها فى الشكوى من سوء صحتها كما أنها دائمة الإلحاح فى جذب أنظار الغير بشتى الطرق وبهذا تكون مصدر للقلق والاضطراب فى الحياة

الزوجية.(عبد الخالق عفيفي ،1991 : 140).

جـ- الزوج الطفل أن سلوك مثل هذا الزوج يشبه سلوك الأطفال وذلك نتيجة تربيته وتنشئته على التدليل و مثل هذا الزوج لا يستطيع البت برأي فى شؤون أسرته فيكون على الزوجة كل العبء مما يجعلها الزوجة تضيق بزوجها وتسعى إلى الانفصال عنه. (عبد الخالق عفيفى ،1991 : 138).

د- الزوجة أو الزوج الموسوس :أهم ما يميز هذه الشخصية المراجعة المستمرة المبالغ فيها والتكرار المسرف فإن الباب يقفله يراجع قفله عشرات المرات وإن غسل يديه يغسلها عشرات المرات وبعض هؤلاء إذا سلم على أحد يسرع بتطهير يده بالكحول وقد يقوم الشخص بإتباع نظام رتيب لا حياد عنه فى الحياة اليومية ومن أمثلته التدقيق الشديد فى إدارة المنزل فيحدث للشخص انزعاجاً شديداً لمجرد أن كتاباً أو حذاء أو قطعة من الأثاث حركها أحد وهناك بعض الأشخاص لا يستطيع أن يخطو خطوة دون اللجوء للأحجبة والتمائم وغيرها من أمور الدجل والشعوذة مما يثير التوتر والقلق والمشاكل داخل الحياة الزوجية. (عبد الخالق عفيفى ،1991: 180).

10- التضارب المزاجي: أن اختلاف الأمزجة والهوايات الشخصية تلعب دوراً هاماً فى انشغال كل من الزوج والزوجة عن بعضهما البعض حيث انشغالهما بشكل منفرد وليس بشكل مزدوج. فنرى الزوجة التي تعشق التلفزيون والزوج الذي يعشق القراءة فهي تقضى وقت فراغها أمام التلفزيون وهو يقضى وقت فراغه مع القراءة بمفرده وبعيداً عن إزعاج التلفزيون وبرامجه. وأيضاً الزوج الذي يحب قضاء أجازته بالمنزل والزوجة التي تريد قضاء أجازتها خارج البيت. (معن خليل عمر، 1992 : 235).

ومن هذه الأمور الكثير الذي يثير التوترات نتيجة لعدم اتفاق ميولهم وأمزجتهم مما يؤدى إلى الشجار بينهما لإصرار كل واحد على حال معين ومحاولة إقناع الثاني به ومشاركته له. وإما أن ينعزل كل واحد على حده ليقضى وقته كما يريد ويعيش مع نفسه دون الآخر وتتسع الهوة بينهما حتى تصل إلى الهجر والانفصال.

11- سوء اختيار القرين أن حسن اختيار شريك الحياة يعمل على نجاح الحياة الزوجية مستقبلاً. فالاختلافات في بادئ الأمر تستمر هي نفسها بل تزيد وتتضاعف ويظهر غيرها فى نهاية الأمر حيث كثرة الاحتكاك الحياتي بين الزوجين الذي يبرز كافة العيوب والمحاسن فى شريك الحياة فمع تكرار المشاجرات يضيق الفرد بحياته ولا يستريح حتى ينهى تلك العلاقة الزوجية. (مصطفى الخشاب ،1985: 244).

ثانياً : عوامل البيئة الاجتماعية:-

1- اختلاف التنشئة الاجتماعية لدى الزوجين.
2- الظروف الاقتصادية
3- إتباع العادات والسلوكيات السلبية.
4- تدخل الأقارب.
5- تدخل الأصدقاء والجيران.
6- فرق مستوى التعليم.
7- تغير الأدوار الاجتماعية وصراع الأدوار.
8- صراع الأجيال.
9- ارتفاع سن الزواج .

10- السفر أو الهجرة من أجل تحسين أحوال المعيشة.

11- المشكلة السكانية. 12- معارضة الأهل وعدم رضاهم على الزواج.

13- اختلاف العقيدة وضعف الوازع الديني. 14- طبيعة العمل.

15- الأب الحاضر الغائب. 16- تغير مركز المرأة فى المجتمع.

1 - اختلاف التنشئة الاجتماعية لدى الزوجين : تتأثر العلاقة الزوجية بالخبرات السابقة لكل من الزوجين والتراث الثقافي والروحي لكل منهما، كثيرا ما يختلف الزوج والزوجة فى عادتهما وأخلاقهما واتجاهاتهما والقيم التي تسود حياتهما وكافة الأشياء التي اكتسبها كل منهما خلال حياته المبكرة مما يؤدى إلى نشأة الخلاف والنزاع بينهما كأن يكون أحد الزوجين من طبقه اجتماعيه منخفضة أو مرتفعه عن الأخر أو أن يكون احدهما متدينا والأخر غير متدين أو أن يكون هناك فرق كبير بينهما فى السن. وهذه العوامل تؤدى إلى تضارب القيم والمعايير والمفاهيم بين الآباء والأبناء. ومن هنا ينشأ الصراع بين القديم والحديث الذي يتطلب من الآباء مرونة حتى لا يدفعون أبناءهم إلى الانحراف.(السيد رمضان ، 1999 :74).

2- الظروف الاقتصادية: كثيرا ما ينشأ الصراع الأسرى والخلافات بين الزوجين بسبب قصور الموارد الاقتصادية عن سد احتياجات الأسرة من ناحية أخرى ومن ناحية أخرى قد يكون توفر الموارد الاقتصادية والثراء مصدراً للخلافات الزوجية كما أن اختلاف الزوجين فى طرق الإنفاق وإسراف احدهما أو تقتيره يزيد من الخلافات الزوجية.

3- إتباع العادات والسلوكيات السلبية: هناك العديد من العادات والسلوكيات تؤثر على حياة الفرد بالسلب وتهدد علاقاته مع الآخرين بالتخلخل والانهيار وإن من أكثر هذه العادات والسلوكيات شيوعا الآتي :

أ- التبذيـر.	ب- البخل والشـح.
ت- الثرثرة.	ث- التقليد الأعمى .
جـ-السلوك المقزز	حـ- السباب وسلاطة اللسان
خـ- عدم احترام الواجبات العائلية	د- الاتكـال
ذ- ارتياد المقاهي بإسراف	ر- كثرة الإنجاب
ز- تفضيل ذرية الذكور	س- الاعتقاد في الخرافات

4 - تدخل الأقارب :التدخل في حياة الأسرة من جانب الأقارب كالحموات والأخوة والأخوات أكثر من اللازم له تأثيره الخطير في طبيعة الأمور العائلية ويؤدى تدخل الأقارب إلى تضخيم المشكلات وتأزمها. (محمود حسن ، 1967 :113 - 115).

5 - تدخل الأصدقاء والجيران : فقد يلعب هؤلاء دوراً في مجرى الأمور العائلية ويؤدى تدخلهم في العلاقات الأسرية إلى الخلافات والمنازعات الأسرية ونشأة حالة من التوتر وزيادة شدتها.(مصطفى الخشاب ،1967 : 231).

6 - فرق مستوى التعليم :فرق مستوى التعليم بين الزوجين فارق ملحوظ يثير الكثير من المشاكل

حيث الغيرة والتمايز والحساسية المفرطة وعدم التفاهم فمثلاً أن كانت الزوجة هي الأعلى تعليماً فيمانع الزوج أن تكمل الزوجة تعليمها أو يحقر من شأنها عمداً وبخاصة في محك التعليم أو يتجه ليرتبط بامرأة أخرى أقل منه في كل الجوانب ليعوض شعوره بالنقص مع زوجته، ويختلف الوضع بالنسبة للزوجة التي يقل مؤهلها عن مؤهل زوجها فهذا وضع مقبول إلى حد ما.

7- تغير الأدوار الاجتماعية وصراع الأدوار: تزداد الألفة والمودة بين الزوجين كلما كان هناك وضوح في ادوار أفراد الأسرة بينما ينشأ النزاع الأسرى عندما تتباين وجهة نظر الزوجين عن أهمية أدوارهم الأسرية وعند حدوث تغير في أدوارهم نتيجة لظروف طارئة مثل اشتغال الزوجة أو طفل حديث الولادة أو مرض احد الزوجين فقد ينشا الصراع بين الزوجين.

8 - صراع الأجيال : أظهرت الأبحاث وجود تناقص في حجم ونوعية الاتصال والترابط بين الأولاد ووالديهم كما أن الاتصال بين الأخوة والأخوات أصبح في العصر الحاضر أقل مما كان عليه في الماضي حيث نشأة الصراعات بين جيل الآباء وجيل الأبناء نتيجة لاختلاف المعايير والقيم في جيل كل منهما.(إجلال حلمي،1990 : 182).

9- ارتفاع سن الزواج:أرتفع سن الزواج وخاصة في المناطق الحضارية لأن أعداداً كبيرة من الشباب يلتحقون بالتعليم بمراحله المختلفة وتستغرق بعض أنواع التعليم سنوات هذا بجانب أزمة الإسكان وارتفاع تكاليف الزواج وقلة متوسط دخل الفرد وما يترتب عليه من مشاكل تؤدى لتأخر سن الزواج.(سناء الخولى1996،:266).

10 - السفر أو الهجرة من أجل تحسين أحوال المعيشة: سفر الزوج أو الزوجة لمدة طويلة وما ينعكس سلباً على الأسرة من حيث التماسك وقوة العلاقات بين الزوجين كالسفر الطويل بهدف تحقيق مكاسب مادية ويصبح الزوج بالنسبة للأسرة مجرد مصدر للدخل يشجعونه على الغياب واستمرار السفر حتى لا ينقطع التدفق المالي منه ويصبح وجود الزوج أمراً غير مرغوب فيه حيث تعود وتكيف أفراد الأسرة ومن ضمنهم الزوجة على عدم وجوده. وذلك أيضا ينطبق على الزوجة في حالة سفرها وغالباً ما يميل الزوج إلى الزواج بأخرى تقاسمه حياته وتربية أولاده.(عبد الخالق عفيفي ،1991 : 231).

11- المشكلة السكانية: لاشك أن التزايد المستمر في السكان بمعدلات عالية وارتفاع معدلات الهجرة نتج عنها ظهور المشكلة الإسكانية وأصبحت من أبرز المشكلات التي تواجه الدولة وأصبحت معظم الأسر تعانى منها بدرجة ما وترتب على هذه المشكلة من اضطرار الأسر حديثي الزواج إلى الإقامة في بيوت الأباء وهو أمر لا يوفر الاستقرار للأسرتين وما ينتج عنها من فشل العديد من الزيجات. (خيري الجميلي، 1993: 30).

12 - معارضة الأهل وعدم رضاهم على الزواج :أن معارضة الأهل وعدم رضاهم عن الزواج يجعل كل من الزوجين والأهل في حالة من الصراع الدائم حيث محاولة إثبات كل طرف أنه على حق في رؤية الأمور. فالأهل دائمو الشكوى من أحدى الزوجين أو كليهما إذا كانت المعارضة من جهة أسرتي الزوجين

وتؤخذ الأمور بحساسية وتستمر الخلافات وتتفاقم حتى تسيطر المشاكل على الجو العام للأسرة وتتصدع العلاقة الزوجية.

13 – اختلاف العقيدة وضعف الوازع الديني: يؤدى اختلاف العقيدة إلى إثارة المشكلات الأسرية فالزواج بين مختلفي العقائد الدينية لا يحقق السعادة الزوجية لمدة طويلة إذ أنه يحكم عليه بالفشل والانهيار السريع. ولا يقف الصراع فقط عند اختلاف الديانات بل يمتد ليدخل في الديانة الواحدة متعددة المذاهب وأن ضعف الوازع الديني والأخلاقي وخاصة في المجتمعات المدنية يؤدى إلى زيادة حالات الطلاق.(علياء شكري،1996 : 237).

14 – طبيعة العمـل :إن الظروف المحيطة بعمل كل من الزوج الزوجة تنعكس أثارها بصورة مباشرة على الجو الأسرى ، فكلما كان العمل مريحاً ومناسباً بحيث يشعر الفرد فيه براحة نفسية وطمأنينة مادية كلما عاد هذا الفرد إلى أسرته مرتاح النفس وبالتالي يستطيع التفاعل مع أفراد الأسرة بصورة طيبة ، أما إذا كان العمل غير مناسب أو يحيط به ظروف متعبة فإن الفرد يشعر فيه بالضيق والتوتر وتصبح حالته النفسية سيئة فيعود إلى أسرته متعبا مرهقا مشحونا بكثير من المشاعر السلبية التي قد يقوم بالتنفيس عنها داخل الأسرة فتسوء العلاقات وتظهر المشكلات ويضطرب الجو الأسرى ويهتز كيان الأسرة.(عبد الخالق عفيفي ، 191:1991).

15– الأب الحاضر الغائب:ويتمثل هذا في رب الأسرة الذي يقضى معظم وقته خارج المنزل وله مثل رجل الأعمال الغارق الذي يصرف معظم الوقت في متابعة تجارته وفي لقاءات وسفريات وبهذا لا يجد وقتا لأسرته، فتبدأ الزوجة بالاستياء من هذا الغياب وخصوصا إذا كانت الزوجة ليس لديها عمل خارج المنزل ولذا سرعان ما تبدأ المشكلات في الظهور وربما يكون غياب الأب من البيت بقصد الهرب من المسؤوليات الأسرية فمثل هذا الأب ليس له حضور فعلى في المواقف المهمة التي تؤثر على تنشئة الأولاد , كما أن غياب الزوج عن البيت لساعات طويلة خاصة إذا لم يكن لهذا الغياب ما يبرره سوف يؤدى إلى تأجج الانفعالات من جانب الزوجة.

وهناك نوع من الغياب تفرضه ظروف شرعيه مثل الرجل الذي لديه أكثر من زوجه. والصورة الأخرى هي للزوج الذي ينشغل عن أسرته بأصدقائه وجلساته معهم فهو ما أن يعود من عمله حتى يرتاح قليلا ويمضى المساء كاملا مع الأصدقاء ويحرم الزوجة والأولاد من الجلوس معه أو الخروج معهم.

وهناك نوع من الغياب الأبوي على الرغم من وجود الأب بالمنزل معظم الوقت إلا انه لا يشارك بفاعليته في النشاطات الأسرية فهو يجتمع مع أفراد أسرته على مائدة الطعام مثلا ويكون معظم الوقت منعزلا لوحده أو يقضى ساعات طويلة في مشاهدة التلفاز وما شابه ذلك مثل هذا الغياب اللاجسدي يساهم بصوره أو بأخرى في غياب الحوار بين الزوجين ومن ثم حالة الطلاق العاطفي. ويكون نتاج هذا السلوك الشقاق والخلافات بين الزوجين مما يؤدى إلى تفكك الأسرة وحرمان الأولاد من القدوة الصالحة في شخصية الأب.

16 – تغير مركز المرأة في المجتمع: لاشك أن لمركز المرأة في المجتمع والأسرة تأثيراً كبيراً في

استقرار الحياة الزوجية والأسرية فكانت المرأة إلى عهد قريب تخضع كلية لوصاية الرجل سواء كان أبوها قبل الزواج أو زوجها بعد ذلك وكانت تعتمد اعتمادا كاملاً على أسرتها إلى أن تنقل إلى بيت الزوجية فيتحمل الزوج مسئولية الإنفاق عليها وتقوم الزوجة من جانبها بتدبير شئون الأسرة وإنجاب الأطفال وتربيتهم ورعاية الزوج والسهر على راحته (محمود حسن،1967: 206).

ولاشك أن خروج المرأة للعمل قد أتاح لها المزيد من ممارستها لحريتها الشخصية كما أتاح لها الاستزادة من خبرات خارج نطاق الأسرة فيما يتعلق بمظهرها وسلوكها وطريقة حديثها وأسلوب تفكيرها مما يكفل لها المزيد من القوة .

ثانيا : عوامل البيئة الفيزيقية:

1 – التصنيع والتكنولوجيا: إن التقدم التكنولوجي والصناعي قد صاحبه الكثير من التغيرات الجذرية في كافة نواحي الحياة سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع أجمع فعلى المستوى الأسرى نرى أن نمط السلطة في الأسرة قد تغير وذلك للحرية الاقتصادية التي أتاحتها الصناعة للأفراد وخاصة الزوجات(فتح الله سعد، ب.ت. :89). كما أرتبط التقدم الصناعي بضعف الروابط القرابية فكلما تقدم المجتمع صناعياً كلما ضعفت أو اختفت العلاقات القرابية الممتدة وظهرت الأسرة النووية والأشكال البديلة عن العلاقات القرابية.

2– تحديات العولمة والإعلام: تعد العولمة من ابرز التحديات التي تواجه الأسرة وتهدف إلى إزالة الحدود وإذابة الفروق بين المجتمعات الإنسانية وشيوع القيم الإنسانية المشتركة التي تجمع بني البشر وتكون البنية التحتية لسيادة رأس المال دون قيود والية المعلومات دون رقابه. وبالنظر إلى الجانب الاجتماعى للعولمة نجد أنها تهدف إلى القضاء على بنية الأسرة وهدمها ومحو خصوصيتها المميزة على المستوى الأسرى والبدء بالمرأة باعتبارها الأساس في البناء الأسرى فظهرت الدعوة إلى تحريرها كما تم عقد المؤتمرات الدولية التي تستهدف الأسرة والمرأة منها مؤتمر مكسيكو، ومؤتمر كوبنهاجن، ومؤتمر نيروبي ، وآخرها مؤتمر بكين عام 1995 الذي أفضت قراراته إلى: –تهميش دور الأمومة والزوجية داخل البيت باعتباره دورا غير مربح

–الدعوة إلى تقاسم الزوجة والزوج الأعباء المنزلية وتربية الأطفال واعتبار الزوجية والأمومة قهرا للمرأة.

–تهميش دور العلاقات الأسرية والتماسك الأسرى والنظر إلى الزواج على انه علاقة جنسيه بين طرفين كل له استقلاليته وحقوقه.

المراجع:

1-مصطفى إبراهيم ، وحاتم عبد المنعم. البيئة والإنسان. دار مصر للخدمات العلمية. (1994).

3-مصطفى الخشاب علم الاجتماع العائلي. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر. (1967).

3-السيد رمضان .مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،.(1999)

4-عبد الرحمن عيسوي .علم النفس الأسرى وفقا للتصور الإسلامي والعلمي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعي(1995).

5-عبد الخالق محمد عفيفي.رؤية الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة. القاهرة: (1991)

6-معن خليل عمر.البناء الاجتماعي أنساقه ونظمه. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع. (1992)..

7-مصطفى الخشاب:دراسات في علم الإجتماع العائلي .دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان سنة: 1985 م

8-إجلال إسماعيل حلمي.دراسات عربية في علم اجتماع الأسري. القاهرة: دار القلم. (1990)

9-سناء الخولي.الأسرة والحياة العائلية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. (1996)

10-خيري خليل الجميلي.الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. (1993)

11-علياء شكري. دراسة المشكلات الاجتماعية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية(1996).

12-فتح الله سعد هلول . قراءات في علم المجتمع الريفي. الإسكندرية. (د.ت).

13- محمد أبو داهش (2003) مكاتب الاجتماع بالرياض والمتخصصة في حل المشكلات الاجتماعية.**www.singleparentcentral.com**

الرق في الجنوب الجزائري في بداية الإحتلال من خلال وثائق أرشيفية فرنسية

الدكتورة: بن زروال جمعة

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

ملخص بالفرنسية

Cette étude vise à donner un aperçu historique de la situation sociale en Algérie entre la fin de l'occupation ottomane et la colonisation française en jetant la lumière sur l'esclavage dans la société algérienne.
Nous avons divisé cette étude en deux parties:
Dans la première partie nous avons entamé la situation des esclaves dans le nord algérien durant l'ère ottomane; tandis que dans la deuxième partie nous avons parlé de l'esclavage dans le sud algérien.
Ensuite, nous avons abordé le point de vue de la France concernant le commerce des esclaves et qui se cristallise dans la position du gouvernement français y compris les marchands d'esclaves en s'appuyant sur plusieurs documents tirés de l'archives française.
Enfin, nous avons parlé des avantages et des inconvénients du document français et sa valeur dans l'histoire sociale algérienne.

ملخص بالعربية:

تهدف هذه الدراسة إلي إعطاء لمحة تاريخية عن الأوضاع الاجتماعية للجزائر في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال بتسليط الضوء علي طبقة الرقيق في المجتمع الجزائري .إذ قسمنا هذه الدراسة إلي قسمين أوضاع الرقيق في المدن الشمالية في العهد العثماني و أوضاع الرقيق في الجنوب الجزائري .ثم تناولنا موقف فرنسا من تجارة الرقيق في الجزائر بعد الاحتلال والمتمثل في موقف الحكومة الفرنسية وموقف تجار الرقيق معتمدين علي عدة وثائق أرشيفية فرنسية ثم تطرقنا إلي سلبيات وايجابيات الوثيقة الفرنسية وقيمتها التاريخية با لنسبة للتاريخ الاجتماعي الجزائري .

مقدمة:

إن دراسة الرق في الجزائر في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي من المواضيع التي تقل فيها المصادر والمراجع، خاصة الجزائرية منها، ويعود سبب ذلك إلى تركيز المصادر الجزائرية في هذه الفترة على الجانب السياسي والعسكري للبلاد وإهمال بعض المواضيع الاجتماعية مثل موضوع الرق في الجزائر في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال.

إلا أن هناك بعض الدراسات والتي أغلبها فرنسية أوروبية كتبت عن الرق في هذه الفترة من طرف بعض الأسرى الأوروبيين الذين أسروا في الجزائر وعاشوا فيها لعدة سنوات خاصة في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وكتبوا في مذكراتهم عن حياتهم وأوضاعهم الاجتماعية التي عايشوها في الجزائر واغلبها عبارة عن مذكرات لرجال الدين ورهبان مسيحيين وتجار أوروبيين أغلب رواياتهم مبالغ فيها وغير موضوعية.

إن الرق في الجزائر في أواخر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر لم يكن هو نفس الرق الذي كان في القارة الأمريكية بشارليستون ونيوأورليانز وهافانا، إن وضع الأرقاء بشمال إفريقيا لم يكن نفس وضع الزنوج في المزارع الأمريكية بسبب الدين الإسلامي الذي عمل وحث على حسن معاملة الرقيق[1].

ففي دراستنا هذه سوف نركز على موضوعين الأول حول الرق في الجنوب الجزائري في أواخر العهد العثماني أما الموضوع الثاني حول الرق في الجزائر في بداية الاحتلال معتمدين على عدة وثائق أرشيفية وعدة مصادر فرنسية وجزائرية وعدة كتابات أكاديمية.

أولا: الرق في الجزائر في أواخر العهد العثماني.

إن الرق في الجزائر لم يكن نشاطا تجاريا مثلما هو ممارس لدى التجار الأوربيين في القرن السادس عشر والسابع عشر الذين كانوا يجبون السواحل الغربية للقارة الإفريقية من أجل اقتناص وشراء العبيد من سواحل غانا والسنغال وبيعهم في الأسواق الأوربية والأمريكية.

ظهرت تجارة الرقيق في الجزائر بسبب الحروب التي كانت موجودة ما بين إيالة الجزائر ومماليك أوربا وبسبب القرصنة الأوربية على السفن الجزائرية أو العكس مما ولد لنا مجموعة كبيرة من الأسرى الأوربيين والأعلاج ومعظمهم بحارة أو قروبين أسروا أثناء الغارات أو مسافرين اعتقلوا في السفن كغنائم.

وكانوا من مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية فمنهم النبلاء وكبار المالكين، ضباط السفن، التجار المسافرون البرجوازيون البحارة والصيادين، الفلاحين الفقراء.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا أوضاع الرق في الجزائر إلى قسمين:

1/ أوضاع الرق في المدن الشمالية:

تمركزت تجارة الرقيق في الجزائر في عدت مدن ساحلية خاصة مدينة الجزائر، وهران، بجاية، عنابة، وانقسمت هذه التجارة إلى نوعين:

أ/ الرقيق الأسرى الأوروبيين ب/ الرقيق العبيد الزنوج

أ/ الرقيق الأسرى الأوربيين:

يجلب الأسرى الأوربيين* من غزوات البحارة الجزائريين في البحر المتوسط إذ قدر عدد الأرقاء في لأواخر القرن الثامن عشر بـ 25000 ألف، حيث وصل في منطقة الجزائر وحدها ما بين 700 إلى 800 رقيق أسير أغلبهم مسيحيين[2] .

فعندما تصل السفينة إلى الميناء يقاد الأسرى إلى قصر الجنينة أو دار الإمارة حتى يقدر الباشا أو الداي حقه الذي هو بين العشرة و الإثنا عشرة في المائة من مجموع الأسرى ، ثم يقاد بقية الأسرى إلى البانيو *BAGNO ، وفي الصباح اليوم التالي يعرضون للبيع في المكان المسمى البيزستان أو السوق الرئيسي وكان الصباح مخصص لفحص الأسرى أيديهم وأسنانهم وصحتهم العامة.

أما في المساء فكان مخصص للبيع إذ يشترون من طرف بعض الباشاوات والآغاوات والملاك الكبار.

فكان بعض هؤلاء المالكين يسكنون آرقاءهم في محلات البانيو عامة أو خاصة تتمركز في مدينة الجزائر فيقوم المالك بتأجير هؤلاء الأسرى كعمال لأي شخص يحتاج العمالة مثل تفريغ السفن، حمل الأثقال الحفر والبناء...

أما أصحاب الحرف فتصنع لهم ورشات من طرف مالكهم مثل ورشات صناعة الأحذية،البراميل، الثياب، القفاف، المكانس...

وكان مالكهم يأخذ منهم نسبة من مداخيلهم المالية مقابل حمايتهم وتدبير أكلهم وملبسهم [3]

إذ يستغل الأسرى المسحيين التابعين للبايلك في خدمة البحرية كمساعدين وجذافين أو يستغلون في الأعمال الشاقة والأعمال العامة أو يستبدلون مع الأسرى الموريسكيين المسلمين والأسرى الجزائريين.

وفي أواخر العهد العثماني في الجزائر تناقص عدد الأسرى المسيحيين في الجزائر إلا أنهم كانوا طبقة مميزة بفضل الخدمات الاقتصادية والأعمال التي يؤدونها مثل الاستخدام في قصر الداي أو العمل في البساتين والإشراف على الحانات[4]

ب/ الرقيق العبيد الزنوج:

تمركز العبيد الزنوج في المدن الشمالية خاصة في مدينة الجزائر إذ تم استقدامهم من بلاد السودان عن طريق الواحات الصحراوية للعمل في المنازل بعد تركهم فترة للتدريب بمنطقة ورقلة وقرى وادي ميزاب وقد تكاثر عددهم حتى بلغوا في نهاية القرن الثامن عشر ما بين 2000 و 3500 نسمة بمدينة الجزائر وحدها واغلبهم يشتغل في المنازل ويقوم بأعمال التنظيف والغسل والبعض منهم يشتغل في المخابز وأعمال البناء والنسيج وصنع الحصير والقفاف من القصب والحلفاء بالإضافة إلى امتهان بعض الفنون كالرقص والغناء والموسيقى ويشرف على طبقة الزنوج قائد يعرف باسم " قايد الوصفان" الذي يتقاضى بعض العوائد من أفراد طائفته[5].

كان عدد الزنوج في مدينة الجزائر والمدن الشمالية يزداد أو ينخفض تبعا لحجم التجارة بين الجزائر وإفريقيا (السودان القديم).

وقد تفرعت عن هؤلاء الزنوج فروع حيث تزاوجوا وقطنوا أطراف المدن وكانوا يعملون كأجراء عند الدولة بعد أن حررهم مالكهم[6].

فأغلب هؤلاء الزنوج تم تحرريهم وعتقهم وأصبحوا يد عاملة يشتغلون في فحص مدينة الجزائر وأطرافها كفلاحين ومستأجرين فبعض مالكي الأراضي كانوا يعاملون العمال العبيد معاملة قاسية وينظرون إليهم نظرة احتقار [7]وهذه النظرة تختلف من مالك إلى آخر.

2/ أوضاع الرق في الجنوب الجزائري:

برزت تجارة الرقيق في الجنوب الجزائري منذ القرن السادس عشر بسبب إقبال تجار الشمال على الأسواق التجارية في الجنوب الجزائري بهدف شراء العبيد وقد تمركزت هذه التجارة في عدة مدن جنوبية مثل: منطقة توات*، و ورقلة[8] .

إذ استغل أهل توات موقع إقليمهم الوسط بين أسواق الشمال المغربي والجنوب السوداني اشتغل الكثير منهم كتجار وسطاء في الأسواق في تجارة العبيد والحناء والعاج وريش النعام والتبر والشب والمنتوجات المدارية[9]

ففي القرن الثامن عشر كان التجار ينطلقون من منطقة توات بعدة قوافل تجارية نحو مدينة تمبكتو مخترقة أراضي قبائل التوارق بعد أن تدفع إتاوة مالية لمشايخ هذه القبائل نظير المرور بأراضيهم تعرف باسم (حق الطريق).

وتستمر القافلة في سيرها المرحلي والطويل قرابة شهر ونصف تقطع خلال هذه المدة ما يقارب 1200 كلم حتى تصل إلى مدينة تمبكتو حيث تمكث القافلة فيها حوالي 3 أشهر تستبدل أثنائها السلع وتأتي بسلع جديدة وتعود القافلة سالكة نفس طريق الذهاب تدخل الإقليم التواتي من ثلاث نقاط (مدنين، قبلي، عين صالح) تدفع الرسوم على ما تحمله من سلع من بينها العبيد الزنوج، إذ يعرضون في أسواق مدن توات أو يواصلون السير بهم لبيعهم في أسواق تافيلالت وسجلماسة ومراكش لشراء الخيل والأسلحة النارية والسيوف والفواكه المجففة والملابس المطرزة... [10]

أ/ نشاط العبيد ودورهم في المجتمع التواتي في الجنوب الجزائري في القرن 18 ومطلع القرن 19

استغل أغنياء وملاك الأراضي الكبار التواتيون العبيد الزنوج بعد شرائهم من الأسواق التجارية كيد عاملة لتولي زراعة بساتينهم ورعي حيواناتهم ولم يقتصر على شراء العبيد الذكور بل أنهم اشتروا أيضا الجواري اللواتي أنجبن منهن الأطفال ونتيجة لهذا الاختلاط والتزاوج ظهرت طبقة جديدة من المولدون التي تكون منها المجتمع التواتي[11]

1/ طبقة العبيد ونشاطهم في الجنوب الجزائري

تعتبر طبقة العبيد هي رابع طبقة اجتماعية تكون المجتمع التواتي المتكون من الأشراف، الأحرار، الحرثانيون، العبيد.

إذ وظفت هذه الطبقة من طرف أغنياء وملاك الأراضي إذ لم يخلو منهم قصر أو مدينة أو واحة في إقليم توات و اشتغل هؤلاء العبيد في مجال الزراعة وفلاحة البساتين وجني التمور ورعي الحيوانات وحفر الآبار والفقاقير وحمل الرمال والبناء ...

ورغم الأعمال الشاقة التي كان يقوم بها العبيد فإن الاعتناء بمعيشتهم تختلف من سيد إلى آخر

أما الجواري من النساء فقد وظفن في البيوت والقصور لدى الأسر الغنية إذ اشتغلن بالتنظيف وتربية أبناء الأسياد وجلب الماء والطهي ...

وهناك العديد من الجواري تزوجن بالأحرار ونتيجة لهذا الاختلاط ظهرت طبقة جديدة في المجتمع التواتي وهم الحرثانيون[12]

2/ طبقة الحرثانيين:

وهي طبقة اجتماعية ظهرت من زواج الجواري العبيد لرجال أحرار كونت لنا طبقة ثالثة عرفت باسم الحرثانيين إذ ازداد عددهم في القرن الثامن عشر بسبب عتق وتحرير العديد من الجواري وتزويجهن بالأحرار، فأبنائهم يسمون بالحرثانيين* كانت فرص العمل لديهم محدودة ويعملون في الأعمال الصعبة التي لا يزاولها الأشراف والأحرار مثل: دبغ الجلود، بيع اللحوم، رعي المواشي، بناء المنازل، زراعة البساتين، حفر الآبار والفقاقير مع العبيد وهناك منهم من امتلك أراضي زراعية صغيرة لا تتجاوز عند

البعض منهم بضعة أمتار وكان عليهم شراء الماء اللازم لري وسقي زراعتهم من أصحاب الفقاقير ونظرا لتكاليف المياه الباهضة فقد إضطر هؤلاء الحرثانيين إلى ترك هذه الأراضي أو البساتين للعمل عند كبار المزارعين كخماسين نظير حصة من التمور تعطى لهم سنويا[13]

ثانيا: الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال وموقف فرنسا

1/ أوضاع الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال :

في بداية الاحتلال الفرنسي قدر عدد العبيد الزنوج في الجزائر حسب وثيقة أرشيفية فرنسية صدرت من طرف وزارة الحربية الفرنسية مؤرخة في يوم 25 مارس 1847 بحوالي 10000 عبد سواء متواجدين في المدن أو المتواجدين في القبائل والمناطق الجنوبية إذ يمارسون عدة مهن وأعمال شاقة مثل استغلالهم من طرف الأسر الثرية والمالكة في الأراضي الزراعية أو يستغلون لدى سكان البدو والقبائل الداخلية في الرعي وتربية المواشي.

تخضع تجارة العبيد في الجزائر في بداية الاحتلال إلى نفس القوانين والنظم والأعراف التي كانت عليها قبل الاحتلال الفرنسي إذ يستطيع السيد و المالك أن يبيع العبد سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا منفصلين أو مجتمعين لدى مالك واحد إلا أن العبيد في الجزائر فيتميزون بحسن معاملتهم الإنسانية من طرف مالكهم وسيدهم إذ يوفر لهم الأكل والملبس مقابل تلبية خدمات وأعمال سيدهم.

تخضع معاملة العبيد في الجزائر إلى قوانين مستمدة من الدين الإسلامي[14]

يجلب العبيد الزنوج من الحدود الجنوبية المتاخمة للصحراء الكبرى ثم يشترون من طرف قبائل الرحل الذين يأتون من المناطق الداخلية نحو الصحراء في كل سنة أو يشترون من طرف التجار في الواحات الصحراوية.

فهناك العديد من ملاك العبيد في الجزائر قاموا بعتق عبيدهم وتحريرهم بعد عقد إتفاق ما بين العبد والسيد مقابل العمل لدى السيد لعدة سنوات ثم يتم تحريره أو مقابل أجر يتقاضاه مقابل عمل ثم يحرر نفسه وهذا حسب ما نص عليه الدين الإسلامي في تحرير العبيد.[15]

2/ موقف الحكومة الفرنسية من تجارة الرقيق

تعود فكرة إلغاء الرق في فرنسا إلى سنة 1789 بعد نجاح الثورة الفرنسية إذ أصدرت فرنسا بيان يعلن بالمساواة بين جميع الأجناس وإلغاء إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، لكن الجمعية الوطنية لم تلبث أن أصدرت في سنة 1793 قرارا بأن مثل هذه القرارات لا تطبق على المستعمرات الفرنسية خارج القارة الأوربية مما أدى إلى ظهور عدة ثورات زنجية مثل ثورة زنوج مستعمرة سان دومنيك الفرنسية، وبعد تولي نابليون بونابرت الحكم أصدر دستورا مستقلا لجزيرة سان دومنيك واصدر قرار بتحريم تجارة الرقيق فكان هذا نهاية هذه التجارة في الأملاك الفرنسية وتأكد هذا الإلغاء في مؤتمر باريس الثاني سنة 1815[16]

بعد احتلال فرنسا للجزائر 1830 وجدت فرنسا أن تجارة الرقيق محتكرة من طرف التجار اليهود خاصة في المدن الشمالية فأصرت فرنسا بيان يمنع مزاولة هذه التجارة في الجزائر وعلى كل الأراضي التي يرفرف فيها العلم الفرنسي لأن القوانين الفرنسية تمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، إذ أصدرت في 1847 عدة قوانين تمنع المتاجرة بالرقيق تعتمد على عدة نقاط رئيسية أهمها:

1- إصدار قانون منع تجارة الرقيق في الجزائر ومنع بيع أو استيراد العبيد نحو الجزائر.
2- تعلن الحكومة الفرنسية بتحرير العبيد في الجزائر بعد عقد اتفاق مع المالك أو السيد.
3- إن الفرنسيين والأوربيين المتواجدين في الجزائر يخضعون لقوانين منع تجارة الرقيق.
4- منع يهود الجزائر بالمتاجرة أو شراء العبيد في الجزائر.
5- منع بيع العبيد في الأسواق العامة في الجزائر سواء في المدن ذات النظام المدني أو في المدن ذات النظام العسكري.
6- منع شحن العبيد في الموانئ الجزائرية الذين يوجهون للبيع خارج الجزائر.
7- يسمح للعبيد في المناطق المدنية والعسكرية في الجزائر بالانضمام والتوجه إلى السلطة الفرنسية مقابل تحريره من سيده.
8- تعمل فرنسا على تشجيع تحرير العبيد في الجزائر مقابل بعض المبالغ المالية من الدولة لتحريرهم وعتقهم[17]

فمن خلال هذه القوانين نستنتج أن فرنسا بعد احتلالها للجزائر منعت تجارة الرقيق وأصدرت عدة قوانين لمنعها ومعاقبة الذين لم يطبقوا قراراتها.

3- موقف تجار الرقيق من القوانين الفرنسية

كان لإعلان إصدار قوانيين منع تجارة الرقيق في الدول الأوربية ومن بينها فرنسا بمثابة ضربة قاضية لتجار الرقيق في دول أوربا، ففي فرنسا رفض تجار الرقيق إيقاف نشاطهم التجاري الذي يدر عليهم أرباح طائلة من الأموال إذ ظل التجار الفرنسيون ينقلون الرقيق من الأملاك البرتغالية حتى سنة 1864 حيث أصدر نابليون الثالث مرسوما جديدا بإلغاء هذه التجارة ومع ذلك ظلت متواجدة عن طريق التهريب لمدة 15 سنة أخرى[18].

أما في الجزائر فقد منعت فرنسا التجار الجزائريون باستيراد العبيد وتصديرهم إلى الخارج وخاصة التجار اليهود الذين سيطروا على التجارة الخارجية.

أما التجار في الجنوب في المناطق الصحراوية والواحات فبعد إصدار قانون منع تجارة العبيد فقد تخلوا عن هذه التجارة في منطقة الصحراء الكبرى والسودان بسبب قلة الطلب على هذه السلعة التي منعت في الجزائر[19]

ثالثا : نقد وتقييم الوثيقة الفرنسية

1/ إيجابيات الوثيقة الفرنسية

- تعتبر هذه الوثيقة مصدر هام من الوثائق التاريخية الموجودة في الأرشيف الفرنسي بأرشيف ما وراء البحار حول الرق وتجارته وقوانينه في الجزائر في بداية الاحتلال وهي من الوثائق القليلة تاريخيا في هذا الموضوع.
- تعتبر هذه الوثيقة من بين الوثائق التي تبين موقف فرنسا من تجارة الرقيق في الجزائر وفي كامل المستعمرات الفرنسية في القرن 19 عشر.
- تتميز هذه الوثيقة بوجود بعض القوانين التي فرضتها فرنسا على الجزائريين لمنع تجارة الرقيق.
- تعد هذه الوثيقة بمثابة دليل على كيفية استغلال فرنسا للعبيد من أجل تحريرهم مقابل خدمات ومصالح مستقبلية استعمارية.

2/ سلبيات الوثيقة الفرنسية

بالرغم من إيجابيات هذه الوثيقة الفرنسية الظاهري والمتمثل في إلغاء الرق والعبودية واستغلال الإنسان في الجزائر إلا أنها في نفس الوقت تمثل إدانة للدولة الفرنسية التي استعملت هذا القانون من أجل كسب ود الطبقة البسيطة و الفقيرة من العبيد من أجل تحريرهم مقابل الدخول تحت السلطة الفرنسية والعمل من أجل خدمة مصالحها ومن بين أهم هذه السلبيات ما يلي:

- كان هدف الفرنسيين من إصدار قانون تحرير العبيد وإلغاء الرق في الجزائر هو كسب سكان الصحراء الزنوج خاصة الذين يعيشون على حدود مالي والنيجر من أجل استغلالهم والاعتماد عليهم في توسعات فرنسا في جنوب الصحراء الكبرى إذ أكد هذه المعلومة المترجم العسكري م.جباري* أحد المترجمين التونسيين من أصل جزائري والذي عمل مع الجيش الفرنسي في أواخر القرن 19 كمترجم لعدة سنوات وشارك في عدة حملات فرنسية وفي جنوب الصحراء وأواسط إفريقيا، إذ ذكر في كتابه
- « Les Survivants de la Mission Flatters » بأن فرنسا أصدرت قانون إلغاء الرق من اجل استغلال الزنوج والاعتماد عليهم كطاقة بشرية عسكرية في توسعات الجيش الفرنسي في جنوب الصحراء وإفريقيا الوسطى إذ كان زنوج الصحراء الكبرى يعتبرون التوارق أسيادهم ولكي تستطيع فرنسا التوسع في بلاد التوارق عليها بضرب الوحدة القبلية ما بين التوارق والزنوج في منطقة الصحراء الكبرى من اجل اختراقها والوصول إلى تمبكتو والتشاد [20]..
- إن هذه الوثيقة وجدناها في الأرشيف مبتورة المعلومات إذ تعطي لنا معلومات إيجابية فقط عن كيفية إصدار القوانين ومنع تجارة الرق في بعض الصفحات، أما الصفحات الموالية فقد نزعت وبترت دليل على وجود معلومات تدين السياسة الفرنسية في الجزائر.
- كان الهدف من إصدار قانون منع تجارة الرقيق في الجزائر إلى ضرب الاستقرار الاجتماعي ما بين الطبقات الذي خلفه العهد العثماني.
- إن هذه الوثيقة الفرنسية لم تخدم العبيد ولم يتحرروا بل دخل كل الشعب الجزائري وبكل فئاته وطبقاته ومناطقه تحت الاستعمار الفرنسي الذي استغل قانون إلغاء الرق باسم العدالة ونشر الحضارة الغربية الأوربية على الجزائريين لأكثر من 132 سنة .

3/ تقييم الوثيقة وأهميتها التاريخية:

بالرغم من سلبيات الوثيقة الفرنسية إلا أنها تعتبر مصدر من مصادر تاريخ الجزائر حول تجارة الرقيق إلا أنها تحتوي على بعض النقائص إذ ركزت على الجانب القانوني وأهملت جوانب اجتماعية و اقتصادية، وبالرغم من هذه النقائص فإن هذه الوثيقة تعتبر إحدى المصادر المتعلقة بتاريخ تجارة الرقيق والقوانين الفرنسية التي فرضتها لمنع هذه التجارة في شمال إفريقيا

خاتمة

بعد دراستنا لتاريخ الرق في الجزائر في القرن 18 و 19 والتي حاولنا فيها أن نعالج ولو بصورة مختصرة تطور هذه التجارة إلى غاية الاحتلال الفرنسي ومن خلال هذا العمل استخلصنا عدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– كانت تجارة الرقيق في الجزائر في العهد العثماني منقسمة إلى نوعين العبيد الأسرى المسيحيين الذين يتمركزون في المدن الشمالية كالجزائر ووهران

والعبيد الزنوج الذين تتمركز تجارتهم في الجنوب الجزائري والصحراء

– يجلب الأسرى المسحيين كغنائم بسبب الحروب ما بين إيالة الجزائر وممالك أوربا أما العبيد الزنوج فيجلبون من بلاد السودان الغربي والصحراء الكبرى عبر القوافل التجارية.

– تمثل نشاط العبيد الزنوج في المدن الشمالية في الزراعة والأشغال المنزلية وأعمال البناء والنسيج وصناعة الحصير...إلخ، وتمثل نشاط العبيد الزنوج في الجنوب الجزائري في رعي المواشي وفلاحة البساتين وحفر الآبار والفقاقير وجني التمور وحمل الرمال والبناء ...

– ظهرت طبقة اجتماعية جديدة في الجنوب الجزائري بسبب تزاوج العبيد الجواري مع الأحرار عرفوا باسم الحرثانيين .

– وبعد الاحتلال الفرنسي وجدت فرنسا تجارة العبيد والرقيق مستغلة من طرف التجار اليهود.

– أصدرت فرنسا عدة قوانين لمنع تجارة الرقيق في الجزائر بهدف إلغاء الرق بكامل مستعمراتها إلا أنها استغلت الشعب الجزائري بكل طبقاته واعتبرتهم عبيد يخضعون لقوانينها واستولت على ثرواتهم الاقتصادية واستعبدتهم كيد عاملة رخيصة لاستخراج هذه الثروات وسخرت الطاقة البشرية الجزائرية كمجندين في الجيش الفرنسي لخدمة توسعاتها الاستعمارية...

-هوامش:

1- جون وولف . الجزائر وأوربا 1500-1830، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 211.

*هؤلاء الأسرى من مختلف الجنسيات من إيطاليا، فرنسا، مالطا، إسبانيا، جزر البليار....ومنهم نساء وأطفال ورجال.

2- Jean Michel venture de paradis –Tunis et Alger au XVILL° Siècle, SINDBAD, PARIS - 1983 P 154.

*وهو عبارة عن مجموعة من السكنات المحصلة يجمع فيه الأسرى ويغلق وعليه حراص لمراقبتهم.

3- جون وولف، الجزائر وأوربا، المصدر السابق ص 210،230.

4- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائر الفترة العثمانية 1830/1800 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979 ص 226.

5- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون الطبعية، الرغاية، الجزائر، 1984، ص 101/100.

6- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر-،1981، ص 151.

7- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الفترة الحديثة والفترة المعاصرة الجزء 2، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988، ص 148.

*يقع في الجنوب الغربي الجزائري يتكون من حوالي 350 واحة يضم عدة مدن وقرى أهمها أدرار، تميمون ،عين صالح، (توات، القرارة، تيديكلت).

8- فرج محمد فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر-1977 ، ص 15-16.

9-ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ، مرجع سابق، ص 102.

10- فرج محمد فرج، مرجع سابق، ص 70/80.

11- فرج محمد فرج، مرجع نفسه، ص 33.

12- مرجع نفسه، ص 35.

*كلمة مزيج بين الحر + ثاني وكان الأهالي يدعونهم بإسم الحرطاني.

13- فرج محمد فرج، ص 56/34.

14 - les archives d'autre mer d'Aix en Provence France-Boit N° F80/1816 Esclavage

15- A.O.M, Boit N° F 80/ 1816- Ibid.

16- زاهر رياض، استعمار إفريقيا، المكتبة العربية، القاهرة، 1965 ، ص 81.

17 - A.O.M Boit N° F 80 / 1816 op,cit

18- زاهر رياض ، مرجع سابق، ص 81.

19 - A.O.M Boit N° F 80 / 1816 Ibid

* جباري: مترجم عسكري تونسي من أصل جزائري، شارك في عدة حملات توسعية نحو الصحراء الكبرى وأواسط إفريقيا مع الجيش الفرنسي

20- A.O.M Boite N° 1H 85,1890-1896, Presse Dépêche Algérienne, N° 3201, Le 24 Avril 1894.

المصادر والمراجع

المصـــادر الأرشيفيـــة

1- Les archives d'autre Mer d'Aix en Provence France-Boit N° F80/1816 Esclavage.
2- A.O.M Boite N° 1H 85,1890-1896, Presse Dépêche Algérienne, N° 3201, Le 24 Avril 1894.

المراجـــع:

1- جون وولف . الجزائر وأوربا 1500-1830، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.
2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر-،1981.
3- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائر الفترة العثمانية 1830/1800 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979 .
4- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الفترة الحديثة والفترة المعاصرة الجزء 2، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988.
5- ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1984.
6- فرج محمد فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر-1977.
7- زاهر رياض، استعمار إفريقيا، المكتبة العربية، القاهرة، 1965 .

8- Jean Michel venture de paradis –Tunis et Alger au XVILL° Siècle, SINDBAD, PARIS - 1983 P 154.

الإصلاح التربوي من خلال رسائل النور

الدكتور: احسـن خشـــة

جامعة 08 ماي 45 قالمة – الجزائر

ملخص: يتعرض هذا المقال إلى موضوع الإصلاح التربوي من خلال قراءة أفكار الإمام بديع الزمان النورسي الواردة في رسائل النور، وتم تحديد أبعاده في العناصر التالية: التربية الإيمانية، التربية العقلية والفكرية، التربية الأخلاقية، والتربية السلوكية. إضافة إلى ضبط مرتكزات الإصلاح التربوي والتي تم تحديدها في التكامل بين العلم والإيمان،البيئة التربوية، تنمية الدوافع الذاتية،التصعيد.

الكلمات المفتاحية: التربية–الإصلاح التربوي–رسائل النور

Abstract

This article tries to reveal the issue of educational reform, through reading the ideas of BADIAA AZAMANE NURSI; which wrote in his books of "Rasaile Enour". The different dimensions of the educational reform are précised in this aspects: faith educational; thinking educational, ethical educational, and behavioral educational. Therefore this article emphasis on different prerequisites of educational reform which mentioned on the complementariness between knowledge and faith, the educational environment, self motivation development, and the escalation.

Keywords: Education, Educational reform, Rassaal Anour

مقدمة

"لقد ثبت بالتجارب أن الانشغال برسائل النور سواء قراءتها أو استقراءها أو كتابتها يورث الفرح للقلب والراحة للروح والبركة في الرزق والصحة للجسد"(1)

يعتبر بديع الزمان سعيد النورسي من مجددي القرن الماضي، ترك بصماته الواضحة من خلال الاضاءات التي تضمنتها رسائل النور والتي أجمل فيها اجتهاداته في تفسير القران الكريم بطريقة غير مألوفة في عرف التفاسير، وقدم فيها إضافة نوعية متناغمة مع طبيعة العصر الذي عايشه، ومتوافقة مع حاجاتنا في ظل حالة التراجع الحضاري الذي يحياه العالم الإسلامي برمته.

لقد أدرك النورسي خطورة المرحلة التي تمر بها تركيا والعالم الإسلامي كله، بعد انهيار الخلافة العثمانية وما ترمز إليه ككيان سياسي موحد للعالم العربي والإسلامي، وما ترتب على ذلك من تغلغل للاحتلال الأجنبي في ربوع الجغرافيا الإسلامية، وما خلفه بعد ذلك من تراجعات وانكسارات على مستوى الكيان الفردي وعلى مستوى

الكيان المجتمعي، الأمر الذي ولد الحاجة إلى القيام بالكثير من المراجعات والاجتهادات في التربية والتعليم الشامل والنافع والأصيل.

ولقد تصدى النورسي إلى مهمة صياغة النماذج البشرية المعاصرة فكريا وإيمانيا وسلوكيا حتى تكون مؤهلة للقيام بدور رسالي وتنجح في تحقيق الدليل البشري الحضاري الذي يجسد –بكل ما أوتي من جهد– البيان السماوي الذي تدل عليه الآية الكريمة "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"فصلت 53

ولعل المهمة التربوية ترتكز بشكل أساسي على تنشئة الفرد بطريقة تمكنه من الإسهام في اكتشاف سنن الله في الأنفس والآفاق، وهو الميدان الحيوي الذي تفوق فيه غيرنا، وتأخرنا فيه كمسلمين، ولم يكن ذلك إلا نتاجا طبيعيا لغفلتنا عما نمتلكه بأيدينا وهو القران الكريم كتاب الله الخالد.

اتخذ النورسي من كتاب الله –من حيث كونه خطاب رباني جدير بالتدبر والانقياد لمعانيه وتوجيهاته وفقا لمقتضيات العصر– كمصدر وحيدا للإصلاح التربوي الذي يعيد صياغة المعادلة النفسية والعقلية للفرد المسلم، فتبعث فيه الإرادة الحضارية التي تدفعه لإعمال قيم كتاب الله المسطور في كتاب الله المنظور.

ونظرا لتشعب المسارات التي يمكن من خلاله مقاربة هذا الموضوع، فلقد آثرنا أن نقتصر على بعض المحاور التي يمكن إجمالها في النقاط التالية: مصدر الإصلاح التربوي–أهداف الإصلاح التربوي–أبعاد الإصلاح التربوي

–مرتكزات الإصلاح التربوي

أولا: المصطلحات ودلالاتها

1–تعريف التربية :

إن عملية التربية والتعليم تتكاملان إلى حد كبير، على الرغم من أن الأولى شاملة لجوانب الشخصية، والثانية تقتصر غالبا على الجانب المعرفي والمعلوماتي.

ومن وجهة نظر دينية، فان التربية تحيط بجميع مناحي حياة الإنسان، وهي تنضبط بالقيم الإسلامية الواردة في النصوص الدينية، فهي " نظام تربوي شامل، أو مجموعة التصرفات العملية والقولية المستضيئة بالقران والوحي والتي يمارسها الإنسان لتحقيق الغايات والأهداف التي حددها الإسلام لنمو المسلم وسعادته أو لنمو غيره وسعادته "(2)

ووردت التربية في القران الكريم بمعنى التزكية، يقول الله عزوجل :"ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم" سورة البقرة الآية 129

يقول الله عزوجل أيضا: "كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون" سورة البقرة: الآية 151

واشتملت مهمة التزكية على ثلاثة أبعاد أساسية(3):

أ–المنهج ممثلا في الوحي الأعلى باعتباره دعامة البناء النفسي والاجتماعي.

ب–التربية بهذا المنهج تأمينا للمجتمع وتحقيقا لسعادة أبنائه وقد اختار القران الكريم كلمة التزكية باعتبارها اقرب الكلمات وأكثرها دلالة على معنى التربية.

ج–التعليم وهذه العملية لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات والمعارف وتصنيفها في الذهن، وإنما هي عملية تفتيق الملكات الإنسانية وتفجير طاقاتها وتنوير العقول والأذهان بما تحتاجه وتفتقر إليه النفس البشرية من هدايات في عالم الغيب والشهادة، بما يحقق للفرد والمجتمع أمنهما النفسي والاجتماعي من خلال السلوك الراشد الذي يتولد عن التربية الصحيحة والتعليم المفيد.

ووفقا لما تقدم يمكن أن نجمل خصائص التربية في العناصر التالية:

–أنها تنضبط بالقيم الدينية الواردة في القران والسنة.

–أنها تعنى ببناء الشخصية المسلمة المتوازنة في جميع مناحي الحياة، عقليا، وجسمانيا، ونفسيا وخلقيا.

–أنها تستعين بالمعارف والتطبيقات التربوية التي توصل إليها الفكر البشري في أي زمان ومكان.

–أن غايتها خير الدارين في الدنيا والآخرة.

2–الإصلاح التربوي:

يمكن تعريف الإصلاح التربوي وفقا لرؤية النورسي بأنه يتمثل في مجموعة الأساليب التربوية التي تهدف إلى إخراج الفرد و الجماعة من واقع المشكلات والأزمات بكيفية متوازنة نفسيا وفكريا وسلوكيا، وتمكنه من القيام بواجب التسخير في الأرض وفقا لتوجيهات الكلام الرباني الوارد في كتاب الله القران الكريم.

إن الحديث عن الإصلاح التربوي يعني بالضرورة وجود حالة من الخلل أو التأزم التربوي التي تتطلب إحداث تعديلات معينة لكي يتم تصحيح المسار و تتحقق الأهداف المرجوة.

ولتوضيح مواقع الإشكالية التربوية في السياق التركي عموما، يمكن التطرق إليها ضمن مستويين رئيسيين هما:

–على مستوى الكيان الفردي:

هناك حالة أزمة أو خلل تربوي يتمثل في عجز للشخصية المسلمة عن التكيف الصحيح مع جوهر القيم الدينية وإعمالها في واقع الحياة. ويتبدى هذا العجز في مستويات متعددة:

أ–على المستوى الفكري: خلل في فهم القيم الدينية بكيفية متوافقة مع العصر

ب–على المستوى النفسي: حالة عجز عن معايشة القيم الدينية وجدانيا

ج–على المستوى السلوكي: غياب الفاعلية في تجسيد القيم الدينية وإعمالها في شعاب الحياة

–على مستوى الكيان المجتمعي:

يمكن إيجاز مظاهر الخلل التربوي اجتماعيا في النقاط التالية:

أ–الانهزام العسكري والعلمي أمام الزحف الغربي: هزيمة الجيش التركي في البلقان..

ب–"إلغاء المدارس الدينية في تركيا منذ أواخر العشرينات حتى سنة 1950"

ج–احتكار التعليم وفقا للمناهج العلمية الحديثة على فئة قليلة من المجتمع التركي.

د–إقصاء الدين من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية.

ز – الانفصام الكبير بين القيم الدينية والتطبيقات السلوكية السائدة في المجتمع

وضمن هذا السياق المتأزم تربويا، فان دائرة التركيز الأساسية التي تمحورت حولها اجتهادات الإمام النورسي في التنوير والنهوض بواقع الأمة بها هو: توضيح حقائق القيم الإسلامية التي يتضمنها الوحي بما يتناغم مع روح

العصر عقليا وعاطفيا، إيمانيا وسلوكيا. علميا وعمليا، دنيويا وأخرويا، بغرض تحقيق " العبودية لله والسيادة في الكون"

3-رسائل النور (4):

لا نجد لتعريف رسائل النور أفضل من توضيح صاحبها ومبدع معانيها حين يقول:

"إن رسائل النور برهان باهر للقران الكريم وتفسير قيم له وهي لمعة براقة من لمعات إعجازه المعنوي، ورشحة من رشحات ذلك البحر وشعاع من تلك الشمس وحقيقة ملهمة من كنز العلم وترجمة معنوية نابعة من فيوضاته".

فهي ليست كالمؤلفات الأخرى التي تستقي من مصادر متعددة من العلوم والفنون فلا مصدر لها سوى القران الكريم ولا ترجع إلا إليه فلم يكن عند المؤلف أي كتاب حين تأليفها"(5).

وإذا قيل: كيف تعد رسائل النور تفسيرا للقران الكريم مع أنها لا تشبه التفاسير المتداولة؟، فالجواب: التفسير نوعان: الأول: هو تفسير اللفظ والعبارة والجملة في الآية الكريمة.

والآخر: إثبات الحقائق الإيمانية للقران الكريم إثباتا مدعما بالحجج الرصينة والبراهين الواضحة، وقد ثبت بشهادة ألوف من العلماء المحققين أن رسالة النور هي من هذا القسم الثاني من التفاسير بل من أثمنه وأسطعه وأكمله وأكثره قيمة(6).

ثانيا: مصدر الإصلاح التربوي:

اتخذ النورسي من القران الكريم مصدرا وحيدا لعملية الإصلاح التربوي، ووصفه بأنه مربي للإنسانية و" هو الترجمة الأزلية لكتاب الكائنات الكبير...وكذا هو المربي لهذا العالم الإنساني.. وكذا هو الحكمة الحقيقية لنوع البشر..وهو المرشد المهدي إلى ما يسوق الإنسانية إلى السعادة..."(7)

وساعده في الكشف عن بعض "اللمعات" التي تضمنها كتاب الله ما اكتنف حياته الخاصة من دوام الصلة بالله والمراقبة له، وهو السر الكامن وراء اشراقاته النورية التي أجملها في رسائل النور.

يعرف النورسي القران الكريم بأنه"" كتاب سماوي يتضمن إجمالا كتب جميع الأنبياء المختلفة عصورهم، ورسائل جميع الأولياء المختلفة مشاربهم، وآثار جميع الأصفياء المختلفة مسالكهم..

جهاته الست مشرقة ساطعة نقية من ظلمات الأوهام، طاهرة من شائبة الشبهات، إذ نقطة استناده: الوحي السماوي والكلام الأزلي باليقين..

هدفه وغايته: السعادة الأبدية بالمشاهدة

محتواه: هداية خالصة بالبداهة

أعلاه: أنوار الإيمان بالضرورة

أسفله: الدليل والبرهان بعلم اليقين

يمينه: تسليم القلب والوجدان بالتجربة

يساره: تسخير العقل والإذعان بعين اليقين

ثمرته: رحمة الرحمن ودار الجنان بحق اليقين

مقامه: قبول الملك والإنس والجان بالحدس الصادق"(8)

ولقد تألم النورسي كثيرا عندما صرح وزير المستعمرات البريطانية غلادستون في مجلس العموم البريطاني وبيده نسخة من القران الكريم قائلا: "مادام هذا القران بيد المسلمين فلن نستطيع أن نحكم المسلمين لذلك لا مناص لنا من أن نزيله من الوجود أو نقطع صلة المسلمين به"

ومما يدعم إدراكه للخطر الذي يتربص المسلمين بابتعادهم عن جوهر القران الكريم، ومحورية الدور الذي يلعبه هذا الأخير في بناء الفرد والمجتمع أنه استدل بشهادة بعض الغربيين حول القران الكريم، وذلك في خطبته الشامية المشهورة، ومن هؤلاء ذكر قول الأمير بسمارك(9) الذي يعتبر من أشهر رجال الفكر في تاريخ أوربا الحديث:

"لقد درست الكتب السماوية بإمعان، فلم أجد فيها الحكمة الحقيقية التي تكفل سعادة البشرية، وذلك للتحريف الذي حصل فيها. ولكني وجدت قران محمد"صلى الله عليه وسلم" يعلو على سائر الكتب، وقد وجدت في كل كلمة منه حكمة، وليس هناك كتاب يحقق سعادة البشرية مثله. ولا يمكن أن يكون كتاب كهذا من كلام البشر، فالذين يدعون أن هذه الأقوال أقوال محمد"صلى الله عليه وسلم" يكابرون الحق، وينكرون الضرورات العلمية، أي أن كون القران كلام الله أمر بديهي"(10).

كما ركز النورسي على القدرة التغييرية للقران الكريم في عملية تربية الفرد وإصلاح الحياة الاجتماعية في مواضع كثيرة في رسائل النور، ومن ذلك قوله: "إن القران الكريم قد بدل الحياة الاجتماعية تبديلا هائلا نور الآفاق وملأها بالسعادة والحقائق، وأحدث انقلابا عظيما سواء في نفوس البشر وفي قلوبهم، أو في أرواحهم وفي عقولهم، أو في حياتهم الشخصية والاجتماعية والسياسية، وأدام هذا الانقلاب وأداره"(11)

وواضح من كلامه ضمنيا أنه إذا استطاع القران الكريم إحداث هذا الأثر التغييري فيما مضى، والجماعات البشرية التي توجه إليها أول مرة كانت كافرة به، مضطهدة لأتباعه، فان الأمر يبدو أيسر منالا لأنه يتعلق بدور إصلاحي يشمل الفرد أولا، ويتبع بالأسرة ثانيا، ويصلح شأن المجتمع ثالثا، والأرضية في مجملها لا تزال إسلامية على الرغم مما طرأ عليها من انحرافات عن الحق في المفاهيم الفكرية وفي التطبيقات السلوكية، سواء كان ذلك عن جهل أو عن غفلة.

لقد اتخذ النورسي من القران رافدا للعمل التربوي الذي قام به بناء على عدة اعتبارات نذكر من بينها :

<u>أ-خاصية"الإفهام والتعليم":</u>

ولعل هذه الخاصية هي من الأسرار التي ينفرد بها القران الكريم، والتي تجعله يخاطب جميع المستويات بأسلوب واضح لا يكتنفه غموض، ولا يعتريه تعقيد حتى عند العامة من الناس، وفي هذا الإطار يقول النورسي:

"إن القران المبين يرشد إلى كثير من الحقائق الغامضة ويعلم الناس إياها بأسلوب سهل وواضح وببيان شاف يراعي نظر العوام، من دون إيذاء لشعور العامة ولا إرهاق لفكر العوام ولا إزعاج له، فكما إذا ما حاور إنسان صبيا فانه يستعمل تعابير خاصة به، كذلك الأساليب القرآنية والتي تسمى ب"التنزلات الإلهية إلى عقول البشر" خطاب ينزل إلى مستوى مدارك المخاطبين، حتى يفهم أشد العوام أمية، من الحقائق الغامضة والأسرار الربانية ما يعجز حكماء متبحرون عن بلوغها بفكرهم"(12)

وليس المقصود من ذلك أن يكون المحصول المعرفي المتولد من القراءة أو الاستماع هو نفسه عند العالم وعند العامي، بل القصد من ذلك أن كل واحد يفهم من القران ما تؤهله استعداداته ومعارفه.

ب-خطاب رباني تربوي متوافق مع مستويات إدراكية متباينة:

وهنا تتعدد المعاني التي يمكن استخلاصها من القران الكريم بحسب تدرج الإنسان في مستوى العلوم والمعارف والسمات الخلقية والإيمانية، وفي هذا يقول النورسي: "لما كان القران الكريم خطبة أزلية، يخاطب طبقات البشر كافة وطوائف أصحاب العبادة كافة، فلا بد أن يكون له من معان متعددة على وفق مداركهم، وأن يتضمن معناه الكلي مراتب كثيرة، وقد يفضل بعض المفسرين المعنى الأعم فحسب، أو المعنى الصريح وحده، أو الواجب فقط، أو المعنى الذي يفيد سنة مؤكدة"(13)

ج-الصلاحية التربوية الزمانية والمكانية :

يمكن للمسلمين أن ينهلوا من المعين التربوي للقران الكريم في كل زمان ومكان، ذلك لأن القران الكريم هو كتاب الله الخالد الذي "يرشد كل طبقة من كل عصر إرشادا واضحا بإعجاز رائع مبينا: أن "الأزمنة الغابرة" والعصور المندثرة التي هي في نظر الغافلين الضالين واد من عدم سحيق موحش رهيب، ومقبرة مندرسة أليمة كئيبة، يعرضها صحيفة حية تطفح عبرا ودروسا، وعالما عجيبا ينبض بالحياة ويتدفق بالحيوية من أقصاه إلى أقصاه، ومملكة ربانية ترتبط معنا بوشائج وأواصر فيبينها-بإعجازه البديع- واضحة جلية كأنها مشهودة تعرض أمامنا على شاشة، فتارة يأتي بتلك العصور ماثلة شاخصة أمامنا، وتارة يأخذنا إلى تلك العصور"(14)

ذلك لأن الطبيعة الإنسانية واحدة في كل عصر، وبالتالي فان العبر والعضات تتكرر في كل زمان ومكان، وان اختلفت طرائق التقديم ووسائله وطرق إخراجه وأولوياته بالنسبة للناس.

"إن القران الحكيم يخاطب كل طبقة من طبقات البشر في كل عصر من العصور، وكأنه متوجه توجها خاصا إلى تلك الطبقة بالذات. إذ لما كان القران يدعو جميع بني ادم بطوائفهم كافة إلى الإيمان الذي هو أسمى العلوم وأدقها، والى معرفة الله التي هي أوسع العلوم وأنوارها، والى الأحكام الإسلامية التي هي أهم المعارف وأكثرها تنوعا، فمن الألزم إذن أن يكون الدرس الذي يلقيه على تلك الطوائف من الناس، درسا يوائم فهم كل منها. والحل أن الدرس واحد، وليس مختلفا، فلا بد إذن من وجود طبقات من الفهم في الدرس نفسه، فكل طائفة من الناس-حسب درجاتها-تأخذ حظها من الدرس من مشهد من مشاهد القران"(15).

د-حاجتنا إلى تدبر القران:

لقد أشار أبو حامد الغزالي إلى ضرورة التدبر في كتاب الله وعدم الاكتفاء بما توصل إليه الأولون في قوله:

"التدبر في قراءته إعادة النظر في الآية والتفهم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين. قال : ومن موانع الفهم أن يكون قد قرأ تفسيرا واعتقد أن لا معنى لكلمات القران إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس وابن مجاهد، وان ما وراء ذلك تفسير بالرأي فهذا من الحجب العظيمة"(16)

ويشير السعيد النورسي إلى أن المسلم بحاجة إلى أن يرفع مستواه حتى يفقه ويدرك بعض الحكمة الواردة في القران الكريم، ذلك لأن كتاب الله يتضمن مجموعة من الخصائص الفريدة("جزالة خارقة في نظمه"، "البلاغة

الخارقة في معناه"،"البداعة الخارقة في أسلوبه"،"الفصاحة الخارقة في لفظه"،"براعة البيان"، التي تتطلب ضمنيا مجموعة من الاستعدادات والقدرات والمعارف "إن في القران كل شيء. ولكن لا يستطيع كل واحد أن يرى فيه كل شيء. لأن صور الأشياء تبدو في درجات متفاوتة في القران الكريم. فأحيانا توجد بذور الشيء أو نواه، وأحيانا مجمل الشيء أو خلاصته، وأحيانا دساتيره، وأحيانا توجد عليه علامات. ويرد كل من هذه الدرجات، إما صراحة أو إشارة أو رمزا أو إبهاما أو تنبيها. فيعبر القران الكريم عن أغراضه ضمن أساليب بلاغته، وحسب الحاجة، وبمقتضى المقام والمناسبة"(17)

إن تدبر معاني القران الكريم يجعل الفرد ينظر إلى نعم الله في الكون بنظرة مختلفة، تجعله يستشعر عظمة الخالق في نفسه، ذلك لأن الإنسان إذا فقد الصلة بالقران فانه يألف كل ما حوله ولا يرى فيها أسرار الإبداع الإلهي المعجز في هذا الوجود.

"إن القران الكريم، ببياناته القوية النافذة، إنما يمزق غطاء الالفة وستار العادة الملقى على موجودات الكون قاطبة، والتي لا تذكر إلا كأنها عادية مألوفة مع أنها خوارق قدرة بديعة ومعجزاتها العظيمة. فيكشف القران بتمزيقه ذلك الغطاء حقائق عجيبة لذوي الشعور، ويلفت أنظارهم إلى ما فيها من دروس بليغة للاعتبار والعظة، فاتحا كنزا لا يفنى للعلوم أمام العقول"(18)

ثالثا: الهدف من الإصلاح التربوي:

يكمن الهدف من الإصلاح التربوي في إيجاد الشخصية المسلمة المعاصرة، والتي تتجسد فيها الأبعاد التالية بكيفية شاملة ومتوزانة:

1-الجانب الإيماني: شخصية ربانية، تؤثر الخالق على الخلق، الآخرة على الدنيا

2-الجانب العلمي : التمكن من العلوم والمعارف

3-الجانب الأخلاقي: التشبع بالقيم والمبادئ

4-الجانب السلوكي: إتقان لغة الأعمال لا لغة الأقوال، الايجابية في المواقف والسلوك والانجاز.

5-الجانب الحضاري: تفهم رسالتها في الحياة، خدمة الوطن.

ورد في رسائل النور في (المكتوبات) قول النورسي:

"نحتاج إلى مزيد من تعميق مفاهيم الإسلام في قضايا الإيمان والعقيدة، والفكر والسلوك والتربية والتوعية، وتدريبه على اكتساب مهارات العصر. لإيجاد شخصية متشبعة بالقيم والمبادئ، متمكنة من مختلف العلوم والمعارف، ومتفهمة لواقعها، متزنة معتدلة. شخصية ربانية ارتباطها بربها متين، تؤثر الخالق على الخلق، والآخرة على الدنيا، وباعث الدين على باعث الهوى. تفهم جيدا رسالتها في الحياة، وتعي ما يدور في محيطها المحلي والعالمي، وتفقه موازين القوة من حولها، وتعرف كيف تدير شؤونها. تخدم وطنها بصدق وإخلاص، وتسهم في بناء صرح أمتها. نريده أن يكون ايجابيا إن على مستوى التفكير أو المشاعر أو على مستوى المواقف والسلوك، أو على مستوى الانجاز وترك الأثر الطيب، إنسان يتقن لغة الأعمال لا لغة الأقوال"(19)

رابعا: مجالات الإصلاح التربوي:

تتوزع أبعاد الإصلاح التربوي في فكر النورسي في عدة محاور:

1- التربية الإيمانية

يعرف الإيمان بأنه اعتراف داخلي إرادي بفكرة من الأفكار، وتسليم بها، واستمساك بما اشتملت عليه، وتوجيه العواطف الملائمة لها في اتجاهها (20

وبالتعبير التربوي فان الإيمان يتمثل في:" الارتباط بالرقابة الذاتية النابعة من الجانب العقائدي الذي يربط الأرض بالسماء، ويحمل الإنسان بفلسفة الجزاء"الثواب والعقاب" الشيء الذي تعجز عنه القوانين الوضعية لارتباطها بالرقابة الخارجية وتوفر أدلة الإثبات"(21)

ويعرف النورسي الإيمان من خلال إلى آثاره وانعكاساته على الإنسان بحيث أنه يضفي عليه قيمة الانتساب إلى مبدع الكون وخالقه من ناحية، وتجعله أهلا للحصول على المكافأة الأخروية من ناحية ثانية "إن الإنسانَ يسمو بنور الإيمان إلى أعلى عليين فيكتسب بذلك قيمةً تجعلُه لائقاً بالجنة، بينما يتردّى بظلمةِ الكفر إلى أسفل سافلين فيكون في وضعٍ يؤهّلُه لنار جهنم، ذلك لأنّ الإيمان يربطُ الإنسان بصانعهِ الجليل، ويربطه بوثاق شديد ونسبةٍ إليه، فالإيمانُ إنما هو انتسابٌ؛ لذا يكتسب الإنسانُ بالإيمان قيمة سامية من حيث تجلِّي الصنعةِ الإلهية فيه، وظهورِ آيات نقوشِ الأسماء الربانية على صفحةِ وجوده. أما الكفرُ فيقطع تلك النسبةَ وذلك الانتسابَ، وتغشى ظلمته الصنعةَ الربانية وتطمِس على معالمها، فَتنقُص قيمةَ الإنسان حيث تنحصر في مادّته فحسب؛ وقيمةُ المادة لا يُعتدّ بها فهي في حكم المعدوم، لكونها فانية، زائلة، وحياتُها حياةٌ حيوانيةٌ مؤقتة." (22)

يتصور النورسي أن الإيمان كفيل بإعطاء معنى وقيمة لحياة الإنسان، لأن فيه وقاية للإنسان من السقوط في دائرة السلبية وانعدام الفاعلية في الحياة.

"إن الإيمان مثلما ينقذ الإنسان من الإعدام الأبدي أثناء الموت، فهو ينقذ دنيا كل شخص أيضا من ظلمات العدم والانعدام والعبث"(23)

وفي نفس هذا السياق يميز محمد الغزالي-يرحمه الله- بين نوعين من الإيمان: "هناك إيمان ضرير لا يبصر الحياة، ولا تسحره عجائبها، ولا تستهويه أسرارها. هذا الإيمان يمكن أن تنسبه إلى أي مصدر غير القران الذي يخلق الإيمان البصير لا الضرير...الإيمان الذي ينمو ويقوى بالتأمل في الكون، ومطالعة آياته، والتعرف على خفاياه.

هناك إيمان جبان قد يفر إلى صومعة، أو يحيا داخل قوقعة، لا يجرؤ على الضرب في الأرض، ولا يستطيع مغالبة الأنواء"(24)

يؤكد النورسي في مواضع متعددة من رسائل النور على الأهمية التربوية لاستحضار الآخرة في حركات الفرد وسكناته، لأنها تجعل المعصية صعبة، وتجعل من فعل الطاعات أمرا ميسورا، بل انه يطلب أن يكون التركيز عليها دون غيرها في كل ما نقوم به في هذه الحياة الدنيا.

ويشترك في المعاني السابقة ما ذكره أبو الأعلى المودودي: "وإذا كان الأمل في نعيم الجنة، وخشية النار، راسخين بقوة في أعماق قلب الإنسان فإنهما يمدانه ببواعث قوية على ممارسة الفضائل حتى في الظروف التي تبدو له فيها نتائج تلك الممارسة شديدة الضرر له ويمدانه ببواعث تباعد بينه وبين الشرور حتى في الظروف التي يبدو فيها الشر بالغ الجاذبية والفائدة"(25)

كما يؤكد كذلك بأهمية الإخلاص في حياة الفرد والمجتمع، ويستدل على ذلك بقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "هلك الناس إلا العالمون وهلك العالمون إلا العاملون وهلك العاملون إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

2- التربية العقلية والفكرية:

يقول الله تعالى في سورة العنكبوت الآية 29: وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"

ويقول الله تعالى: "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون"

فالعقل في الآية الأولى يراد منه الفهم العميق الصحيح مع تثبيته في الحافظة، وأما العقل في الآية الثانية فالمراد منه الإرادة القوية القادرة على عقل النفس وأهوائها وشهواتها، وضبطها في حدود الخير، مع استنادها إلى معرفة الأمور وبصيرة بما فيها من خير أو شر(26)

تتكرر في القران الكريم التوجيهات الربانية مثل (فاعلموا، أفلم ينظروا، أفلا يتدبرون، أفلا يتذكرون، فاعتبروا...) وهي كلها تخاطب العقل الإنساني، وهي دعوة كذلك إلى إعمال الفكر في قراءة القران الكريم حتى يمكن الاستفادة من تعاليمه وتوجيهاته بما يجعل الفرد المسلم يسير على طريق مستقيم مهما تقلبت به المواقف والظروف.

إن "التفكير فريضة إسلامية" مثلما يقول العقاد.و في شرح العلامة محمد الغزالي-عليه رحمة الله- لقوله تعالى: "وعلم ادم الأسماء كلها" قال أنها تعني كل مفاتيح الخير في الأرض، كل مفاتيح الزراعة والصناعة، والإمكانات كلها التي تجعل الإنسان سيدا على ظهر هذه الأرض.

ويعتبر الغزالي -رحمة الله عليه- أن التخلف العلمي، التخلف الكوني، التخلف الطبيعي، التخلف في الفيزياء، وفي الإدارة وفي السياسة والاقتصاد ليس معصية دينية فحسب، بل هو خلل في المواهب الإنسانية عن ادم عليه السلام.

وفي هذا الإطار فان التفسير السابق للشيخ محمد الغزالي-عليه رحمة الله- يصب في نفس سياق تفسير الإمام النورسي لمعاني معجزات الأنبياء -عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم -في ضوء حاجات المسلمين وحقيقة رسالتهم والدور المنتظر منهم تجاه البشرية جميعا. وفي هذا السياق يقول الإمام النورسي: "إن القران الكريم بإيراده معجزات الأنبياء إنما يخط الحدود النهائية لأقصى ما يمكن أن يصل إليه الإنسان في مجال العلوم والصناعات، ويشير بها إلى أبعد نهاياتها، وغاية ما يمكن أن تحققه البشرية من أهداف. فهو بهذا يعين أبعد الأهداف النهائية لها ويحددها. ومن بعد ذلك يحث البشرية ويحضها على بلوغ تلك الغاية، ويسوقها إليها."(27)

يشير القران الكريم وفقا للرؤية النورسية إلى مجالات الرقي المادي والحضاري من خلال:

-تطوير علوم الطب والصيدلة مثلما كان ذلك متاحا في معجزة عيسى عليه السلام عند مداواته للمرضى وإحيائه للموتى.

-إبداع تكنولوجيا النقل والمواصلات مثلما كان ذلك متاحا في معجزة سليمان عليه السلام عندما قطع مسافة شهرين في بوم واحد.

-إنتاج المواد المانعة للحرق بالنار مثلما كان ذلك متاحا في معجزة إبراهيم عليه السلام

-الاستفادة من الحديد الذي أنعم الله به علينا في تطوير الصناعات المختلفة مثلما كان ذلك متاحا عند داود عليه السلام

-الاستفادة من الماء وإنقاذ البشرية من الظمأ والجفاف مثلما كان ذلك متاحا في معجزة موسى عليه السلام بعصاه.

وكأن النورسي بتوضيحاته هذه أراد أن يمرر رسالة مفادها: لماذا تأخرنا وتفوق غيرنا في إبداع هذه الوسائل، على الرغم مما نملكه بين أيدينا من القران الكريم الذي هو سبيلنا الأوحد إلى الرقي المادي والمعنوي؟

لذلك فالمسلمون أجدر من غيرهم للسير في الأرض واكتشاف أسرار الكون والاستفادة من مقدرات الكون لخدمة الإنسانية جميعها.

وتؤدي التربية الفكرية جملة من الوظائف يمكن توضيح بعضها في النقاط التالية:

-حسن الفهم لدلالات القيم الدينية

-ربط القيم الدينية بحاجاتنا الحياتية

-توجيه الفرد نحو أولوياته العملية

-حسن عرض القيم الدينية على الآخرين

-تدعيم الجانب الإيماني

-توجيه السلوك الحياتي

-الاجتهاد في تنزيل القيم الدينية على الواقع والمستجدات

-تهدي إلى توظيف المنهج العلمي في الاستفادة من مقدرات الكون

وما يمكن استخلاصه من التوجيهات التي تدل على ضرورة إعمال الفكر في التعامل مع القيم الواردة في القران الكريم من ناحية ، وتجسيد هذه الأفكار في شعاب الحياة من ناحية ثانية ما يلي:

-حاجتنا الماسة إلى إعمال الفكر في ما نقرأ من كتاب الله

-أن هناك تخلفا كبيرا في قيام المسلمين بعبادة التفكير

-حاجتنا إلى تطوير الأفكار التي تساعدنا في تحقيق التطور الحضاري الذي يجعلنا حقيقة أحق من غيرنا في القيادة والريادة والسيادة في هذا الكون، وهو ما تحقق للمسلمين الأوائل، وتخلفنا فيها تخلفا كبيرا.

-أن المسلمين أجدر من غيرهم للسير في الأرض واكتشاف أسرار الكون والاستفادة من مقدرات الكون لخدمة الإنسانية جميعها.

ولذلك فان التربية الفكرية هي التي تسمح بتجديد فهمنا للقيم الدينية، وهو السبيل المؤدي إلى تصحيح السلوكيات وتحقيق الفاعلية في الحياة.

3- التربية الأخلاقية :

روى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وان الله يبغض الفاحش البذيء"

يمكن أن نقارب رؤية النورسي للتربية الأخلاقية حسب المنظور الإسلامي في العناصر التالية:

أ- المنطلق الفكري:

يستند القرار الأخلاقي الإسلامي إلى مرجعية الوحي، وترتبط ارتباطا وثيقا بأسماء الله الحسنى، وفي هذا الإطار يجتهد كل فرد في التمثل بهذا الصفات ما أمكنه ذلك، وما يدعم ذلك أن تعبير "الأخلاقيات" في اللغة العربية له ثلاث اشتقاقات متماسكة(28):

-الخالق سبحانه وتعالى(في ذاته أو صفاته"الأسماء الحسنى")

-الخلق(بفتح الخاء) أي المخلوقات ومنها الإنسان المكرم المفضل، "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

-الخلق(بضم الخاء)، أي القيم التي تحكم الخلق(بفتح الخاء) بوصفها، بلغة النورسي، تجليات أسماء الخالق الحسنى.

والفرد المسلم يمكن أن يحظى بنصيب من تجليات أسماء الله الحسنى في الكون، مثل اتصافه بالصدق، والعدل، والأمانة، والحكمة، والرحمة، والعفو، وغير ذلك من الأسماء والصفات.

وهو يتمثل بها بدافع ذاتي فيه حرص شديد على صفاء القصد لله والانقياد لتوجيهاته ونواهيه، وليس رغبة في تحقيق محمدة عند الآخرين، أو من باب التصنع وإشباع حاجات نفسية في تحقيق العلو والمكانة عند الناس.

ب- المقصد والغاية:

إن الغاية من الالتزام بالأخلاق وفقا للمنظور الإسلامي فهي تتمثل في:(29)

1-اكتساب مرضاة الله تعالى الخالق الرازق المنعم المحي المميت الذي يجازي على الحسنة بأضعافها، ويجازي على السيئة بمثلها.

2-تحقيق أقساط من السعادة المستطاعة التحقيق في ظروف الحياة الدنيا، وهي أنواع السعادة التي تمنحها سنن الله في كونه، الشاملة لجميع خلقه، من امن به منهم ومن كفر به، والنجاة من أقساط من الشقاوة التي تجلبها الجرائم والجنايات وفق سنن الله في كونه، الشاملة لجميع خلقه من امن به منهم ومن كفر به.

ج- الدافع للالتزام بالأخلاقيات:

يمكن القول أن الدافع الإسلامي للالتزام بالأخلاق هو تحقيق النجاح الدنيوي والفلاح الأخروي، خاصة وأن هناك من الأحاديث النبوية التي تشير إلى أن الدرجة الرفيعة في المصير الأخروي لا يدركها إلا من حسن خلقه، مصداقا لقول المصطفى-صلى الله عليه وسلم-:"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة الباهلي.

يمكن القول أن الامام النورسي اعتمد على أسلوب الأمثلة والقصص في ترجمة القيم الأخلاقية التي يجدر بالمسلم الالتزام بها، والغرض من ذلك هو "تربية الوجدان الأخلاقي" من خلال تعريضه لمختلف المشاهد والإسقاطات التي تختم عادة لما بنهاية مشرقة تقابلها نهاية مظلمة، الأمر الذي يسمح للفرد بمعايشتها وتذوقها وجدانيا، إذا كانت محمودة فان ذلك يمهد السبيل لترجمتها عمليا، وإذا كانت منفرة وعاقبتها وخيمة فإنها تولد حالة من التنافر النفسي الذي يدفع الفرد لتجنبها والابتعاد عنها.

4- التربية السلوكية

"إن الأصل في السلوك الإنساني أنه يهدف إلى تحقيق مطالب جسدية أو نفسية أو فكرية أو روحية، سواء أكان ذلك لصالح الفرد أو لصالح الجماعة، وأي سلوك لتحقيق مطلب من هذه المطالب إما يكون سلوكا خلقيا، وإما أن يكون سلوكا لا علاقة له بالأخلاق إيجابا ولا سلبا"(30)

وفي هذا الإطار يؤكد النورسي على أهمية إعطاء صورة حسنة عن الإسلام من خلال سلوك الفرد المسلم أو"المسلم الكامل" كما أسماه، لأن ذلك كفيل بإغراء الآخرين من الديانات الأخرى بالدخول في هذا الدين.

ولأهمية النماذج البشرية التي تتجسد فيها القيم الدينية في فعل وسلوك يقول النورسي في خطبته الشامية:

"ولو أننا أظهرنا بأفعالنا وسلوكنا مكارم أخلاق الإسلام وكمال حقائق الإيمان لدخل أتباع الأديان الأخرى في الإسلام جماعات وأفواجا، بل لربما رضخت دول العالم وقاراته للإسلام"(31)

كما يؤكد النورسي على أهمية القدوة الصالحة في عملية التوجيه والإصلاح التربوي:

"فالدرس الذي أقنع المؤلف به نفسه الأمارة بالسوء إقناعا كافيا، وتمكن من إزالة وساوسها وشبهاتها إزالة تامة لهو درس قوي بلا شك، وخالص أيضا بحيث يتمكن وحده من أن يصد تيار الضلالة الحاضرة"(32)

خامسا: مرتكزات الإصلاح التربوي

لا شك أن مرتكزات الإصلاح التربوي متعددة، وفي حدود قراءتنا المتواضعة نشير إلى بعضها فيمايلي:

1-التكامل بين العلم والإيمان:

العلم يقود إلى الإيمان، ويعتبر الجمع بين الجانب الإيماني والجانب العلمي من بين أهم مرتكزات الإصلاح التربوي في فكر النورسي، خاصة بعد أن بسط التيار العلماني في تركيا يده على المؤسسات التعليمية وجردها من قيمها الحضارية وبعدها الإيماني الذي يربطها بدينها, ويؤكد النورسي على ضرورة الامتزاج بين العلوم الدينية والعلوم الحديثة، مما يساعد في تدبر القران الكريم :

"ضياء القلب هو العلوم الدينية، ونور العقل هو العلوم الحديثة، فبامتزاجهما تتجلى الحقيقة، فتتربى همة الطالب وتعلو بكلا الجناحين، وبافتراقهما يتولد التعصب في الأولى والحيل والشبهات في الثانية"(33)

و يشير في مقام آخر إلى الاستزادة من العلوم والمعارف أنى كان مصدرها، لأن أهلها دائما محترمون ومقدرون لعلمهم ومعرفتهم:"إن أهل العلم والمعرفة في كل مكان -كماهو معلوم-يزنون الأمور بميزان العلم والمعرفة. فأينما وجدوا معرفة وفي أي شخص تلمسوا علما يولون له الاحترام ويعقدون معه الصداقة باعتبار مسلك العلم. بل حتى لو قدم عالم-بروفسور-لدولة عدوة لنا، إلى هذه البلاد، لزاره أهل المعرفة وأصحاب العلوم، وقدروه واحترموه لعلمه ومعرفته"(34)

2-البيئة التربوية:

ذلك لأن الاندماج في الجماعة، يسهم كثيرا في التأثير على الفرد بما تتسم به من فضائل أخلاقية وهنا نجد الفرد يعمد إلى التقليد والمحاكاة والتطلع إلى التوافق الجماعي، خاصة اذا وجد بين الجماعة قدوة يؤثر فيه ويتأثر به.

ومما لا ريب فيه فان المادة التربوية التي تتمحور حول القران الكريم ستجعل المناخ التربوي السائد بين أعضاء الجماعة تسوده المعاني التي تسمو بأرواح المتحلقين في جو المدارسة القرآنية، وهو الأمر الذي ييسر للفرد التزام السبيل الذي تسلكه الجماعة، فيستحسن ما تراه الجماعة حسنا ويستقبح ما تراه سيئا.

وتكمن أهمية الاجتماع أيضا في السياق التركي خاصة في ظل المد العلماني الذي هيمن على الحياة الاجتماعية، مما يجعل الاحتماء بجو الجماعة أمرا ضروريا للاستمساك بالقيم الأخلاقية.

وهي في هذا الإطار ولأهمية هذا الوسط التربوي ينصح الإمام النورسي بتشييد المدارس النورية التي يتدارس فيها الطلاب الحقائق القرآنية، ولكي تؤدي دور المؤسسة التعليمية من جهة ودور الرفقة الصالحة من جهة أخرى مع من أسماهم الأستاذ النورسي"إخوة في الآخرة" خاصة بعد زوال حالة الحصار التي فرضت على المدارس الدينية من قبل، ولكي يستدرك من خلالها ما أعملته أيادي التغريب والعلمنة في المجتمع التركي.

يقول الإمام النورسي: "ومن هنا فانه من الضروري لنا–وأكثر ضرورة للأمة– أن يفتح طلاب النور–في حدود القدرات المتاحة–في كل مكان مدارس نورية صغيرة بعدما سمحت الدولة–في الوقت الحاضر–بفتح مدارس خاصة لتدريس الدين" (35)

ويحدد النورسي جملة من الضوابط التي تربط بين الأفراد في المجتمع المسلم سواء كان ذلك في صورته المصغرة"المدارس النورية" أو المجتمع الكبير الذي يستوعب أعدادا أكبر(36):

–العمل الايجابي البناء

–تحري روابط الوحدة الكثيرة التي تربط المشارب المعروضة في ساحة الإسلام

–اتخاذ دستور الإنصاف دليلا ومرشدا، فلا يجوز له أن يقول"الحق هو مسلكي فحسب"

–العلم بأن الاتفاق مع أهل الحق هو أحد وسائل التوفيق الإلهي وأحد منابع العزة الإسلامية

–الحفاظ على الحق والعدل

–ولأجل إنقاذ الحق من صولة الباطل

–ترك غرور النفس وحظوظها

–ترك ما يتصور خطأ أنه من العزة والكرامة

–ترك دواعي الحسد والمنافسة والأحاسيس النفسية التافهة

3–تنمية الدوافع الذاتية:

اعتمد على عدة أساليب من ضمنها: أسلوب الترغيب والترهيب، الإقناع الفكري عن طريق الأمثلة، استحضار المعاني الإيمانية، وتعج رسائل النور بالأمثلة الدالة على ذلك ونذكر منها قوله:

"نعم، إن جوهر الإنسان عظيم، لذا فهو رمز للأبدية ومرشح لها. وان ماهيته عالية وراقية، لذا أصبحت جنايته عظيمة، فلا يشبه الكائنات الأخرى، وان نظامه دقيق ورائع، فلن تكون نهايته دون نظام، ولن يهمل ويذهب عبثا، ولن يحكم عليه بالفناء المطلق ويهرب إلى العدم. وإنما تفتح جهنم أفواهها فاغرة ..تنتظره,, والجنة تبسط ذراعيها لاحتضانه.."(37)

4–"التصعيد":

وهو نوع من تحويل الطبع، أو تحويل التطلع الإنساني، عن الصغائر والدنايا، وتوجيهه لمعالي الأمور، ولما فيه سعادة خالدة أو مجد حقيقي، ومن وسائله التشويق والتحبيب، والتحسين والتزيين، والممارسة، ووضع الإنسان في خبرات عملية يذوق فيها حلاوة ما يراد تصعيده إليه(38)

يحدد النورسي معالم الطريق التي يجدر بالمؤمن أن يسترشد بها في قوله""انه لا يليق بك أن تربط قلبك وتعلقه بما لا يرافقك بعد فناء هذا العالم"(39)

فمعيار الموازنة بين الاختيارات الممكنة لا يكون إلا إذا كان الخيار المختار يتحقق فيه المرافقة الأخروية لا غير، أما مادون ذلك فلا يستحق أن نلقي له بالا أو نجعل له مكانة في قلوبنا.

يعمد النورسي في رسائل النور إلى تشويق الأفئدة إلى النعيم الأخروي لكي يدفعها إلى مزيد من البذل والعطاء حتى تكون في مستوى هذه المكافأة الإلهية الغالية فيقول مثلا"فالأشجار هناك كالإنسان هنا، تدرك الأوامر وتنفذها، والأحجار هناك كالحيوانات هنا، تطيع ما تؤمر. فإذا قلت لشجرة: أعطيني ثمرة كذا تعطيك حالا، وان قلت لحجر: تعال هنا، يأتيك"(40)

خاتمة:

ليس من السهل حصر المنافع التي يجنيها القارئ لرسائل النور لاتساعها من ناحية، ولعلو كعب صاحبها من ناحية أخرى، مما يجعل تقديم مقتطفات من الرسائل نفسها كافيا في حد ذاته و أبلغ من حيث البيان وأشد وقعا وتأثيرا.

فلا تكاد تعثر على شرح أو تحليل لما ورد في هذه الرسائل يرتقي إلى منزلتها، أو يتضمن الاشراقات الروحية التي تكتنف صياغتها، ذلك لأن الكلام إن صدر من القلب بإخلاص استوعبته قلوب المستمعين والقارئين بسرعة وتفاعلت معه وتأثرت به وأعملته في واقع الحياة.

لقد تمحورت الرؤية التربوية للنورسي على بناء الفرد أولا، ثم تعميم هذا التكوين من خلال عمل مؤسسي ضمن مجموعات محددة تعرف باسم "المدارس النورية" والتي تتوفر من خلالها البيئة التربوية الملائمة لتزكية النفوس وتأهيلها لمواجهة تحديات الحياة.

إن دراسة رسائل النور ومدارستها والتذكير المستمر بمعانيها لهو من الأدوات التربوية التي لا استغناء عنها، لا سيما وأنها تتضمن فيضا هائلا من التوجيهات والتنبيهات التي تجعلنا نقترب من القران الكريم ولا نركز فقط على إحصاء عدد الصفحات المقروءة، بل نوجه جهودنا إلى التمعن والتدبر في الآيات، لأنها فيها الحياة الروحية والفكرية الحقيقية التي تهدي إلى تغيير السلوكيات وتحقيق الانجاز الحضاري في واقع الحياة.

لعل الرسالة التربوية التي تختصر جهد النورسي وتضحياته في سبيل النهوض بالأمة تختصرها هذه العبارة "إن إحياء الدين إحياء للأمة وحياة الدين نور الحياة"(41)

وإحياء الدين لا يكون إلا بتجديد فهمنا للقران الكريم بما يتوافق مع مقتضيات العصر، وهذا ما سعت رسائل النور إلى توضيحه لإصلاح القلوب وتوجيه العقول واستنهاض الهمم وتفجير الطاقات لإعمالها في شعاب الحياة حتى نكون في مستوى الانتماء لهذا الدين ونحقق السعادة في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

الهوامش:

1- بديع الزمان سعيد النورسي، الشعاعات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008، ص 496

2- خالد فهد العودة ، الترويح التربوي رؤية إسلامية ، الرياض ، دار المسلم ، 1994 ، ص 40

3- www.nuronline.com/resimler/books/kitap29.pdf

4- إن سبب إطلاق اسم النور هو أن كلمة النور قد جابهتني في كل مكان طوال حياتي، منها: إن قريتي اسمها: نورس، واسم والدتي المرحومة: نورية، وأستاذي في الطريقة النقشبندية: سيد نور محمد، وأستاذي في الطريقة القادرية: نور الدين، وأستاذي في القران: نوري، وأكثر من يلازمني من طلابي من يسمون باسم النور، وأكثر ما يوضح كتبي وينورها هو التمثيلات النورية، وأكثر ما حل مشكلاتي في الحقائق الإلهية هو: اسم"النور" من أسماء الله الحسنى، ولشدة شوقي نحو القران وانحصار خدمتي فيه فان أمامي الخاص هو سيدنا عثمان ذو النورين رضي الله عنه.انظر: بديع الزمان النورسي، الشعاعات، ترجمة احسان قاسم الصالحي، القاهرة، دار النيل،2009، ص460

5-بديع_الزمان_سعيد_النورسي=www.ikhwanwiki.com/index.php?title

6-[1] بديع_الزمان_سعيد_النورسي=www.ikhwanwiki.com/index.php?title

7- بديع الزمان سعيد النورسي، الكلمات، ، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008،ص ص 417، 418

8-[1] المرجع السابق، ص ص 418، 419

9-من مشاهير السياسيين الألمان(1815-1898) وأحد الذين حققوا الوحدة الألمانية، وجعلوها في مقدمة الدول في القرن 19

10- وردت في الخطبة الشامية للنورسي: www.dahsha.com/uploads/rasaelnoornoursi/HUTBE.pdf

11- بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 507

12- بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 444

13-بديع الزمان النورسي، الشعاعات، مرجع سابق، ص 334

14-المرجع السابق، ص 288

15-[1]بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص ص 469، 470

[1]-16Library.islamweb.net/newlibrary/display

17-بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 276

18- المرجع السابق، ص 148

19- وضمن هذه المعاني تدور بعض وصايا اليشير الابراهيمي للشباب و التي وردت في عيون البصائر(ص 586-594) أتمثله مقبلا على العلم والمعرفة ليعمل الخير والنفع.. متين الاتصال بالله، مملوء بالخوف منه، خاوي الجوانح من الخوف من المخلوق، قوي الإيمان بالحياة... أتمثله واسع الآمال، إلى حد الخيال.. أتمثله مقدما لدينه قبل وطنه، ولوطنه قبل شخصه.. أتمثله حلف عمل لا حلف بطالة، وحلس معمل، لا حلس مقهى، وبطل أعمال، لا ماضغ أقوال، ومرتاد حقيقة لا رائد خيال

20-عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص

21-خالد الصمدي، التربية الإسلامية والبعد الاستراتيجي لقضايا التنمية، مجلة حراء، العدد 35، (مارس-أفريل)، 2013، ص 49

22-بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 345

23-بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 528

24-محمد الغزالي، ركائز الإيمان بين العقل والقلب، ص8

25- أبو الأعلى المودودي ،منهج الحياة الإسلامية، ترجمة أحمد عبد الرحمن، دار التوزيع، 2006 ، ص 37

26-عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص 113

27–بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 278

28–عبد الرحمن عزي، حفريات في الفكر الإعلامي القيمي، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2011، ص 40

29–عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق، ص ص 88، 89

30–المرجع السابق، ص 13

31-www.dahsha.com/uploads/rasaelnoornoursi/HUTBE.pdf

32–بديع الزمان سعيد النورسي، الملاحق، ص 105

33– بديع الزمان سعيد النورسي، صيقل الإسلام ، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008، ص 428

34– بديع الزمان سعيد النورسي، اللمعات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008، ص 239

35–الكلمات، ص 171

36–اللمعات، ص ص 207، 208

37–الكلمات، ص 608

38–عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص 200

39–اللمعات، ص 158

40–بديع الزمان النورسي، الكلمات، مرجع سابق، ص 574

41–بديع الزمان سعيد النورسي، المكتوبات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008، ص 606

المراجع:

1–أبو الأعلى المودودي ،منهج الحياة الإسلامية، ترجمة أحمد عبد الرحمن، دار التوزيع، 2006 ، ص 37

2–بديع الزمان سعيد النورسي، صيقل الإسلام ، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008

3–بديع الزمان سعيد النورسي، المكتوبات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008.

4–بديع الزمان سعيد النورسي، اللمعات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008.

5–بديع الزمان النورسي، الشعاعات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008.

6–بديع الزمان النورسي، الكلمات، ترجمة إحسان قاسم صالحي، القاهرة، دار النيل للطباعة والنشر، 2008.

7–عبد الرحمن عزي، حفريات في الفكر الإعلامي القيمي، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2011.

8–عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها.

9–محمد الغزالي، ركائز الإيمان بين العقل والقلب.

10–خالد الصمدي، التربية الإسلامية والبعد الاستراتيجي لقضايا التنمية، مجلة حراء، العدد 35، (مارس–أفريل)، 2013.

11–خالد فهد العودة ، الترويح التربوي رؤية إسلامية ، الرياض ، دار المسلم ، 1994 .

إستراتيجيات تكوين وتنمية الموارد البشرية كمدخل فعال في زيادة القدرة التنافسية للمنظمات الإقتصادية

الدكتورة: هادف حيزية

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية – الجزائر

الملخص :

تعد الموارد البشرية الركيزة الأساسية للمنظمات وأحد دعائم التنمية الاقتصادية وأساس تحريك عجلات النمو، متمثلة في الفرد الذي يعتبر الأساس في أي نشاط إنتاجي أو اقتصادي، فالعنصر البشري يعمل في المجالات المهنية والوظيفية المختلفة ضمن تخصصاته المختلفة في منشآت الأعمال مهما كان نوعها وفي أي قطاع كان، والموارد البشرية المدربة ذات الكفاءة هي الأساس في تحقيق التفوق والتميز لأي منظمة في الخدمات والأسواق والأرباح، حيث اهتمت الحكومات بالمورد البشري، وانتقل هذا الاهتمام المتزايد إلى منظمات الأعمال المختلفة إدراكاً منها أنه مهما توفرت إمكانيات العمل والإنتاج المادية فإن الأفراد هم القادرون على إنجاحها وحسن استثمارها، فالإنسان هو أساس مسيرة الحياة وأساس الحضارات، فهو الذي يخترع التكنولوجيا ويسيِّرها، وبدونه تتحول إلى أدوات جامدة لا حياة لها، وعلى ضوء ذلك ستتمحور الإشكالية في السؤال الآتي :

ما أهمية دراسة إستراتجية تكوين وتنمية الموارد البشرية ؟ وهل لهذه الاستراتجيات دور في تفعيل القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية ؟

Résumé:

Les ressources humaines sont le pilier des organisations et l'un des piliers du développement économique et la base pour déplacer les roues de la croissance , représentée par la personne qui est à la base de toute activité de production ou de l'élément économique du travail humain dans les domaines professionnels et autre emploi au sein des spécialités de différentes entreprises de toute nature et de tout secteur était , et de ressources humaines formées à l'efficacité est le fondement à atteindre l'excellence pour toute organisation dans les services et les marchés et les profits , qui a porté sur les gouvernements vendeur humaine , et a déménagé cet intérêt croissant pour diverses organisations commerciales Conscient que tout ce que les possibilités d'emploi et de matériel de production , les individus sont capables de faire un succès et bon investissement , l'homme est à la base du processus de la vie et de la base des civilisations , il a inventé la axée sur la technologie , et sans qu'il se transforme en un des outils rigides n'ont pas une vie . Sur cette base, le problème qui ce pose est le suivant:

Quelle est l'importance de l'étude de la formation de la stratégie et du développement des ressources humaines ? Faire ces stratégies rôle dans l'activation de la compétitivité des organisations économiques ?

المقدمة :

تعد إدارة الموارد البشرية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمنظمات، لأنها تلعب دوراً كبيراً في استقطاب القوى العاملة، اختيارها، والمحافظة عليها، وتواجه المنظمات تحديات كبيرة في الاحتفاظ بالعناصر البشرية المميزة، وذلك في ظل المنافسة القوية بين المنظمات، وفي العادة يلقي القادة الإداريين عبئاً كبيراً على إدارة الموارد البشرية لصيانة وتطوير أنظمة وسياسات وإجراءات ولوائح القوى البشرية، وفي أنه من الضروري لمد يري وأخصائيي الموارد البشرية الاطلاع ومواكبة كل جديد في مجال الموارد البشرية لإدارة هذه الموارد في المنظمة بشكل فعال للحفاظ على القوى العاملة المميزة واستقطاب كفاءات أخرى لها. ويعد تخطيط وتنمية الموارد البشرية أحد الوسائل الهامة التي تلجأ إليها المنظمات من أجل رفع كفاءتها وفاعليتها، ويتوقف عليها وبدرجة أساسية مدى نجاح أو فشل جهود المنظمات في تحقيق أهدافها والمتمثلة في البقاء والاستقرار، والتوسع والنمو والإنتاجية والربحية، وتحسين الخدمات وتحقيق الميزة اللازمة لهذا العصر المليء بالمتغيرات البيئية المختلفة.

إنطلاقا مما سبق فإننا نسعى من خلال هذا البحث إلى :

- وضع الأسس السليمة لتقدير احتياجات المنظمة من الموارد البشرية وتحديد مواصفات وخصائص الأفراد المطلوبين بعناية؛
- رسم طرق وأساليب البحث عن العناصر البشرية المطلوبة من المصادر الأكثر احتمالاً سواء من داخل المنظمة أو من خارجها في سوق العمل المحلية أو الإقليمية أو العالمية؛
- تنمية وسائل ومعايير فحص المتقدمين للعمل والمفاضلة بينهم لاختيار أكثر العناصر توافقاً مع احتياجات المنظمة ومتطلبات الأعمال والوظائف الشاغرة وظروف التشغيل المادية والاجتماعية؛
- ضمان تشغيل الموارد البشرية المتاحة بطريقة مثلى بإسناد المهام المناسبة إلى الأفراد أو المجموعات بما يوافق خصائصهم المهنية والعلمية ورغباتهم وتوجهاتهم الشخصية؛
- ضمان المحافظة على الموارد البشرية بالعمل المستمر على جعل مكان العمل ومتطلباته وعوائده متناسبة ومتوافقة مع تطلعات الأفراد وخصائصهم المتطورة.

أهمية الدراسة :

يستمد هذا البحث أهميته من خلال النظرة المتزايدة للموارد البشرية من جهة وتحسين التنافسية من جهة ثانية، وبذلك فإن أهمية بحثنا تظهر في العناصر التالية :

- الدور الذي تلعبه الاستراتيجية المتبعة لتكوين وتنمية الموارد البشرية في الحصول على مزايا تنافسية، وتكييف هذه الموارد للوصول إلى الأهداف المسطرة وتحقيقها؛

- أهمية دمج مفاهيم وآليات التطوير المستمر في نسيج المنظمة ونظمها، مما يساعد على استثمار المعرفة والتقنيات الإدارية الحديثة في تنمية قدراتها وتأكيد تفوقها وتميزها في مجال نشاطها؛
- تتبلور أهمية هذا التناول البحثي وجدِّيته في إمكانية تقديمه نموذجا تطبيقيا لاستخدام منهجية التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في منظمة تعليمية كالجامعة مثلا.

وسنتعرض بالتحليل لهذا الموضوع ضمن المحاور الأساسية التالية :

- **تنمية الموارد البشرية.**
- **إستراتيجية تكوين الموارد البشرية.**
- **إستراتيجية تنمية الموارد البشرية.**
- **القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية ودورها في تكوين و تنمية الموارد البشرية.**
- **دور المنظمات المعاصرة في تكوين و تنمية الموارد البشرية.**

المحور الأول : تنمية الموارد البشرية :

1.1- تعريف المورد البشري :

يُعرّف معجم المصطلحات الإدارية، الموارد البشرية بأنه، يشمل جميع العناصر البشرية من المديرين، والعاملين، الذين يؤدون عملا في المنشأة،[1] ويُعرف أيضا على أنه، إجمالي الفعاليات الإدارية المفضية إلى تكوين، واستقدام، وتنمية، ودافعية، وتقويم، وصيانة، ومستقبل الموارد البشرية.

وهو أيضا " عبارة عن مجموعة من العمليات الجزئية، بدءا من تخطيط هذه الموارد، ومرورا بإعداد نظم التحليل والوصف الوظيفي وإعداد نظم الاختيار والتعيين، ونظم تقويم أداء العاملين، ونظم الحوافز، وانتهاءاً بوضع نظم التأديب ونظم السلامة المهنية، بما يحقق أهداف المنظمة".[2]

ويُعرف أيضا على أنه، النشاط الإداري المتعلق بتحديد احتياجات المشروع من القوى العاملة، وتوفيرها بالأعداد والكفاءات المحددة وتنسيق الاستفادة من هذه الثروة البشرية بأعلى كفاءة ممكنة.[3]

إدارة الموارد البشرية هي" :عملية الاهتمام بكل ما يتعلق بالموارد البشرية التي تحتاجها أية منظمة لتحقيق أهدافها، وهذا يشمل اقتناء هذه الموارد، والإشراف على استخدامها، وصيانتها والحفاظ عليها، وتوجيهها لتحقيق أهداف المنظمة، وتطويرها.[4]

2.1- وظائف الموارد البشرية :

تختلف أنشطة الموارد البشرية من منظمة إلى أخرى، نظرًا لأن وظيفة الموارد البشرية من الوظائف المرتبطة بالمنظمة ذاتها وظروفها، أي أنها مُتميِّزة، وهناك العديد من الأنشطة التي تقوم بها الموارد البشرية، منها ما تقوم بها منفردة مثل التعويضات والمزايا، وبرامج تحليل العمل وأبحاث الاتجاهات وخدمات الأفراد، ومنها ما تقوم بها بالاشتراك مع إدارات أخرى في المنظمة مثل، المقابلات الشخصية، برامج التنمية والتدريب والتخطيط المهني وتقييم الأداء.

وتشير وظائف الموارد البشرية لتلك المهام التي تُؤدَى في المنظمة، بتنسيق الموارد البشرية بعديد من الأنشطة المتنوعة والتي تؤثر تأثيرا ذو دلالة على مجالات عديدة للمنظمة وتشمل:

- ضمان إبقاء المنظمة بالتزاماتها اتجاه الحكومة؛
- تحليل العمل للتحديد المتطلبات الخاصة بالأعمال الفردية للمنظمة؛
- التنبؤ بالمتطلبات للأفراد اللازمين للمنظمة لتحقيق أهدافهم؛
- تنمية وتنفيذ خطة لمقابلة هذه المتطلبات؛
- استقطاب الأفراد التي تحتاجهم وتتطلبهم المنظمة لتحقيق أهدافها؛
- اختيار وتعيين الأفراد لشغل وظائف داخل المنظمة؛
- تقديم العجز للعمل وتدريبه؛
- تصميم وتنفيذ البرامج الإدارية وبرامج التطوير التنظيمي؛[5]
- تصميم أنظمة تقييم أداء الأفراد؛
- مساعدة الأفراد في تنمية خطط التطوير الوظيفي؛
- تصميم وتقييم أنظمة التعويضات لكل العاملين؛
- العمل كوسيط بين المنظمة ونقاباتها؛
- تصميم أنظمة الرقابة والانضباط والتظلمات؛
- تصميم وتطبيق البرامج لضمان صحة وأمن الأفراد وتقديم المساعدات للأفراد لحل مشاكلهم الشخصية والتي تؤثر على أدائهم في العمل.

ويظهر الشكل أذناه عجلة الموارد البشرية التي تمثلها الجمعية الأمريكية للتنمية والتدريب كجزء من المجهودات لتعريف مجال إدارة الموارد البشرية.

الشكل رقم 01 : عجلة الموارد البشرية.

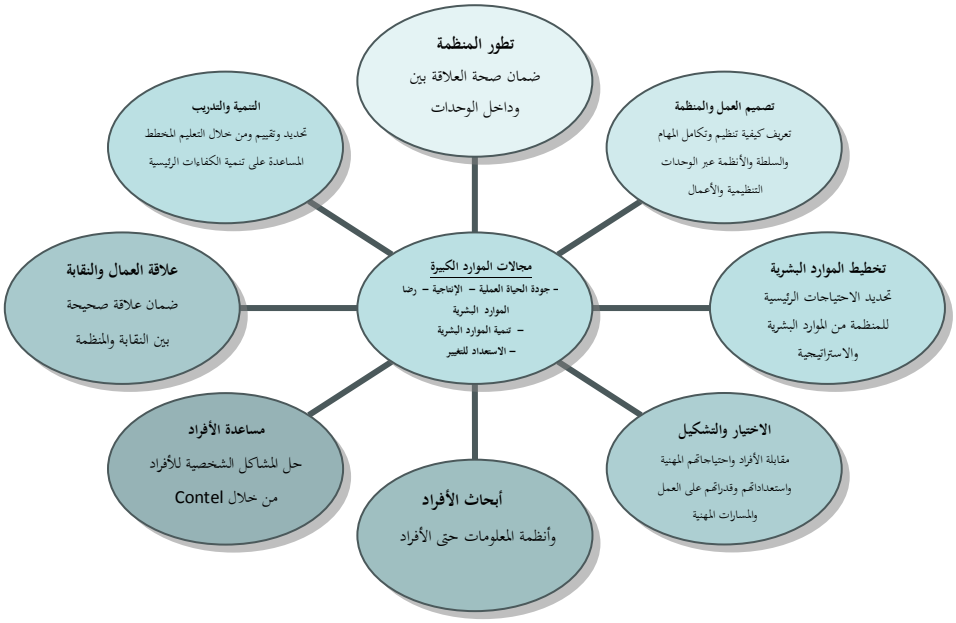

Source : Patricia A.Melagan. Models For Excellence And Recommendations Of The ASTD Training And Development Competency Model , ASTD , Washington DC ,1983, P23.

تتمثل المهمة أو الوظيفة الأولى لقسم الموارد البشرية، في إمداد الدعم للمديرين التشغيليين فيما يتعلق بجميع شؤون الموارد البشرية، فبالإضافة إلى تقديم النصائح للمديرين التشغيليين فإن إدارة الموارد البشرية تقوم بتنظيم وتنسيق التعيين والتدريب وحفظ السجلات والعمل كوسيط بين الإدارة والنقابة والحكومة وتنسيق برامج الأمن.

الجدول رقم 01 : دور الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية.[6]

	الميزة التنافسية	دورة الموارد البشرية
01	تقديم منتج متميز	- دورة حياة المنتج قصيرة. - زيادة الحاجة للتجديد والإبتكار. - زيادة أهمية الموارد البشرية في التجديد والابتكار.
02	امتلاك تكنولوجيا متطورة	- التكنولوجيا متاحة أمام الجميع. - التكنولوجيا الحديثة تتطلب مهارات متطورة. - العنصر البشري قادر على استعاب التكنولوجيا المتطورة.
03	التنافس في الأسواق المفتوحة	- الأسواق أصبحت مفتوحة وبلا حدود. - المنافسة حق مشروع للجميع. - المنافسة من خلال رأس المال الفكري.

3.1- تعريف تنمية الموارد البشرية:

تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها : " إعداد العنصر البشري إعداد صحيحا بما يتفق واحتياجات المجتمع، على أساس أنه بزيادة معرفة وقدرة الإنسان يزداد ويتطور استغلاله للموارد الطبيعية، فضلا عن زيادة طاقاته وجهوده".[7]

ويقصد أيضا بتنمية الموارد البشرية، " زيادة عملية المعرفة والقدرات والمهارات للقوى العاملة القادرة على العمل في جميع المجالات والتي يتم انتقاؤها واختيارها في ضوء ما يجري من اختبارات مختلفة "[8].

وقد أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1990 ، أن التنمية البشرية تُعنَى بتوسيع نطاق الاختيار أمام الأفراد، وذلك بزيادة فرصهم في التعليم والرعاية الصحية والدخل والعمالة.[9]

وفي وقتٍ لاحق، قدم" **نادلر**" مفهوم تنمية الموارد البشرية، كأحد الفروع الثلاثة المكونة لعملية الموارد البشرية، وهي :

- تنمية الموارد البشرية.
- إدارة الموارد البشرية.

كما يطلق عليه في الغرب، المهندس المعماري لفرع تنمية الموارد البشرية (Architect of HRD)،[10] ويعتبر البروفيسور" ليونارد نادلو" (Leonard Nadler)، من أوائل من حدد معالم هذا الحقل لتحسين بيئة الموارد البشرية، ويمكن التمييز بين مضامين هذه الوظائف الرئيسية الثلاثة المتكاملة والمكونة لعملية واحدة حسب رأي **نادلر** ، على النحو الموضح في الجدول أدناه :

الجدول رقم 02 : الوظائف الرئيسية الثلاثة لعملية الموارد البشرية

تنمية الموارد البشرية	إدارة الموارد البشرية	تحسين بيئة الموارد
-التدريب -التعليم -التطوير	الإستقطاب، الاختيار، التعيين، تقويم الأداء، الفوائد والتفويضات، تخطيط القوى العاملة.	- الإثراء الوظيفي. - التوسع الوظيفي. - التطوير الوظيفي.

Source : Leonard Nadler And Gerland D.Wiggs, Managing Human Resource Development, Jossey-Bass, San Francisco, 1986, P4.

المحور الثاني : إستراتيجية تكوين الموارد البشرية :

تهتم هذه الاستراتيجي بتأمين حصول المنظمة على الموارد البشرية المناسبة لاحتياجاتها في التوقيت المناسب، والاحتفاظ بقوة العمل في تناسق مستمر مع متطلبات الأداء وظروف المنظمة، ويتم تصميم هذه الإستراتيجية

في ضوء الإستراتيجية العامة للموارد البشرية وأهدافها الإستراتيجية، وكذلك في ضوء التعرف المستمر على أوضاع سوق العمل.

1.2- تعريف إستراتيجية تكوين الموارد البشرية :

يرى " **كيب**[11] " **keep** " أن أهداف إستراتيجية تكوين الموارد البشرية هي الحصول على قوة العمل التي تتوفر فيها المواصفات الصحيحة من خصائص شخصية ومهارات ومعارف، فضلا عن امتلاك القدرة على التقدم الوظيفي والتطور المستقبلي في المهارات والمعارف.

وتركز هذه الاستراتيجية على أهمية الموارد البشرية في بناء وتنمية وتفعيل القدرة التنافسية للمنظمة، ومن ثم يؤكد على ضرورة إتباع مفاهيم وتقنيات مضبوطة من أجل تكوين هيكل الموارد البشرية الأكثر ملائمة لاحتياجات المنظمة، لذا تهدف استراتيجية تكوين الموارد البشرية إلى تحقيق الغايات التالية :

- وضع الأسس السلمية لتقدير احتياجات المنظمة من الموارد البشرية وتحديد مواصفات وخصائص الأفراد المطلوبين بعناية؛
- رسم طرق وأساليب البحث عن العناصر البشرية المطلوبة من المصادر الأكثر احتمالا سواء من داخل المنظمة أو من خارجها في سوق العمل المحلية أو الإقليمية أو العالمية؛
- تنمية وسائل ومعايير فحص المتقدمين العمل والمفاضلة تسهم لاختيار أكثر العناصر توافقا مع احتياجات المنظمة ومتطلبات الأعمال والوظائف الشاغرة وظروف التشغيل المادية والاجتماعية؛
- ضمان تشغيل الموارد البشرية المتاحة بطريقة مثلى بإنشاء المهام المناسبة إلى الأفراد أو المجموعات بما يوافق خصائصهم المهنية والعلمية ورعايتهم وتوجهاتهم الشخصية؛
- ضمان المحافظة على الموارد البشرية بالعمل المستمر على جعل مكان العمل ومتطلباته وعوائده متناسبة مع تطلعات الأفراد وخصائصهم المتطورة.

2.2- عناصر استراتيجية تكوين الموارد البشرية :

إن استراتيجية تكوين الموارد البشرية تتكون من عناصر مختلفة نلخصها فيما يلي :

- تخطيط الموارد البشرية وذلك بتقدير الاحتياجات من الموارد البشرية من حيث النوعيات والأعداد وذلك بناء على مراجعة استراتيجيات المنظمة وخططها الإستراتجية في مجالات نشاطها المختلفة، وتقدير مستويات الإنتاج وحجم الطلب على منتجاتها وخدماتها في فترة عادة هي الخطة التي تغطيها خطة الموارد البشرية.

- تخطيط البحث والاستقطاب وذلك لتحديد مصادر الحصول على الموارد البشرية المطلوبة، واختيار أساليب البحث، ومغريات تحفز الأفراد على التقدم بطلبات شغل، وظائف المنظمة الشاغرة، كما تتضمن هذه العملية تحديد أساليب ومعايير المقارنة والمفاضلة بين المتقدمين وأسس اختيار العناصر الأفضل من بينهم.
- تخطيط استبقاء الموارد البشرية والمحافظة عليهم، وتهدف هذه الخطة إلى بيان الظروف والشروط الواجب تنميتها في المنظمة بحيث تحافظ على الموارد البشرية المتاحة لها واستثمار تراكم الخبرة والمعرفة لديهم لفترات أطول، وتعالج هذه الخطة مسائل تتصل بنظم ومستويات الرواتب والتعويض المالي والمادي والمعنوي لجهود العاملين، إشكال الرعاية والعناية الاجتماعية والثقافية والصحية لهم، وتنمية مناخ وثقافة المنظمة ممَّا يجعلها المكان المفضل للعمل فيه من وجهة نظر العاملين.

3.2- بناء استراتيجية تكوين الموارد البشرية :

يتضمن بناء استراتيجية تكوين الموارد البشرية تطوير الآليات اللازمة لتنفيذها وتحقيق أهدافها ومنها، الربط بين عملية تكوين الموارد البشرية وبين استراتيجيات وخطط وبرامج عمل المنظمة، تجميع أنشطة تكوين الموارد البشرية لتحقيق التكامل والتنافس بينهما جميعا لرفع مستوى كفاءة التنفيذ.

إن استراتيجية تكوين الموارد البشرية لها موضوعات هامة لها علاقة وصلة بكفاءة تكوين الموارد البشرية، ونذكر منها ما يلي :

- تسطير برنامج خاص بتكوين العمال على المديين المتوسط والبعيد؛
- وضع برامج للمتابعة الميدانية الخاصة بالعمال الذين تلقوا دراستهم النظرية؛
- المفاضلة بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية لاستقطاب الموارد البشرية لاحتياجات المنظمة؛
- المفاضلة بين إجراء عمليات البحث والاستقطاب ذاتيا بإمكانيات المنظمة وأساليبها الخاصة أو إسنادها إلى مكاتب البحث والاستقطاب ومراكز التقييم المتخصصة؛
- تصميم وتطوير أساليب وبرامج اختيار المتقدمين للعمل بالمنظمة وتحديد أسس ومعايير الاختيار؛
- مراجعة تصميم الأعمال والتأكد من ملائمة التصميم وإمكانية تحقيقه؛
- مراجعة واقتراح تطوير هياكل الرواتب والتعويضات المالية للعاملين وإجراء المقارنات مع المستويات السائدة في سوق العمل؛
- مراجعة واقتراح تطوير نظم وفرص التكوين وتنمية الموارد البشرية، ومسارات التقدم الوظيفي التي تتيحها المنظمة للعاملين منها.

المحور الثالث : إستراتيجية تنمية الموارد البشرية :

تهتم إدارة الموارد البشرية بقضية تكوين وتنمية الموارد البشرية بمعنى أشمل وأعمق مما كانت تتعامل به إدارة الموارد البشرية التقليدية مع هذا الجانب المهم في تفعيل هيكل الموارد البشرية بالمنظمة، فقد كانت اهتمامات إدارة الموارد البشرية التقليدية في قضية التكوين منحصرة في توفير فرص التكوين لأفراد المنظمة الذين يبدو قصور في مستويات أدائهم، وذلك بإتاحة التكوين بالموارد الذاتية داخل المنظمة، أو بالتعاون مع وجهات تكوينية متخصصة خارج المنظمة، وقد دلت الممارسة العملية لأنشطة التكوين بهذا المعنى على انحصار أثاره في المتكون وعدم وصولها إلى موقع العمل، بمعنى أن تأثيره محدود وغير محسوس في تحسين الأداء وتطويره وعلاج مظاهر أسباب القصور فيه، وقد بيَّنت منهجية إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية أن تفصيل التكوين وجرعات تنمية المورد البشري لا تتحقق بمجرد توجيهها وتركيزها على الأفراد القائمين بالعمل، وإنما لابد أن تتناول جهود التنمية المنظمة ذاتها، ذلك من خلال تحويلها إلى منظمة تتعلم حتى تهيئ الفرص للعاملين فيها للتعلم وتتميز معارفهم في تطوير الأداء.

1.3- موضوعات إستراتيجية تنمية الموارد البشرية :

تخاطب استراتيجية تكوين وتنمية الموارد البشرية في المنظمات المعاصرة عادة الموضوعات التالية :

- تطوير خطط وفرص التعلم للأفراد؛
- تنمية وتطوير فرص التعلم التنظيمي؛
- تنمية أسس ووسائل إدارة المعرفة؛
- تنمية وتطوير رأس المال الفكري للمنظمة؛
- تنمية وتطوير القيادات الإدارية؛
- تنمية الذكاء الوجداني للعاملين؛
- تنمية القدرات الاستراتيجية للمنظمة؛

وبناء على كل هذا، هناك إستراتيجيات التعلم الفردي، التي تهتم بالتعرف على احتياجات الأفراد من المعارف والمهارات والتوجهات السلوكية اللازمة لتحسين الأداء وتطويره، ثم تصميم الآليات التي يتم بمقتضاها ضمان نقل وتحويل الخبرات المكتسبة إلى موقع العمل، وبذلك تضم هذه الاستراتيجيات أمرين متكاملين، الأول هو الفعاليات التكوينية التي تنقل إلى الفرد المعارف والمهارات والتوجهات السلوكية المرغوبة في العمل، وتتيح له فرصة الفهم والاستيعاب والتكون على التطبيق في موقع التكوين، والتغلب على مقاومته لتغيير سلوكه في العمل، والأمر الثاني هو توفير التوجيه والإرشاد والمساندة من جانب القادة والمشرفين لمساعدة الفرد على

تطبيق ما اكتسبه أثناء التكوين والعمل معه لتجاوز الفجوة التي تفصل عادة بين التكوين والتطبيق الفعلي، وباحتمال الأمرين يتحقق التعلم، بمعنى تغيير سلوك العامل إلى النمط المستهدف الذي يحقق أغراض المنظمة، وفي ذات الوقت يوفر له فرص أعلى لتحقيق ذاته وإشباع رغباته.

وهناك استراتيجيات أخرى منها استراتيجية التعلم التنظيمي، ويقصد بها أن يتم تغيير نظم وأساليب وممارسات التنظيم في جوانب مختلفة منه بناء على الخبرة والمعرفة المكتسبة من التجارب والممارسات الحية السابقة، كما قد يتم التعلم التنظيمي بالتعرف على النماذج السائدة خارج المنظمة، ثم تهيئة الظروف الداخلية لاستخدام تلك الخبرات والعمل على توطينها داخل المنظمة، فالتعلم التنظيمي يدور حول تنمية قدرات المنظمة على الأداء والتنافس وتحقيق الأهداف.

2.3- مبادىء بناء إستراتيجية تنمية الموارد البشرية :

وتسترشد إدارة الموارد البشرية في بناء استراتيجية التعلم التنظيمي بالمبادىء التالية :

- صياغة رؤية المنظمة باعتبارها كيان يهدف إلى استثمار التفكير الاستراتيجي ويتبنى منهج الإدارة الاستراتيجية، وتأكيد وضوح هذه الرؤية والاقتناع بها من جانب جميع العاملين بالمنظمة.
- تهيئة الفرص للعاملين للمشاركة في اقتراح الاستراتيجيات وتطوير النظم وتأمين مناخ من الانفتاح الفكري الذي يحفز العاملين على التفكير والإبداع والمساهمة بالأفكار في شراء القاعدة المعرفية للمنظمة.
- تشجيع الأفراد على التفكير والابتكار والتجديد من خلال تقديم الحوافز المختلفة.

1.2.3- استراتيجية إدارة المعرفة :

المعرفة هي ناتج التعلم، ومن تم تصبح جدوى التعلم أفضل إذا توفرت استراتيجية تسمح بالاستفادة من المعرفة الجديدة ووضعها موضعها موضع التطبيق، وتهتم استراتيجية إدارة المعرفة بالتعامل مع المعرفة باعتبارها من أهم الموارد والثروات التي تتاح للمنظمة، ولذا تعمل الاستراتيجية على تيسير تدفق المعرفة بدون أعضاء وقطاعات المنظمة، والعمل على نشرها وتبادلها حتى يتعاظم تأثيرها في تحويل وتطوير أنماط الأداء، وتتحدد مصادر المعرفة في ثلاثة مصادر هي:

- المعرفة الكامنة المختزنة داخل أفراد المنظمة.
- المعرفة المعلنة للمنظمة والمتمثلة في قواعد معلومات، إحصائيات، تقارير، خبرات سابقة، تكنولوجية.
- معرفة مستمدة من عناصر خارج المنظمة .

ومن الأهمية التأكيد أن مجرد توفر مصادر المعرفة لا يكفي، وإنما يجب أن تتم عمليات مختلفة داخل المنظمة لتشغيل تلك المُدخلات المعرفية وتحويلها إلى أنماط معرفية قابلة للاستخدام، حيث تُحاكِي تلك العمليات ما يحدث في المخ الإنساني من تشغيل للمعلومات والمتغيرات المختلفة التي إدراكها وصولا منها إلى مفاهيم ومدركات ومعان لها تأثير في تحديد سلوكه الظاهر والباطن.

2.2.3- إستراتيجية تنمية رأس المال الفكري :

يمثل رأس المال الفكري الأصول غير الملموسة التي تملكها المنظمة، وتضم هذه الأصول العلاقات التجارية المميزة لمنتجات المنظمة والتي يدركها العملاء ويُقبِلون على الشراء بحافز منها، السمعة الجيدة التي تكونت نتيجة نجاح المنظمة في خدمة عملاءها وتفوقها في إشباع احتياطاتهم، الخبرات المتراكمة والتقنيات التي نجح أعضاء المنظمة في تطويرها، براءات الاختراع، دراسات الجدوى، وقواعد المعلومات وغير ذلك من منتجات العقل الإنساني، وتتجمع منتجات فكر العاملين في المنظمة لتشكل رأس المال البشري، والذي تسعى استراتيجية تنمية رأس المال الفكري لاستثمار طاقاته للحصول على المزيد من الإبداعات التي تضاف إلى رأس المال الفكري للمنظمة.

3.2.3- إستراتيجية تنمية القيادات الإدارية :

أولا : مفهوم إستراتيجية تنمية القيادات الإدارية: تتجه إستراتيجيات تنمية القيادات الإدارية قدرات وطاقات المنظمة التنافسية من خلال تطوير أنماط القيادات الإدارية المتاحة لها، ويقصد بذلك أن تتحول مفاهيم وأساليب القادة في المنظمة إلى نمط مرن متحرر يواكب المتغيرات ويتعامل في كل موقف بما يناسبه، كل ذلك يعرض أحداث تأثير إيجابي في العاملين حتى يرفع مستوى أدائهم ليحقق للمنظمة أهدافها.

إن تطوير وتنمية القيادات الإدارية في الأساس هو فرع من عملية التعلم ينبغي أن يتكامل مع استراتيجيات التعلم الفردي لأعضاء المنظمة، وعمليات التعلم التنظيمي حتى تحدث جميعها الآثار المطلوبة، وتهتم استراتيجية تنمية القيادات الإدارية بتأكد الأمور التالية :

- إدراك القادة لإستراتيجية المنظمة وسياساتها والفلسفة الإدارية العامة التي تعتمدها في إدارة مواردها لتحقيق أهدافها؛
- فهم واستيعاب مجموعات الاستراتيجيات الوظيفية المختلفة وتبين أدوارهم كعناصر فاعلة في تحقيقها؛
- إدراك المنهجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، واستيعاب مداولاتها بالنسبة للعمل القيادي في مختلف مواقع المنظمة؛

وتمثل استراتيجية تنمية القيادات الإدارية أحد أهم التحديات التي تواجه المنظمات المعاصرة نظرًا لما تتكلفه من جهد وخبرة وتكلفة، ثم في ذات الوقت تكون المنظمة معرضة لفقد القيادات التي ثم تنميتها وتطويرها نتيجة عوامل التسرب المختلفة وخاصة السحب بمعرفة المنافسون، لذلك تتضح أهمية تكامل تلك الاستراتيجية مع استراتيجية تكوين الموارد البشرية بالتركيز على عناصر المحافظة على القيادات وابتكار الأساليب والحوافز والمغريات التي تجعلهم يفضلون الاستمرار في العمل بالمنظمة.

ثانيا : المبادىء الواجب مراعاتها في بناء استراتيجية تنمية القيادات الإدارية :

ومن أهم المبادئ الواجب مراعاتها في بناء استراتيجية تنمية القيادات الإدارية ما يلي:

- التأكيد على شمولية المعرفة التي يتمتع بها القائد الإداري وعدم انحصاره في نطاق تخصص معرفي ضيق.
- التركيز في تنمية القيادات الإدارية على المفاهيم والأطر الفكرية وبناء النماذج، مع تحميلهم مسؤولية البحث في إمكانيات تحويرها وتطبيقها في مواقف العمل الخاصة بهم، أي الغرض تنمية قدرة القادة على تصميم نظم وتقنيات مواكبة لظروف منظماتهم، وبذل الجهد الفكري لتطوير وإعادة صياغة الأطر الفكرية والنماذج الشائعة على تطبيقات متخصصة في منظماتهم .

4.2.3- استراتيجية تنمية الذكاء الوجداني :

يعرف "جولمان" Goleman الذكاء الوجداني بأنه قدرة الإنسان على اكتشاف مشاعر الآخرين، وضبط مشاعره وتنظيم عملها في نفسه وتأثيرها في العلاقات مع الآخرين، وكذا اكتساب وتفعيل الدوافع الكامنة في الفرد، وهو يرى أن الذكاء الوجداني يتركب من أربعة عناصر، إدارة النفس، معرفة النفس، المعرفة الاجتماعية.

5.2.3- موقع إستراتيجية الموارد البشرية ضمن إستراتيجية المؤسسة:

تعتبر إستراتجية الموارد البشرية جزء لا يتجزأ من إستراتيجية المؤسسة، حيث تقع ضمن نفس المستوى الذي تقع فيه إستراتيجية الوظائف الأخرى كالإنتاج، التسويق، والمالية....الخ والتي تشكل مجموعها إستراتيجية المؤسسة، ومن هذا المنطلق نجد أن وظائف وممارسات إدارة الموارد البشرية تعمل جميعها في خدمة إستراتيجيات الإدارات الأخرى، تحت منظمة التكامل والتوافق معا.

يتوافق الاتجاه السابق مع مفهوم التكامل الإستراتيجي الذي يؤكد على أن إستراتيجية المؤسسة تتوافق وتتطابق مع رسالتها، وإستراتيجيات الهيكل التنظيمي تتطابق هي الأخرى مع إستراتيجية المؤسسة لأنها تعمل على خدمتها، وإستراتيجية إدارة الموارد البشرية كنتيجة تتطابق وتعمل على خدمة إستراتيجية المؤسسة وإستراتيجية

الهيكل التنظيمي، في ظل تأثير متغيرات البيئة الخارجية التي تعمل فيه المؤسسة ككل، وتستخدم إستراتيجياتها للتكيف والتفاعل معها لتضمن لنفسها البقاء والإستمرار.[12]

الشكل رقم 02 : التكامل الإستراتيجي.

المصدر: عمر وصفي، " إدارة الموارد البشرية المعاصرة بعد إستراتيجية " دار وائل للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 73.

من خلال الشكل يتضح لنا أن بناء إستراتيجية الموارد البشرية يتكامل ويتطابق مع :

- متطلبات رسالة وإستراتيجية المؤسسة؛
- متطلبات إستراتيجية الوظائف واحتياجاتها من الكفاءات والمهارات البشرية؛

يمكن القول بأن صفة التكامل والتطابق التي وصفت بها إستراتيجية الموارد البشرية لها جانبين هما:

أولا : التكامـل الداخلي : يقصد به أن إدارة الموارد البشرية نظام متكامل مكون من وظائف وممارسات تتكامل وتتفاعل مع بعضها من أجل خدمة وإنجاز إستراتيجية المؤسسة، وهيكلها التنظيمي.

إن تكامل إستراتيجية الموارد البشرية مع غيرها من الإستراتيجيات يحقق للمؤسسة العديد من المزايا والمنافع نذكر منها:

- إستخدام نتائج التكامل الإستراتيجي كمرشد ودليل للمؤسسة لتحديد المتغيرات الهامة والتكيف معها بفعالية، وخلق مؤسسة قادرة على التعلم والتكيف مع المتطلبات الحالية والمستقبلية؛
- زيادة قدرة المؤسسة على تحديد أهدافها المتعددة، والتعرف على نقاط الضعف والقوة ومجالات الفرص والتهديدات وتحديد البرامج والسياسات التنفيذية للتعامل معها؛

- زيادة قدرة المؤسسة على التنبؤ بإحتياجاتها من الموارد البشرية وتنميتها بصورة تتفق مع تحقيق أهدافها الإستراتيجية؛
- خلق وسيلة للربط بين سياسات وأنظمة الموارد البشرية والعمليات التنفذية؛
- زيادة فعالية إستخدام الموارد البشرية وتحسين إنتاجيتها وخفض معدل الحوادث أو معدل دورات العمل...الخ.[13]

مما سبق نستنتج أن هناك ضرورة لوجود تفاعل مستمر بين الإستراتيجية العامة للمؤسسة وإستراتيجية الموارد البشرية، حيث أن نظام إدارة الموارد البشرية يؤثر في تصميم الإستراتجية العامة وفي تطبيقها، ويتأثر في نفس الوقت بالتوجهات والمتطلبات الإستراتيجية التي تقتضيها رسالة المؤسسة وأهدافها الإستراتيجية، فالتفاعل مستمر من الكل إلى الجزء ومن الجزء إلى الكل.

إن تحقيق التكامل الداخلي يقتضي قيام إدارة الموارد البشرية بمجموعة من الخدمات نذكر منها :
- رسم سياسة دمج الموارد البشرية في المؤسسة تحت شعار " العنصر البشري شريك في العمل " الذي بموجبه تجعل الموارد البشرية مطلعة على توجهات المؤسسة المستقبلية، وإشراكها في اتخاذ القرارات لخلق الإنتماء والولاء لديها، ومساعدة المديرين على تطبيق هذه السياسة؛
- مساعدة المديرين في تصميم نظام لتقييم الأداء ومشاركتهم في تحقيق قياس الرضا الوظيفي لدى الأفراد الذين يقعون تحت مسؤوليتهم؛
- مساعدة المديرين في تصميم برامج التوجيه، التحفيز والتدريب للموارد البشرية؛
- توعية المديرين والرؤساء بأهمية العنصر البشري في العمل، وكيف أن تكلفة الإنتاج وجودته ورضا العملاء وسمعة المؤسسة مرتبط بكفاءة رضا مرؤوسهم.

ثانيا : التكامل الخارجي: يقصد به تكامل إستراتيجية إدارة الموارد البشرية مع إستراتيجية المؤسسة والهيكل التنظيمي في مواجهة تحديات البيئة الخارجية، فإستراتيجية الموارد البشرية نظام فرعي ضمن نظام كلي أكبر هو إستراتيجية المؤسسة، التي تشمل على مختلف الإستراتيجيات الوظيفية والتي تتكامل جميعها لتحقيق أهداف ورسالة المؤسسة، ولقد أطلق على هذا النوع من التكامل مصطلح التطابق الإستراتيجي.[14]

تتوقف قدرة المؤسسة على تبيين الاتجاه الإستراتيجي لإدارة مواردها البشرية ضمن إستراتيجيتها العامة على قدرتها على تنمية بيئة تكون فيها :

- الموارد البشرية عنصرا متكاملا من عناصر العمل الأخرى؛
- الموارد البشرية متضمنة في كل قرارات العمل الإستراتيجية؛

- القرارات المتعلقة بالموارد البشرية منبثقة أساسا من حاجة العمل الفعلية؛
- أنشطة الموارد البشرية متكاملة وداعمة لبعضه البعض بدلا من معاملتها كأنشطة مستقلة ويساعد التخطيط للموارد البشرية في تحقيق هدف المؤسسة في تبني هذا الاتجاه الإستراتيجي.

يستدعي البعد الإستراتيجي في إدارة الموارد البشرية تحقيق مستوى جديد من التكامل والتعاون بين أنشطة إدارة الموارد البشرية وباقي الأنشطة داخل التنظيم، وهذا يقتضي من مدير إدارة الموارد البشرية أن يكون شريكا كاملا لمدير العمليات وغيره من المدراء في وضع الخطط والاستراتجيات القادرة على مساعدة المؤسسة ومواجهة تحديات بيئة أعماله، وفي هذا السياق يتطلب من المؤسسات أن تخلق إستراتيجية خاصة بالموارد البشرية، ذات صلة وثيقة بإستراتجيتين معروفتين هما إستراتيجية الأعمال وإستراتيجية التغير، لأن وجود الإستراتجيات الثلاثة يعزز من دور وفعالية المؤسسات بما يضمن تحقيق أهدافهم.

حتى تؤدي إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية دورها الفعال في تحقيق التكامل المطلوب، يجب أولا تحقيق متطلبات نجاح إستراتيجية الموارد البشرية والمتمثلة في الخطوتين التاليتين :

- تحديد مشاكل الأفراد.
- وضع وتطوير الخطط لحل هذه المشاكل.

فالخطوة الأولى تستدعي من مدارء الموارد البشرية أن يتهيؤوا عُدَّةً وعتادا لهدم الفجوات الحاصلة بين سلوك وإمكانيات الأفراد الحالية، وبين تلك القدرات التي يمكن أن تطلبها المؤسسات مستقبلا، ومن بين الأسئلة التي تواجه هؤلاء نجد:

- هل يرى الأفراد مهنتهم تلتقي مع توجهات إستراتيجية العمل المطروحة من قبل المؤسسة ؟
- هل أن مهاراتهم أو قدراتهم تدعم وتفي بحاجات المؤسسة العملية منها والتقنية ؟

أما الخطوة الثانية فتقتضي وضع الأسس الكفيلة بالإطاحة بالفجوات المذكورة أعلاه، وهذا يستلزم حرص المؤسسات على إمتلاك إخلاص الأفراد وعاطفتهم، ووضع الإستراتيجية الخاصة بهم، والتي تشدد على أن يعطى الأفراد نفس القيمة والعناية التي تعطيها المؤسسات لموردها الأخرى.[15]

المحور الرابع : القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية ودورها في تكوين و تنمية الموارد البشرية

1.4-القدرة التنافسية للمنظمات الاقتصادية :

بدأ يظهر مصطلح التنافسية في مجالات الأعمال والتجارة والمال والاقتصاد والتسيير في الآونة الأخيرة، وهو ما يتطلب منا معالجة تحليلية لقضاياها، وذلك بتحديد واختيار الوسائل والأدوات اللازمة للترصد والحذر بغية توفير ضمانات البقاء، التوسع، الانتشار والاستقرار، فما هو مفهوم التنافسية ؟ وما مفهوم الميزة التنافسية ؟

1.1.4- مفهوم التنافسية :

تُعرَّف التنافسية على أنها " تقديم منتج ذي جودة عالية وسعر مقبول للزبائن وأداءات عالية للمؤسسة في السوق مقارنة بالمنافسين وهذا بتقدير واحتساب الحصة السوقية النسبية للمؤسسة "[16] فالتنافسية الأولى هي تنافسية منتج وهو الشرط اللازم لتنافسية المؤسسة، فتكون أكبر من الأولى وهي مرتبطة بجميع المنتجات المقدمة للسوق والتي تحقق هوامش ربحية للمؤسسة من جهة وقيمة مُضافة للزبائن من جهة ثانية وأعلى مستوى من المنافسين.

وتُعرَّف التنافسية أيضا بأنها "القدرة على إنتاج سلع وخدمات بالنوعية الجيدة والسعر المناسب وفي الوقت المناسب وهذا بشكل أكثر كفاءة من المؤسسات الأخرى."[17]

كما تعرف بأنها : "القدرة على تزويد المستهلك بالمنتجات والخدمات الأكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية، مما يعني نجاحا مستمرا لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة وهذا برفع إنتاجية عوامل الإنتاج الموظفة في العملية الإنتاجية، وتعد تلبية حاجات الطلب المحلي المتطور والمعتمد على الجودة خطوة أساسية في تحقيق القدرة على تلبية الطلب العالمي و المنافسة دوليا ".

وتتحقق التنافسية من خلال مجموعة متغيرات منها، التحكم في عناصر التكاليف، إدارة الجودة الشاملة، تجديد المنتجات والتعبئة والتغليف، تخفيض الأسعار، إرضاء العملاء والبحث عن عملاء جدد، الاتصالات التسويقية، المقارنات التطويرية...الخ"[18]

وتختلف درجات التنافسية باختلاف ظروف السوق، نوع النشاط الاقتصادي، درجة كثافة واتساع السوق، نوع التحالفات والتكتلات الاقتصادية وحدود تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

وقد عرفت الميزة التنافسية نوعا من التوسع مع ظهور مصفوفة BCG، القائمة على مفهوم التكاليف النسبية ، وذلك لإعتبارها أن العامل التنافسي الأكثر أهمية للمنظمة هو حصتها في السوق، أو جزء منه[19]، وهي تحسب كما يلي[20] :

$$\text{الحصة السوقية} = \frac{\text{السوق الحالية للمؤسسة}}{\text{السوق الحالية للقطاع}}$$

الشكل رقم 03 : العوامل المؤثرة على التنافسية.

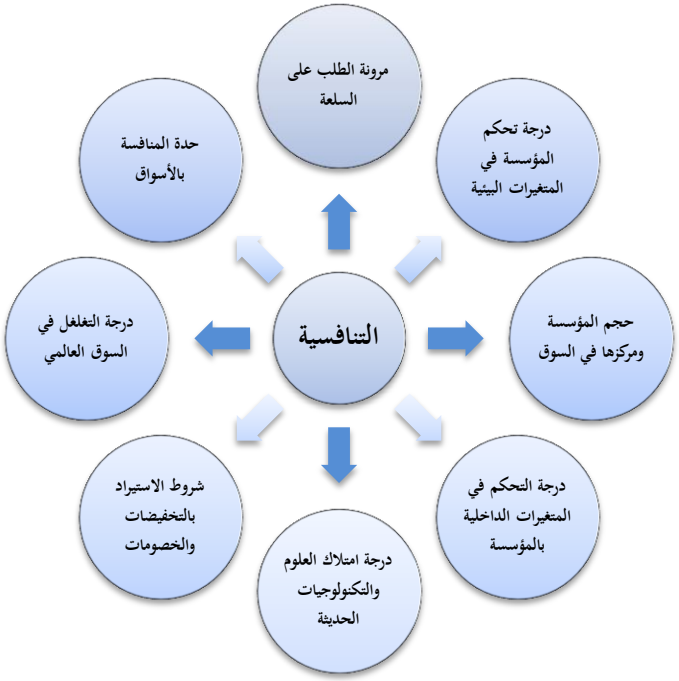

المصدر: فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 12.

ويمكن الفصل بين التنافسية العامة للمؤسسة والتنافسية النوعية مثل التنافسية الخاصة في الإنتاج، التنافسية في الموارد البشرية، تنافسية الأسواق، وكلها تؤثر في المركز التنافسي للمؤسسة، كما يجب التأكيد على أن الحفاظ على المركز التنافسي وتقويته أهم بكثير من مجرد الوصول إلى هذا المركز الذي قد يتحقق أحيانا بعوامل الصدفة.

2.1.4- مفهوم الميزة التنافسية : يُعرِّف **مايكل بورتر** الميزة التنافسية على أنها :" العنصر الحرج الذي يقدم فرصة جوهرية لكي تحقق المؤسسة ربحية دائمة مقارنة بمنافسيها ".[21]

كما يضيف بأن تحقيق الميزة التنافسية يكون في عدة جوانب أهمها :

- التركيز على قطاعات سوقية معينة (التركيز)؛
- تقديم منتجات مختلفة عن منتجات المنافسين (التمييز)؛
- استخدام عمليات التصنيع و منافذ توزيعية بديلة (السيطرة على التكلفة)؛
- استخدام هياكل مختلفة للتكلفة (السيطرة على التكلفة).

فالميزة التنافسية تنشأ أساسًا من القيم التي استطاعت المؤسسة أن تضيفها إلى المستهلك، بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعارٍ أقل بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع منفردة في المنتج يعوض بشكلٍ واعٍ الزيادة السعرية المفروضة.[22]

فالتعريفان السابقان يركزان على أن تحقيق الميزة التنافسية تتم من خلال تطبيق استراتيجية تنافس معينة والتي تعرف على أنها، "مجموعة متكاملة من التصرفات تؤدي إلى تحقيق ميزة متواصلة ومستمرة عن باقي المنافسين ".[23]

فإستراتيجية التنافس تتحدد من خلال ثلاث مكونات أساسية، وهي :

- **طريقة التنافس:** وتشمل استراتيجية المنتج، الموقع، التسعير، التوزيع، التصنيع، ...الخ.
- **حلبة التنافس:** وتتضمن اختيار ميدان التنافس، الأسواق و المنافسين.
- **أساس التنافس:** ويشمل الأصول والمهارات المتوفرة لدى المؤسسة والتي تعتبر أساس الميزة التنافسية الدائمة.

فالميزة التنافسية هي: " مجمل الخصائص والصفات التي يحوزها المنتج أو العلامة التي تعطي للمؤسسة بعض الأفضلية عن المنافسين المباشرين".[24]

إن الأفضلية التي نبحث عنها أو التي نريدها هي نسبية مقارنة بمنافسينا الأحسن وضعا في المنتج، السوق، أو الجزء منه ونتحدث عن المنافسين الأخطر والمنافسين ذوي الأولوية، والأفضلية النسبية للمنافس هي نتاج تعقد عدة عوامل، وهي نوعان:

أولا : الميزة التنافسية الخارجية: وهذا عند إعطاء المؤسسة قيمة مضافة للمشتري من خلال جودة المنتج أو تخفيض تكلفة المنتج أو الرفع من الاستخدام، فهي تمتلك قوة السوق، والوصول إلى ذلك يتم بتطبيق استراتيجية التمييز كأساس للتنافس.

ثانيا : الميزة التنافسية الداخلية : وتركز على أفضلية المؤسسة في التحكم في تكاليف التصنيع، الإدارة، تسير المنتج، والتي تعطينا قيمة للمنتج بسعر أقل من المنافسين، تنتج هذه الميزة من خلال الإنتاجية الأحسن وما ينجر عنه من مردودية أفضل وأحسن مقاومة في خفض سعر البيع الموضوع من طرف المنافس، الاستراتيجية المتبناة في تحقيق هذه الميزة التنافسية الداخلية هي إستراتيجية السيطرة على التكلفة والمتأتية من المهارات التنظيمية والتكنولوجية المؤسسة "

تعرف الميزة التنافسية كذلك على" أنها مجموعة الكفاءات المميزة والمستدامة التي تخلق هذه الميزة وذلك بتكييفها مع السوق وشروط المنافسة التي تؤدي إلى أفضل ربحية".[25] فحسب هذا التعريف فإن مصدر الميزة التنافسية هي الكفاءات المميزة التي تتكييف مع السوق والمنافسة بما تضمنه من إنتاج السلع والخدمات ذات جودة أحسن وتحقيق أرباح أفضل من المنافسين.

ويجدر بنا القول بأن مفهوم الميزة التنافسية قد أعطي له عدة تعار يف فاكتفينا بذكر أهمها والتي تؤكد على أن الميزة التنافسية هي تقديم المؤسسة لمنتجاتها إلى السوق ذات تميز عالي، وبأقل سعر وبأفضلية عن المنافسين الحاليين والمحتملين، وذلك لضمان ديمومتها والمتأتي من الكفاءات المميزة للمؤسسة.

الشكل رقم 04 : الإستراتيجية كاستجابة لتحقيق الميزة التنافسية.

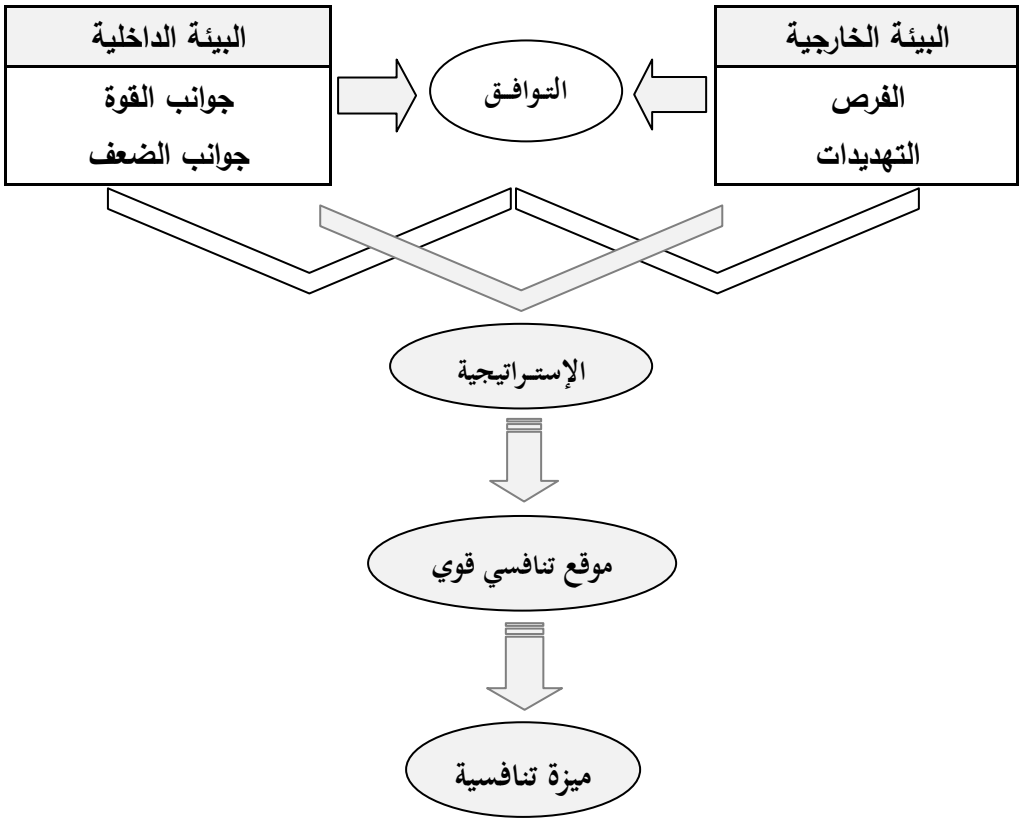

المصدر : نبيل مرسي خليل، نبيل مرسي خليل ، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 81.

2.4- الميزة التنافسية مصادرها، أسباب تنميتها ومحدداتها :

تقوم المؤسسة بتنفيذ استراتيجية تنافس محققة للقيمة وهذا باستيفائها معيارين وهما :

- عدم تطبيق هذه الاستراتيجية من جانب أي من منافسيها الحاليين أو المحتملين مستقبلا.
- عدم قدرة المؤسسة المنافسة الأخرى على تحقيق نفس مزايا تلك الاستراتيجية.

كما أن هناك شروطا أساسية لكي تؤدي الميزة التنافسية إلى تحسين الأداء المالي والتنافسي للمؤسسة، وهي :

- أن تكون الميزة بدرجة من الكبر بحيث تمكن المؤسسة من تحقيق مزايا ومنافع كبيرة في حالة الدخول في سوق أو قطاع معين من السوق.

- أن تكون مستمرة ومتواصلة نسبيا وبمعنى عدم إمكانية تقليدها بسهولة من جانب المؤسسات المنافسة الأخرى.
- أن يكون أثرها ملموسا وملحوظا.[26]

1.2.4- مصادر الميزة التنافسية للمؤسسة: وهي كما يلي:

- **الابتكار** : إن الانفجار المتزايد في عدد المؤسسات والذي صاحبه انفجار تنافسي على المستوى العالمي، أدى إلى تصاعد اهتمام المؤسسات بالابتكار والتركيز عليه إلى درجة اعتباره الحد الأدنى في الأسبقيات التنافسية إلى جانب التكلفة والجودة. وأصبحت هذه القدرة الابتكارية مصدرا متجددا للتنافسية.

- **الزمن** : يعتبر الوقت سواء في إدارة الإنتاج أو في إدارة الخدمات ميزة تنافسية أكثر أهمية مما كان عليه في السابق، فالوصول إلى العملاء أسرع من المنافسين يمثل ميزة تنافسية، ويمكن تحديد الميزات التنافسية والتي تمثل جوهر المنافسة على أساس الوقت كالأتي :
  - تخفيض زمن تقديم المنتجات الجديدة إلى الأسواق ويتحقق ذلك من خلال اختصار زمن دورة حياة المنتج.
  - تخفيض زمن دورة التصنيع للمنتجات.
  - الالتزام بجداول زمنية محددة وثابتة لتسليم المكونات الداخلة في عملية التصنيع.

- **المعرفة** : إذا كانت المعرفة هي حصيلة أو رصيد خبرة ومعلومات وتجارب ودراسات فرد أو مجموعة أفراد أو مجتمع معين في وقت محدد، فإننا نعيش حتما حالة "انفجار المعرفة" حيث أصبحت هذه الأخيرة المورد الأكثر أهمية في خلق الميزة التنافسية.

وفي ظروف التطور السريع في الأسواق والتكنولوجيا والمنافسين، فالمؤسسات الناجحة هي التي تنشأ بشكل متكامل المعرفة الجديدة وتجسيدها في تكنولوجيا وأساليب وسلع وخدمات جديدة ".[27]

لكن حصول المؤسسة على الميزة التنافسية وحده لا يكفي، فعليها المحافظة عليها وتنميتها وتطويرها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فما الأسباب الرئيسية التي تجعل المؤسسة تحسن من ميزتها التنافسية ؟

2.2.4- أسباب تنمية الميزة التنافسية: وأهمها :[28]

- **ظهور تكنولوجيا جديدة** : يمكن للتغير التكنولوجي أن يخلق فرصا جديدة في مجالات، تصميم المنتج، طرق التسويق الإنتاج والتسليم ، والخدمات المقدمة للزبون.

- **ظهور حاجات جديدة للمشتري (الزبون) أو تغييرها** : عندما يقوم المشترون بتنمية حاجات جديدة لديهم أو تغيير أولويات الحاجات، ففي مثل هذه الحالات يحدث تعديل في الميزة التنافسية أو ربما تنمية ميزة تنافسية جديدة.

- **ظهور قطاع جديد في الصناعة** : تبرز فرصة خلق ميزة جديدة عندما يظهر قطاع سوقي جديد في الصناعة أو ظهور طرق جديدة لإعادة تجميع القطاعات الحالية في السوق، والفكرة ليست فقط في الوصول إلى قطاعات سوقية جديدة من المستهلكين، ولكن أيضا في إيجاد طرق جديدة لإنتاج عناصر خاصة في خط الإنتاج أو إيجاد طرق جديدة للوصول إلى مجموعة خاصة من المستهلكين.

- **تغيير تكاليف المُدخلات أو درجة توافرها:** عادة ما تتأثر الميزة التنافسية في حالة حدوث تغيير جوهري في التكاليف المطلقة أو النسبية للمدخلات مثلا، اليد العاملة، المواد الأولية، الطاقة، وسائل النقل، الاتصالات، الدعاية، الإعلان أو الآلات.

- **حدوث تغيرات في القيود الحكومية:** هناك مجموعة أخرى من المؤثرات قد تؤثر أو تغير الميزة التنافسية مثل طبيعة القيود الحكومية في مجالات مواصفات المنتج، حملة حماية البيئة من التلوث، قيود الدخول إلى الأسواق وحواجز التجارة.

3.2.4- محددات الميزة التنافسية : تتحدد الميزة التنافسية انطلاقا من بُعدين وهما :

- **حجم الميزة التنافسية:** تتحقق للميزة التنافسية سمة الاستمرارية والحجم إذا أمكن للمؤسسة المحافظة على ميزة التكلفة الأقل أو تمييز المنتج في مواجهة المنافسة.

الشكل رقم 05 : يوضح مراحل دورة حياة الميزة التنافسية.

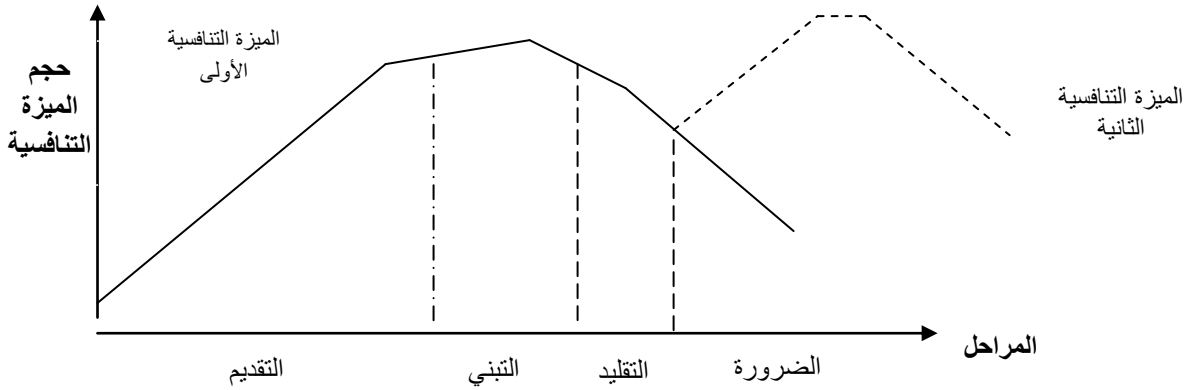

المصدر: نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص87 .

ويمكن شرح المراحل السابقة، كما يلي : [29]

- **مرحلة التقديم** : تعد أطول المراحل بالنسبة للمؤسسة المنشئة للميزة التنافسية لكونها تحتاج إلى الكثير من التفكير والاستعداد البشري، المادي، المالي، وتعرف الميزة التنافسية مع مرور الزمن انتشارا أكثر فأكثر.
- **مرحلة التبني** : وتعرف الميزة التنافسية هنا استقرارا نسبيا من حيث الانتشار باعتبار أن المنافسين بدؤوا يركزون عليها وتكون الوفورات هنا في أقصى ما يمكن.
- **مرحلة التقليد** : وتراجع حجم الميزة التنافسية، وتتجه شيئا فشيئا إلى الركود لكون المنافسين قاموا بتقليد ميزة المؤسسة، وبالتالي تراجع أسبقيتها عليهم ومنه انخفاض في الوفورات.
- **مرحلة الضرورة** : وتأتي منها مرحلة ضرورة تحسين الميزة التنافسية الحالية وتطويرها بشكل سريع، أو إنشاء ميزات جديدة على أسس تختلف تماما عن أسس الميزات الحالية، وإذا لم تتمكن المؤسسة من تحسين أو الحصول على ميزة جديدة فإنها تفقد أسبقيتها تماما، وعندها يكون من الصعوبة العودة إلى التنافس من جديد.

– **نطاق التنافس:** يُعبر النِطاق عن مدى اتساع أنشطة وعمليات المؤسسة بغرض تحقيق المزايا التنافسية من خلال التركيز على قطاع سوقي معين وخدمته بأقل تكلفة أو تقديم منتج مميز له، وهناك أربعة أبعاد لنطاق التنافس من شأنها التأثير على الميزة التنافسية، وهي :[30]

- **نطاق القطاع السوقي:** يعكس مدى تنوع مخرجات المؤسسات والعملاء الذين يتم خدمتهم أو ما يتم التركيز على قطاع سوقي معين من السوق أم كل السوق.
- **النطاق الرأسي:** يعبر عن مدى أداء المؤسسة لأنشطتها داخليا (قرار التصنيع) أو خارجيا بالاعتماد على مصادر التوريد المختلفة (قرار الشراء) فالتكامل الأمامي المرتفع مقارنة بالمنافسين قد يحقق مزايا التكلفة المنخفضة أو التمييز.
- **النطاق الجغرافي:** يعكس مدى المناطق الجغرافية أو الدول التي تتنافس فيها المؤسسات، وتتحقق الميزة التنافسية من خلال تقديم المنتجات على نطاق عالي.
- **نطاق الصناعة:** تعبر عن مدى الترابط بين الصناعات التي تعمل في ظلها المؤسسات، فوجود روابط بين الأنشطة المختلفة عبر عدة صناعات من شأنها خلق مزايا تنافسية عديدة، فقد يمكن استخدام نفس التسهيلات أو التكنولوجيا أو الأفراد أو الموارد عبر الصناعات المختلفة التي تنتمي إليها المؤسسة.

المحور الخامس : دور المنظمات المعاصرة في تكوين و تنمية الموارد البشرية :

تشكل منظمات الأعمال وغيرها من المنظمات الحكومية والأهلية حجر الأساس في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمارس تلك المنظمات وظائف مهمة في تشكيل و تنمية الموارد البشرية بما يناسب احتياجات المجتمع ويواكب حركة الإنتاج والتنمية والتقنية المشاركة.

1.5- التكوين من منظور إدارة الغداء :

يوضح هذا العرض المفاهيم الأساسية لمدخل إدارة الأمور المهمة التالية بالنسبة لقضية التكوين، إن تحسين الأداء وتطويره باستمرار ليحقق مستويات الإنجاز ويتوافق مع المتغيرات ذات التأثير على عمل المنظمات ليس قضية تكوين فقط ، ولكنه هدف يتجاوز إمكانيات التكوين، ويحتاج تحقيقه إلى تكامل وتفاعل مجموعة مختلفة من العناصر والعوامل ذات التأثير على الأداء.

- إن اللجوء إلى التكوين كأحد وسائل تحسين وتطوير الأداء الفردي أو الفريق ومجموعة الأفراد، ينبغي أن ينطلق من رؤية واضحة ومعرفة دقيقة بأهداف وخطط الأداء المستهدف ونتائج تحليل وتقييم الأداء الفعلي وتحديد أسباب الفجوة التي قد تفصل بين المستويات الفعلية والمستهدفة.
- أن التخطيط المتميز والتنفيذ الدقيق لفعاليات التكوين لن يحقق الآثار المستهدفة منه إذ لم يصاحب التكوين أو يلحقه تعديلات متناسبة في ظروف العمل وتقنياته أو في الأوضاع التنظيمية السائدة.
- لا يقتصر التكوين في مفاهيم إدارة الأداء على التكوين الرسمي الذي يتم في قاعات التكوين، بل يشمل أيضا كل أشكال التوجه والمساندة والإشراف الفعال الذي يحصل عليه الفرد من رؤساءه في العمل.

2.5-عناصر إدارة الأداء وعلاقته بالتكوين :

يضم نظام إدارة الأداء مجموعة مهمة من العمليات ذات العلاقة بالتكوين، حيث تمثل الأسس التي يستمد منها نظام التكوين المعلومات اللازمة لتحديد الاحتياجات المختلفة المناسبة لسد فجوة الأداء والوصول إلى مستويات، وتشمل تلك العمليات أعمال " تخطيط الأداء" ، " توجيه الأداء "، تشخيص الأداء" ، تقييم الأداء.

1.2.5- تخطيط الأداء وعلاقته بالتكوين :

تخطيط الأداء هو نقطة البداية في إدارة الأداء، ومن ثم أساس نشاط التكوين بما تتضمنه من معلومات مهمة يحتاجها مخطط التكوين ولا يمكنه تجاهلها من أهمها :

- وصف العمل المطلوب وأسلوب تنفيذه ومدى ارتباطه بغيره من الأعمال.
- حجم وسرعة ومستوى جودة الأداء المستهدف.
- توقيت العمل وحدود التكلفة المقبولة.

2.2.5- توجيه الأداء وعلاقته بالتكوين :

تمثل عملية توجيه الأداء نشاطا تكوينيا حقيقيا ومستمرا على أرض الواقع في محل الأداء ذاته، ويعتبرها الكثيرون الأكثر فعالية وتأثير في بناء قدرات الفرد وتنمية مهاراته، وفي هذا الصدد يستخدم أرباب الأعمال والأفراد بصفة دائمة بعض الأنواع الرسمية أو يناقشون حول كيفية أداء الآخرين لمسؤولياتهم وكذلك بالنسبة للهيئة الإدارية، وتشمل عمليات توجبه الأداء المتابعة المستمرة لعناصر الأداء المختلفة، الفرد القائم بالعمل، ظروف الأداء المحيطة، إمكانيات ومستلزمات الأداء، وبذلك فإن توجيه الأداء هو عملية اتصال مستمرة بين الرئيس المشرف على العمل وبين الفرد.

3.2.5- تشخيص الأداء وعلاقته بالتكوين :

تعتبر عملية تشخيص الأداء مرحلة أساسية في إدارة الأداء غايتها البحث في أساليب " الفجوة " التي تفضل مستوى الأداء الفعلي عن مستواه المخطط أو المستهدف، وبالتالي فتح الطريق نحو العلاج، ومن ثم يكون تشخيص الأداء هو المدخل نحو علاج قصور الأداء بما يتناسب والأساليب الحقيقية التي ثم الكشف عنها، ويلعب الكشف المبكر عن عيوب الأداء دورًا مهما في فعالية التشخيص وتعتمد فيه الإدارة على المعلومات الناتجة عن المتابعة والملاحظة باستخدام نظم التقارير الفورية، والاسترشاد بملاحظات العملاء وشكاواهم، والمقارنة مع مستويات الأداء في فترات زمنية مختلفة أو في قطاعات مختلفة داخل المنظمة أو بمنظمات خارجية.

4.2.5- تطوير الأداء وعلاقته بالتكوين :

إن تطوير الأداء هو الغاية النهائية التي تسعى إليها نظم إدارة الأداء، إذ تتعامل مع ظاهرة القصور التي كشفت عنها عمليات تشخيص وتحليل وتقييم الأداء بالمقارنة بأهداف وخطط الأداء، والهدف إذن من التطوير هو تحقيق التعادل أو التماثل بين مستويات الأداء الفعلي وبين المستويات المستهدفة في خطة الأداء، وفي ضوء التعرف على مظاهر وأسباب القصور في الأداء إلى واحد أو أكثر من المجالات التالية، تطوير الأفراد، تطوير العمل، تطوير التنظيم.

3.5- أهمية الموارد البشرية في تنمية القدرات التنافسية للمنظمة:

لقد وهب الله سبحانه وتعالى للإنسان ميزة العقل والتفكير، ومن ثم تبين للإدارة المعاصرة أن المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو "المورد البشري" الفعال، وأن ما يتاح لديها من موارد مادية ومالية وتقنية ومعلوماتية، وما قد تتميز به تلك الموارد من خصائص و"إن كانت شرطاً ضرورياً لإمكان الوصول إلى تلك القدرة التنافسية، إلا أنها ليست شرطاً كافياً لتكوين تلك القدرة، لذلك لا بد من توفر العمل البشري، المتمثل في

عمليات التصميم والإبداع الفكري، التخطيط والبرمجة، التنسيق والتنظيم، الإعداد والتهيئة، التطوير والتحديث، التنفيذ والإنجاز، وغيرها من العمليات التي هي من إنتاج العمل الإنساني وبدونها لا يتحقق أي نجاح مهما كانت الموارد المتاحة للمنظمة، لكن توافر هذا العنصر البشري أو تواجده ليس كافياً لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة للمنظمة أو تحقيقها لقدرة تنافسية، بل وجب تنمية قدراته الفكرية وإطلاق الفرصة أمامه للإبداع والتطوير وتمكينه من مباشرة مسؤولياته حتى تثيره التحديات والمشكلات وتدفعه إلى الابتكار والتطوير، إذاً، ما تتمتع به تلك الموارد البشرية من مميزات وقدرات هي التي تصنع النجاح المستمر، ووضع تلك المبتكرات والاختراعات في حيز التنفيذ.

4.5- أسس تنمية القدرات التنافسية للموارد البشرية:

باعتبار المورد البشري هو الذي يعمل على تفعيل واستثمار باقي الموارد المادية والتقنية الأخرى في المنظمة وأن نجاح المنظمة يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية المورد البشري، فإنه من الضروري أن توجه جميع جهود المؤسسة في سبيل تطوير وتنمية هذا المورد من أجل الوصول به إلى حد الامتياز.

لكن قبل التعرض إلى المداخل التي تساهم في تطوير الموارد البشرية نستعرض مفهوم الموارد البشرية أو لِمَا وجب أن يتوفر في الموارد البشرية لكي تساهم في تحقيق التفوق التنافسي،أو لكي نقول عنها أنها متميزة، وبشكل عام لكي تساهم الموارد البشرية في نجاح وتفوق المؤسسة، وجب أن تتوفر فيها الصفات التالية:

- أن تكون نادرة أي غير متاحة للمنافسين، بمعنى أن يتوفر للمؤسسة موارد بشرية نادرة المهارات والقدرات ولا يمكن للمنافسين الحصول على مثلها، كأن تتوفر لدى هذه الموارد البشرية القدرة على الابتكار والإبداع وقبول التحديات والمهام الصعبة والقدرة على التعامل مع تقنيات مختلفة.
- أن تكون الموارد البشرية قادرة على إنتاج القيم، من خلال التنظيم غير المسبوق وتكامل المهارات والخبرات ومن خلال القدرات العالية على العمل في فريق.
- أن يصعب على المنافسين تقليدها، سواء بالتدريب والتأهيل، ولعل ما يذكر عن الموارد البشرية اليابانية هو نوع من الموارد التي يصعب تقليدها، إذا تعرف على أنها مرتبطة بالمؤسسات التي تعمل فيها ارتباطاً وثيقاً يعبر عنه بفكرة التوظف الدائم، فتعتبر هذه الحالة فريدة من نوعها، لا تكرر بسهولة في غير المؤسسات اليابانية.

لكن لكي تمتلك المؤسسة هذه الموارد البشرية المتميزة يجب أن توفر مجموعة من المتطلبات "الأسس" التي يمكن حصرها في هذه النقاط :

- التدقيق في اختيار العناصر المرشحة لشغل وظائف تسهم في قضية بناء وتنمية وتوظيف القدرات التنافسية بوضع الأسس السليمة لتقدير احتياجات المنظمة من الموارد البشرية وتحديد مواصفات وخصائص الأفراد المطلوبين بعناية، إلى جانب التأكد من توافق التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي والمعرفي للأشخاص المرشحين مع مطالب هذه الوظائف وتمتعهم بالسمات والخصائص التي بيناها سابقا، من خلال تنمية وسائل ومعايير فحص المتقدمين للعمل في المفاضلة بينهم لاختيار أكثر العناصر توافقا مع احتياجات المؤسسة.

وفي هذا الصدد نذكر أن أمام المؤسسة خيارين فيما يخص استقطاب الموارد البشرية، فإما أن تجري عمليات البحث والاستقطاب ذاتياً بإمكانيات المؤسسة وأساليبها الخاصة، أو إسنادها إلى مكاتب البحث والاستقطاب ومراكز التقييم المتخصصة.

- الاهتمام بتدريب الموارد البشرية بمعنى أشمل وأعمق مما كانت تتعامل به إدارة الموارد البشرية التقليدية، أي عدم انحصارها على الأفراد الذين يبدون قصور في مستويات أدائهم، بل يجب أن يشمل جميع أفراد المنظمة مهما كان سنهم، ومهما كان مستواهم المعرفي والوظيفي، أي جميع أفراد المنظمة لا على التعيين.

وقد بينت منهجية إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية أن تفعيل التدريب وجرعات تنمية الموارد البشرية لا تتحقق بمجرد توجيهها وتركيزها على الأفراد القائمين بالعمل، وإنما لا بد من أن تتناول جهود التنمية المنظمة ذاتها وذلك من خلال تحويلها إلى منظمة تتعلم حتى تهيئ الفرص للعاملين فيها بالتعلم وتتميز معارفهم في تطوير الأداء.

ولكي تضمن المؤسسة ذلك يجب أن تكون في ارتباط مستمر مع الجامعات ومراكز البحث وحتى المؤسسات الرائدة لكي يتسنى لها الحصول على المعارف الجديدة.

- تنمية واستثمار الطاقات الفكرية والقدرات الإبداعية للأفراد وتوفير الفرص للنابهين "الممتازين" منهم لتجريب أفكارهم ومشروعاتهم الخلاقة، والعمل بمبدأ الإبتكار أو الفناء، ونذكر هنا أن المؤسسات الأكثر نجاحاً في العالم المتقدم تحاول أن تجعل من كل فرد رجل أعمال في ذاته وليس مجرد موظف يؤدي أعمال روتينية بل هو يفكر ويبتكر ويشارك في المسؤولية ويتحمل المخاطر.
- تنمية أساليب العمل الجماعي وتكريس روح الفريق للموارد البشرية في المؤسسة وضرورة توفير المناخ المساند لتنمية الاتصالات الإيجابية والتواصل بين شرائح العاملين المختلفة وتحقيق أسس الانتماء والولاء للمنظمة.[31]

وبذلك حين تتعامل إدارة الموارد البشرية مع أفراد المنظمة يجب أن ينطلق هذا التعامل من تلك الحقيقة، أن العاملين ليسوا أُجَراء يعملون لقاء أجر ولا يمثلون عامل من عوامل الإنتاج، وإنما على أنهم مصدر للأفكار والأداة الرئيسية للتغيير ولتحويل التحديات لقدرات تنافسية بفضل المعرفة والقدرة الإبتكارية أو الإبداعية التي يمتلكونها، لذا يفترض بالمنظمة تنمية قدرات الأفراد وتحفيزهم على التطوير والإثراء في أدائهم، وذلك بهدف تفعيل مساهمات العنصر البشري في تحقيق الأهداف المتوخاة للمنظمة، فعلى هذه الأخيرة أن تدرك بأن اللعبة التنافسية ليست اختياراً، بل هي ضرورة حتمية تمليها عليها الظروف الجديدة، وعليها التعامل مع قواعد هذه اللعبة والتي تقوم أو تستند في الأساس على أهمية العنصر البشري.

التوصيات :

- إن إستراتيجية الموارد البشرية بالمنظمة تسعى للمحافظة على نقاط القوى التي تمتلكها خاصة فيما يتعلق بمواردها البشرية وما يتوفر لديها من إطارات وكفاءات عالية وعالمية التأهيل، وسعي كثير من الشركات الأجنبية لاستقطابهم للاستفادة من كفاءتهم وقدراتهم وخبراتهم، وهذا ما يشكل تهديدًا وخطرًا قائمًا للمؤسسة في حالة مغادرتهم.
- ضرورة تسيير الأداء في التكوين على المدى الطويل وحسب توجه التخصصات والمجالات التقنية.
- ضرورة توفير قاعدة بيانات ومعلومات حديثة ودقيقة والتي تُبنى عليها التصورات المستقبلية توضع على ضوئها تفاصيل الخطة ومحتوياتها مما يُسهم في بناء قاعدة معلومات متكاملة يتم من خلالها جمع وحفظ وتغذية وإسترجاع البيانات والإحصاءات وتوظيفها في إتخاذ القرارات.
- المفاضلة بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية لاستقطاب الموارد البشرية المناسبة لاحتياجات المنظمة.
- المفاضلة بين إجراء عمليات البحث والاستقطاب ذاتياً بإمكانيات المنظمة وأساليبها الخاصة، أو إسنادها إلى مكاتب البحث والاستقطاب ومراكز التقييم المتخصصة.
- تطوير أساليب وبرامج اختبار المتقدمين للعمل بالمنظمة وتحديد أسس ومعايير الاختيار.
- مراجعة تصميم الأعمال والتأكد من ملائمة التصميم وإمكانية تحقيقه.
- مراجعة واقتراح تطوير نظم وفرص التدريب وتنمية الموارد البشرية، ومسارات التقدم الوظيفي التي تتيحها المنظمة للعاملين فيها.

الخاتمة:

ليس من قبيل المبالغة إذا أكدنا أنه لا يوجد اليوم في العالم العربي والإسلامي على الخصوص بلد متقدم، وبالتأكيد هناك بلدان غنية، ولكنها ليست غنية نتيجة عن مجهود إبداعي أو إنتاجي، كذلك الذي نراه في بلدان آسيا الجنوبية الشرقية أو كنتيجة نمو منتظم، كذلك الذي يعيشه اليابان منذ زمن، أو الحركية الإجتماعية التي استحوذت على أوروبا منذ حوالي قرنين، ولكن ذلك كله كان تتويجا عرضيا لمجموع المداخيل من مبيعات المحروقات الخام أو التوظيفات المالية، غير أنه وكما يعلم الجميع فالثروة لا تعني التنمية، ويمكن ملاحظة أصل هذه المفارقة في بلاد تمتلك موارد بشرية وطبيعية هائلة ورقعة جغرافية واسعة، ولكنها عاجزة تماما عن تركيبها واستخلاص الحركية الاقتصادية، (الديناميكية، فالإنتاج، فالاكتفاء الذاتي، فالقوة)، حيث يرى أهل الاقتصاد أن الفرد في البلدان المتخلفة والنامية لم يجد في نفسه وفي تقاليده الوسيلة الكافية لكي ينتزع نفسه من تورطه، فمعنى النمو الاقتصادي لا يظفر في ضمير العالم المتخلف بنفس النمو الذي ظفر به في الغرب في ضمير الرجل المتحضر وفي حياته، والحق أن الاقتصاد في البلدان المتقدمة صار منذ قرون خلت ركيزة أساسية للحياة الاجتماعية وقانونا جوهريا لتنظيمها، أما في البلدان المتخلفة فقد ظل في مرحلة الاقتصاد الطبيعي غير المنظم، إذ عملية التنمية لا يمكن أن تكون بغير الاهتمام بالتكوين والبحث العلمي خاصة في مجال الموارد البشرية، كما يجب ربط القيم الثقافية والأخلاقية والسلوكيات الاقتصادية للأفراد والمجتمعات.

المراجع:

[1]– الدكتور التويجري محمد إبراهيم والبرعي، محمد عبد الله، معجم المصطلحات الإدارية، ط1 ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.

[2]– أبو شيخة، نادر، إدارة الموارد البشرية، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان :الأردن، 2000، ص 19.

[3]– شاويش، مصطفى نجيب، إدارة الموارد البشرية، ط3 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 27.

[4]– برنوطي، سعاد، إدارة الموارد البشرية، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2001، ص 17.

[5]– الدكتور راوية محمد حسن، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية طبع نشر وتوزيع، الإسكندرية، 1999– 2000، ص ص 21– 23.

[6]– عادل زايد، الأداء التنظيمي المتميز، الطريق إلى منظمة المستقبل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

[7]– موسى اللوزي ، التنمية الإدارية : المفاهيم، الأسس، التطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2000 .

[8]– بن زاهي منصور،الشايب محمد الساسي،التدريب كأحد مقومات الأساسية لتنمية الكفاءات البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 2005 ، ورقلة، الجزائر.

[9]– لعلى بوكميش، ماهية تنمية الموارد البشرية والواقع في العالم العربي والنامي، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 2005 ، ورقلة، الجزائر.

[10] –Leonard Nadler and Gerland D.wiggs, Managing Human Resource Development, Jossey-Bass, San Francisco, 1986, PP 3-4.

[11] – Keep .E. corporate . Training strategies in Ed story new perspective on Human resource Management Mark well OXFORD 1989.

[12]– عمر وصفي عقلي، " إدارة الموارد البشرية المعاصرة بعد إستراتيجية " ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 72.

[13]– راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص346.

[14]– عمر وصفي عقلي، " إدارة الموارد البشرية المعاصرة بعد إستراتيجية " ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 74.

[15]– حسن ابراهيم بلوط، إدارة الموارد البشرية من منظور إستراتيجي، منشورات دار النهظة العربية، لبنان، 2002، ص48 .

[16] – Richard Percerou, Entreprise (gestion et compétitivité), édition économica, Paris, France , 1984, p 53.

[17]– كمال رز يق وفارس مسدور، مفهوم التنافسية، مطبوعة الملتقى الوطني حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 29– 30 أكتوبر 2002، ص 105.

[18]– فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص.11–12.

[19]- صليحة كريش، دور أنظمة المعلومات في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص14.

[20] - C.Ammi,Le Marketing Outil De Décision Face A L'incertitude, Edition Ellipre,1993,P35

[21] –M .porter , l'avantage concurrentiel , Dunod édition, paris , France, 1999 , p p. 41-42.

[22] – Michael Porter, L'avantage concurrentiel, Dunod, Paris, 2000, P 8.

[23]– نبيل مرسي خليل، الإدارة الاستراتيجية، تكوين و تنفيذ استراتيجيات التنافس، دار المعارف للنشر، الإسكندرية ، مصر، 1995، ص 227.

[24] – Jean Jacques Lambin, le marketing stratégique, Science édition , Paris, France, 2éme édition, 1993, p p. 209-210.

[25] – Jacques Lendrevie Et Denis Lindon, MERCATOR : Théorie Et Pratique Du Marketing, Ed. Dalloz, 6éme Editions, Paris, 2000,, P. 676

[26]– نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.85.

[27]– رتيبة نحاسية، أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص ص. 59–61.

[28]– نبيل مرسي خليل ، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مرجع سبق ذكره ، ص ص. 99– 100.

[29]– عمار بوشناق، الميزة التنافسية للمؤسسة، مصادرها، تنميتها، تطويرها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التسيير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،الجزائر،2002، ص. 26.

[30]– نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص. 88–89.

[31]– علي السلمي، "إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية"، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، 2001، ص 104.

المحتوى التاريخي للنقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية

الأستاذ: عبد الحميد بعيطيش

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

الملخص:

يحاول هذا البحث الإلمام بالعديد من الجوانب المتعلقة بمنهجية وتصنيفات النقوش الصخرية بأنواعها في الصحراء الجزائرية استعرض من خلاله طبيعة النقوش والمشاهد الصخرية وأهميتها في تدوين وتأريخ ما تحويه المنطقة من الأشكال الآدمية والحيوانية والموضوعات المرتبطة بالحياة اليومية لإنسان المنطقة في العصور القديمة، وكذلك البحث في الموضوعات المتعلقة بالتصنيف الأشكال الهندسية والزّخرفية والنّباتية والتّحليل الكمّي لهذه المشاهد والنقوش الصخرية.

Abstract:

Rock carvings in the Algerian Sahara are considered as the beginning of the civilization nucleus. Therefore, all our attention is paid to this region as it represents a background for the beginning of the civilization based on a given life-style and on the settlement in caves and shelters.

This paper tries to cover various aspects of the methodology and the categorization of rock carvings in the Algerian Sahara. I will deal with the nature of the carvings and the rock sceneries and their importance in writing and dating what the region contains (i-e: human and animal forms and the subjects related to the daily life of the region inhabitants in the ancient ages). Also, this paper will focus on the categorization of the geometrical, decorative and vegetal forms along with the quantitative analysis of these sceneries and rock carvings.

الإشكالية العامة

تعد النقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية البدايات الأولى للنواة الحضارية الدالة على الاستقرار فيه، وعليه فقد أعطينا المنطقة كل الاهتمام، ذلك لأنها تمثل خلفية لبداية الانطلاقة الحضارية المعتمدة على نمط حياة معيّة والاستقرار في الكهوف والملاجئ.

فلا يمكن كتابة تاريخ الشعوب القديمة وحضاراتها إلا من خلال تكامل معطيات مختلف أنواع المصادر المكتوبة منها والأثرية، ويظهر جليا للمهتم بتاريخ المغرب القديم

وحضارته، أن المصادر الأثرية التي اعتمدتها غالبية الدراسات والأبحاث في مختلف اللّقى الأثرية التي عثر عليها في الجزائر، وهي تكتسي أهمية بالغة في كتابة تاريخ المنطقة.

بعض من نتائج البحوث الأثرية في الصحراء الجزائرية:

إن دراسة النقوش الصخرية وما تحويه من رسومات ورموز تعد مصدرا هاما جدا في معرفة تاريخ البشرية وطرق معيشتهم وأنماط حياتهم ونشاطهم اليومي، خاصة في فترات عصور ما قبل التاريخ، فهي توضّح لنا الكثير من حياتهم اليومية من خلال تلك النقوش أو الرسوم بألوانها الزاهية والواضحة والمعبّرة عن الواقع في ذلك الوقت.

يرجع الفضل إلى المجهودات التي قام بها العلماء الغربيّون في التعريف بالتّراث الحضاري العريق من خلال النقوش لأجل تحديد الإطار الزماني لأهم مراحلها وكتابات ابرز هؤلاء المعاصرين الذين دوّنوا مراحل الفن الصخري أو نقلها عن الباحثين السابقين.

إن اغلب الرسومات والنقوش الصخرية تعود لفترة العصر الحجري الحديث أو قبله بقليل اعتماد على الدراسات التي قام بها الباحثون أمثال **بوني**(1888م)، و**فلاماند** (G.B.M Flamand) (1892م) الذي اهتم بهذه النقوش في بداية عشرينيات القرن الماضي، وكانت دراساته محل بحث من قبل الباحث **أ.ف غوتيه** (E.F. Gautie) (1928م) ، وتلت أبحاث **قوتييه** في الأهمية أبحاث كل من **هنري بروي** (H. Breuill) و(**ل. بالوت** 1952م) و(**ك. موتزروج** 1958م) و(**ج. دوبياف** 1959م)، غير أن أول دراسة جادة تتعلق بالصحراء قبل التاريخ هي تلك التي نشرها القس **ريتشارد** (Richard) سنة 1868م والتي أجراها عن الصحراء الجزائرية،[1] دون أن ننسى فضل **هيجس. إ.س** (Higgs E.S) الذي نشر نتائج أبحاثه سنة (1976م) تحت اسم " أصول الاستقرار" (les origines de la domestication) ، حيث أشار فيه إلى ظاهرة الاستقرار البشري في الصحراء بعد فترة زحف الجفاف على معظم أنحاء الصحراء الكبرى في نهاية العصر الحجري الحديث.

ويعتبر **هنري لوط** (H. Lhote) مكتشف مراحل الفن الصخري في الأطلس الصحراوي أن المعطيات" تدفع للاعتقاد أن الفن الطبيعي الكبير الذي ثبت قدمه على الإطلاق كان منشأه في الجنوب الوهراني، معتبرا إياه أكبر المتاحف المفتوحة على الهواء في العالم".

إضافة إلى أبحاث ودراسات كل من **ب. قرازيوزي** (P. Graziosi) و**غابريل كامس** (G. Camps) و**الفريد موزوليني** (A. muzolini) الذي انطلقت أبحاثه منذ سبعينيات القرن الماضي إلى غاية منتصف تسعينياته.

وعلى اثر ذلك أدرك الباحثون المختصون أهمية معالجة الأسباب الحركية والآثار المترتبة على التغيرات المناخية والعوامل الطبيعية التي ساهمت في اختفاء الكثير من النقوش الصخرية في كثير من المواقع الصحراوية.

أهمية دراسة النقوش الصخرية:

تعتبر الكتابات والنقوش القديمة من المصادر الرئيسة التي استقى منها المؤرخون والباحثون كل ما دوّن ويدوّن عن تاريخ الجزائر القديم، فهي التي يعتمد عليها بالدرجة الأولى لأنها تمثل وجهة نظر صانع الحدث ذاته ، فهي تشكل صفحات تروي قصص وحكايات السكان القدامى الذين استوطنوا بالمنطقة منذ أمد بعيد، كما تعتبر منظومة اتصالية تضمن الترابط والتواصل بين الأجيال التي عمرت بهذا الموقع على مر الأزمان، وتبقى شاهدا ماديا على جذور المنطقة الضاربة في أعماق التاريخ.

تمتلك النقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية أهمية خاصة، فهي تعكس وتوضح لنا طبيعة البيئة في شمال إفريقيا والصحراء خلال العصور الحجرية، حيث تمتع سكان الصحراء خلال العصور الحجرية بوفرة الأمطار وازدهار الحياة النباتية والحيوانية، مما مكّنهم من العيش لآلاف السنين في رغد، وحين حل الجفاف رحل الجميع وتركوا نقوشهم وفنونهم على الصخور كشاهد قوي وأكيد على الطبيعة الجغرافية للمنطقة خلال العصور الحجرية، ومن هنا تأتي أهمية النقوش الصخرية كمصدر تاريخي.[2]

تكتسب الكتابات والنقوش القديمة أهمية كبيرة من حيث أنها ثروة تاريخية مفيدة مهما كان موضوعها، وتعتبر مادة وثائقية مهمة بالنسبة للباحثين ، فهي تسجل حياة أصحابها وطرق معيشتهم وعلاقاتهم بجيرانهم، وعلى الرغم من عدم خلو هذه الكتابات والنقوش القديمة من المبالغات والادعاءات والتخيلات أحيانا والسذاجة والغموض أحيانا أخرى، إلا أنها تعتبر المصدر الرئيسي لتصوير عادات أصحابها وعقائدهم وأوضاعهم الاجتماعية، ولهذا يمكن اعتبار الفنون والنقوش الصخرية الوثيقة الأكثر وضوحا التي قد تساعد على دراسة وفهم جوانب عدة من تلك الثقافات، وذلك لما تتميز به أغلب لوحات هذه الفترة من واقعية برأي الباحثين.

فإذا لم يمتلك السكان القدامى اللغة المكتوبة كانت الرسوم والنقوش هي البديل والتي مكنتهم إلى حد كبير تسجيل حياتهم مصورة على الصخر بدلا من النصوص المكتوبة، وكانت المشكلة في فهم الجوانب المعنوية في الكثير من المناظر وبخاصة المرتبطة بالطقوس والعقائد، فالكثير منها قد يصعب تفسيره، ولهذا حاول بعض علماء الآثار الاستعانة بعلم الأنثربولوجيا كعلم مساعد في تفسير بعض المناظر المدونة على الصخر، ومع ذلك لم يتسنّ بعد تفسير الكثير من المناظر الصخرية التي مازالت مبهمة رغم محاولات العلماء تفسيرها.

بيد أن الدراسة من خلال صور صماء قد يكتنفها بعض المشاكل وذلك من حيث عدم الدّقة واختفاء التفاصيل الدقيقة في بعض الصور نتيجة الحالة السيئة لهذه المناظر، فالتصوير الفوتوغرافي على الرغم من التكنولوجيا الحديثة قد لا يوفّر صورة طبق الأصل تحاكي الموجود في الطبيعة، كذلك فإن نقل المشاهد يدويا لا تصل بالدقة المطلوبة.

الإطار الزماني للنقوش والرسومات الصخرية في الصحراء الجزائرية:

أصبحت الدراسات الحديثة المهتمة بفترة ما قبل التاريخ تتجه إلى اعتبار شمال إفريقيا إحدى أقدم المناطق التي عرفت بداية العصر الحجري الحديث مبكرا، وذلك بعد ظهور دراسات جديدة متعددة التخصصات ساعدت على اكتشاف أن بداية هذا العصر بمنطقتنا تعود على الأقل إلى الألف الثامن قبل الميلاد، فقد مكنت دراسات النقوش والرسومات الصخرية من المساهمة في تجاوز المعطيات التي كانت سائدة من قبل والتي تعتبر شمال إفريقيا آخر المناطق التي عرفت هذه الثورة التقنية، ويبقى أي تأريخ يعتمد على هذه الوثائق نسبيا في ظل الصعوبات التي يطرحها تأويل وتأريخ الفنون الصخرية رغم تطور التقنيات المستعملة في دراسته، ورغم أيضا محاولات الباحثين المستمرة في الاستعانة بنتائج الدراسات متعددة التخصصات لمحاولة الوصول إلى تأويل وتأريخ مطلق[3].

لقد حاولت الكثير من الدراسات الانطلاق من مواضيع هذه النقوش قصد رسم إطار تاريخي لثقافة العصر الحجري الحديث بالصحراء الجزائرية من خلال المقارنة مع الصحراء الكبرى، وقد تراوحت بين الألفية الثامنة والسابعة قبل الميلاد، إلا أن عدم استنادها على معطيات أثرية ملموسة (التحليل الكيميائي) للنقوش الصخرية بمواقع الاستقرار البشري القديم يجعل نتائجها مجرد فرضيات تنتظر التأكيد أو النفي.[4]

إن صعوبة تأريخ هذه الفنون والنقوش الصخرية وصعوبة إيجاد تأويل موحّد لها يجعل الاستنتاجات حولها لا تخرج في كثير من الأحيان عن إطار الفرضيات، فبالنسبة للتأريخ يصعب الحسم في العلاقة ما بين المواقع الأركيولوجية ولوحات الفن الصخري، والمناهج المعتمدة.

طبيعة النقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية:

إن مشاهد الرسومات الصخرية تختلف من موقع إلى آخر بما تحتويه من عناصر، فقد يحتوي المشهد على عنصر واحد فقط أو قد يتضمّن مجموعة عناصر واحدة، وقد تشمل المجموعة مجموعة العناصر المتجاورة أو المتداخلة (superposition)، وكان من حسن الحظ أن تزيّن صخور الصحراء الجزائرية بآلاف المناظر التي تعكس الكثير من جوانب الحياة سكانها

القدامى، ولهذا قيل عن هذه المناظر بأنها كتاب الصحراء المفتوح، فهو الكتاب الذي يظهر لنا ما لم تظهره المصادر الأخرى من حياة سكان الصحراء القدامى.

يمتزج تعقّد وتعدد الفن الصخري الصحراوي (L'art rupestre) بإمكانية ألا يكون ممثلاً لجنس فن صخري أوحد لمجتمع واحد، فهو يشير من خلال تعدد الأساليب وتنوع المحتوى إلى أنه وجد عدد من المجتمعات عاشت في أزمان مختلفة وفي أجزاء متعددة من الصحراء، والتي أنتجت أشكال فنها الخاص، بالتالي فإنّه لدى محاولة تفسير ما قد قيل في الفن الصخري الصحراوي يصبح الأمر صعباً بفعل انعدام كرونولوجية للرسوم، وغموض هُويَّة الجماعات الثقافية المبدعة له، إننا محظوظون لوجود كتلوج متحف كولون الذي يعرض اللوحات الصحراوية "**كوبر**" (Kuper 1978) حيث تم فيه إعادة إنتاج الكثير منها بالحجم الطبيعي بما في ذلك اللوحات التي كشفت عنها بعثة **هنري لوط** في طاسيلي نآجر[5]، أيضاً مع هذه المجموعة الهامة توجد صور فوتوغرافية نفذها **لايو**Lajoux 1963 () ، تم نشر العديد منها ومصادر أخرى منشورة تشمل لوحات **لوط** (Lhote 1959)

حاول الفنان القديم استخدام ما وفرته البيئة لتنفيذ هذه المناظر ونفذ مناظره على الصخر، سواء كانت صخورا لينة كالحجر الجيري أو لأحجار صلبة كالجرانيت، مستخدما في ذلك ما توافر لديه من أدوات النقش، وقد تنوعت الواجهات التي نفذت عليها المناظر، ففي محطات أو مناطق المناظر الصخرية نجدها تنفذ في العراء في الأماكن المسطحة من أرضية الصخر، أو تنفذ بشكل رأسي على كتل الخور المتوافرة بالمنطقة، أو يتم تنفيذها على جدران الملاجئ الصخرية، أو الكهوف التي تعد بمثابة تسجيلا لانطباعات السكان القدامى على الصخر.[6]

يدل تنوع طرق الصيد واختلاف وسائله التي نجدها مجسدة بكثرة في اللوحات على مستوى التفكير والتطور التقني الذي وصل إليه سكان المنطقة، كما تعكس مدى قدرتها على اختراع أكثر من طريقة لضمان أمنها الغذائي في محيط بيئي تحفّه العديد من الصعوبات والمخاطر الطبيعية، كما أن العديد من الرموز المصاحبة لهذه اللوحات القديمة والتي أولت على أن لها علاقة بمعتقدات منجزيها تبرهن هي الأخرى على وجود تصور معين للكون لدى هؤلاء.

إن تسجيل الفن الصخري لانطباعات السكان القدامى على الصخر لا يعني الاقتصار على التعبير عن مجال أو بعض المجالات المحددة من حياة الإنسان، بل إن الفن الصخري يتغلغل ويتطرق إلى مظاهر الحياة الإنسانية كافة، فهو يعكس البيئة والمعتقدات الدينية والشعائرية أو الحياة العائلية والمشاكل التي واجهت إنسان المنطقة.

معايير تصنيف النقوش ومشاهد الرسومات الصخرية في الصحراء الجزائرية:

إن النقوش الصخرية بالصحراء الجزائرية الواسعة تنفرد ببعض الخصائص الفنية ذات الأسلوب المتميز، حيث تقدم لنا هذه العناصر صورة صادقة عن أساليب الحياة المختلفة، فنتعرّف من خلالها على الكثير من العادات والتقاليد والأعراف ومختلف أنماط السلوك الاجتماعي للجماعات البشرية التي عاشت على تراب هذه المنطقة، فضلاً عن تصويرها لأساليب الحياة المعيشية والاقتصادية المختلفة، كما تكشف لنا هذه الرسوم والنقوش جانباً مهماً من النواحي العقدية والفكرية والأساليب الفنية والذّوقية للأقوام الذين خلّدوا لنا هذه الفنون الجميلة، وبصرف النظر عن الدوافع التي أدّت إلى إنتاج هذا الفن الصخري الرفيع في المنطقة، فإنّها تقدم لنا ثروة هائلة من المعلومات التي تنطوي عليها أهمية تاريخية، ومثل هذه المعلومات الكثيرة ستساعد بلا شك على رسم التسلسل التاريخي للصحراء الجزائرية وغيرها من المناطق، بالإضافة إلى أنها ستعمل على توضيح البناء الحضاري الذي شهدته عبر عصورها التاريخية المختلفة[7]، وبالرغم من هذه الأهمية إلاّ أن دراسة فن الرسوم والنقوش الصخرية في الجزائر ما تزال في مراحلها الأولية.

تمتد هذه الرسوم عبر الزمن حسب عدة فترات أو عهود تعكس كل واحدة منها حياة حيوانية معينة تتميز بنمط مختلف وهذه الفترات هي:

1- الفترة الطبيعية (Naturiste): وهي الأقدم وتعود إلى فترة العصر الحجري القديم، أي إلى عصر الصيادين، وقد جسّدت أصنافا من الحيوانات مثل الفيلة و فرس النهر، ولذلك كانت موضوع عناية الفنان في عملية الصيد طاغية على معظم رسوماته.

2- الفترة المسماة بالقديمة أو العتيقة: تعود إلى الألف الثامنة قبل الميلاد، والملاحظ أن معظم مشاهد الرسومات الصخرية مركبة من الألوان، والحيوانات المرسومة في هذه الفترة كثيرة جدا وتتناسب مع مناخ رطب.

3- فترة رعاة البقر: تمتد هذه الفترة من 4000 سنة قبل الميلاد إلى 1500 سنة قبل الميلاد، وهي الأهم من حيث عدد الرسوم المحفوظة التي تتميز برسوم للأشخاص وقطعان الأبقار ومشاهد من الحياة اليومية، وقد عرفت نقوشه بالتعدد والتحرر والانفتاح الفني، وبلغت مشاهد الرسومات الصخرية قمّة المهارة والتقنية والإبداع.

4- فترة الخيول: تغطي الفترة نهاية العصر الحجري الحديث، وهي تصادف اندثار العديد من الأنواع الحيوانية بسبب الجفاف، كما تتميز بظهور الحصان(رسوم لخيول متوحشة وخيول مستأنسة موصولة بعربات). [8]

5- فترة الجمال: بدأت في القرون الأولى من العهد الميلادي تتصادف مع ظهور الجمل.[9]

وتميز هذا الدور بكثرة النقوش والرسوم الصخرية بتقنيات مختلفة، منها الحزّ على الصخر والتنقيط، أي الرسم عن طريق إحداث النقط المتتابعة التي تظهر الأجسام المراد إبرازها في رسوم هذا العصر.

وهذا يعني أن دراسة الرسوم الصخرية يمكن أن تؤدي إلى الربط بين سلسلة التتابع التاريخي للحضارات التي قامت على أرض هذا الإقليم بشكل خاص والصحراء الكبرى على وجه العموم.

أمَّا أبرز أنواع هذا الفن الصخري فهي على النحو الآتي:

أولا- الرسوم الآدمية:

وجد عدد من الرسوم الآدمية في مواقع الرسوم الصخرية خصوصا في منطقتي الطاسيلي والهقار والتي تعود لحقبة ما قبل التاريخ، وتختلف الرسوم الآدمية من حيث الشكل وأسلوب التنفيذ من حقبة لأخرى، وتتكون الأشكال الآدمية في هذه المنطقة من أربع فئات، وهي:

1- الأشكال الآدمية ذوات الرؤوس المستديرة: من أقدم الأشكال المجسدة تعود إلى الألف الثامنة قبل الميلاد وهي منتشرة بكثرة في منطقة الطاسيلي، وبعض هذه الأشكال عودية الأسلوب والرؤوس دائرية الشكل.

2- الأشكال الآدمية ذوات الرؤوس المقنعة: إن الرسوم والأشكال الآدمية ذوات الرؤوس المقنعة شائعة في الصحراء الجزائرية خصوصا بمنطقة الطاسيلي، وقد أظهرت بعض المشاهد صيادين يضعون أقنعة من رؤوس الغزلان فوق رؤوسهم وربما الهدف من ذلك التمويه حتى يتقربوا بها من الفريسة المراد صيدها، وقد رأى البعض أن هذه الأقنعة هي الأقنعة التي يتنكر فيها الصيادون، أو أن هذه الأشكال قد تكون لراقصين مقنعين، على أن هناك من يعتقد أن المقنعين الراقصين قد عثر عليهم في مختلف مناطق العالم، وأن هؤلاء المقنعين يمثلون صيادين يقومون بوضع هذه الأقنعة شَرَكًا يخدعون به الحيوانات التي كانوا يقومون باصطيادها، ويرى هؤلاء أن هذه الأقنعة أو أن التنكر بحد ذاته يمثل قوة سحرية روحية[10]، ولهذا نجد أن الإنسان استخدم القناع أو التنكر ليس في مجال الصيد فحسب، بل حتى في الطقوس الدينية اعتقاداً منه أن التنكر يزيدهم قوة، وإن كان هناك من يعارض هذه الفرضيات التي تقول إن الأشكال الآدمية المقنعة تمثل صيادين أو سحرة مقنعين.

3- الأشكال الآدمية الواقعية: تكثر الرسوم البشرية في منطقة الطاسيلي، وتزيد بعض هذه الرسوم حجمها عن حجم الإنسان الطبيعي وهي عادات تقضي باستخدام وجه مغاير لوجههم (visage fausse)، وربما يكون الهدف من ارتداء القناع هو الحصول بشكل مؤقت على صفات الكائن الذي يمثله القناع[11]، فقد كانت الأقنعة في حد ذاتها عبارة عن فتيشات*.

4- الأشكال الآدمية التخطيطية التجريدية: إن تمييز هذه الأشكال الآدمية التجريدية أو الشديدة التخطيط غالباً ما تكون عملية معقدة، ويمكن تمييزها عن طريق مقارنتها بالرسومات التي تكون مقترنة بها، ولهذا نجد أن الشكل الإطاري وقسمات الوجه والسّمات الجنسية لهذه الأشكال مرسومة بأسلوب تجريدي أو مختزلة أو مكبرة أو ناقصة أو معدلة إلى أبعد حد، مع محافظتها على أوجه الشّبه، إما في شكل الجسم أو الجذع والرأس مع الأشكال الآدمية، الأمر الذي يجعلنا نميزها رسومًا آدمية.

ثانياً- الرسوم الحيوانية:

تمثل أشكال الحيوانات الغالبية العظمى من الرسوم الصخرية الرّمزية التي عثر عليها في العديد من المناطق وأبدعها المنتشرة خصوصا في منطقتي الطاسيلي والهقار[12]، حيث نجد في كثير من مواقع النقوش والرسوم الصخرية أن رسوم الحيوانات تفوق ما عداها من الرسومات وخاصة الرسومات البشرية، ويتضح من هذا أن الحيوان كان يشكل اهتماماً خاصاً لدى فناني عصور ما قبل التاريخ، ولم تكن الرسوم الحيوانية في كثير من الحالات مقرونة بالأشكال الآدمية، ومن أبرز الحيوانات التي وجدت في المنطقة ما يأتي:

- **الأبقار** وهي ذات قرون مختلفة، فأبقار لها قرون متوازية، وأخرى ذات قرون على الأمام،[13] وعن هذه الأخيرة يشير هيرودوت إلى أن الجرامنت (Gramantes)[14] لهم أبقار ذات قرون متّجهة إلى الأسفل، بحيث تغرس في الأرض كلما حاولت السير إلى الأمام، لذلك فهي ترجع إلى الوراء في رعيها!
- **الفيل:** عثر على رسومات له في وادي جرات بالطاسيلي طوله ستة أمتار، وفيلا آخر في منطقة تيسالاتين (Tissalatine)، وفيلة بيضاء اللّون قد تكون من الحيوانات الأسطورية.
- **وحيد القرن:** هناك 86 رسما لوحيد القرن في منطقة تيسالاتين (Tissalatine) بوادي جرات[15]، أما بقاياه الأثرية فهي قليلة.
- **فرس النهر:** فقد جُسّد في رسومات بمنطقة تين تزاريفت، وعثر على بقايا له في عرق أدمير (Admer) وعين قزام (In Guzzam) وإن زوا (In Azoua) وواد جرات بمنطقة الطاسيلي.[16]
- **النعامة:** مشاهد عديد للنعامة في العديد من مناطق الصحراوية، ومن المشاهد الغريبة التي جُسّدت بها نجد صورة جسم نعامة ولكن برأس زرافة وكذلك صورة نعامة بأربعة أرجل، وصورة أخرى لنعامة بقرون كبيرة.
- **التماسيح:** مجسدة في كهوف إن إتينان (In Itinan) وواد جرات، وبقاياه التي عثر عليها في منطقة وان راشلة (Wan Rachla) جنوب الطاسيلي.[17]

- **الاسماك:** مجسدة بكثرة في منطقة الطاسيلي مثلما هي مبينة في مشهد السباحين في تين تزاريفت ومنطقة صفار (Safar) .
- **حيوانات أخرى:** إضافة إلى هذه الحيوانات المذكورة فقد جسدت حيوانات أخرى منها: الجاموس، الغزال، الأسد، الفهد، الحمار الوحشي، والأروي (mouflon) والزرافة المجسدة في منطقة تجبرت والقردة التي جسدت في كهوف تين تزاريفت (Tin Tzarift) بالطاسيلي[18].

ثالثا– الأسلحة:

أما عن رسم الأسلحة فهي موجودة في أغلب المواقع المشار إليها في هذه الدراسة، ومن هذه الأسلحة ما يأتي:

- **الأقواس والسهام:** وتعد من أقدم الأسلحة استعمالاً، ومن أكثرها شيوعا، وقد وجدت أيضاً في العديد من اللوحات التي عُثر عليها في منطقة الطاسيلي، وقد ظهرت مقرونة بالأشكال الآدمية، حيث يشاهد الرجل عادة وهو يمسك القوس والسهم في حالة وقوف بلا حراك، وفي بعض الرسومات نرى الرجل وهو يصوب سهامه باتجاه الهدف المراد والذي غالباً ما يكون حيوان الوعل أو الغزال او الجاموس، وفي عديد مناطق من الطاسيلي جسدت معارك بين رماة السهام مثلما هو مبين في موقع تين تزاريفت (tin tazarift) وإيدو تيسوكاي (iddo tissoukai) وفي تين أبنهار (tin abenher) .[19]
- **الرماح العصي والخناجر:** وتظهر بشكل مكثف في الرسوم الصخرية خاصة بمنطقة الطاسيلي والهقار وفي نفس المناطق المذكورة ايدو تيسوكاي وتين أبنهار وتين تزاريفت.

رابعا– الوسوم والعلامات والرموز:

عادة ما تربط الوسوم والعلامات في الفن الصخري بأشكال الإنسان والحيوان، وتتخذ هذه العلامات أشكالاً مختلفة بحسب المنطقة التي توجد فيها، وقد توجد العلامة نفسها في أكثر من موقع ولا يعرف الغرض منها، ومن العلامات المبهمة تلك الزوائد المجسدة بين قرون الحيوانات في مشاهد الأطلس الصحراوي ممثلة أساسا في قرص الشمس، ومن الأمثلة عنها كبش قرص الشمس في حجرة سيدي بوبكر (hadjra sidi boubaker) الواقعة جنوب الجلفة،[20]

ظهرت الرمزية منذ القدم أين قام الإنسان الأول بالتعبير عن آرائه برموز معينة، فالرمز علامة عن شيء ما، وجوهره غير واضح بالنسبة لغيره، فهو قد يحمل معاني وتفسيرات مختلفة تبعا لنظرة الباحثين وقراءاتهم للرموز،[21] ففي المشاهد الصخرية الصحراوية نجد رموزا تعبر عن مظاهر دينية وأساطير، وبعض من هذه الرموز يمكن تفسيرها بسهولة لوضوحها، بينما رموزا أخرى تبقى غامضة لعدم معرفة الباحثين بمعتقدات ونمط تفكير الإنسان في تلك الفترة، ولم

تكن رسوماته عملا تلقائيا بل كانت تتم وفق طقوس معينة نابعة عن معتقداته الروحانية، ومن بين الرموز والصور ذات الدلالات نجد:

استعمال الألوان: فاللون الأحمر مثلا كان يرمز إلى استمرارية الحياة، وهذا ما نلاحظه في العديد من رسوم الحيوانات مثل الظباء العملاقة والأروية والزرافات.[22] واستعمل كذلك اللون الأبيض بارتباطه بالشخصيات الأسطورية والآلهة والأرواح مثل مشاهد الشخصيات السابحة في أونرحات، ومشاهد أخرى لحيوانات وكائنات أسطورية باللون الأبيض في صفار.[23] إضافة إلى اللون الأصفر الذي له علاقة بطقوس الدفن كما هو واضح في موقع تين هناكتن.

استعمال الأقنعة: فالعديد من الرسوم الصخرية تعبر عن الرأس المقنع، فهناك أقنعة برؤوس الحيوانات (Théranthropes) بحيث يعطي للشخص لنفسه مظهر يشبه الحيوان أو الكائن الأسطوري.[24] وربما يمكن أن يعطي انطباعا مغايرا مثل حماية المقنع من القوى أو الأرواح الشريرة أثناء الطقوس أو الحصول بشكل مؤقت على صفات الكائن الذي يمثله القناع.[25]

ويلحظ على رسوم الصحراء هذه أنها تختلف من حيث طبقة التقادم وهذا، يعني أنها تعود في تاريخها لعصور مختلفة، كما اختلفت مهارة التنفيذ ودقته من لوحة لأخرى بل ومن موقع لآخر، ومع ذلك لم تتغير الأغراض كثيراً، أما عن أبرز ما تحويه الرسوم فيمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

1 – هناك مجموعة من الرسوم الصخرية غير مميزة؛ أي عديمة الهوية والجنسية، في حين أن بعضها تفرق بين الذكور والإناث من خلال إبرازها لعضو الذكورة بالنسبة للرجال، أو تجسيد المؤخرة البارزة أو الشعر الطويل في رسوم النساء. وتتميز بعض الرسوم الآدمية بالمهارة العالية والإبداع الفني، حيث ظهرت بملامح تجسيدية أكثر واقعية باستثناء ملامح الوجه الطبيعية، وفي هذا دلالة على تطور جوهر وأسلوب تنفيذ تلك الرسوم من عصر لآخر.

2– يلحظ أن الرسوم الحيوانية الصحراوية خصوصا في منطقتي الطاسيلي والهقار قد جاءت في معظمها بأشكال غير متحركة، إذ إننا نجد ندرة في الملامح والصفات الحركية في هذه الرسومات، وهذا لا يعني أن الفنان هنا لم يكن قادراً على التعبير عن الحركة في مصوراته، بل من المحتمل أن عنصر الحركة في رسوماته كان شيئاً ثانوياً، ولم يكن الفنان يلقي له بالاً أو يهتم به كثيراً، بدليل أنه عبر في بعض الحالات عن الصفات الحركية والتفاعل الحركي في بعض الرسومات المختارة وخاصة في الرسوم شبه الواقعية، أضف إلى ذلك أن الفنان قد تمرس في تمثيل الحركة في رسوماته في معظم مناطق الصحراء الأخرى، مثل موقع تيسوكاي، في طاسيلي نآجر الذي يجسد منظر معسكر مع نساء وأبقار وغيرها.

3 - أظهرت لنا مناظر الصيد أسلوب الإنسان في بحثه عن غذائه، كما بينت أنواع الحيوانات التي كان يطاردها لتوفير طعامه، وقد كانت حيوانات الوعول والغزلان والنعام في مقدمة

الحيوانات التي كان يفضلها الصيادون. وفي هذا إشارة إلى أنها كانت تمثل جزءاً مهماً من غذائه الرئيس، وأوضحت الدراسة كذلك بعضاً من الحيوانات التي كانت تشكل خطراً على حياة الإنسان، وتمثل هاجساً له.

4 – لم توضح لنا الدراسة نوع الملابس التي كانت ترتديها شعوب المنطقة، باستثناء ظهور بعض الأقنعة الواقية للرأس التي رأينا الفرسان ذوي الأحجام الطبيعية يرتدونها، بالإضافة إلى ظهور أشكال بأحزمة ومشدات للصدر، وما يشبه البلوزات والتنورات؛ مما يدل على أن إنسان تلك العصور قد صنع ونسج من الملبوسات ما كان يستر به عورته كما هي مجسدة في العديد من المواقع من بينها موقع لبيوض واد سيدي الشيخ وبوسمغون وادي الرمل بجبال لقصور(الأطلس الصحراوي)[26].

5 – توجد أعداد كبيرة من الرسوم ذات الأذرع المرفوعة لأعلى أو الممتدة مع ثني الجسم كما لو كان الشكل في حالة توسل، وقد توحي لنا مثل هذه المناظر عن ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية كما ظهرت لنا أشكال مقنعة قد يكون لها علاقة ببعض العقائد والممارسات الدينية، أو أنها تدل على ممارسة بعض أعمال السحر والشعوذة.

6 – أثبتت الدراسة كذلك أن هناك العديد من المحتويات الفنية المتماثلة في جميع الأشكال الآدمية والحيوانية، وهذا التشابه يجعلنا نعتقد أن الشعوب التي تعاقبت على سكنى المنطقة كانوا متقاربين في أفكارهم وسلوكهم الاجتماعي، ولم يخرج الفنانون على ما يبدو عن تقاليد من سبقهم بالرغم من البعد الزمني ولا شك في ذلك، فمن الواضح أن الفن الصخري بدأ مع النشاط الإنساني وتناول تفاعله مع البيئة الطبيعية التي عاشها، ومع الجماعات البشرية التي اختلط بها، ولهذا فإنه يتناول ما خلفه هذا التفاعل من شواهد توضح تطوره عبر العصور.

جوانب من التطورات الحضارية التي عرفها إنسان الصحراء في العصور القديمة

إن البنية الحضارية لا تكتمل إلاّ إذا كان ذلك المجهود المبذول مكتملا، للوصول إلى تلك الثمرة الحضارية التي ترك إنسان الصحراء لنا بصماتها في شكل مشاهد مختلفة مجسدة في رسوم عديدة، نستخلص من خلالها صفحات طويلة من ذلك التاريخ، لقد أماطت لوحات الفن الصخري اللثام عن صحراء خضراء وفيرة المياه كانت مرتعا لحيوانات استوائية من قبل الفيل فرس النهر والزرافة وغيرها، كما كانت عبارة عن مرعى كبير لقطعان البقريات المتوحشة وقد أشار هنري لوط في هذا السياق قائلا:" لقد كان الفن الصخري في الصحراء سجلا حافلا بالنقوش والرسوم المختلفة التي دوّن فيها سكانها القدامى مشاهد حياتهم اليومية وعبرت عن محيطهم الواقعي، فإذا كانت الوديان التي نراها قاحلة صخرية اليوم فقد كانت في الماضي مليئة بالمياه، وفي الوقت الذي تتسم الجبال الطاسيلية بكونها جرداء داكنة اليوم فقد بيّنت الرسوم التي

كانت تكسوها الأعشاب والغابات الكثيفة، وكانت الجهات الخالية الموحشة الآن مرتعا خصبا للفيلة وفرس البحر والزرافات، في هذه الفترة سطر صيادو طاسيلي ناجر نشاطهم اليومي وعمليات الصيد والقنص بكل أمانة.

لقد كان يقابل سيادة الحيوانات الكبرى المتوحشة مجال خصب وفير المياه وفر للإنسان المحلي من الطرائد ما لم يكن معه في حاجة إلى التفكير كثيرا في مصدر عيشه، ثم طرأت تغيرات جذرية على هذا المجال الذي بدأ يتحول نحو الجفاف، لقد عكس الفن الصخري ذلك من خلال تركيزه على رسم ونقش الحيوانات التي تأقلمت مع البيئة الجديدة وتراجعه عن نقش ورسم الحيوانات الكبرى الاستوائية، فقد بدأت مقابل ذلك تظهر قطعان الأبقار ومن ثم حدثت أولى محاولات التّدجين وامتلاك القطعان، وكان للتغيرات المناخية على ما يبدو الدور الحاسم في التحول التقني والحضاري لإنسان المنطقة دفعت به إلى التنقل جهة الشمال.[27]

وبالنسبة لتأويل الفن الصخري، فان الباحثين اعتبروه يلخص الحياة اليومية لإنسان المنطقة خلال عصور ما قبل التاريخ، أي طرق القنص وأنواع الطرائد والوسائل المستعملة لذلك من شراك وأسلحة، ثم الاعتقادات وبعض الحيوانات التي استهدفها الإنسان بالعبادة وعلاقة هذه الكائنات بالخصوبة وغير ذلك من المظاهر التي شكلت هاجسا دائما للإنسان القديم، وقد تكون الظاهرة بعيدة عن فكرة الفن من اجل الفن وإنما تميزت بخصائص فريدة قد يستشف منها المرء مظاهر حضارية مركبة ومتطورة روحيا وبصفة خاصة تلك الأعمال التي تبتدئ من العصور السحيقة إلى غاية الدور الرعوي وتنم عن عالم مجهول لكنه غير مشتبه فيه بالرغم من أن معظم الرسوم القديمة إلا أنها لا تخلو من ظاهرة الشعور السحري والشعوذة والدين وتجلت فيه مظاهر الرقة والشعور الغني الذي سيطر على تنفيذ العمل.[28]

لقد انتبه العديد من الباحثين وجلهم أجانب السباقين لاكتشاف ودراسة النقوش والفنون الصخرية في الجزائر وصحرائها إلى أهمية هذا النقوش لكتابة تاريخ المنطقة وحضارتها التي نلمس تجلياتها في اللوحات الصخرية المنقوشة بالمواقع، مما يستدعي علينا دراستها باعتبارها حلقة وصل بين عصور ما قبل التاريخ والفترة التاريخية، ففهم الكثير من جوانب هذه الأخيرة يقتضي عدم إغفالنا لمعطيات حضارة ما قبل التاريخ، لأن الفترتين متتاليتين ولا يمكن إحداث قطيعة حضارية تامة بينهما.

لقد كانت علاقات الإنسان بعالم الحيوانات في تلك العصور الغابرة والتي تأرجحت بين الصراع والمنفعة والتقديس إحدى المحركات الأساسية لعملية البناء الحضاري لدى الإنسان القديم ومن ثم فلا غرابة إذا وجدنا أن عالم الحيوانات هو الطاغي في أقدم النقوش الصخرية في الصحراء الجزائرية شأنها في ذلك شأن باقي الفن الصخري في الصحراء الكبرى.

خـاتمة:

دلت الأبحاث الأثرية ولا تزال على أن الشمال الإفريقي من أقدم المناطق التي استقر فيها الإنسان ومارس مختلف الأنشطة التي تلبي حاجياته وفي احتكاكه الطويل ببيئته، ونحن لازلنا بعيدين عن إدراك ضغط البيئة الحاسم كقوة مؤثرة في التطور الإنساني ومن الواضح أن كل ذلك قد حصل بفعل قدرات فكرية استثنائية تماما، حيث تعتبر نقوشه التي خلفها خطوة هامة في تطور قدراته التعبيرية سرعان ما وصلت إلى التعبير بالرموز والكتابة قبل العصر التاريخي، فهو يعتبر دليل عميق على أنها شهدت حضارة فكرية وعقلية في فترة ما قبل التاريخ، وهي على أية حال مصدر رئيسي للتعرف على الفكر الإنساني وقتذاك.

إن النقوش الصخرية جسدت لنا تاريخ الصحراء الإنساني من خلال الأشكال والرسوم التي دونها سكان الصحراء القدامى عن حياتهم اليومية، فلوحاتهم ونقوشهم في أغلبها واقعية منسجمة مع تاريخ حياتهم، وقد كشفت الدراسة أهمية هذه النقوش في التأريخ، وذلك على النحو الآتي:

1 – كشفت عددًا من الأساليب الفنية في النقوش الصخرية، وهذا يعني أن هذا الفن قد مر بمراحل عدة كان يتطور فيها من مرحلة لأخرى.

2 - أظهرت براعة الفنان في تصوير الأشكال بأحجام طبيعية، كما وظف مهارته بدرجة كبيرة نحو إظهار التفاصيل الجسدية الدقيقة لرسوماته.

3 – كشفت النقوش الصخرية عن الذوق الفني لأصحابها، وعن المواضيع التي كانت تشغلهم.

4 - أعطت تصوراً عن بعض أنماط الحياة المتنوعة، وبعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية، فضلاً عن أنها تساعدنا في استيحاء بعض الأفكار والثقافات التي انتشرت في المنطقة عبر مختلف العصور.

5 – قدمت تصوراً عن بعض المعبودات الدينية التي ربما سادت عبادتها في المنطقة، كما يمكن أن نستوحي ذلك عن طريقها بعض الطقوس الدينية.

الهوامش

[1] - المنهجية وعصر ما قبل التاريخ في إفريقيا من كتاب تاريخ إفريقيا العام إعداد اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام اليونسكو 1980م ، ص 592.

[2] - Tauveron Michel et Vernet (R), Climats anciens du nord de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1996, tome 93, N. 3. pp. 265-266.

[3] - Vaufrey Raymond, L'Age des spirales de l'art rupestre nord-africain, bulletin de la société préhistorique française. 1936, tome 33, N. 11. Pp. 624-638.

[4] - Camps Gabriel, Tableau chronologique de la Préhistoire récente du nord de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1968, tome 65, N. 2. pp. 609-622.

[5] - Laude Jean, En afrique noire: arts plastique et histoire, Annales. Economies, sociétés, Civilisation. 14e année, N.4, 1959. pp. 640-661.

[6] - Lieutenant Vervialle Michel, Les gravures et peintures rupestres du pays Ajjer, bulletin de la société préhistorique française. 1947, tome 44, N. 7-8. Pp. 235-252.

[7] - Cornevin Marianne, Les Néolithiques du Sahara central et l'histoire génerale de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1982, tome 79, N. 10-12. pp. 439-450.

[8] - محمد العيد بشي، تاسيلي ناجر، الأزمنة الجيولوجية والمؤشرات الحضارية والعوامل الطبيعية المكونة للمنطقة ،ج2، دار الحبر، الجزائر، 2008م، ص ص 38، 39.

[9] - نفسه، ص 44.

[10] - Lhote henri, Les peintures pariétales de l'Ennedi relevées par Gérard Bailloud dans le cadre du Sahara, bulletin de la société préhistorique française. 1966, tome 63, N. 1. Pp. 34-40.

[11] - Le Quellec (J.L),Symbolisme et art rupestre du Sahara, ed- Harmattan, France,1998 ,p269.

[*] - الفتيشة: هي تقديس الاشياء المسحورة والتمائم والخرز والتصور ان قوى الكون تجتمع فيه لذلك اتخذت الآلهة صفة هذه الاشياء المقدسة ومن الامثلة عن الفتيشات نذكر الأقنعة والتيجان والرموز المختلفة ، انظر خزعل الماجدي، أديان ومعتقدات ما قبل التاريخ، دار الشروق، الاردن، 1997، ص 174.

[12] - Chudea René u, Quelques renseignement ethnographiques sur le Sahara et le Soudan, Bulletins et mémoires de la société d'anthropologie de Paris, V° série, tome 8, 1907. Pp. 138-146.

[13] - Huard Paul, Nouvelles figuration sahariennes et nilo-soudanaises de bœufs porteurs, montés et attelés, bulletin de la société préhistorique française. 1968, tome 65, N. 4. Pp. 114-120.

[14] - كانوا متمركزين في المنطقة الممتدة بين جل نفوسة وجهات الفزان الحالية إلى الطاسيلي ويبدو أنهم أحفاد الشعب المحارب الذي استعمل العربات في تنقلاته وحروبه، أنظر:
Herodote, Histoire, texte trad. par: E. Legrand, ed- les belles lettres, Paris, 1948 ,tome, IV, 183.

[15] - Le Quellec (J.L),op. cit, p130.

[16] - Ibid, p133.

[17] - Ibid, p144.

[18] - Lajoux (J. D), Tassili N-Ajjer, art rupestre du sahara préhistorique, Paris, ed- du Chène,1977, 2°ed, pp 134,135.

[19] - Lhote H, A la découverte des fresques de Tassili, ed- Arthaud. Paris,1958, p112.

[20] - Lhote H, Les gravures rupestres de l'Atlas saharien, monts des Ouled Nail et region de Djelfa, Algerie, office du parc national du Tassili,1984. p293.

[21] - Gourhan (A.L), Les religions de la Préhistoire (Paléolithique), presses universitaire de France, 1964, p148.

[22] - Hachid (M), Tassili N-Ajjer au source de l'histoire il' ya 50 siècle avant les Pyramids, ed- Mediterranean, Paris, 1998 , p 148

[23] - Ibid, p 218.

[24] - Ibid, p 200.

[25] - Le Quellec (J.L), Op cit, p 269

[26] - Capdérou Michel et Soleihavoup François, Deux station rupestres de l'Atlas saharien: lahsi et oued dermel. Une association originale de l'homme et du bélier, bulletin de la société préhistorique française. 1997, tome 94, N. 4. Pp. 609-618.

[27] - Aumassip. G, l'élevage au Sahara, Milieux, Hommes et techniques du sahara préhistorique, problèmes actuels, Paris 1988, p 139

[28] - ول ديورنت ، قصة الحضارة، مجلد 6، تر: زكي نجيب محمود، ط3، 1965 ، ص 166.

بيبليوغرافيا:

أ- المراجع العربية:

01- اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العام، المنهجية وعصر ما قبل التاريخ في إفريقيا في كتاب تاريخ إفريقيا العام، إعداد اليونسكو 1980م.

02- بشي (محمد العيد) ، تاسيلي ناجر، الأزمنة الجيولوجية والمؤشرات الحضارية والعوامل الطبيعية المكونة للمنطقة، ج2 ، دار الحبر، الجزائر، 2008م.

03- خزعل الماجدي، أديان ومعتقدات ما قبل التاريخ، دار الشروق، الأردن،1997.

04- ول ديورنت ، قصة الحضارة، مجلد 6، تر: زكي نجيب محمود، ط3، 1965.

ب- المصادر والمراجع الأجنبية:

05- Aumassip (G), l'élevage au Sahara, Milieux, Hommes et techniques du sahara préhistorique, problèmes actuels. Paris 1988.

06- Gourhan (A.L), Les religions de la Préhistoire (Paléolithique), presses universitaire de France, 1964.

07- Hachid (M), Tassili N-Ajjer au source de l'histoire il' ya 50 siècle avant les Pyramids, ed- Mediterranean, Paris, 1998.

08- Herodote, Histoire, texte trad. par: E. Legrand, ed- les belles lettres, Paris, 1948.

09- Lajoux (J. D), Tassili N-Ajjer, art rupestre du sahara préhistorique, Paris, ed- du Chène, 2°ed,1977.

10- Le Quellec (J.L),Symbolisme et art rupestre du Sahara, ed- Harmattan, France,1998.

11- Lhote (H), Les gravures rupestres de l'Atlas saharien, monts des Ouled Nail et region de Djelfa, Algerie, office du parc national du Tassili,1984.

12- Lhote (H), A la découverte des fresques de Tassili, ed- Arthaud. Paris,1958.

ت- الدراسات والأبحاث:

13- Camps (G), Tableau chronologique de la Préhistoire récente du nord de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1968, tome 65.

14- Capdérou (M) et Soleihavoup (Fr), Deux station rupestres de l'Atlas saharien: lahsi et oued dermel. Une association originale de l'homme et du bélier, bulletin de la société préhistorique française. 1997, tome 94.

15- Cornevin (M), Les Néolithiques du Sahara central et l'histoire générale de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1982, tome 79.

16- Chudea (R), Quelques renseignement ethnographiques sur le Sahara et le Soudan, Bulletins et mémoires de la société d'anthropologie de Paris, V° série, tome 8, 1907.

17- Huard (P), Nouvelles figuration sahariennes et nilo-soudanaises de bœufs porteurs, montés et attelés, bulletin de la société préhistorique française. 1968.

18- Laude (J), En Afrique noire: arts plastique et histoire, Annales. Economies, sociétés, Civilisation. 14e année, N.4, 1959.

19- Lieutenant Vervialle (M), Les gravures et peintures rupestres du pays Ajjer, bulletin de la société préhistorique française. 1947, tome 44.

20- Lhote (H), Les peintures pariétales de l'Ennedi relevées par Gérard Bailloud dans le cadre du Sahara, bulletin de la société préhistorique française. 1966, tome 63.

21- Tauveron (M) et Vernet (R), Climats anciens du nord de l'Afrique, bulletin de la société préhistorique française. 1996, tome 93.

22- Vaufrey (R), L'Age des spirales de l'art rupestre nord-africain, bulletin de la société préhistorique française. 1936, tome 33.

تجارب دولية في مجال الإبداع المعرفي بالجامعات

الأستاذة: بوحديد ليلى

جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر

الملخص:

يحظى موضوع الإبداع المعرفي بأهمية خاصة لدى الباحثين ومدراء المنظمات الساعية لتحقيق التطور والرقي ضمن بيئة تتصف بعدم الاستقرار وحدة المنافسة.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية الإبداع المعرفي، واستعراض بعض التجارب الدولية للإبداع المعرفي في الجامعات.

ولقد تم التوصل إلى أن الإبداع المعرفي يساهم في نقل الجامعات إلى مراكز الإنتاج المعرفي، توسيع مدى ونطاق المعرفة التي يكتسبها الفرد، وتغير نوعية ومضمون القيم التي تؤكد عليها العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية: الإبداع المعرفي، التعليم العالي، الجامعات.

Résumé :

La créativité de connaissance a pris une place importante au près des chercheurs et les directeurs des organisations visant la réalisation du développement et du progrès au sein d'un environnement non stabilisé et concurrentiel.

Cette étude vise a identifier la créativité de connaissance, ainsi que l'exposition de certaines expériences internationales se rattachant à la créativité de connaissance au sein des universités.

Cette étude a prouvé que la créativité de connaissance contribue à transporter les universités aux centres de la production de connaissance qui se localisent notamment dans les sociétés d'informatique et de communication, élargir la connaissance de l'individu et changer la qualité et le contenu des valeurs qui la confirme le processus de l'enseignement.

Les mots clés : la créativité de connaissance, l'enseignement supérieur, les universités.

مقدمة:

يمثل موضوع الإبداع المعرفي رافدا معرفيا جديدا, سواء على صعيد النظرية الاقتصادية والأطر الفكرية و المنهجية، أو على مستوى التطبيقات العملية. وبرغم حداثة المصطلح أو المفهوم؛ فإن الدراسات الغربية قد شغلت نفسها خلال العقدين الماضيين بمحاولة تلمس مداخل منهجية للتعريف بمعالمه، خاصة وأن هذا المفهوم قد جاء مصاحب و ملازما لكثافة التفاعلات التي أوجدتها ثورة المعلومات بكل فروعها ومجالاتها. وعلى العكس النقيض فإن هذا المفهوم النظري الجديد لم يحظ بالكثير من الاهتمام من جانب

الدارسين والباحثين العرب، ربما بسبب حداثة معرفتهم بثورة المعلومات والاتصالات وتجلياتها في كافة فروع المعرفة النظرية وتطبيقاتها العملية؛ وربما بسبب انشغال هذا العقل العربي بقضايا ماضية وتقليدية، وبالقدر الذي يعنينا في العالم العربي والإسلامي بصفة عامة والجزائر خصوصا التعرف على معطيات الإبداع المعرفي، بقدر ما يعنينا كذلك عرض بعض التجارب الدولية حول الإبداع المعرفي في عدة مجالات، لعل أهمها بالجامعات.

إشكالية البحث:

لقد أحدثت ثورة المعلومات والاتصالات تحولات كبيرة وحادة في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولعل من أهمها ظهور الإبداع المعرفي، والذي يفرض على التعليم الجامعي ضرورة إعادة النظر في أهدافه، فلقد كان التعليم الجامعي ولا يزال يتوجه في أهدافه بمقولة "الطلب يسبق العرض" وهذا ما جعل المخططين وواضعي سياسته يربطون عمليات الإعداد المهني "كما ونوعا" باحتياجات سوق العمل.

ولكن في ظل ثورة المعرفة بات الأمر يقتضى عكس المقولة السابقة، أي تتوجه أهداف التعليم الجامعي انطلاقا من أن "العرض يخلق الطلب" ، وهذا يفرض على الجامعات أن تكون مصدراً للإبداع في الفكر والتكنولوجيا، كما يفرض عليها أن يكون لها رؤية حدسية عن مستقبل المجتمع واحتياجاته.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث المتمثلة في **إبراز ماهو واقع الإبداع المعرفي في الجامعات؟**

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الإبداع المعرفي في الجامعات، فالإبداع المعرفي يساهم في تكوين رأس مال معرفي الذي تمثله الأصول غير المادية وغير الملموسة، وما ينجم عنه من زيادة في نتاجات المعرفة والعلم والذي يتسع حجمه باستمرار.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف بحثنا في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على الإبداع المعرفي.
- استعراض بعض التجارب على الإبداع المعرفي بالجامعات بغية الاستفادة منها.

هيكل البحث:

للإجابة على التساؤلات في هذا الموضوع، ولإثراء هذا البحث وتقريبه من الواقع العملي حاولنا توضيح بعض التجارب الدولية حول الإبداع المعرفي في الجامعات، من خلال التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

- أولا، مفاهيم عامة حول الإبداع والمعرفة.
- ثانيا، ماهية الإبداع المعرفي.
- ثالثا، استعراض بعض التجارب في مجال الإبداع المعرفي بالجامعات.

أولا: مفاهيم عامة حول الإبداع والمعرفة

1- مدخل تمهيدي حول الإبداع :

يمثل الإبداع قوة أي منظمة في تميزها عن المنظمات الأخرى، لأنه مصدر أساسي للنجاح ومؤشر للأداء المتميز، ولفهم أكثر لعملية الإبداع وجب التطرق إلى كل من، مفهومه، مستوياته، أسبابه والممارسات المؤثرة عليه.

1-1- مفهوم الإبداع:

يمكن تعريف الإبداع بأنه" أفكار جديدة ومفيدة ومتصلة بحل مشكلات معينة أو تجميع وإعادة تركيب الأنماط المعروفة من المعرفة في أشكال فريدة ،ولا يقتصر الإبداع على الجانب التقني لأنه لايشمل تطوير السلع و العمليات المتعلقة بها وإعداد السوق فحسب، بل يتعدى أيضا الآلات و المعدات وطرق التصنيع والتحسينات في التنظيم نفسه ، ونتائج التدريب والرضى عن العمل بما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية".[1]

والإبداع ليس إلا رؤية الفرد لظاهرة ما بطريقة جديدة، لذلك يمكن القول إن الإبداع يتطلب القدرة على الإحساس بوجود مشكلة تتطلب المعالجة، ومن ثم القدرة على التفكير بشكل مختلف ومبدع، ومن ثم إيجاد الحل المناسب.

1-2- مستويات الإبداع:

يظهر الإبداع في العديد من المستويات ومنها: [2]

- الإبداع على المستوى الفردي:

يكون لدى العاملين إبداعية خلاقة لتطوير العمل وذلك من خلال خصائص فطرية يتمتعون بها كالذكاء و الموهبة أو من خلال خصائص مكتسبة كحل المشاكل مثلا، وهذه الخصائص يمكن التدرب عليها وتنميتها ويساعد في ذلك ذكاء الفرد وموهبته.

- الإبداع على مستوى الجماعات:

تكون هناك جماعات محددة في العمل تتعاون فيما بينها لتطبيق الأفكار التي يحملونها و تغيير الشيء نحو الأفضل كجماعة فنية في قسم الإنتاج مثلا.

- الإبداع على مستوى المنظمات:

هناك منظمات متميزة في مستوى أداءها وعملها وغالبا ما يكون عمل هذه المنظمات نموذجي ومثالي للمنظمات الأخرى، وحتى تصل المنظمات إلى الإبداع لابد من وجود إبداع فردي و جماعي.

وإن هناك العديد من الباحثين الذين ميزوا بين نوعين رئيسيين من الإبداع على مستوى المنظمات وهما:

- الإبداع الفني:

يتعلق بالمنتج سواء السلع أو الخدمات ،ويتعلق بتكنولوجيا الإنتاج أي بنشاطات المنظمة الأساسية التي ينتج عنها السلع أو الخدمات.

- الإبداع الإداري:

يتعلق بشكل مباشر بالهيكل التنظيمي والعملية الإدارية في المنظمة، وبشكل غير مباشر بنشاطات المنظمة الأساسية.

1-3- أسباب تبني الإبداع في المنظمات:

يمكن إيجاز هذه الأسباب بما يلي: [3]

- الظروف المتغيرة التي تعيشها المنظمات اليوم، سواء أكانت ظروف سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية والتي تحتم على المنظمات الاستجابة لهذه المتغيرات بأسلوب إبداعي يضمن بقاء المنظمة واستمرارها.

- يحتم الإبداع الفني والتكنولوجي في مجال السلع والخدمات و طرق إنتاجها وقصر دورة حياتها على المنظمات أن تستجيب لهذه الثورة التكنولوجية وما يستلزمه ذلك من تغييرات في هيكل المنظمة وأسلوب إدارتها بطرق إبداعية أيضا ،مما يمكنها من زيادة أرباحها وزيادة قدرتها على المنافسة و الاستمرار في السوق من خلال ضمانها لحصتها السوقية بين المنظمات المنافسة.

– ندرة الموارد الأمر الذي يتطلب إيجاد طرق إبداعية ملائمة لتحقيق الأهداف التنظيمية في ظل الموارد المتاحة.

1–4– خصائص و سمات الشخصية المبدعة:

يمكن إيجاز بعض الخصائص التي يتميز بها الشخصية المبدعة فيمايلي: [4]

– الذكاء و الثقة بالنفس على تحقيق أهدافه، و أن تكون لديه درجة من التأهيل و الثقافة.

– القدرة على تنفيذ الأفكار الإبداعية التي يحملها الشخص المبدع.

– القدرة على استنباط الأمور فلا يرى الظواهر على علاتها بل يقوم بتحليلها ويثير التساؤلات و التشكيك بشكل مستمر.

– لديه علاقات اجتماعية واسعة ويتعامل مع الآخرين فيستفيد من آراءهم.

– يركز على العمل الفردي لإظهار قدراته وقابليته، فهناك درجة من الأنانية.

– غالبا ما يمر بمرحلة طفولة غير مستقرة مما يعزز الاندفاع على إثبات الوجود و إثبات الذات، فقد يكون من أسرة مفككة أو أسرة فقيرة أو من أحياء شعبية.

– الثبات على الرأي والجرأة والإقدام والمجازفة والمخاطرة، فمرحلة الاختبار تحتاج إلى شجاعة عند تقديم أفكار لم يتم طرحها من قبل.

– يفضل العمل بدون وجود قوانين وأنظمة.

– يميل المبدعون إلى الفضول و البحث وعدم الرضى عن الوضع الراهن .

1–5– الممارسات الإدارية التي تؤثر في الإبداع

توجد عدة ممارسات تؤثر على عملية الإبداع وهي كالأتي: [5]

- **التحدي:**

عن طريق تعيين الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة والتي تتصل بخبراته ومهاراته ، وذلك يؤدي إلى توقد شعلة الإبداع لديه ،كما أن التسكين في المكان غير المناسب يؤدي إلى الإحباط والشعور بالتهديد.

– **الحرية :**

وتتمثل في إعطاء الموظف الفرصة لكي يقرر بنفسه كيف ينفذ المهمة المسندة إليه ، فذلك ينمي الحافز الذاتي وحاسة الملكية لديه.

– **الموارد:**

أهم موردين يؤثران على الإبداع هما: الوقت والمال ، وتوزيعهما يجب أن يكون بعناية فائقة لإطلاق شرارة الإبداع عند الجميع، وعلى العكس فإن توزيعهما بشكل غير عادل يؤدي إلي تثبيط الهمم، كما أن مساحة المكان الذي يعمل فيه الموظف كلما كانت واسعة كلما حركت الخيال المبدع أكثر.

- ملامح فرق العمل:

كلما كان فريق العمل متآلفا ومتكاملا كلما أدى ذلك إلى مزيد من صقل مهارات التفكير الإبداعي وتبادل الخبرات ويكون ذلك من خلال:

- الرغبة الأكيدة للعضو في تحقيق أهداف الفريق.
- مبادرة كل عضو إلى مساعدة الآخرين وخاصة في الظروف الصعبة.
- ضرورة تعرف كل عضو على المعلومات المتخصصة التي يحضرها الأعضاء الآخرون للنقاش.

- تشجيع المشرفين:

أن معظم المديرين دائما مشغولون ،وتحت ضغط النتائج يفوتهم تشجيع المجهودات المبدعة الناجحة وغير الناجحة، فلابد من تحفيز الدافع الذاتي حتى يتبنى الموظف المهمة ويحرص عليها ويبدع فيها والمؤسسات الناجحة نادرا ما تربط بين الإبداع وبين مكافآت مالية محددة والمفترض أن يقابل المدير أو المشرف الأفكار الإبداعية بعقل متفتح وليس بالنقد أو بتأخير الرد أو بإظهار رد فعل يحطم الإبداع.

- دعم المنظمة:

إن تشجيع المشرفين يبرز الإبداع ، ولكن الإبداع حقيقة يدعم حينما يهتم به قادة المنظمة الذين عليهم أن يضعوا نظاما أو قيما مؤكدة لتقدير المجهودات الإبداعية، واعتبار أن العمل المبدع هو قمة الأولويات ،كما أن المشاركة في المعلومات وفي اتخاذ القرارات والتعاون من القيم التي ترعى الإبداع.

2- المعرفة:

يمكن التطرق إلى المعرفة من حيث: التعريف، الأصناف والإدارة.

2-1- تعريف المعرفة:

يمكن تعريف المعرفة على أنها "معلومات تمت معالجتها، وهي خلاصة تجميع وترتيب المعلومات بشان موضوع معين في مرحلة معينة، وهي أكثر قيمة وفائدة وبها يتم اتخاذ القرار". [6]

ويتم اكتساب المعرفة بعدة طرق منها التعلم في الجامعات والمعاهد، والتعلم عن بعد، والتدريب والتواصل بالمشاركة ضمن فرق العمل والجماعات التي تعمل لتحقيق أهداف المنظمة وتناقل المعارف من الأفراد الذين يملكونها فكريا إلى الأفراد الآخرين، ليتم توليد معارف جديدة. [7]

2-2- أصناف المعرفة:

صنف بولاني(Polanyi) المعرفة لفرعين أساسيين: المعرفة الضمنية والمعرفة الظاهرية. [8]

إضافة إلى أن الأصول غير الملموسة كالقيم، والصورة الذهنية للمنظمة، الحدس، الاستعارات، ونفاذ البصيرة تشكل أهم الأصول التي ينبغي الاعتناء والاهتمام بها لأنها تشكل قيمة مضافة للعمليات اليومية التي تقوم بها المنظمة.

- المعرفة الضمنية:

تتعلق المعرفة الضمنية بالمهارات والتي من غير السهولة نقلها أو تحويلها للآخرين، وقد تكون تلك المعرفة فنية أو إدراكية، والتي هي في حقيقة الأمر توجد في داخل عقل وقلب كل فرد.

- المعرفة الظاهرية:

تتعلق المعرفة الظاهرية بالمعلومات الموجودة والمخزنة في أرشيف المنظمة ومنها (الكتيبات المتعلقة بالسياسات والإجراءات المستندات معايير العمليات والتشغيل) ، وفى الغالب يمكن للأفراد داخل المنظمة الوصول أليها واستخدامها ويمكن تقاسمها مع جميع الموظفين من خلال الندوات، اللقاءات، والكتب والتعلم عن بعد.

2-3- إدارة المعرفة:

إدارة المعرفة هي استخدام المعرفة والكفاءات والخبرات المجمعة المتاحة داخليا وخارجيا أمام المنظمة، فهي تتضمن توليد المعرفة وانتزاعها ونقلها بشكل نظمي، بالإضافة إلى التعلم من اجل استخدام المعرفة وتحقيق الفائدة للمنظمة. [9]

ويرى الباحثون في مجال إدارة المعرفة أنها تتضمن العناصر التالية: [10]

- التعاون:

ويعني المستوى الذي يستطيع فيه الأفراد ضمن فريق العمل مساعدة احدهم للأخر، أي العمل معا بروح الفريق للوصول إلى تحقيق أهداف المنظمة.

- الثقة:

وتعني الحفاظ على مستوى متميز ومتبادل من الإيمان بقدرات بعضنا البعض على مستوى النوايا والسلوك، فكلما توفرت الثقة أمكن سهولة الاتصال وتبادل المعلومات مما يزيد في حصيلة المعرفة وتدعيم إدارة المعرفة.

- **التعلم:**

ويعني عملية اكتساب المعرفة الجديدة من قبل الأفراد القادرين على استخدام تلك المعرفة لاتخاذ القرارات، أو للتأثير على الآخرين، ويتم التعلم بعدة طرق منها: التعلم في الجامعات، التعلم عن بعد، التكوين، ... وغيرها.

- **المركزية:**

وتعني تركيز صلاحيات اتخاذ القرارات ،والرقابة على التنفيذ بالهيئة التنظيمية العليا للمنظمة.

- **الرسمية:**

إن إدارة المعرفة تحتاج إلى الرسمية حتى تتحكم في المعرفة.

- **الخبرة الواسعة:**

تعتبر الخبرة الواسعة والعميقة ضرورية لإدارة المعرفة واحد عناصرها الهامة.

- **تسهيلات ودعم نظام تكنولوجيا المعلومات:**

يعتبر نظام تكنولوجيا المعلومات من العناصر الهامة في توفير المعرفة ،وتخزينها، واستخدامها عند اللزوم من خلال برامج الكمبيوتر والانترنيت الدولي.

- **الإبداع التنظيمي:**

ويعني القدرة على خلق القيمة والمنتجات والخدمات والأفكار أو الابتكار.

ثانيا: ماهية الإبداع المعرفي

يتم التطرق للإبداع المعرفي من خلال التطرق إلى مفهومه واهم التحديات التي تواجه المنظمات في ظله و منابعه.

1- مفهوم الإبداع المعرفي:

يتمثل الإبداع المعرفي في عملية تدفق المعرفة وتحويلها من معرفة ضمنية إلى ظاهرية بين الموارد البشرية، من خلال تشجيع عملية التجريب، وتهيئة المناخ التنظيمي الداعم لممارسات المعرفة الفضلى.

إن المعرفة والإبداع وجهان لعملة واحدة هي الإبداع المعرفي فالمعرفة هي أساس الإبداع ومدخلاته، والإبداع هو ناتج المعرفة ومخرجاتها ، وما لم تتوج المعرفة بالإبداع تصبح المعرفة خاملة أكثر قابلية للاندثار والذوبان والنسيان ، والإبداع هو عمليات النشاط العقلي المعرفي لمعالجة المعرفة وتوليفها وإعادة صياغتها وإنتاجها لتشكل الناتج الإبداعي المعرفي.

يتنامى الإبداع المعرفي بالتلاحق الفكري والانتقال عبر الأجيال من خلال الكتب والمراجع والبرامج والأنشطة والمشروعات والندوات والمؤتمرات، في أطرٍ من الحريات الأكاديمية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، العلاقات بين المعرفة والإبداع المعرفي والحرية الأكاديمية هي علاقات خطية مطردة، حيث يزدهر الإبداع المعرفي في سياق من السياسات والعقول المنفتحة الداعمة المرحبة بالاختلاف، السياق الذي يسمح باستقلال عمليات تقويم الأفكار عن عمليات توليد الأفكار. [11]

2- أهم التحديات التي تواجه المنظمات في قضية الإبداع المعرفي:

تعتبر الحاضنة الأساسية للإبداع المعرفي هي المورد البشري الذي يتولى عملية الإبداع، ومن ثم تحويله إلى ابتكار ليجعله يعمل، ولعل أهم التحديات التي تواجه المنظمات في قضية الإبداع المعرفي مايلي: [12]

- مشاركة الأفراد الأفكار لتجعلها جزءا من الذاكرة التنظيمية.
- تشجيع تنمية الأفكار وتشكيلها على شكل مشاريع ونماذج.
- تغليف نتائج المعرفة في عمليات ومنتجات رأس المال الفكري للمنظمة.

3- منابع الإبداع المعرفي:

هناك مبتكرات تولد في ومضة عبقرية، غير أن معظمها لا سيما الناجح منها هو وليد البحث الواعي والهادف عن فرص الإبداع التي تتوفر في حالات قليلة فقط، إذ توجد هناك أربع حالات ضمن الشركة أو الصناعة وثلاثة أماكن إضافية خارج الشركة وضمن بيئتها الاجتماعية والفكرية. [13]

3-1- الحالات الأربع التي توجد ضمن الشركة أو الصناعة:

وتتمثل في الحالات التالية:

- الحوادث غير المتوقعة:

إذ تمثل الحوادث المفاجئة غير المتوقعة منبع الإبداع، ومثال ذلك شركة**(ا.ب.م)** عندما طورت أول آلة حاسبة حديثة من اجل عمل المصارف، لم تشترها المصارف سنة 1933 وسرعان ما جاءت

الفرصة التي أسعفت الشركة حينما أرادت مكتبة نيويورك العامة شراء الآلة، وبعدها احتلت الشركة الصدارة في صناعة الحاسوب وظلت متربعة عليه حتى يومنا هذا.

- التعارض أو التناقضات:

ويتمثل في التحولات التي تحدث في وجهات النظر وليس في التكنولوجيا، وهو ما احدث التغيير في النقل مثل شركات السفن والشحن وسكك الحديد.

- احتياجات هذه العمليات:

كانت الحاجة للعمل على المقسم الآلي لكل فتاة عازبة ضرورية بسبب زيادة الاتصالات الهاتفية وزيادة عدد السكان في أمريكا إلا أن الحاجة أم الاختراع، حيث قامت الشركة بتطوير وتركيب المقسم الآلي. فحلت المشكلة.

- الصناعات وتغيير السوق:

إن التغيرات في بنية الصناعة تتمخض عن فرص جديدة في الإبداع، فعندما تتغير بنية الصناعة أو السوق فإنها تتيح المجال للمجددين في فرص جيدة ليخلو بها لأنفسهم فترة طويلة، وهو ما لا يهتم به التقليديين من كبار الصناعيين ويندران تلاءم الفرص الجديدة الطريقة التي دخلت بها السوق.

3-2- الأماكن الخارجية لفرص الإبداع: وهي كالأتي :

- التغيرات السكانية:

تعد هذه التغيرات الأهم في جميع فرص الأعمال الابتكارية الخارجية، ومن الأمثلة على ذلك أن اليابانيين تصدروا صناعة الإنسان الآلي كثمرة لاهتمامهم بالمسائل السكانية.

- تغييرات في المفاهيم :

عندما نقول (نصف الكوب المليء) و (نصف الكوب الفارغ) عبارتان تصفان نفس الظاهرة لكنهما مختلفان في المدلول، وتغيير المفهوم من النصف الأول إلى الثاني يفتح فرصا للابتكار والتجديد.

- المعارف الجديدة: إن المبتكرات الصانعة للتاريخ والتي تصنف في مرتبة عالية، تلك التي يتم بناؤها على المعرفة سواء أكانت علمية أو فنية أو اجتماعية.

ثالثا: استعراض بعض التجارب في مجال الإبداع المعرفي بالجامعات:

سوف نعرض فيما يلي لتجارب بعض الجامعات تبنت الإبداع المعرفي:

1- التجربة الامريكية : [14]

يعد مشروع جامعة واشنطن استجابة لضغوط مندوبى المناطق الفقيرة التابعة للولاية، حيث حثت هذه الضغوط حكومة الولاية على البحث عن صيغة ملائمة من التعليم الجامعي، تساعد في إعادة الانبعاث التنموي لهذه المناطق ، وضرورة أن تتوسع أهداف هذا التعليم لتشمل إلى جانب توجهاتها الاقتصادية جوانب اجتماعية وثقافية ضرورية من أجل عملية التنمية. وبالشراكة بين الجامعة وعدة **The 21st Learner** مؤسسات إنتاجية وخدمية في ولاية واشنطن تم صياغتها في مشروع أطلق عليه

و يستهدف هذا المشروع مواجهة تحدى الانفجار في الطلب على التعليم العالي والجامعي، وهذا التحدي لا يمكن مواجهته من خلال النّمط القائم للتعليم العالي، والذي يأخذ الطبيعة التجارية، لذا استوجب في هذا المشروع إعادة ترتيب جذري لأولويات في التعليم العالي، من خلال وضع اهتمام المتعلمين واحتياجاتهم في جوهر وبؤرة عملية اتخاذ القرار في التعليم العالي.

وحدد المشروع توجها عاما للتعليم العالي في الولاية، وهو انه ينبغي أن يتجه التعليم العالي لاغناء وإثراء حياة المواطنين في الولاية، ويسمح لهم باستغلال فرص العمل والحياة المتاحة، ويعمل على ازدهار التكنولوجيا، وزيادة المعرفة حول العالم، والتحول نحو الإبداع المعرفي، وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية، وتدعيم فرص الاستمتاع بها.

واعتمدت خطة المشروع على التمويل الذاتي من خلال استثمارات المجتمع المحلى، وبمشاركة من مؤسسات المجتمع والمواطنين كما اتخذت الخطة لنفسها شعارين وهما "المسئولية والمشاركة".

كما تعد أهداف هذا المشروع واستراتيجياته ترجمة لما تم التوصل إليه من أفكار وتصورات من مصادر عدة منها : لجنة التعليم حتى عام 2020 وما قدم من أبحاث وما تم من مناقشات ، وما أسفرت عنه عمليات استطلاع آراء وآمال قطاعات كبيرة من المواطنين والمؤسسات والمنظمات فى الولاية، حيث ساعدت هذه الآراء على بلورة أهم التحديات التي تواجه التعليم العالي في الولاية للتحول إلى الإبداع المعرفي، وأسهمت كذلك في طرح بعض التصورات المهمة لمواجهة هذه التحديات.

ومن أجل العمل وفق هذا التوجه فإن خطة المشروع حددت ثلاثة استراتيجيات أساسية وهى :

– إعادة هيكلة الفلسفة والأهداف من أجل إمكانية تقديم فرص التعليم العالي لكل المقيمين في الولاية.

– العمل على جعل التعليم العالي متاحا دون حواجز من أي نوع وتحفيز الإبداع.

– تقديم الدعم المالى لكل من لا يستطيع تحمل تكلفة الالتحاق به.

وبناء على هذه الاستراتيجيات حددت خطة المشروع خمسة أهداف رئيسية وهى :

* عمل محك لتقويم تعليم الطلاب من خلال قياس المسئولية والكفاءة والفاعلية والإبداع.

* العمل على تحسين مستوى الأداء لمرحلة التعليم السابقة ومن أجل استغلال فرص التعليم العالي. ولكن الخطة وإدراكا من معديها لأهمية مراحل التعليم قبل الجامعي في إعداد الفرد لمواصلة الحصول على فرصة التعليم العالي فإنها توجهت في بعض مشاريعها الفرعية بالدعم لهذه المرحلة، من خلال عدة إجراءات، منها تحسين مستوى أداء المعلمين فى التعليم قبل الجامعى، وتحسين الإدارة المدرسية، والمساعدة في إعادة صياغة المناهج بحيث تؤكد على التعلم الذاتي، كما توجهت بالاهتمام لأولياء الأمور، حيث استهدفت تشجيعهم على الاهتمام برعاية ومتابعة تعليم أبنائهم، وتقديم بعد التسهيلات وأوجه الدعم لهم.

* تمكين المواطنين من الاستفادة القصوى مما هو متاح من طرق وأساليب للتعلم.

* دعم إمكانية استخدام التعليم العالي لتكنولوجيات التعليم الالكتروني والحث على الإبداع المعرفي.

* مساعدة مؤسسات التعليم العالي على الوفاء بحاجات الطلاب، وعلى المنافسة في سوق العمل المتزايدة التعقيد.

2- التجربة الاسترالية: [15]

من أهم المبررات التي جعلت جامعة جنوب استراليا تأخذ بمدخل الإبداع المعرفي:

- تزايد الحاجة للالتحاق بالتعليم الجامعي.
- التنوع الكبير في حاجات المقبلين على الالتحاق بالتعليم الجامعي.
- الحاجة لتقدم فرص التعلم مدى الحياة وتحفيز روح الإبداع والمعرفة.
- بروز أهمية التعليم الجامعي في تحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع ومن مختلف النواحي.

وحدد برنامج الإبداع المعرفي بجامعة جنوب استراليا مواصفات الخريج في :

- امتلاك كم من المعرفة تكفى للتعمق في المجالات التطبيقية والمهنية، ولتسهيل متابعة المعرفة الجديدة، ومن خلال متابعة التعليم في مراحل الدراسات العليا.
- القدرة على الإبداع والاتصال مع الآخرين بفاعلية، سواء داخل بيئة العمل المهني أو خلال المجتمع المحلى.
- الفهم والالتزام بالممارسة الأخلاقية في علاقات الأفراد، والالتزام بالعدالة الاجتماعية.
- اكتساب قدرات ومهارات التعلم مدى الحياة والقدرة على الإبداع.

ومن أجل الوصول بالخريج لهذه المواصفات، فإن برنامج التعليم المقدم سعى لإجراء تعديلات هيكلية في أدوار وممارسات هيئة التدريس، وكذلك في محتوى المقررات بحيث تتوجه المقررات للتكامل فيما تقدمه من معارف، وإعادة تشكيل ما تقدمه من مفاهيم بحيث تتناسب وتنوع مجموعات الدارسين، وتنوع السياقات الاجتماعية التي يعيشون فيها ، مع تعدد مصادر المعرفة، والاعتماد على بيئة العمل كمصدر ومكان ملائم لاكتساب بعض الخبرات، مع الالتزام بالمرونة في شروط الالتحاق، وتعدد أساليب التقويم وأزمنته.

إلا أن ما ينبغي أن نؤكد عليه أنه ما يزال هذا النّمط من التعليم يواجه تحديات صعبة، لعل أكثرها صعوبة ما يتعلق بنظام الاعتماد، فإذا كانت سمات التعليم الجامعي التقليدي بصيغته المغلقة وبأهدافه المحدودة ساعدت المسئولين عنه إلى حد ما في الوصول إلى تحديد مجموعة من المعايير لاعتماد مخرجاته، فمثل هذه المعايير لا يمكن تطبيقها في نظام التعليم الافتراضي أو مؤسسات التعليم المفتوح أو التعليم عن بعد.

لقد انقسمت آراء التربويين فمنهم من يرى بأن نظم الاعتماد المتبعة حاليا في النظام التعليمي التقليدي، مع عمل بعض التعديلات، يمكن أن يناسب هذه الصيغ المستحدثة، فالمعايير الحالية على قدر من المرونة تسمح بذلك، بينما هناك رأى أخر يؤكد على أن شدة التباين في الفلسفة والأهداف بين نمط التعليم التقليدي والأنماط المستحدثة من تعليم مفتوح وتعليم من بعد تجعلنا نؤكد عدم ملائمة معايير الاعتماد الحالية.[16]

3- التجربة السويسرية: [17]

نظرا لطبيعة المعرفة المعقدة، تم بناء نموذج كلي متكامل يعمل وفقا لأنشطة الإدارة في جامعة جبيف السويسرية، حيث استخدم في النموذج عمليات إدارة المعرفة واعتمد النموذج على بناء كتل كونت الإطار العام لتطبيقات الإبداع المعرفي وهي على النحو التالي:

- تعريف أهداف المعرفة التي تحدد الاتجاه الاستراتيجي لها.
- تشخيص المعرفة الموجودة، ومعرفة الفجوة المعرفية بين الداخل والخارج.
- اكتساب المعرفة كأهم عملية في بناء كتل النجاح.
- تطوير المعرفة الداخلية ويتمثل ذلك في تطوير القدرات والمهارات، وتعزيز مشاركة المعرفة.
- الانتفاع بالمعرفة الموجودة من خلال استخدامها.
- حفظ المعرفة واسترجاعها وتقدير قيمة المعرفة.

كل خطوة من الخطوات السابقة تتضمن مجموعة من الأنشطة المعينة التي يشترك فيها الموارد البشرية، والعملياتية، والتكنولوجية، لكن يبقى محور التركيز هو المورد البشري ونشاطاته داخل الجامعة.

الاتجاه المستقبلي للجامعة يقود إلى تحريك إدارة المعرفة من المستوى التشغيلي إلى الاستراتيجي، حيث أن متطلبات التعلم والمعرفة تقتضي منها إيجاد وتعميق الروابط الداخلية وإيجاد القدرات، وهذا هو التوجه الوحيد الذي يجعلها تركز على إستراتيجية المعرفة وفعالية إدارة المعرفة في تحقيق أهدافها كمنظمة تعليمية.

4- التجربة المصرية:

تعود بداية التعليم من بعد في مصر إلى الستينات من القرن الماضي، حيث اتجهت بعض الجامعات وخاصة كليات الآداب والتجارة والحقوق إلى تحرير بعض الطلاب من شرط الحضور، للحرم الجامعي، حيث تم الأخذ بنظام الانتساب، ولكن ظلت بقية الالتزامات مطبقة كشروط القبول ونظام التقويم ودراسة نفس المقررات وزمن الدراسة ..الخ.

أما بداية التطوير والبحث عن أنماط جديدة تزيد من التحرر من الشروط السابقة ظهرت في الثمانينات، حيث أجرى المجلس القومي للتعليم دراسة عن التعليم العالي، أوصى فيها بضرورة الأخذ بنظم التعليم المستمر والجامعات المفتوحة من أجل إتاحة مزيد من الفرص أمام الراغبين في التعليم الجامعي.

وفى عام 1984/83 بدأت أولى تجارب التعليم من بعد، وذلك لتأهيل معلمي المراحل الابتدائية للمستوى الجامعي، وتميز هذا البرنامج بأنه سبقه دراسة لتحديد حاجات الدارسين، كما تمت هذه التجربة من خلال الشراكة بين كليات التربية ووزارة التربية والتعليم، الا انه يمكن القول بأن هذا البرنامج لا يعمل وفق فلسفة التعليم المفتوح، حيث تم تطبيق العديد من الشروط الخاصة بالالتحاق وتوحيد محتوى المقررات ونمطيتها ومركزية التقويم وتوقيته .. الخ.

أما البداية الحقيقية لظهور التعليم المفتوح فكانت عام 1990، من خلال جامعتي الإسكندرية والقاهرة، ثم تلاهما بعد ذلك جامعتا عين شمس وأسيوط. وإذا أخذنا نمط التعليم المفتوح المطبق بجامعة القاهرة كنموذج ، فإننا نجده في أهدافه يركز على التأهيل المهني، حيث يستهدف الإعداد من أجل الحصول على المؤهل، أو إعادة تأهيل بعض أصحاب التخصصات الأخرى التي لا تجد عملا مناسبا ، ولذا فإنه يرتبط فقط بالبعد الاقتصادي من أبعاد تنمية المجتمع، ولا يهتم بذات القدر ببقية الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية لعملية التنمية.

كما أن لوائحه تقيد من فرص الالتحاق به حيث تقصرها على الحاصلين على شهادة المرحلة الثانوية " العامة أو الفنية" ، بالإضافة لقيود أخرى خاصة بسنوات الحصول على الشهادة الثانوية أو معدلات الطالب فيها. كما أن بعض التخصصات يتطلب الالتحاق بها اجتياز بعض الاختبارات الشخصية.

ولا يعتمد تطبيق هذا النظام في مصر على الشراكة المجتمعية ، حيث تنعدم الشراكة بين الجامعة ومؤسسات المجتمع الإنتاجية أو الخدمية سواء في التخطيط لبرامج الدراسة أو في تحمل بعض تكلفتها، والملاحظ أيضا أن نمط التعليم من بعد والتعليم المفتوح المطبق في مصر لا يراعى في إعداد محتوى مقرراته الخبرات التي لدى الدارس من قبل، ولذا نجد أن الكل يتشابه من حيث عدد المقررات التي يدرسها ومحتواها ونظام التقويم وزمن الدراسة، على الرغم من التباين في الخبرات بين الدارسين قبل الالتحاق، ويعتمد التقويم فيه على الامتحانات التحريرية.

وفى عام 2000 أجرى المجلس الأعلى للجامعات دراسة عن تجربة التعليم المفتوح بمناسبة مرور عشرة سنوات عليها، ورصدت هذه الدراسة بعض إيجابيات وسلبيات هذه التجربة، وكان من الايجابيات أن التعليم المفتوح ساعد على تخفيف الضغط على مؤسسات التعليم العالي،وأتاح المجال للإبداع المعرفي،وأسهم كذلك في تخفيف بعض الأعباء التي تقع على خزانة الدولة، نتيجة لتحمل الدارسين في نظام التعليم المفتوح جانبا كبيرا من تكلفة تعليمهم . أما أهم السلبيات التي رصدتها هذه الدراسة فكانت كما يلى: [18]

– قصور عملية تصميم وإخراج المواد التعليمية، فهي في الغالب مقررات نظام التعليم الجامعي التقليدي، وتتشابه معها كذلك في طريقة إعداد المادة التعليمية وإخراجها، وتعتمد في الغالب عملية الإعداد على جهد الأستاذ المحاضر.

– وكثيرا ما يعتمد على طريقة المحاضرات والتي عادة ما تكون مصورة على شرائط فيديو، أو تلقى بالطريقة التقليدية عندما يتجمع الطلاب في المراكز المخصصة لذلك.

– لا يعتمد على نظام الإرشاد الاكاديمى، على الرغم من أهمية ذلك في مثل هذه البرامج.

– مركزية الإدارة والإشراف والتقويم.

– اعتماد التقويم على الامتحانات التحريرية.

– العجز في كثير من الإمكانات اللازمة لمثل هذا النظام ، سواء من أعضاء هيئة تدريس مدربة ، أو مباني مجهزة ، أو وسائل ووسائط تعليمية.

وفى ضوء ما طرح عن هذه التجربة في مجال التعليم المفتوح والتعليم من بعد، يمكن القول أنه ما يوجد من صيغ للتعليم المفتوح والتعليم من بعد ما زال يسيطر عليه فكرة الجامعة التقليدية.

ومن ثم لعمل تطوير حقيقي للتعليم الجامعي ، للأخذ بنمط التعليم المفتوح والتعليم من بعد ، وللتوجه نحو الإبداع المعرفي، فان هذا يستلزم التأكيد على ما يلى:

1- إن نمط التعليم الجامعي المفتوح والتعليم من بعد له فلسفته وأهدافه ومبررات وجوده ، وكل هذا يجعله مختلفاً عن نظام التعليم الجامعي التقليدي في تنظيمه الإداري وبنيته الأكاديمية وبرامجه وأساليب وتقنيات التدريس فيه وأساليب تقويم أداء الدارسين، ومن ثم أيضا في نظم اعتماد شهاداته، ويتوقف النجاح على تبنى هذا النّمط على مدى الوعي بذلك.

2- أن نمط التعليم الجامعي المفتوح والتعليم من بعد يتباين في ظروف نشأته عن التعليم الجامعي التقليدي، فالتعليم التقليدي أصل فكرته جامعة البرج العاجي ، أما نمطي التعليم المفتوح والتعليم من بعد ظهرا داخل المجتمع وارتبطا بعوامل تنميته، وهذا يؤدى بنا إلى القول بأن هذه الصيغ والنماذج تختلف من مجتمع لأخر، وعلينا أن نختار من هذه النماذج ما يناسب ظروف مجتمعنا.

3- يقتضى تحديدنا لما هو ملائم لمجتمعنا من صيغ ونماذج التعليم الجامعي المفتوح والتعليم من بعد ضرورة إجراء دراسات معمقة لواقع احتياجات مجتمعنا من هذا النّمط من التعليم، سواء على مستوى المؤسسات بمختلف أنشطتها التنموية، أو على مستوى الأفراد في مختلف بيئات المجتمع المصري، مع عدم إغفال الرؤية المستقبلية لتحديد هذه الاحتياجات.

4- لا ينبغي للتعليم الجامعي المفتوح و التعليم من بعد أن يكونا باباً خلفيا للجامعات التقليدية، بحيث يلتحق بهما ذوى المعدلات المنخفضة في الثانوية العامة، أو من تحول ظروفهم الاقتصادية دون ذلك ، فهذا يضعف كثيرا من مخرجاتها ويقلل من قيمتها الأكاديمية والاجتماعية.

5- ليس من المناسب الاعتماد على الجامعات التقليدية في العمل على إنشاء مؤسسات التعليم من بعد، بحجة ما تملكه هذه الجامعات من إمكانات مادية وبشرية تؤهلها لذلك، أو حتى يمكنها بهذا التوجه أن تزيد من مصادرها المالية، فهذه الجامعات في كثير من الأحيان تكون عائقًا أمام تفعيل هذا النّمط من التعليم.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى أن الأخذ بمدخل الإبداع المعرفي سوف يؤدى إلى تطوير التعليم الجامعي من عدة جوانب منها:

– نقل الجامعات إلى مراكز الإنتاج المعرفي والتي توجد الآن بدرجة أكبر في شركات المعلومات والإعلام، و يساعد هذا على المزج بين ما تقدمه الجامعات من معرفة أكاديمية تدور حول النظريات والمفاهيم والتفسيرات مع المعرفة الرمزية المتداولة الآن والتي تنتجها شركات المعلومات، مما يزيد من فرص الإبداع، ويضبط حركة الإنتاج الرمزي ويوجهها لصالح الإنسانية.

– توسيع مدى ونطاق المعرفة التي يكتسبها الفرد، فإذا كان النظام التقليدي للتعليم الجامعي يركز على المعرفة الأكاديمية الموضوعية والمنهجية، فإن مدخل الإبداع المعرفي بتوسيعه لبيئة التعلم ومصادره يسمح للفرد باكتساب جانبا آخر من المعرفة وهى المعرفة الضمنية، وهى نوع من المعرفة التي لا يمكن ترجمتها بسهولة إلى معرفة أكاديمية ، وتكتسب من خلال المعايشة والتقليد والمحاكاة ولا تقل عن المعرفة الأكاديمية كمصدر إبداع.

– تغير نوعية ومضمون القيم التي تؤكد عليها العملية التعليمية، فالتعليم الجامعي بأساليبه التدريسية وبمعايير التقويم ونظم الامتحانات فيه يؤكد على قيم التنافس والفردية في الأداء وسرية المعرفة، بينما طبيعة العملية التعليمية في ظل مدخل الإبداع المعرفي تدفع لتبنى قيم المشاركة والتعاون وتبادل الخبرات.

الهوامش:

(1) – جون هونكز، اقتصاد الإبداع، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2010، ص19.

(2) – جمال خير الله، الإبداع الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص19.

(3) – عاكف لطفي خصاونة، إدارة الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011، ص41.

(4) – جمال خير الله، مرجع سابق، ص31 .

(5)– خير سليمان شواهين، الإبداع ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص95.

(6) – احمد الخطيب،خالد زيغان،إدارة المعرفة ونظم المعلومات، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص6.

(7) – جمال يوسف بدير، اتجاهات حديثة في إدارة المعرفة والمعلومات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص154.

(8) – عصام نور الدين، إدارة المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 13.

(9) – جمال يوسف بدير، مرجع سابق، ص34.

(10) – عصام نور الدين، مرجع سابق، ص39.

(11) – بكري معتوق عساس، الإبداع المعرفي، متوفر على الموقع: (بتاريخ: 12–02–2013)
www.sauress.com/almadina/209831

(12) – عبد الستار العلي، عامر إبراهيم قنديلجي، غسان العمري، مدخل إلى إدارة المعرفة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006، ص.344 .

(13) – المرجع نفسه، ص 346–348.

(14) - Washington State University, "The 21st century Learner", **Washington Higher Education Coodinating Board,** Master Plan, 2000, date de consultation :12-02-2013 www, hecb.wa.gov/policy/master plan/mpindex.htm.

(15) - Rigmor, G. & Rosemary, L "The critical place of Information literacy in the Trend Towards Flexible Delivery in Higher Education contexts", **Learning for life Conference** , Adelaide, 30 Nov. 1 Dec. 1995.

(16) - Shannaon, L.; "Distance Education and Accreditation; "**The George Washington University, Department of Education**, ERIC. HE Digest series EDO – HE 2001 – 08.

(17) - عبد الستار العلي، مرجع سابق، ص 322 .

(18) – إبراهيم محمد إبراهيم، التعليم المفتوح في جامعة عين شمس رؤية مستقبلية، مؤتمر التعليم الجامعي العربي عن بعد (رؤية مستقبلية)، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس،17–18 ديسمبر2002.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب العربية

1– الخطيب احمد، زيغان خالد ،إدارة المعرفة ونظم المعلومات، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

2– العلي عبد الستار، قنديلجي عامر إبراهيم، غسان العمري، مدخل إلى إدارة المعرفة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006.

3– بدير جمال يوسف، اتجاهات حديثة في إدارة المعرفة والمعلومات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .

4– خصاونة عاكف لطفي، إدارة الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011.

5- خير الله جمال، الإبداع الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- شواهين خير سليمان، الإبداع ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7- نور الدين عصام، إدارة المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

8- هونكز جون، اقتصاد الإبداع، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2010.

ثانيا: الكتب الأجنبية

1- Rigmor, G. & Rosemary, L "The critical place of Information literacy in the Trend Towards Flexible Delivery in Higher Education contexts", **Learning for life Conference** , Adelaide, 30 Nov. 1 Dec. 1995.

2- Shannaon, L.; "Distance Education and Accreditation; "**The George Washington University, Department of Education**, ERIC. HE Digest series EDO – HE 2001 – 08.

ثالثا: المؤتمرات

1- إبراهيم محمد إبراهيم، التعليم المفتوح في جامعة عين شمس رؤية مستقبلية، مؤتمر التعليم الجامعي العربي عن بعد (رؤية مستقبلية)، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس،17-18 ديسمبر2002.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- بكري معتوق عساس، الإبداع المعرفي، متوفر على الموقع: (بتاريخ: 12-02-2013)
www.sauress.com/almadina/209831

2- Washington State University, "The 21st century Learner", **Washington Higher Education Coodinating Board,** Master Plan, 2000, date de consultation :12-02-2013 www, hecb.wa.gov/policy/master plan/mpindex.htm.

سيرورة البنية الإيقاعية عند القدامى و المحدثين

الأستاذ: دكاني مفتاحي

جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر

ـتـق يـم الـفـا يـم :

عماد الشعــر عناصر أساسية لا يكون الشعر من دونها فهي قوامه ، و إذا خلا منها خفّ تأثيره و وهنت إيقاعاته واقترب في رتابته من النثر ، و من أبرز هذه المقومات عنصر الموسيقى لما به من جرس اللفظة و سلامتها ، و دقة العبارة وانفعالها ، زيادة على الانسجام في توالي المقاطع ، و تردد بعضها بما يحدث في النفس من تميز يكسب النص تأشيرة اقتحام الذات المتلقية حيث تحدث موسيقاه حركة انفعالية قوية لدى المتلقي الذي يتأثر أول ما يتأثر عند سماعه للنص بذلك الوقع الموسيقى الذي يحدثه السجع أو الجناس أو التضاد أو التكـرار. . . ، حتى إن النماذج الرفيعة من النثر إنما اكتسبت سموها وخلودها بما تخللها من إيقاعات ، و رب نثر أقرب إلى الشعر و شعر يحن إلى النثر، و هذا الذي يمكننا أن نطلق عليه موسيقى الشعر ؛ و يؤكد الباحثون أن الإنسان البدائي عبّر عن عواطفه بأصوات موقّعة تحولت إلى عبارات مسجوعة تطورت بعدها إلى الرجز، ثم غنيت عناصرها الموسيقية في أدائهم فكان من ذلك القصائد الشعرية بأوزانها المتعددة، و الأدلة كثيرة على اهتمام العرب بما امتازوا به من دقة الحس اللغوي و صفاء الذوق الأدبي حتى أقاموا القصيدة كلها على قافية واحدة و وزن واحد و حركة روي واحد ، فإذا ظهر من الشاعر ما يخالف هذه الجوانب الموسيقية توجهوا إليه باللائمة والنقد ليستقيم له الإيقاع المطلوب و درء هذا الصدع الذي وقع في بنية ما نظم من شعر، وقصة النابغة مع بيتين من الشعر أصدق دليل على ذلك ؛ فموسيقى الشعر ليست زينة عارضة أو ظاهرة كمالية ، إنما عنصر هام و لازم في إقامة البناء الشعري على اختلاف العصور و الاتجاهات ، لكن التطور و طبيعة العصر جعلا لكل عصر أنماطه البلاغية و إيقاعاته ، و يظهر هذا في حركة تطور الإيقاع في هذا العصر و التي تسير باتجاه البعد عن التفعيلات المضبوطة بين صدر البيت و عجزه، و التخلي عنها تدريجيا، و هذا كان له الأثر البالغ في تكييف بنية الشعر.

و قد كان : كلام الشاعر أناشيد . . . و لا تزال فيه بقية الأنغام الأولى التي كان يتناجى بها البشر في أصل وجودهم "و تطورت تلك الأنغام إلى ألفاظ ذات حروف و مقاطع مع نمو الحضارة الإنسانية، و تطور الشعر و نما ، و لكن لم يفارق النغم و النشيد"[1] .

كما أنّ (يوري لوتمان) يرى :" أنّ الإيقاع أساس البنية الشعرية ، لأنّه يعتبره هو العنصر الذي يميز الشعر عما سواه"[2].

---

[1]ــ رماني إبراهيم ، الغموض في الشعر العربي الحديث : 208 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1991 .

[2] ــ يوري لوتمان ، تحليل النص الشعري ، بنية القصيدة : 70 ، تر ، محمد فتوح أحمد ، دار المعارف ، القاهرة ، 1995 .

فكان لزاما على البحث في هذا المجال الانكباب على دراسة مختلف النظريات الإيقاعية المطروحة في الساحة العروضية منذ الإرهاصات الأولى التي تلت الخليل ،و لتقدير أهميتها نذكر عينة منها على سبيل المثال:(أ)"أبوالحسن الأخفش (الأوسط) سيعد بن مسعدة"[3]، ولد بالبصرة (140هـ) و توفى(215هـ) كان بارعا في اللغة و النحو له كتاب (القوافي) و كتاب (العروض) خالف أستاذه الخليل في جملة من المسائل ، و قبل ذلك ينسب له بعض مؤرخي الأدب و العروضيون بأنه هو من اهتدى إلى البحر (المتدَارَك) ، الذي يقول فيه مصطفى حركات :" اعتقد أن البحر لا يكتشف ،و إنما يظهر للوجود مع الشعراء " [4] ؛ و من المسائل التي اعترض فيها على شيخه و معلمه :

ـ "إنكاره بحري المضارع و المقتضب زعم أنه لم يسمع منها شيئا قالته العرب عليهما؛ إضافته للطويل ضربا رابعا هو (المقصور) "[5].

الشاهد قول الشاعر:"

كأن عتيقا من مهارة تغلب بأي الرجال الدافنين ابن عتاب"[6].

ـ ذكر في عروض المديد الثانية ، و هي المجزوءة المحذوفة (فاعلن) ضربا رابعا.

شاهده قول الشاعر :"

لم يكن لي غيرها خلة و لها ما كان غيري خليلا

لم يزل للعين في كل ما غبطة حتى رأتني قتيلا"[7]

ـ ذكر في ضرب البسيط أن (فاعلن) غير مخبونة ، يقول : "و قد جاء فيه فاعلن سمعناه من قائله: "و بلدة قفرة تمسي الرياح بها لواغطا ، وهي ناء عرضها خاوية

قفر عقام ترى ثور النعاج بها يروح فردا ، و يلفي إلفه طاويه

ـ ذكر أن للوافر عروضا ثالثة مجزوءة مقطوعة لها ضرب مثلها"[8].

شاهده قول الشاعر :فإن يهلك عبيد فقد باد القرون

ـ كما أجاز في ضرب الهزج القصر ، يقول أبوبكر الشنتريني : " أجاز الأخفش في ضربه القصر.

شاهده قول الشاعر :

فلو أرسلت من حب ك مبهوتا إلى الصين

لوافيتك عند الصبـ ح أو حين تصلين"[9]

ـ "جعل الرجز المشطور ، و المنهوك ليسا بشعر ، لأنهما في رأيه من قبيل السجع لأن النبي (صلى الله عليه و سلم) نطق بهما ، و النبي (صلى الله عليه و سلم) لا ينطق بالشعر"[10] .

---

[3]ـ برو كلمان كارل ، تاريخ الأدب العربي : 151 , دار المعارف ، ط/4 ، القاهرة ، د ـ ت .
[4]ـ حركات مصطفى ، قواعد الشعر :109، دار الآفاق ، د ـ ت .
[5] ـ الدماميني أبو عبد الله ، كتاب العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة :209 ، المطبعة الخيرية ، ط/1 ، 1922 .
[6]ـ الأخفش سعيد بن مسعدة ، كتاب القوافي : 102 ، تح :أحمد راتب النفاخ ، دار الأمانة ، بيروت ، 1974 .
[7] ـ الشنتريني أبوبكر بن السراج ، المعيار في أوزان الأشعار: 50، تح :محمد رضوان الداية، مكتبة دار الملاح ، ط/2 ، 1979م .
[8] ـ الدماميني أبو عبد الله ، المرجع السابق:169 .
[9] ـ الشنتريني أبوبكر بن السراج ، المرجع السابق :73 .
[10]ـ الدماميني أبو عبد الله ، المرجع السابق : 136 .

ـ "جعل الأخفش إخراج شعر من شعر مذهبا ضعيفا ، و هو بهذا يطعن في الدوائر الخليلية "[11].

ـ "هناك بعض المخالفات في مجال الزحافات و العلل لمذهب الخليل"[12].

(ب) "أبونصر إسماعيل بن حماد بن نصر الجوهري"[13]، ولد في أوائل القرن الهجري الرابع بفراب من بلاد الترك توفى بنيسابور(398هـ) ، كان إماما في اللغة ألّف قاموس(تاج اللغة و صحاح العربية) و كتاب (عروض الورقة) ، ومما خالف فيه الخليل نجمله فيما يلي :

ـ حصر التفعيلات في سبعة:اثنان منها خماسيتان (فعولن، فاعلن) ، و خمسة سباعية (مفاعيلن ، فاعلاتن ،مستفعلن ، مفاعلتن ، متفاعيلن) ، أمّا ما يخص (مفعولات) فليس بجزء في نظره ، وعلته لوكان جزءا صحيح التركب من مفرده بحر، كما تركّب من سائر الأجزاء .

اللازمة زحافا ؛ و عدها محمد العلمي :" ثغرة منهجية في عمله "[14].

ـ أجاز (كف) فاعلاتن في الخفيف مع (خبن) مستفعلن بعدها لعدم الفاصلة الكبرى بين الجزئين ، وهذا عند الخليل ممتنع الشاهد فيه قول الشاعر :"

ثم بالدبران دارت رحاهم و رحى الحرب بالكماة تدور"[15].

ـ كما عارض الجوهري الخليل في "أعاريض الشعر ، و أضربه"[16].

ـ جعل البحور اثني عشر بحرا ،يقول:("وأما الأبواب فاثنا عشر ،سبعة منها مفردات ، وخمسة مركبات ، فأولها : المتقارب ، الهزج ،الطويل بينهما مركب منهما ، ثم بعد الهزج الرمل ،و المضارع بينهما ،ثم بعد الرمل الرجز ، فالخفيف بينهما بحر لما فيهما من الفاصلة) "، ("السريع من البسيط ، و المنسرح و المقتضب من الرجز ، والمجتث من الخفيف) [17] ، ومنه يقول مصطفى حركات الجوهري لا يعتمد على الدوائر في تصنيف البحور ، و إنما على تركيبها من تفاعيل ، فهناك البحور البسيطة . . . و البحور المركبة التي تقع بينها"[18]:.

ج) "أبو الحسن حازم بن محمد بن الحسن القرطاجني"[19]، ولد بقرطجنة الأندلس (608هـ) ، توفى بتونس (684هـ) اطلع على التراث اليوناني ، أشهر كتبه (منهاج البلغاء و سراج الأدباء) ، حيث كان مغاليا في هجومه على العروضيين الشيء الذي جعله يتعسف في خلق المبررات لضعفهم ، و قصورهم ، و انعدام أذواقهم . . . و من بين مخالفاته للخليل قوله في الدوائر:

ـ فيجعل العروضيون "أحد العروضيْن بذلك منفكا من الآخر ، و هذا من الأعاريض الواقعة في الأوزان من غير قصد"[20].

---

[11] ـ الأخفش أبو الحسن ، المرجع السابق: 91 .
[12] ـ الشنتريني أبوبكر بن السراج ، المرجع السابق : 50 .
[13] ـ برو كلمان كارل ، المرجع السابق :ج6 ، 133 .
[14] ـ الجوهري أبونصر إسماعيل بن حماد ،عروض الورقة :11 ، تح:محمد العَلمي، دارالثقافة، ط/1، المغرب،1984.
[15] ـ حركات مصطفى ، نظريات الشعر:96 ، دار الآفاق ، الجزائر ، د ـ ت .
[16] ـ الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ، المرجع السابق :57 .
[17] ـ المرجع نفسه : 11 .
[18] ـ حركات مصطفى ، المرجع السابق:95 .
[19] ـ الداية رضوان ، تاريخ النقد الأدبي في الأندلس : 479 ، مؤسسة الرسالة ، ط/2 ، دمشق ، 1981 .
[20] ـ الدباغ محمد بن عبد العزيز ، تيسير علم العروض و القوافي : 179، مكتبة الفكر الرائد ، ط/1 ، فاس ،1989.

ـ و قال أن ما بُني على دوائر الخليل :" أكثر آرائها على شفا جرف هار"[21].

ـ ذكر أنه ليس من الضروري الإبقاء على طريقة "التوليد التي سار عليها الخليل"[22].

ـ كما خالف في بعض المصطلحات منها :" فقد سمى المتحكر قطرا ، والساكن ركنا و نهاية الشطرعمودا و الساكن مرة أخرى وتدا و الجزء كسرا"[23] .

ـ كما اقترح " أوتادا و أسبابا مختلف عن ما وضع الخليل"[24] .

هذه مجموعة من الأمثلة دللنا بها على ما ذكرنا ، و هناك أشياء كثيرة من يرد الزيادة عليه بالنظرإلى مؤلفات هؤلاء الأدباء و النقدة القدامى؛كما أن هناك عروضيون آخرون نقدوا الخليل منهم : الخطيب التبريزي ،أبو العلاء المعري، الحمّار، الزجاج ، السكاكي ، إلى آخ . . .

ـ أنظمة لمحـــــــــددات :

ا(ـ لبنيـــة :LA Structure

فالبنيّة لغة أي" الفطرة ، ومنه البنى بالضم ، بنيّة ، بنى ، و بنى بكسر الباء مقصور، مثل جزية وجزى، و فلان صحيح البنية أيّ الفطرة"[25].

كما وردت بمعنى:البني نقيض الهدم ، بنى البناء ، البناء بنيا و بناء ، و بنى ، بنيانا ، بنية ، بناية ، ابتناه ، بناه ، و البناء ، المبنى و الجمع أبنية ، أبنيات جمع الجمع ، "و استعمل أبو حنيفة البناء في السفن ، البنية بالكسر ، أو الضم : ما بنيته ، وهو البنى بالكسر ، أو بالضم ،كأن البنية الهيئة التي بني عليها" [26]؛ أمّا المعنى الاشتقاقي لمفردة البنية فهو يدل في تضاعيفه على دلالة معمارية ،و قد تكون بنية الشيء هي تكوين في حد ذاتها ، فتعني الكيفية التي شيد على نحوها هذا البناء ، و من هنا فإنه يمكن التحدث عن بنية المجتمع أو بنية الشخصية أو بنية اللغة ، و من خلال هذا نستطيع القول أن الدلالة المتكررة هي البناء ، كمايشير المفهوم اللغوي في ثناياه إلى المراحل في عملية البناء ، و هذه المرحلية تستدعي كيفيةإيجاد تنظيم و تجانس بين مكونات أو طبقات عديدة كلها تنتظم من الخلال الشكل النهائي للبناء الذي يتسم بالثبات .

و من هنا فقد تصوره اللغويون على "أنّه الهيكل الثابت للشيء ، فتحدث النحاة عن البناء مقابل الإعراب كما تصوروه على أنه التركيب و الصياغة ، و من هنا جاءت تسميتهم للمبني للمعلوم و المبني للمجهول"[27].

أمّا في اللغات الأجنبية فإن كلمة Structureمشتقة من الفعل اللاتينيStrucreبمعنى يبني أو يشيد أو حين تكون للشيء بنية ، فإن معنى هذا أنه شيء منتظم و ليس عديم الشكل Amorphe

---

[21]ـ الدباغ محمد بن عبد العزيز ،المرجع السابق : 232 .

[22] ـ المرجع نفسه : 232 .

[23] ـ حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء :230 تح :محمد الحبيب بن خوجة ، دار الغرب الإسلامي ، ط/2،بيروت،1891 .

[24]ـ المرجع نفسه : 231 .

[25] ـ الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح : 2286، تح ، أحمد عبد الغفور عطار ، الجزء السادس ، ط/3 ، دار العلم للملايين ، لبنان ،1984.

[26]ـ ابن منظور ، لسان العرب : 510، نسقه و علق عليه ، علي شيري ، المجلد الأول ، ط/1، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،1988م.

[27]ـ فضل صلاح ،)مناهج النقد المعاصر(النظريات والاتجاهات النقدية في القرن العشرين ، دار الشروق ، الأردن ،2001.

بل هو موضوع منتظم له صورته الخاصة ووحدته الذاتية ، وقد يظهر هنا التقارب بين معنى البنية و معنى الصورةImage ما دامت كلمة بنية في أصلها تحمل معنى المجموع ، و من هنا اتسع هذا المفهوم أي الكل المتماسك الذي يتحدد من خلال شكله و وظيفته و من خلال علاقته مع بقية الأجزاء ، فقد نصت المعاجم الأوربية على أنه: "الكل الذي يشمل وضع الأجزاء في مبنى ما من وجهة النظرالفنية المعمارية ،و بما يؤدي إليه من جمال تشكيلي"[28] .

و مما سبق يتضح أن أهم المعاني من الناحية المعجمية أن البينة هي الصورة المتشكلة و المتصورة في النص و المستقرة من ناحية الشكل،"أي أن بنية الشيء لها صورة هيكلية ثابتة و هي تتحدد من خلال بقية العناصر ، أو البنى التي يشد بعضها بعضا داخل بينة النص ، لتشكل فيما بعد البنية الكبرى"[29]؛إذا كانت المعاجم خاصة (أوكسفورد) تنص على أن البنية هي كيفية بناءتركيب أوجهاز ،أو أية مجموعة ، فإن هذا لا يشير إلى عمليةالبناء نفسها ،ولا إلى الموادالتي تتكون منها ، و لكنه يتعلق بكيفية تجميع و تركيب و تآلف هذه المواد لتكوين الشيء و خلقه لأغراض و وظائف معينة ؛ و على هذا فإن البنية إنما هي تصور تجريدي من خلق الذهن و ليست خاصة للشيء ، فهي نموذج يقيمه المحلل عقليا ليفهم على ضوئه الشيء المدروس بطريقة أفصل و أوضح ، فالبينة موجودة في العمل بالقوة لا بالفعل ، و النموذج هو تصورها ، و كلما كان أقرب إليها و أدق تمثيلا لمعالمها كان أنجع ، الشيء نفسه ، دون أن يتعسف في بدقة ؛ كما ذهب بعض النقاد إلى تعريف البنية في الأدب بأنها "جملة المبادئ التي تحكم عملية التوليد الشعري بحيث يتبع كل عنصر عنصرا آخر"[30] ، إذن فالبنية هي المصطلح الأعم الذي يتحدد نتيجة لمبادئ أخرى طابع شكل موضوعي تتحكم في توليد و خلق العمل الأدبي ؛والبينة بالمفهوم العام هي شبكة العلاقات التي يعقلها الإنسان و يجردها بعد ملاحظاته للواقع في كل علاقاته المتشابكة ، ومن خلال هذا المفهوم يبدو أنها تربط بين عناصر الكل الواقعي أو تجمّع أجزاء ، إذ هي القانون الذي يضبط هذه العلاقات ؛ ومن ثمة فالبنية كما تتبدى في ذهن الإنسان ليست ذاتية بحتة و لا موضوعية صرفة ، أي أن البنية إلى جانب وجودها الذاتي في العقل لها كذلك وجود موضوعي ، وهذا الأخير قد يدرك الإنسان معظم أو بعض جوانبه و قد لا يدرك أيّا منها؛ لذلك نجد شومسكي يعتمد مستويين لدراسة اللغة ، فيميز بين البنية السطحية ، أي البنية الظاهرة عبر تتابع الكلمات التي ينطق بها المتكلم و بين البنية العميقة ، أي القواعد التي أوجدت هذا التتابع ،تبين هذه القواعدتكوين الجمل في مستوى أعمق من المستوى الظاهر في عملية الكلام،كما يؤكد شومسكي أن البنية السطحية والبنية العميقة مختلفان ،

و بواسطة أكثر من تحويل واحد لأي جملة مفيدة يؤكد شومسكي أن البنيةالعميقةوإن لم تكن ظاهرة في الكلام فهي إلى حد كبير أساسية لإعطائه التفسير الدلالي،ومما لاشك فيه أن هذه البنية هي ضمنية

---

[28] ـــ إبراهيم زكريا ، مشكلة البنية : 29، مكتبة مصر للطباعة : 1986.
[29] ـ فضل صلاح ، علم الأسلوب : 293.
[30] ـــ العربي لخضر ، علوم النص الأدبي المعاصر : 86، 87 ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، د ، ث .

وتتمثل في ذهن المتكلم المستمع ،فهي حقيقة قائمة ، يعكسها التتابع الكلامي المنطوق الذي يكون البنية السطحية ، من هنا ترتبط البنية العميقة بالدلالات اللغوية ،" أي أنها تحدد التفسير الدلالي للجمل ، في حين ترتبط البنية السطحية بالأصوات اللغوية المتتابعة و تحدد التفسير الصوتي للجمل"[31].

وكما سبق ذكره فالبنية قد تكون :(سطحية أو عميقة) ، فالبنية السطحية : هيكل الشيء و وحدته المادية الظاهرة ، أمّا البنية العميقة : فكامنة في صميم الشيء و هي التي تمنح الظاهرة هويتها و تضفي عليها خصوصيتها وعادة ما يعي المرء البنية السطحية المادية المباشرة لأن إدراكها أمر متيّسر و يتم بالحواس الخمسة ، أمّـا إدراك البنية الكامنة فهو أمر أكثر صعوبة ، يتطلب استخدام الحواس و إعمال العقل و الخيال و الحدس ؛ و من منطلق التعريف السابق للبنية كشبكة علائقية ،تحيل البنية إلى مفهوم العلاقة ، حتى تكون فعالة في السيميائية ، فإنها تطرح مسألة التنظيمات البنائية الأولية بشكل طبيعي .

ب(ـ البنية البدائية :

في بداية الأمر يستند التفكير فيها إلى علاقة وحيدة معتبرة كعلاقة بسيطة ، هذا ولو افترضنا داخل نفس الإطار التعارفي أن (مواضيع العالم) ليست معروفة لذاتها ، و لكنها تعرف فقط عن طريق تحديداتها أو خصائصها فإننا سنسلم بأن العلاقة وحدها هي التي تؤسس لخصائص هذه البنية ، و تتقدم في شكل مظهرين: تؤسس الفارق بين القيم، و التشابه الذي يموضع القيم الواحدة بالنسبة للأخرى ، و التي تفسر بهذا الشكل : تشتمل العلاقة التي تؤسس البنية البدائية على تعريفي المحور التركيبي ، و المحور الاستدلالي للكلام ،انطلاقا من تعريفنا للبنية كعلاقة تقوم على الأقل بين عنصرين ، قيم ينبغي أن تعتبر البنية البدائية من جهة كمفهوم يضم الظروف الدنيا لالتقاط ، أو لإنتاج الدلالة و من جهة أخرى كنموذج مشتمل على التعريف الأدنى لكل كلام ، فهي تتقدم كمكان يتلاقى فيه التفكير الخاص بالتنظيم المعرفي و التسليم العلومي بالبديهيات اللاحقة ؛ و من هنا فإنه لا يكون هناك (علو) إلا بالنسبة و بالتباين مع (أسفل) ، و لا يكون هناك (كبير) إلا بالنسبة و بالتباين مع (صغير) . . . إلخ ، و من هذا المنظور يتقدم كل نص كفوارق ، كجهاز منظم من حيث الانزياحات التباينية في بحثنا عن تعريف البنية الابتدائية ،"بهذا تكون البنية الابتدائية خلافية وتقابلية و هذا يعني حتما وجود عنصرين حاضرين معا لذا فلا توجد عناصر بدون علاقات ، و عنصر منفرد يكون مفرغا من المعنى"[32].

ج(ـ الأشكال البنائية :

و تتمحور في نقطتين هما: البنيات العاملية و الممثلية ، والبنيات الكيفية ، فالعاملية و الممثلية ، إن العامل بوصفه وحدة تركيبية في النحو السردي الخاص بالسطح في تموضعه على المسار السردي يتجزأ إلى مجموعة من الأدوار العاملية ، يجسد الممثل كوحدة خطابية ، على الأقل دورا عامليا و دورا تيميا ، و بالتالي فإن الجهاز العاملي (مجموعة من العوامل يتبناها النحو السردي قصد توليد الخطاب) يظهر غير

---

[31] ـ بن مالك رشيد ،لماهية صيغة ذات الفعل في اللسانيات العربية ص: 205، 206 ، دار الكتب ،2000.
[32] ـ بن مالك رشيد ، المرجع السابق : 199.

متشاكل مع التنظيم الممثلي على النحو الذي يتشكل فيه على المستوى الخطابي للنص نفسه(كيفية القدرة على الفعل ،مثلا تتقدم في شكل ممثل مستقل ،كالموضوع العجيب ،أو تدمج في الفاعل البطل كخاصية جوهرية) ، تكون البنية الممثلية موضوعية عند ما يتميز الجهاز الممثلي بوضع عدد مرتفع من الممثلين المستقلين ، و تكون ذاتية إذا تقلص و اختزل عدد الممثلين الحاضرين في الخطاب إلى ممثل واحد يقوم بعدد كبير من الأدوار العاملية ؛ وأمّا البنيات الكيفية (الإرادة ، الواجب ، القدرة ، المعرفة) و تنحصر في الحديث حول الإرادة الفعل أو الإرادة المرافقة لإثبات الذات (أريد أن أكون) .

و هناك بنيات أخرى كـ (البنيات السردية و الخطابية ، البنيات الجدلية و التعاقدية) حيث" أن البنية المنظمة للخطاب تسمى بنية تعاقدية ؛ و هذه البنيات كلها تتواجد داخل بنيات الاستعمال"[33] .

د(ــ إيقـــاع : LE Rythme

نقل ابن سيدة عن الخليل بن أحمد الفراهيدي أن الإيقاع "حركات متساوية الأدوار لها عودات متوالية "[34]؛ و في القاموس المحيط : "هو إيقاع ألحان الغناء ، و هو أن يوقع الألحان و يبينها"[35]؛ و جاء في اللسان و حسب استقراء دلالات الفعل (وقع) أنه يفضي إلى أن هناك سمة جوهرية متضمّنة في هذا الفعل لها علوق بالمفهوم الاصطلاحي ،و منه أن(وقع) يقع وقعا و وقوعا : سقط ، سمعت وقع المطر و هو شدة ضربه الأرض إذا وبل، و الإيقاع :" من إيقاع اللحن و الغناء و هو أن يوقع الألحان و يبينها"[36]،و في الوسيط يعرف الإيقاع على أنه :" اتفاق الأصوات و توقيعها في الغناء"[37] ، و يعرّفه المعجم(لاروس) بأنه:"التردد المنتظم الناجم عن توزيع عناصر لغوية (زمن قوي، زمن ضعيف ،نبر . . .) في البيت أوالجملة الموسيقية"[38] ؛ إذا هو فنّ في إحداث إحساس مستحبّ ، بالإفادة من جرس الألفاظ و تناغم العبارات و استعمال الأسجاع وسواها من الوسائل الموسيقية الصائتة ،"فهو ضرورة تستدعيها الموسيقى الخفيّة في الشعر بصورة عفوية طبيعية"[39] ؛ أمّا ما ورد في المعاجم المتخصصة ،فإن المعجم الفلسفي يعرفه بأنه:" مصطلح موسيقي ينصب على مجموعةمن أوزان النغم "[40]،أمّا في الشعر "فمركب موسيقي يشتمل على أزمان غير متساوية و هو جانب الموسيقى في الشعر"[41]؛ و في معجم الألسنية : "الرجوع المنتظم في السلسلة المنطوقة لإحساسات سمعية متشابهة ناتجة عن عناصر منطوقة"[42]؛ وكما ورد في بعض الكتابات أن الإيقاع كلمة مشتقة أصلا من اليونانية و تعني الجريان و التدفق ، و الذي يقصد به التواتر المتتابع بين حالتي الصوت و الصمت (الحركة و السكون) أو (القوة و الضعف) لذا فهو صفة

---

[33]ـبن طلك رشد ، المرجع السابق : 203 ، 204 .
[34]ـ ابن سيدة ، المخصص ، مادة (وقع) ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 .
[35]ـ الفيروز أبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، مادة (وقع) ج3 ، ط/5 ، شركة فن الطباعة ، مصر ، د. ت .
[36]ـ ابن منظور جمال الدين محمد أبو الفضل ، لسان العرب :369،373 ، نسقه وعلق عليه :علي شيري ،دار إحياء التراث العربي ، ط /1، بيروت،1988.
[37]ـ إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط : 255 ، المكتبة العلمية طهران ، د ، ت .
[38]ـ انظر : Le petit Larousse Illustre,Dictionnaire Encyclopedique ,paris,1994,(Rythme).
[39]ـ جبور عبد النور ، المعجم الأدبي : 44 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، د ـ ت .
[40]ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الفلسفي ، مادة إيقاع ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1979 .
[41]ـ انظر : Dictionnaire de Linguistique,Librairie Larousse,paris,(Rythme),1973 .
[42]ـ وهبة مجدي ، معجم مصطلحات الأدب (أنجليزي ، عربي ، فرنسي) ، مادة إيقاع ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974 .

مشتركة بين الفنون تبدو واضحة في الموسيقى و الشعر و النثر الفني و الرقص أو هو انبض الذي يقوم عليها أي عمل من أعمال الأدب و الفن ، حيث "يستطيع الفنان أو الأديب أن يعتمد على الإيقاع بإتباعه طريقة من ثلاث : التكرار ، أو التعاقب ، أو الترابط"[43] ،و يعرّف { سي موريه } الإيقاع بأنّه : " التكرار المنتظم لمقاطع صوتية بارزة في اللغة المنطوقة من خلال تبادلها مع مقاطع أخرى أقل بروزا "[44]، و يتحدد هذا الأخير (البروز) بعوامل درجة الصوت و ديناميكيته و مدته ؛ ولو ألقينا نظرة متفحصة على ما جاء في هذا التعريف فإننا نجده اقتصر على الجانب السمعي دون تشكيلي الذي يتمثل في إيقاع تكرار الكتل أو مساحات مكونة لوحدات قد تكون متماثلة تماما أو مختلفة ،متقاربة أو متباعدة، يقع بين كل وحدة و أخرى مسافات تعرف بالفترات ، و" يرى أن للإيقاع عنصرين أساسيين يتبادلان أحدهما بعد الآخر على دفعات تتكرر كثيرا أو قليلا وهذان العنصران هما : أ) الوحدات: و هي العنصر الإيجابي ؛ ب) الفترات: و هي العنصر السلبي ، و بدونهما لا يمكن أن نتخيل إيقاعا ،سواء كنا بصدد فنون فراغيةكالنحت والتصويرأم بصدد أي من الفنون الزمنية الأخرى كالموسيقى والشعرأو الرقص وغيرها"[45]؛ و تقابل كلمة إيقاع في الفرنسية Rythme ،و هي منحدرة أصلا من كلمة Rythmosاليونانية، و الذي يمثل العلاقةبين الجزء و الجزء الآخر،كما يُعتبر أنه ظاهرة مشتركة بين جميع الفنون المرئية منها والمسموعة فهو حركة موزونة منتظمة، و فيهذا يقول موسى الأحمدي نويوات:

"إن خلوّ الشعر من الوزن ،وزن يتفق عليه، ليس شعرا وفي نفس الوقت ليس تجديدا"[46]؛هذا ما جعل ميدان الإيقاع متشعبا يشمل الوزن و القافية معا إلى جانب الكلمات و التراكيب، والجمل الموسيقية ، "بغض النظر عن الإيقاع في الموسيقى و الرقص و غيرها من الفنون و الحركات في المشي و البناء ، حتى اعتبرت دقات القلب ،وحركات اليدين المنتظمة المرافقة للكلام إيقاعا"[47] ؛من خلال هذه التعاريف التي ذكرناها سلفا يبدو أن مصطلح إيقاع يكثر تواجده أساسا في الموسيقى ، و هذا بوصفه تنظيما للحيز الزمني ، و هذا ما يجعله ظاهرة يمكن أن تكون خاصية جوهرية حاضرة في مختلف صور الحياة ، بمظاهرها المتعدد و المتباينة ، أمّا كظاهرة في الشعر ، فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، و إنما نجده يحقق في الشعر تلك العلاقة المتينة مع الإيقاع الموسيقي ، و منه يصبح الإيقاع خاصية جوهرية في الشعر و ليس أمرا مفروضا عليه من الخارج ، فهو يمثل تتابع الأحداث الصوتية في الزمن أي تعاقبها على مسافات زمنية متساوية أو متجاوبة ويعني ذلك أن الإيقاع هو تنظيم لأصوات اللغة الشعرية على الخصوص بحيث تتوالى في نمط زمني محدد ، دون شك إن هذا التنظيم يحتوي في إطاره خصائص هذه الأصوات كاملة و "هذا ما جعل بعض اللغات تعتمد على كم المقاطع أساسا، فيسمى إيقاعها في هذه الحالة إيقاعا كميا

---

[43]ـ عادل بدر ، سيميائية الإيقاع ، مجلة الحوار و التمدن ، ع: 1575 ، محور الأدب ، 2006 .

[44]ـ المرجع نفسه ، ع : 1575 .

[45]ـ رض ّبوصبغ صرلاخ ،ل جذّف ّسلن الإمّاعلاشعري : 25 ، مطبعلاجزيب ، ط/1 ،لاجزائر ، 2001 .

[46]ـ موسى الأحمدي نويوات ،الوسيط في الأدب العربي وتاريخه ّ :35 ، دار الهدى ،الجزائر ، 2009 .

[47]ـ زولاي هذوذ ،مفاهيم الإمّاع في ّالشعرلقصخ والشعرلحاه ّ :41 ، دورية فصلية ع/4 مركز البصيرة ،الجزائر،2009.

و أخرى تعتمد على النبر أساسا حيث يغدو إيقاعها إيقاعا كيفيا أو نبريا ، إلى جانب أن هناك عناصر أخرى متوارية خلف هذا العنصر الأساسي ، و قد تبرز في مرحلة تطور تلك اللغة"[48].

و منه فإن الإيقاع هو ميزان الألحان ، و هو مقرون بعروض الشعر ، فلا فرق بين وزنها و عددها ، فقد ورد في كتاب (المبدأ الأساسي للقصيدة العربية في الشكل الموسيقي) للدكتورة < نفن بله نو>: ما معناه وهو أن العناصر المكونة للإيقاع هي :

"سببان و وتد و فاصلتان ، ولكنها عند العروضي (مس) و(تف) ،و عند الموسيقاري أي في الإيقاع هي : (تن) للسبب ، و (تنن) للوتد ، فالإيقاع مجموعة من نقرات تفصل بينها أزمنة مقاديرها محدودة و لها أدوار متساوية "[49]، أي متناوبة بطريقة معلومة ، أي يمكن التنبؤ بالدور الموالي ، و يدرك هدا التناوب أو التساوي في الأدوار من له طبع و ذوق سليم ، و هو ما يعرف أيضا بالسليقة ، و هي لا تتوفر إلا بكثرة الاستماع و الموهبة معا ، و إذا كان التغني بالشعر سبيلا لتذوقه عند من يتعامل مع الشعر عموما و ركيزة قوية لاكتساب ملكته عند الشعراء أو من يجد في نفسه ميلا لقول الشعر فقد أصبح لازما معرفة العناصر الأساسية المؤلفة للإيقاع في اللغة العربية ثم في الشعر خصوصا ، فهذاالشاعر المخضرم حسان بن ثابت يقول :"

تغن في كل شعر أنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار "[50].

وقد يروي بهذا الشكل الشطر الأول:"تغن بالشعر إما كنت قائله"؛ومن بين الأوائل الذين تحدثوا عن الإيقاع بصفة عامة من فلاسفة و نقدة كثر من هم(ابن طباطبا العلوي ت322)الذي"ذكرأن للشعر الموزون إيقاعايطرب الفهم لصوابه"[51] ؛ و كتب (الكندي ت865) رسالة في هذا الباب تتضمن وصفا للإيقاعات العربية ، و يحمل هذا المخطوط رسالة في أجزاء خبرية في الموسيقى ،كما يرى : " أن السبب نقرة و إمساك، و هو حـــرفان متحرك و ساكن،كهل و بل، و الوتد وتدان ،الأول نقرتان و إمساك ، و هو حرفان فساكن كرضا و هو الوتد المجموع ، و الثاني نقرة و سكون ثم نقرة و هو حرف ساكن بين متحركين كطاب ، و الفاصلة ثلاثة أحرف متحرك و حرف ساكن ك(عنب)، فالإيقاع عنده هو النسب الزمانية ، و ورد على لسان (ابن خرداذبه ت913) عند ما سئل ما منزلته؟ قال: إن منزلة الإيقاع من الغناء منزلة العروض من الشعر"[52]، و قد أوضحوا الإيقاع ووسموه بسمات و لقبوه بألقاب عديدة ، و أقدم و أدق تنظير عربي متكامل للإيقاع وصل إلينا ما ذكر عن (الفارابي ت950) لأنه أول من دون الإيقاعات العربية القديمة ، و ذلك في << كتاب الموسيقى الكبير>> حيث لم يربط الإيقاع بعلم العروض، و إنما عالجه من منطلقات موسيقية بحتة ، غير أن تدويناته للإيقاعات العربية القديمة تتيح استنباط الجمل العروضية المكونة لها، فيعرفه بوصفه: "النقرة على النغم في أزمنة محدودة

---

[48]ـــ البحراوي سيد ، الإيقاع في شعر السياب : 8 ، 10 ، دار نور للترجمة و النشر ، 1996 .
[49]ـــ زوقاي محمد ، المرجع السابق : 42 ، 43 ،
[50]ـــ زوقاي محمد ، المرجع نفسه : 44 .
[51]ـــ رجائي أحمد ، أوزان الألحان بلغة العروض: 106 ، دار الفكر ، ط1 ، دمشق ، 1999 .
[52]ـــ المرجع نفسه : 107 .

المقادير والنسب"[53]، و الزمن هو المدة الواقعة بين نقرتين ؛ و من السلاسة بمكان مقولات (إخوان الصفا ت1036) الذين كتبوا رسالة في الموسيقى عن الإيقاع و حددوا بوضوح أن أصول الوزن الشعري و الإيقاع واحدة ، و عبروا عن الإيقاعات العربية القديمة بتفعيلات عروض الشعر ، و ذلك من بعض الجوانب فقط حيث استعمل التفعيلات في كثير من الأحيان توضيحا لبنية بعض الإيقاعات ، وهذا معناه رسوخ مفهوم الجملة العروضية عنده سواء بالنسبة للإيقاع أو الشعر ،و عرّفه بقوله : " أن الإيقاع تقدير ما لزمان النقرات أي البحث عن مقادير الأزمنة المتخللة بين النغم"[54]؛ إلا أن تلميذه (أبو منصور الحسين بن زيلة ت1044) ابتعد عن العروض في حديثه عن الإيقاع فنظريته تعتمد على العدد الكلي لوحدات الإيقاع مع إتاحة المجال لجميع التصرفات الممكنة في البنية ضمن هذا العدد ، فهي نظرية تشبه تماما نظرية الغرب التي سادت في أيامنا بين الموسيقيين ،وقد تضمنها كتابه<الكافي في الموسيقى> ؛ من تحقيق زكريا يوسف، "يعرفه ابن زيلة باعتباره تقدير ما لزمن النقرات ، فإن كانت النقرة منغمة كان الإيقاع شعريا لحنيا ، و إن كانت محدثة للحروف (المنتظم منها كلام) كان الإيقاع شعريا و هو نفسه إيقاع مطلق "[55]؛ وتلا ذلك كتابات (صفي الدين الأرموي ت1294) الذي قام بربط الإيقاع بالعروض على مستوى المقاطع العروضية متمثلة في المواقع(السبب والوتد و الفاصلة) ، و أحيانا على مستوى الجمل العروضية أي التفعيلات ، فالإيقاع عنده هو جماعة نقرات تتخللها أزمنة محدودة المقادير على نسب و أوضاع مخصوصة بأدوار متساويات ، يدرك تساوي تلك الأدوار ميزان الطبع السليم ؛ وقد وجد في عصر الانحطاط كتاب اسمه <<الشجرة ذات الأكمام الحاوي لأصول الأنغام>> لمؤلف مجهول كتبه في القرن السابع عشر الميلادي ، يتضمن فصلين في الكلام عن الضـــــروب أي الإيقاعات حيث يربط الإيقاع بالعروض ،ويدل على ذلك قـــــــــــــوله:

وبعد فاسمع يا صحيح الفهم أرجـــــــــوزة يسيرة في النظـم

فيها موازين الكلام المنتظم و وزن زخمات الضروب في النغم "[56]

لهذا فإننا نرى الإيقاع في حيويته و حركته أشمل من الوزن ، "حيث يعكس النظام الدلالي للقصيدة في تنوع علاقاتها و تعقدها"[57]،لهذا تأرجح الوزن في التصور الحديث إلى المرتبة الثانية من الاهتمام حيث أخذت نظرية الشعر في دراسة الإيقاع باعتباره أساسا بنائيا للشعر ، "لأن الإيقاع كيان نصي معارض للوزن الذي هو نظامي ،فالإيقاع متغير والوزن ثابت ؛والوزن الذي هو نمط مجرد يتعرف عليه بواسطة التقطيع ، يخلق نظام توقعاته الخاص،جموده الخاص"[58]، فالإيقاع أوسع من العروض و بذلك يكون الإيقاع نسقا للخطاب ، و بنية لدلالته ، لأن العروض ارتبط ببنية اللغة ومقاطعها ، لكن الإيقاعي تجسد في الخطاب ككل ، هذا دون أن نهمل التمييز بين الدافع الإيقاعي من النمط ،"لأن النمط

---

[53]ـــ رجائي أحمد ، المرجع السابق : 108 .
[54]ـــ المرجع نفسه : 110 .
[55]ـــ المرجع نفسه :111 .
[56]ـــ المرجع نفسه : 112.
[57]ـــ عصفور جابر ، مفهوم الشعر : 265 ، دار التنوير ، ط3 ، بيروت ، 1983 .
[58]ـــ بارتون جونسون ، مقال ، دراسة يوري لوتمان البنيوبة :151 ، ت ، سيد البحراوي ، مجلة الفكر العربي ، عدد :25 ، 1982 .

سكوني ترسيمي والحافز الإيقاعي ديناميكي تقدمي و عليه فالحافز الإيقاعي يؤثر في اختيار الكلمات و تركيبها ، و من ثم في المعنى العام للشعر"[59].

و لمعرفة العلاقة بين الإيقاع و الغناء و العروض و اللحن ، أورد قول (نفن بله نو) :". . . من الضروري معرفة العناصر التي تكون الإيقاع في اللغة العربية ،و ذلك لكي يكون في الإمكان تفهم العلاقة الموجودة بين نص الأغاني وألحانها . . . إن السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الخصوص ، هو كيف تتكون المقاطع في اللغة العربية ؟ توضح الدكتورة (نفن) قولها و تشرح عناصر الإيقاع في اللغة العربية : تعتبر الحروف الأبجدية من العناصر الأساسية التي تكون المقاطع ، هذا إضافة لإمكانية تحولها إلى حروف ساكنة ومتحركة ، و الحروف المتحركة أي المقرونة بالفتحة باستطاعتها أن تمتد مع اللحن و ذلك بعكس الحروف الساكنة" [60] ؛ فالعناصر الأولى المكونة للإيقاع في اللغة العربية هي حروف الهجاء التي تكون المقاطع اللغوية بأنواعها ، لأن الحرف الذي يكون متحركا هو نفسه يمكن أن يكون ساكنا إذا جرد من الحركات بنوعيها الطويلة و القصيرة على حدّ سواء و هناك من يصنف الإيقاع إلى خارجي و داخلي ،" فأمّا الإيقاع الخارجي فيحققه الوزن و القافية أو الوزن دون القافية"[61] على اعتبار أن الوزن ليس شيئا زائدا يمكن الاستغناء عنه ،بل هو حاجة عضوية تؤثر في البشر جميعا ؛ "و أمّا الداخلي فهو إيقاع غير مرتبط بالوزن يتأسس على توظيف المادة الصوتية بصور تتنوع من نص إلى آخر و من منعرج إلى آخر داخل النص ذاته" [62]؛ كما يعرف محمد العياشي الإيقاع بقوله: "هو توفيق بين نزعتين متناقضتين ، الثقل و الخفة ، و هو جملة من القيم الحركية ذات صبغة كمية و كيفية تقوم على أساس الحركة و تخضع في تركيبها إلى مبادئ ثابتة لا تفريط فيها ، النسبية و التناسب و النظام و المعاودة الدورية "[63] ؛ و اللغة هي التي تفرض مبادئ الإيقاع ، و اللغة العربية التي تقوم على مبدأ القصر و المد تفرض أن تكون العناصر الإيقاعية كذلك و إلاّ لن تستطع أن تندرج فيها ؛ فالإيقاع يعتمد على أسس هي :

1) اللغة ، و هي التي تحدد الإيقاع في الشعر ، و لما كانت العربية تعتمد على مبدأ القصر و المد جاءت العناصر الإيقاعية كذلك .

2) التقاء الحركات والسكنات في التفعيلات،وهذا يؤدي إلى نوع من التلاؤم تخضع له موسيقى الشعر.

3) التشكيل الذي يقوم به الشاعر "كالتقسيم والترصيع والتصريع والتكرار، يعطي القصيدة إيقاعا جميلا"[64].

و من هذا يتأكد لدينا أن الإيقاع ليس ظاهرة عابرة بل هو جزء لا ينفصم عن تشكيل أي فن من الفنون الإبداعية على اختلاف أنواعها .

---

[59]ـ ويلك رينيه و واستن وارن ، نظرية الأدب : 220 ، ت ، محي الدين صبحي ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون ، دمشق .
[60]ـ زوقاي محمد ، المرجع السابق : 42 ، 43 .
[61]ـ مطلوب أحمد ، فصول في الشعر :82 ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، 1999 .
[62]ـ المرجع نفسه :83 .
[63]ـ العياشي محمد ، نظرية إيقاع الشعر العربي : 92 ، المطبعة العصرية ، تونس ، 1979 .
[64]ـ المرجع نفسه :93 .

و يرى محمد خليفة:" أنّ الإيقاع هو تكرار كم بانتظام و اطّراد" [65]، و يعني التكرار ارتعاد و ذبذبة فهو نسق تعبيري في بنية الشعر يحدث أثرا موسيقيا ، و له دواع كثيرة منها :"تثبيت المعنى و توضيحه و توكيده ،و دفع الإبهام وقــوة التأثير وتحريك النفس والعواطف و الانفعالات إلى جانب استيعاب التلذذ بذكر المكرر"[66]،كما أن للتكرار (Redondance) صورا يتمظهر فيها و لها علوق بأنظمة مضبوطة لخلق جو موسيقي مناسب إلى جانب أن هناك:"تكرار الصوت (حرف يهيمن على القصيدة) تكرار اللفظ (كلمة تكثر إعادتها) ،تكرار العبارة(صورة عبارة تحكم تماسك القصيدة)،تكرار المقطع (يفتح بمقطع ثم يختم به أو الحذف والزيادة) ، تكرار التدويم (تديم نموالحركة) ، تكرار الترجيع (ترجيع لصدى الحركة التي يصفها الشاعر) ، تكرار النهاية (وقوع الكلمة في النهاية بشكل متتابع) ، تكرار التصدير (يكرر كلمة القافية في صدر السطر الموالي مباشرة) ،تكرار الاشتقاق يتم بين الكلمات المشتقة من نفس الجذر اللغوي و تختلف في بنيتها الصرفية"[67]، والكم :هو تلك القيم العددية والكتلة الحركية التي تشكله أو يتشكل منها ،أمّا الانتظام : فهو أخذ المراتب بحركة دورية منتظمة إمّا على التسلسل أو التوالي أو التتابع أو التوازي ، و أمّا الاطراد: التعاقب و الجري على نمط و نسق واحد يخلو من الشذوذ و الاستثناء ،كما يعرفه الناقد (رتشاردز) بأنه :" هذا النسيج من التوقعات ، و الإشباعات و الاختلافات ، و المفاجآت التي يحدثها تتابع المقاطع ؛ أي أن الإيقاع عنده ينحصر فيما يحدثه من حالة نفسية لدى السامع لا المتكلم ، لأن الإيقاع في نظره "هو إيقاع للنشاط النفسي الذي من خلاله ندرك ليس فقط صوت الكلمات ،بل ما فيها من معنى و إحساس و شعور ؛ كما يقول عنه (شكري عياد) :"شيء ذاتي في الكلام"[68] ، و جاء عند (مصطفى حركات) :

" أن الإيقاع نظام و تحقيق ، أو إيقاع عام و إيقاع خاص ، فكل جملة لها تركيبها النحوي و الصوتي الخاص بها"[69] ، فهي تملك إذن إيقاعا خاصا ، و كل بيت محقق له وزنه الخاص،ففي القصيدة الواحدة يتجاور الذي سلمت تفاعيله من الزحافات مع الذي زوحفت التفعيلة الأولى منه ، و سلمت الثانية ، أو سلمت الأولى و زوحفت الثانية ، و عندها يلتقي الإيقاعان ، إيقاع اللغة و إيقاع الوزن في بيت و يختلفان في آخر ، و كل هذا يجعل من البيت وحدة متميزة من ناحية اللغة و لكن أيضا من ناحية الإيقاع ؛ و على عموم هذه التعريفات فإن الإيقاع يقصد به وحدة النغمة التي تتكرر على نحو محدد في الكلام أو في بيت الشعر ، أي لتوالي الحركات و السكنات على نحو منتظم في فقرتين أو أكثر من فقرات الكلام أوفي أبيات القصيدة ، و قد يتوفر الإيقاع في النثر مثلما فيما سماه (قدامة) الترصيع

---

[65]ــ خليفة محمد ، النظرية الإيقاعية العربية ، محاضرات لطلبة الماجستير ، جامعة الأغواط ، 2009 .
[67]ــ الغرفي حسن ، حركة الإيقاع في الشعر العربي المعاصر : 82 ، 85 ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 .
[68]ــ خليفة محمد ، المرجع السابق .
[69]ــ الغرفي حسن ، المرجع السابق : 82 ، 85 .

"حتى عاد تعريضك صريحا ، و صار تمريضك تصحيحا"[70]، وقد بلغ الإيقاع في النثر البيت ، كما كان البيت هو الوحدة الموسيقية للقصيدة العربية ، قبل الثورة التي قامت ، فحطمت الوزن و هشمت عمود الشعر ،و قد جعل العرب من المحسنات نوعا من التقسيم الإيقاعي في داخل البيت نفسه ، و نلمس ذلك في قول الخنساء ":

حامي الحقيقة ، محمود الخليقة مهـ دي الطريقة نفاع و ضرار"[71].

إن الأمر يتعلق في الكلام عن الإيقاع بتناسب المتحركات و السواكن ، تماثلها و تعادلها و تساوي مقاديرها ، فبواسطتها يجزأ الكلام الشعري إلى أجزاء متساوية زمنيا ، "و من ثمة يحدث التساوي على مستوى الصوت و ذلك بين الحروف المتحركة و الحروف السواكن ، كما يتضمن الفواصل و الوقفات التي تقع عند نهاية البيت و عند نهاية المصراع "[72].

و يقول محمد علي سلطاني :أنه ورد عند ابن عبد ربه (ت841) في كتابه<<العقد الفريد>>ما معناه:"زعمت الفلاسفة أن النغم فضل بقي من المنطق ، لم يقدر اللسان على استخراجه ، فاستخرجته الطبيعة بالألحان على الترجيع لا على التقطيع ، فلما ظهر عشقته النفس و حنت إليه الروح ؛ ألا ترى أن أهل الصناعات كلها إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان "[73]؛معنى ذلك أن الإيقاع لا يعدو أن يكون تنظيما لأصوات اللغة بحيث تتوالى في نمط زمني محدد ولا شك أن هذا التنظيم يشمل في إطاره خصائص هذه الأصوات كافة ،و إن كان الشعر في كل لغة يبرز واحدة من هذه الخصائص يكون تنظيمها هو أساس إيقاعه ، فنجد بعض اللغات مثلا تعتمد على كم المقاطع أساسا ، و" يسمى إيقاعها في هذه الحالة إيقاعا كميا Quantitive و نجد أخرى تعتمد على النبر أساسا ، و يسمى إيقاعها إيقاعا كيفيا Qualitive أو نبريا Stress ، و لا يعني هذا أن العناصر الأخرى ليست موجودة في الإيقاع ،فهي متوارية خلف هذا العنصر الأساسي ، و قد تبرز في مرحلة من مراحل تطور تلك اللغة"[74] ؛ و يرى شكري عياد أن طبيعة الإيقاع تتحدد من خلال الخصائص التي تتميز بها كل لغة عن الأخرى ، و يتوسع في مفهوم الإيقاع ليربطه بالإحساس و المعنى،وهو في ذلك متأثر برأي(ريتشاردز)Richards في الإيقاع؛"[75] ،"إذا لإيقاع عنده مكون أساسي من مكونات الفنون جميعها فهو:الحركة المنتظمة في الزمن مرتبطة بالتكرار"[76]،و يقوم على عاملين: أحدهما جسمي أي

---

[70]ـ الصباغ رمضان ، في نقد الشعر العربي المعاصر : 171 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، ط/1 ، الاسكندرية ، 1998 .
[71]ـ حنون ،مبارك في التنظيم الإيقاعي للغة العربية : 51 ، دار الأمان ، ط/1 ، الرابط ، 2010 .
[72]ـ سلطاني محمد علي ، العروض و إيقاع الشعر العربي : 09 ، دار العصماء ، ط/1 ، دمشق ، 2010 .
[73]ـ البحراوي سيد ، العروض و إيقاع الشعر العربي : 112 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1993 .
[74]ـ حنون ،مبارك ، المرجع السابق : 51 .

[75]ـ سلطاني محمد علي ، المرجع السابق : 10 .
76 ـ البحراوي سيد ، العروض و إيقاع الشعر العربي ، المرجع السابق : 112 .
[77] ـ لورجفنس ه : 113 .

التحرك العضوي الذاتي في الجسم كحركة القلب ، و الثاني اجتماعي مرتبط بتنظيم العمل ، و هذا العمل ليس منفصلا عن سابقه لأن تنظيم العمل بطريقة أكثر إنتاجا يجب أي يراعي طبيعة حركة الجسم و ينفي في الوقت نفسه عن الإيقاع أن يكون شيئا فيزيائيا ، و إن كان في أساسه ذا منشأ فيزيائي يمثله الوزن ، حيث أننا نجد شعرا غثا لا إيقاع فيه ، ومع ذلك فهو موزون، "و إذن فالإيقاع لا يتبدى في طبيعة الأصوات نفسها . وإن نسب إليها . إنما هو في الواقع إيقاع النشاط النفسي الذي من خلاله لا صوت الكلمة فقط بل ما فيه من معنى وشعور"[77] . لأن الصوت لا قيمة إيقاعية له ، و إنما يكتسب قيمته مما هو جارفي نفس المتلقي لحظة التلقي ، فهي رهن بالظروف التي يندرج فيها الصوت أكثر مما هي رهن بالصوت نفسه ، و يكاد الناقد يساير (رتشاردز) في أغلب ما يقول حيث يخلص بعد عرضه لنظريته إلى القول بأن :" هذه هي نظرية رتشاردز في الإيقاع ، و إذا اعتبرناها . و هو الاعتبار الصحيح فيما يرى . نظرية عامة في الشكل الأدبي فإننا نجدها بالغة العمق و الشمول و خصوصا لأنها تضيء جانبا من القضية قلما تعني به النظريات الأخرى أعني جانب المتلقي"[78]؛وهكذا انتهى شكري عياد إلى توسيع مفهوم الإيقاع بربطه بالمعنى الشعري كما بإحساس المتلقي دون إهمال للإيقاع الصوتي الذي حدده في ثلاثة عناصر : المقاطع ذات الصلة القوية بالزمن ،والتنغيم الذي عنده يلون الكلام بألوان من الأحاسيس ،والنبر الذي يسهم في إبراز المقاطع الهامة في الخطاب الشعري ؛ و قد أخذ بهذا الرأي أيضا الناقد سيد البحراوي الذي ذهب إلى أن الشعر هو اللغة منظمة بطريقة غير عادية ، و أن هذا التنظيم على المستوى الصوتي هو ما اصطلح عليه الدارسون بالإيقاع و هو : " تنظيم لأصوات اللغة بحيث تتوالى في نمط زمني محدد ولا شك أن هذا التنظيم يشمل في إطاره خصائص هذه الأصوات كافة"[79] ؛ و منها استخلص دارسوا الإيقاع المحدثون عناصر الإيقاع الشعري فعدوها ثلاثة هي : المدى الزمني <المقاطع>و النبر و التنغيم ؛ و ما على الدارس إلا : " أن يدرك مجموعة الصراعات في داخل النظام الإيقاعي المعقد ، و في كل عنصر إيقاعي صراع داخلي بين عناصر الثبات و عناصر الانتهاك في المقاطع و النبر و التنغيم"[80] ،و بناء على هذا فإن الإيقاع عنصر أساسي في البناء الشعري يتقاطع مع العناصر الأساسية للبناء الفني للقصيدة ، فيصارع المعنى و يكشف الصراع داخل بنية القصيدة فهو:"ليس إشارة بسيطة بل هو نظام إشاري مركب ومعقد مكون من العديد من الإشارات بل إن كل عنصر من عناصره هو في حد ذاته نظام إشاري مكون من إشارات هي مفرداته"[81]، و هذا ما يعمق من دور الإيقاع في النص الشعري ، و يزيد من أهمية وظيفته من خلال جعله أحد أهم شفرات النص ، فهو المسئول عن أبرز عمليات العمل الإبداعي المتعلقة بالمحاكاة و التأكيد و الإضافة بل أكثر من ذلك

---

[78] – عياد محمد شكري ، المرجع السابق : 157 .
[79] – المرجع نفسه : 160 .
[80] – البحراوي سيد ، المرجع السابق : 112 .

[81] – البحراوي سيد ، الإيقاع في شعر السياب ، المرجع السابق : 32.
[82] – المرجع نفسه : 33 .

"إنه قد يبدو صدى لمعنى القصيدة و قد يؤكد المعنى و يطرح معاني وتفسيرات و ظلالا للمعنى ، و يمكن استخدامه لإثارة المعنى و للإيحاء بالصراع داخل بنية القصيدة"[82]،و من المحاولات الجادة التي استنبطت الإيقاع و فتحت أمامه آفاقا بعيدة تتجاوز دائرة المجال الصوتي الضيق التي انحصر مفهومه فيها لعصور ما تقدم به(نعيم اليافي)حين "رأى أن للإيقاع أثرا بارزا في كل مظاهر الفن ، وليس أثره مقصورا على الشعر وحده ،فهو يقيم دراسته على النغم في القرآن الكريم و يشير بالنغم إلى الإيقاع و الوزن في النص القرآني ثم يميز بينهما، فيجعل الوزن من خصائص الشعر ، وهو النمط المحدد الصرف ، أو الهيكل السكوني الجاهز و المجرد ، أما الإيقاع فهو العنف المنظم ، أو حركة النص الداخلية الحيوية المتنامية التي تمنح الرموز المؤلفة للعبارة الدفق والثراء"[83] ، و القيمة الأسلوبية لمكونات النص لا تكتسب و تتجلى ملامحها إلا بعد امتزاجها بالإيقاع ، فهي ليست إلا خطوطا أفقية تتقـاطع بخط عمودي هو خط الإيقاع فتنتج عن ذلك الفاعلية الإيقاعية للنص ؛ "إذ إن البحث في أسرار الإيقاع ليس في حقيقته إلا بحثا عن أسرار المعنى و طـرائق تقديمه و تشكيله ،فإذا كان المعنى الشعري معنى مغلقا بمعنى أنه نص مبهم غامض لا نقدر أن نؤطره فإن الإيقاع رحيل في هذا المبهم المغلق المجهول"[84]، و هو ما يدفع إلى الميل إلى رأي(علوي الهاشمي)رغم ما يكتنفه من التعميم في أن الإيقاع هو خط عمودي يخترق جسد النص من أعلاه إلى أسفله متقاطعا مع خطوطه الأفقية في نقطة ارتكاز محورية "و هذه الخطوط الأفقية هي الوزن و الصور و الأفكار و اللغة و الأصوات التي تظل كتلا جامدة لا حياة فيها إلى أن يخترقها خط الإيقاع"[85] ؛ و خلاصة ذلك ، فالإيقاع في الاصطلاح الأدبي بعامة و الشعر بخاصة هـو حركة النغم الصادر عن تأليف الكلام المنثور و المنظوم، و الناتج عن تجاور أصوات الحروف في اللفظة الواحدة ،و عن نسق تزاوج الكلمات فيما بينها ، و عن انتظام ذلك كله ، شعرا في سياق الأوزان و القوافي ، و في حصيلته النهائية هو تواتر الحركة النغمية ، من حيث تآلف مختلف العناصر الموسيقية ، أو تنافرها ، و من حيث درجة ذلك التآلف ومؤثراته الإيحائية ، غنى أو فقرا ، اتساعا أو ضيقا ، تنوعا أو رتابة ، "فالإيقاع ظاهرة و صفة ملازمة للإبداع الفني، و عنصر أساسي من عناصر الاكتمال ، وخاصية(خاصّة)جوهرية تتميز بها الفنون و سمة من سمات بقائها وخلودها"[86].

كما أن الإيقاع يكسب النص الشعري تأشيرة اقتحام الذات المتلقية حيث تحدث تلك البنية البلاغية المتعددة و المتنوعة الروافد من" تضاد ،و مقابلة ،و توازٍ،و جناس،وتكرار"[87]؛

---

[83] — البحراوي سيد ، المرجع السابق : 33 .

[84] ــ المرجع نفسه : 34 .

[85] ــ اليافي نعيم ، ثلاث قضايا حول الموسيقى في القرآن : 133 ، مجلة التراث العربي ، ع : 15 ، 16 ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 1984 .

[86] ــ اليافي نعيم ، المرجع السابق : 134 .

[87] ــ سلوم تامر ، أسرار الإيقاع في الشعر العربي : 251 ، دار المرساة ، سوريا ، 1994.

ه-(ـــالبنية إلىقاعية :

تُعدّ القصيدة العربية القديمة منذ عهد بعيد أقدم منجز شعري عثر عليه الباحثون المؤرخون نموذجية في خصائصها البنيوية و الموضوعاتية ، ذلك أن الحافظة العربية كانت تعتمد على الأذن الموسيقية ، فأعرضت عن كل المحاولات الأولية التي شكلت مرحلة التجريب ، و احتفظت بما هو نموذجي موزون من ذلك الشعر الذي عثرت عليه ؛ " و كان الوزن والقافية هما المكـــون الأساسي للصورة الموسيقية في القصيدة العربية القديمة منذ عقود من الزمن ، و كان يمثلان أعلى درجات النضج بحيث إننا لا نستطيع أن نقطع بشيء فيما يخص مراحل نشوئها و تطورها"[88]؛وقد وصلنا الشعر الجاهلي بهذا التكامل النسبي في بنيته الموسيقية ، دون أن نجزم يقينيا أنه ظهر بهذه الصورة ، و إنما المؤكد أن له جذورا أقدم في التاريخ من مـرحلة التدوين والحفظ"ولأنه لا يمكن لفن من الفنون أن يظهر على هذه الدرجة من النضج دفعة واحدة،فإن وراء الشعر الجاهلي ألفي عام قطعها في رحلة تشكل طويلة الأمد"[89] ؛إذ كثيرا ما تحدثنا كتب التاريخ الأدبي والعروض عن الزحافات والعلل التي وجدت في الشعر الجاهلي و "هي ما يمكن عده محاولات جدية عمدت إلى كسر الطوق التقليدي ، و التحرر من الأطر المنهجية الصارمة التي رسمها أوخطها العرب عصرئذ"[90]؛ كما أن موسيقى الشعر تخضع عند كل الأمم لنظام (وحدة الكلام) ،و هو المقطع الصوتي ،فتصنف الأشعار كلها ، وفقا لهذا إلى أنواع ثلاثة كالآتي :

الشعر الكمي: Quatituve ، و هو الذي تنهض موسيقاه على (الكم) في المقاطع و ما يستغرقه المقطع من زمن للنطق به ، و" يتخذون أقصر المقاطع (وحدة) يقيسون بها و ينسبون إليها ، و تتكون تفاعيله من مقاطع قصيرة و طويلة ، و أبرز أمثلته الشعر اليوناني و اللاتيني القديم"[91].

الشعرالارتكازي(شعرالنبر): Stressed، و هو الذي يميز الشعر الإنجليزي ، و معنى الارتكاز أن تكون في التفاعيل مقاطع يرتكز عليها و أخرى لا يرتكز عليها أي منبورة و غير منبورة ، و"يتميز إيقاع هذه التفاعيل بالضغط الواقع على بعض مقاطعها و ليس بكمها ، لكن هذا لا يلغي أن الضغط قد يزيد من ك م المقاطع التي يقع عليها ، و هذه مسألة تابعة لا تغير من طبيعة هذا النوع الإيقاعي في أصله و مبتداه"[92].

الشعر المقطعي : Syllabic، الشعر الفرنسي من هذا النوع ، فاللغة الفرنسية تطور للغة اللاتينية لكنها فقدت (الكم ، و الارتكاز) ؛ إن موسيقى الشعر فيها ليست موسيقى (إيقاع / ارتكاز) و لا تقـــوم على (مقاطع متشابهة) كأن تؤلف كـل عشرة أو اثنتي عشرة مثلا بيتا من الشعر ، بل هي (سيالة هادئة) تقسم في المقاطع إلى (وحدات موسيقية) إيقاعية إلى حد ما ، فالوزن (السكندري)

---

[88] ــ غنيمي هلال محمد ، النقد الأدبي الحديث : 468 ، دار العودة و دار الثقافة ، ط/4 ، بيروت ، 1973 .
[89] ــ شوقي ضيف ، الفن و مذاهبه في الشعر : 49 ، دار المعارف ، ط/11 ، القاهرة ، 1987 .
[90] ــ المحسن حسن محمد ، شعر التفعيلة في الميزان : 73 . د ـ ت .
[91] ــ مندور محمد ، في الميزان الجديد : 226 ، دار النهضة ، القاهرة ، 1973 .
[92] ــ المرجع نفسه : 233 .

ينقسم عند معظم الشعراء الكلاسيكيين (أربع وحدات) ، تكون فيه التفعيلة (ثلاثة مقاطع) لا يتميز بعضها عن بعض بكم أو ارتكاز، بل يأتي الإيقاع من الارتكاز الشعري على آخر كل مقطع من كل تفعيلة ،"أما الشعراء الرومانسيون ، فقد أخذوا بالتقسيم الثلاثي للوحدات و التفاعيل الفرنسية ليست متساوية في عدد مقاطعها دائما"[93] .

بعد هذه المقدمة نحاول أن نتلمس موقع الشعر العربي موسيقيا من هذه الأنواع التي ذكرت سلفا ، فالمعروف و السائد ، و المأخوذ به غالبا و عند كثير من النقدة العرب على الخصوص ، والمستشرقين عموما أن الشعر العربي شعر(كمي) تتألف كل تفعيلة فيه من مقاطع مختلفة الكم بنسب محددة ،و أوجزئية ما يعبر عن هذا قول(شكري عياد): "إن العروض العربي كما نرجح ، عروض كمي ،أي أنه يقوم على التزام ترتيب معين و نسب ثابتة بين المقاطع الطويلة و القصيرة" [94] ؛ غير أن فئة لا بأس بها من العرب و المستشرقين كأمثال (غويار) ، و(محمد مندور و إبراهيم أنيس و محمد النويهي) و من يوافقهم ذهبوا مما استخلصوه إلى أن موسيقى الأنواع الثلاثة المذكورة تنهض على عنصري الكم و النبر إلى أن الأساس الكمي لا ينهض بإعطاء الشعر العربي موسيقاه التي تميزه عن النثر ، و لا بد من عامل آخر و الذي هو عند (غويار) ، و (محمد مندور ، محمد النويهي) النبر ؛ و يقابله التنغيم عند إبراهيم أنيس ، و خلُص مندور إلى "أن الشعر العربي يجمع في موسيقاه بين (الكم ، و الارتكاز) ، و إن يكن الارتكاز في اللغة العربية موضوع شاق لا يزال في حاجة إلى البحث و الدراسة"[95] أمّا النويهي فرأى"أن العربية لا تأبى أن يدخل عليها نظام الإيقاع النبري"،أمّا شكري عياد فيقول:"إن النبر في اللغة العربية ليس صفة جوهرية في بنية الكلمة ، وإن يكن ظاهرة مطردة تمكن ملاحظتها وضبطها"[96]،و إذا صح ذلك فإن القول بأن الشعر العربي شعر ارتكازي كالشعر الإنجليزي و الألماني قول ليس له حتى الآن ما يسنده من نتائج البحث اللغوي ،و لعل وصف جمهور المستشرقين للشعر العربي بأنه كمي أن يكون أدنى إلى الصواب ،و على "أننا إذ ننفي كون اللغة العربية لغة نبرية ،أو كون عروضها عروضا نبريا،هذا لا يعني أن اللغةالعربية خالية من النبر ولا أن النبر لا دور له في العروض العربي"[97]لقد حصر الخليل بن أحمد الفراهيدي أوزان الشعرالعربي في خمسة عشر بحرا تاما حسب الدائرة العروضية ،وكما هو معروف يتكون علم العروض (Prosody) من أوزان(Meters) وتفعيلات(Feet) أو أجزاء ،و هذه التفعيلات هي مجموعة من المقاطع (Syllabes) المتحركة و الساكنة تتابع على وضع خاص فيوزن بها أي بحر من بحور الشعر الستة عشر ، و الوزن هو عبارة عن قالب أو معيار ، أو نموذج لسلسلة كلامية كالكلمة و البيت ، و هو إما وزن صرفي ، أو وزن عروضي ، و قد رأى بعض العروضين أن الوزن والتقطيع معناهما واحد ، ، و بمعنى آخر:"وزن البيت هو سلسلة السواكن ، و الحركات المستنتجة منه مجزأة إلى

---

[93] ــ مندور محمد ، المرجع السابق : 235 .
[94] ــ عياد شكري ، موسيقى الشعر العربي : 98 ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1968 .
[95] ــ مندور محمد ، المرجع السابق : 240 .
[96] ــ عياد شكري ، المرجع السابق : 45 ، 46 .
[97] ــ المرجع نفسه : 47 .

مستويات مختلفة من المكونات:الشطران(المصراعان)،الأجزاء(التفاعيل) ، المواقع (الأسباب و الأوتاد)"[98]، و هو عند بعض النقاد : القياس الذي يعتبره الشاعر، و يهتدي به القارئ إلى السليم من الوزن ، و غير السليم ، "وللوزن أثر بليغ في تأدية المعنى ، و الشاعر المجيد هو الذي يختار الوزن المناسب للمعنى المطلوب"[99]، و المعتبر عند العروضيين في الوزن مجرد الحركة بصرف النظر عن كونها ضمة ، أو فتحة ، أو كسرة بخلاف ما عند الصرفيين فلكل حركة عندهم اعتبار ، كما أن الميزان الصرفي يتناول الاسم المتمكن ، و الفعل المتصرف ، و وحدة الكلمة ، و أمّا الميزان العروضي فوحدته الأساسية الأولى السواكن و المتحركات ، و تنشأ عنهما التفعيلة سواء أساوت الكلمة ، أم زادت عنها ، أو نقصت ،و يقول أحمد الشايب "بميزان الشعر تنضبط موسيقاه ، و بالميزان الصرفي يعرف الزائد ، و المحذوف ، و المبدل ، و المعلّ ، و المشتق ،وغير ذلك من ما يتطلبه "[100]؛ فالوزن أخص ميزات الشعر ، و أبينها في أسلوبه ، و يقوم على ترديد التفاعيل المؤلفة من الأسباب ، و الأوتاد و الفـــواصل و عن ترديد التفاعيل تنشأ الوحدة الموسيقية للقصيدة كلّها ؛ ويتفق عدد كبير من النقدة على أن الوزن من الدعائم الأساسية لموسيقى الشعر العربي ، و في هذايقول حازم القرطاجني: "إنّ الأوزان مما يتقوّم به الشعر ، و يعدّ من جملة جوهره"[101]؛بل و هناك من يعتقد أنه أساس الطرب عند سماع الشعر، و أنه يكوّن خاصية إيقاعية تركيبية إذ "إن الوزن مؤثر في تركيب الكلام لأنه محدد بنظام معيّن لا بد للغة أن ترضخ له، فلنجاح قصيدة لا بد من توافق عنصريها الإيقاعي و التركيبي"[102]؛و فعلا فإنه لا يوجد شعر بدون موسيقى يتجلى فيها جوهره ، وجوّها الزاخر بالنغم،و موسيقى تؤثر في أعصاب السامعين ومشاعرهم بقواها الخفية التي تشبه قوى السحر؛و الحق أن من أوتي أذنا مرهفة مرنت على حسن الإصغاء لإنشاد الشعر تدرك أن البيت الشعري يتكوّن من عدة وحدات نغمية تتكرر فيه كما يتكرر الإيقاع في الجملةالموسيقية و الوحدة النغمية هي توالي الحروف المتحركة ، و الساكنة على نحو منتظم دقيق تسمى التفعيلة، فإذا بلغت يحسون بتناغمهم معها، و كأنها

تعيد فيهم نسقا كان قد اضطرب ، و اختل نظامه ،فهي ترجع به إلى سحريته"[103]؛و الحق أن من أوتي أذنا مرهفة مرنت على حسن الإصغاء لإنشاد الشعر تدرك أن البيت الشعري يتكوّن من عدة وحدات نغمية تتكرر فيه كما يتكرر الإيقاع في الجملةالموسيقية ،والوحدة النغمية هي توالي الحروف المتحركة ، و الساكنة على نحو منتظم دقيق تسمى التفعيلة ، فإذا بلغت التفعيلات عددا معينا نشأ ما يسمى بالبحر و يقول ابن رشيق القيرواني : "الوزن أعظم أركان حدّ الشعر،و أولاها به خصوصية ،و هو مشتمل على القافية ، وجالب لها"[104]،وقال مؤكدا :"و لا يسمى شعرا حتى يكون له وزن و تكون له قافية"[105]؛ كما

---

[98] ــ حركات مصطفى ، قواعد الشعر العربي : 11 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1989 .
[99] ــ التونجي محمد ، المعجم المفصل في الأدب : 833 ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، ط/1 ، بيروت ، 1999 .
[100] ــ الشايب أحمد ، الأسلوب : 65 ، مكتبة النهضة المصرية ، ط/11 ، القاهرة ، 1997 .
[101] ــ حازم القرطاجني ، منهاج البلغاء و سراج الأدباء : 263 ، تح : محمد الحبيب بن خوجة ، دار الغرب الإسلامي ، ط/2 ، بيروت ، 1981 .
[102] ــ توفيق الزيدي ، أثر اللسانيات في النقد الأدبي الحديث : 55 ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، 1984 .
[103] ــ شوقي ضيف ، فصول في الشعر و نقده : 28 ، دار المعارف ، ط/03 ، القاهرة ، د ـ ت .
[104] ــ ابن رشيق القيرواني ، العمدة في محاسن الشعر و آدابه و نقده : 95،91 ، تح ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط/3 ، القاهرة ، 1963 .
[105] ــ الشايب أحمد ، المرجع السابق : 66 .

تتركب أوزان الشعر من ثلاثة أشياء أخذها العروضيون من بيت الشعر ،يقول ابن رشيق القيرواني:"وجمع أجزاء الشعر تتألف من ثلاثة أشياء:سبب، ووتد ، فاصلة"[106]،فالسبب و معناه اللغوي الحبل الذي تربط به الخيمة ، أما معناه العروضي فكل مقطع يتكون من حرفين(سمي السبب سببا لأنه يضطرب فيثبت مرة و يسقط أخرى) ،و هو قسمان:

السبب الخفيف و هو الأكثر انتشارا ، و هو (/0) حرف متحرك و آخر ساكن ك : (هل ، قد ، من ، ما ، عن ،) و كما يرمز له كذلك ب (-) أو (د) و في مصطلح العروضيين يسمى (ص ح ص) المقطع المتوسط المغلق ؛ أما السبب الثقيل و الذي عبارة عن(11)حرفان متحركان ك:بك ، مع ، هو ، و قد يرمز له بعلامة (دد) وفي مصطلح العـــــــروضيين يسمى(صحصح) المقطع الطويل المفتوح ؛ و هناك الوتد و هو في اللغة الخشبـــــــــــة التي تشد بها الأسباب ، و في مصطلح العروضيين كل مقطع أو كلمة تكوّنت من ثلاثة أحرف ، و هـــــو كذلك قسمان: الوتد المجموع ، و الذي عبارة عن(101) حرفين متحركين بعد هما ساكن ك : على ، نعم ، لدى ، وقد يرمز له ب (صح صحص) أي مقطع قصير + مقطع متوسط مغلق أو مفتوح ؛ أمّا الوتد المفروق فهو عبارة عن (101) حرفين متحركين بينهما حرف ساكن ك : قبل ، عاد ، حيث ، كما يرمز له ب (صحص صح) أي مقطع متوسط مغلق + مقطع قصير ؛ و هناك كذلك الفاصلة ، و التي يروى أن الخليل سمّاها <الفاضلة> بالضاد تمييزا لها عن الصغرى (انظر اللسان ،فصل) ، و هي في اللغة الحاجز في الخيمة < حبل طويل مشدود إلى وتد بعيد لتمكين الخيمة من الثبات> ، و هي كذلك نوعان : فاصلة صغرى (1101) ثلاثة أحرف متحركة يليها حرف ساكن ك : جبل ، رجعت ، سلكوا ، وهي عبارة عن (صح صح صحص) مقطعين قصيرين متتاليين و مقطع متوسط مغلق ، أما الفاصلة الكبرى و التي هي عبارة عن (11101) أربعة أحرف متحركة بعدها ساكن ك : سلبهم ، سمكة ، غمرنا، أي (صح صح صح صحص) ثلاثة مقاطع قصيرة ومقطع متوسط مغلق ؛ و قد جمع العروضيون الأسباب و الأوتاد و الفـــــــــواصل في جملة تعليمية هي : (لم أر على ظهر جبل سمكة) ؛ و رمز المستشرق (فرايتاغ)Freytag للسبب الخفيف ب (-) ،والثقيل (دد) والوتد المجموع (د -) ،و الوتد المفروق (- د) ،أما الفاصلة الصغرى(دد -)، الكبرى (د د د -) كماجاء في الجملة السالفة الذكر؛ و يقول ناصف اليازجيّ:" و أما الفاصلة الكبرى فلا تقع في تركيب جزء صحيح ، وإنما تقع بعد الزحاف ، أي بعد حذف شيء من الجزء كما إذا حذفت السين ، والفاء من مستفعلن،فإنه يبقى متعلن ، و ينقل إلى فعلتن ، فتحصل الفاصلة المذكورة"[107]؛ و قد تعمّد بعض العروضيين ذكر الفاصلة بنوعيها لأن الفاصلة الصغرى ما هي إلا سبب ثقيل ، و سبب خفيف ، ومالفاصلة الكبرى إلّا سبب ثقيل و وتد مجموع ، إلا أن الأستاذ محمد بن عبد العزيز الدبّاغ رفض هذا الفكر و التصور وفنّده بالردّ على أصحاب هذا الموقف بقوله :" لقد ظنّ بعض النقاد أن الخليل بن أحمد أخطأ حينما تحدث عنعلى ذكر السببين ، و الوتدين ،و أنا أرى أن

---

[106] ــ يوسف صلاح عبد القادر ، في العروض و الإيقاع الشعري : 131 ، شركة دار الأيام ، ط/1 ، الجزائر ، 1997 .
[107] ــ اليازجي ناصف ، دليل الطالب إلى علوم البلاغة و العروض : 117 ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط/ 1 ، بيروت ، 1999 .

اتجاه الخليل أقرب إلى الواقع نظراللتداخل الموجود بين الإيقاع ، و الوزن"[108] ؛ و قد أطلق عليها (فايل) النواة الإيقاعية خاصة الوتد المجموع و الوتد المفروق اللذان كل منهمايحمل الارتكاز ،الذي يتعلق بالنقطة الأساسية الأوجية للصعود النبري،و يشير عدم استقرارالمقاطع فيه إلى مصدرتغيرات الإيقاع" [109]؛ و هذا لأن القافية كذلك ظاهرةشعرية تصور المقطع الذي تنتهي به أبيات القصيدة ، و يبقى وزنه مرددا آخر كل بيت ليحفظ لها وحدتهاأو نغمتها الأخيرة،لأجل قيمة القافية وما تحدث من نغمة موسيقية،"كانت العرب تحتفل بها أكثر من الأوزان،وكانت إيقاعات القوافي وجماليتها هي محل تنافس شعرائهم"[110]؛كما أنه في تكرار القوافي نغمة موسيقية جلية ، فتكرارها هذا يكون جزءا مهما من الموسيقى الشعرية ، فهي بمثابة الفواصل الموسيقية يتوقع السامع ترددها و يستمتع بمثل هذا التردد الذي يطرق الآذان في فترة زمنية منتظمة،و بعد عدد معين من مقاطع ذات نظام خاص يسمى الوزن ؛لقد اختلف القدماء في تعريف القافية ، و لهم فيها آراء عديدة ، ففيها قال الخليل بن أحمد: "القافية من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه من قبله مع المتحرك الذي قبل الساكن"[111]؛ فالقافية على هذا الرأي ، الذي مال إليه أكثر القدماء ، تكون بعض كلمة ، و كلمة تامةوكلمتين أيضا،ومثالا على ذلك :(زبرجدها ، موعد ، لم ينم)، وقال الأخفش في كتابه (كتاب القوافي): "القافية آخركلمة في البيت ، و استدل على صحة قوله بأنه لو قال لك إنسان: اكتب لي قوافي قصيدة تصلح مع كلمة(كتاب)لكتبت له كلمات مثل: لعاب ،شباب ،ركاب ،صحاب ،رباب . . . إلخ "[112] ؛ وقد قيل أن القافية هي حرف الروي (آخرحرف صحيح في الكلمة الأخيرة من الضرب)،الروي لاما ، أو سينا، أوهمزة ، أو نونا ؛ و سمي بذلك لأن جميع حروف البيت تنضم إليه، فأصل الروي في كلام العرب للجمع والاتصال و الضم و قيل الرواء و هو الحبل يشد به، أو من الارتواء لأنه تمام البيت الذي يقع به الاكتفاء ، و من القدماء من قال:"إن القافية هي القصيدة ،وقال بعضهم هي البيت كله على سبيل التوسع و المجاز"[113] ؛ كما سميت القافية بذلك لأنها تقفو أثر كل بيت أي تأتي في آخره و القافية من الناحية النقدية و الموسيقية عدة أصوات تتكرر في أواخر الأبيات من القصيدة ، مشكلة إيقاعا موحدا تطرب له الأذن فهي :

"تضبط الإيقاع الموسيقي ، و تزيد القـــــوة الموسيقية في التعبير ، و يجب أن يتم اختيار الكلمة للقافية على أساس ترشيح المعنى لها ، و هذا ما ذهب إليه الباحثون في موضوع القافية في العصر العباسي و هم أول من استعمل عبارة: (ترشيح المعنى للقافية)"[114]؛ كما عيّن لها النقاد حروفا مخصوصة بها و حركات و أنواعا، فحروفها ستة و هي : الروي ، الوصل ، الخروج ، و الردف ، و التأسيس و الدخيل و قد جمعها صفي الدين (ت) ه-750 في قوله:"

مجرى القوافي في حروف ستة كالشمس تجري في علو بروجها

---

[108] ــ الدّبّاغ محمد بن عبد العزيز ، المرجع السابق : 24.
[109] ــ بن الشيخ جمال الدين ، الشعرية العربية :280 ، دار تو بقال للنشر ، ط/1 ، المغرب 1996 .
[110] ــ لوحيشي ناصر ، الميسر في العروض و القافية :150 ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2007 .
[111] ــ الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ، كتاب العروض : 06 ، تح ، سيد البحراوي ، مجلة فصول القاهرية ، الجلد 06 ، العدد :02 ، القاهرة ، 1986 .
[112] ــ الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ، كتاب القوافي : 1،8 ، تح ، عـزة حسن ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1970 .
[113] ــ لوحيشي ناصر ، المرجع السابق : 150 .
[114] ــ خلوصي صفاء ، فن التقطيع الشعري و القافية : 221، مكتبة المثنى ، ط/5، بغداد ، 1977.

تأسيسها ودخيلها مع ردفها ورويها مع وصلها و خروجها[115]"

و لها كذلك حركات وعددها ستّ ، و هي: المجرى ، النفاذ ، الإشباع ، الرّس ، الحذو ، التوجيه ، حيث جمعها صفي الدين في قـوله :"

إنّ القــوافي عندنا حركاتها ستّ على نسق بهن يلاذ

رسّ و إشباع و حذو ثم تو . . . جيه و مجرى بعده و نفاذ"[116]

فالوزن والقافية من بين المكونات التي لها أهمية في التأسيس للبنية الإيقاعية بقي لنا المكون الأساس أو النواة الأولى لهذا البناء الوحدة الإيقاعية (التفعيلة) وهي تمثل موسيقى الشعر الداخلية ؛ و من بين تواجدها كأصل أو فرع أو أصلية فهي عبارة عن : اثنتين خماسيتين و ثمانية سباعية ، لذلك نستطيع أن نقول :" إن القافية ليس بالضرورة أن تمثل قيدا على شكل القصيدة "[117] ؛و الفروق الجوهرية التي نلمسها بين نمطي الشعر العربي التقليدي و الحديث سمحت للشعراء بمزيد من التحرر لكن الشعراء المحدثين بالرغم من هذه الحرية لجأوا إلى ألوان من الانحراف بعضها موروث ، و استحدثوا بعضها الآخر و كان عليهم إذا تحرروا من قيود الشعر التقليدي أن يتحرروا أيضا من الرخص و الضرورات التي أتيحت للشعر القديم نظرا لما وصفها بعضهم بأنها قيود تكبح جماح الشاعر أن ينطلق في فضاء الترنم ، و يشدو حرا طليقا ، متناسين أن هذا النظام هو الذي يجعل من الذائقة السحر الذي يأسر أذن السامع و يحلق به بعيدا .

دون أن نجزم أن هذه كل الأنظمة المحددة ، و لكن ، الأكيد أن هذا العمل قد أضاف لبنة في صرح الأدب العربي عامة و علم العروض و الإيقاع خاصة أو قذف بجدلية في خضم ثورة العروض العربي وليس هذا العمل كاملا في ما جمع من أراء و ناقش ، فكل جهد لا محالة مهما ظهر اكتماله إلاّ و عتاراه النقص ، و لكن حسبه أن يكون قد أعطى فكرة لمناقش في طيات ما سبق ذكره لنظرة العلماء و الباحثين لسيرورة البينة الإيقاعية عند القدمى و المحدثين في الشعر بدءا بالمفاهيم الأولية التي تخص العروض خلوصا إلى إعمال الفكر في موسيقى الشعر من طرف النقدة العرب و غير هم من الباحثين المستشرقيين ، كما جاء في بداية هذا البحث .

ـــالمصادر والمراجع:

* إبراهيم زكرياء ، مشكلة البنية ، مكتبة مصر الفجالة ، مصر ، 1986.

* إبراهيم مصطفى ، و آخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران ، د . ت .

* أحمدحمدان ابتسام،الأسس الجمالية للإيقاع البلاغي في العصر العباسي ،دارالقلم ،ط/1،سورية (حلب)،1997.

* الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ، كتاب العروض،تح:أحمد راتب النفاخ ، دارالأمانة ، بيروت ،1974 .

ـ كتاب القوافي ، تح : عزة حسن ، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم ، دمشق ، د . ت

* إميل بديع يعقوب،وميشال عاصي،المعجم الفمصل في اللغة والأدب،دار العلم للملايين ، ط/1،بيروت، 1987 .

[115] ــ لوحيشي ناصر ، المرجع السابق:152 .

[116] ــ المرجع نفسه:154 .

[117] ــ عبد الرحمن ممدوح ، المؤثرات الإيقاعية في لغة الشعر : 119 ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1994 .

* البحراوي محمد السيد ، العروض و إيقاع الشعر العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر، 1993 .
ـ الإيقاع في شعر السياب ، دار نور للترجمة و النشر ، 1996 .
* بروكلمان كارل ، تاريخ الأدب العربي ، دار المعارف ، ط/4 ، القاهرة ، د . ت .
ـ تاريخ الشعوب الإسلامية ،تر:أ.فارس ،و منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت،1968.
* بكار يوسف ، في العروض و القافية ، دار المناهل ، ط/3 ، بيروت ، 2006 .
* بوزواوي محمد ، تاريخ العروض العربي (من التأسيس إلى الاستدراك) ، دار هوم ، الجزائر ، 2002 .
* التونجي محمد ، المعجم المفصل في الأدب ، دار الكتب العلمية ، ط/1 ، بيروت ، 1999 .
1948، تح : رمضان عبد التواب ، طبع القاهرة ، 1966 .
* جبور عبد النور ، المعجم الأدبي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، د . ت .
* الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح ،تح :أحمد عبد الغفور عطار، ج6 ،ط/3 ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1984 .
ـ عروض الورقة ، تح : محمد العلمي ،دار الثقافة ،ط/1،المغرب ،1984.
* القرطاجني أبو الحسن حازم ، منهاج البلغاء و سراج الأدباء ،تح :محمد الحبيب بن خوجة ،دار الغرب الإسلامي ، ط/2 ، بيروت ، 1981 .
* حركات مصطفى ـ قواعد الشعر ، دار الآفاق ، الجزائر ، د . ت .
ـ نظريات الشعر ، دار الآفاق ، الجزائر ، د . ت .
* حماسة عبد اللطيف محمد ، البناء العروضي للقصيدة العربية ، دار الشروق ، ط/1 ،بيروت ، 1999 .
* حنون مبارك ، في التنظيم الإيقاعي للغة العربية ، دار الأمان ، ط/1 ، الرباط (المغرب) ، 2010 .
* خلوص صفاء ، فن التقطيع الشعري و القافية ، مكتبة المثنى ، ط/5 ، بغداد ، 1977 .
* خليفة محمد ، النظرية الإيقاعية العربية ، محاضرات لطلبة الماجستير ، جامعة الأغواط ، 2009 .
* الداية رضوان ، تاريخ النقد الأدبي في الأندلس ، مؤسسة الرسالة ، ط/2 ، دمشق ، 1981 .
* الدباغ محمد بن عبد العزيز ،تيسير علم العروض و القوافي ،مكتبة الفكر الرائد ، ط/1، فاس(المغرب) 1989.
* الدماميني بدر الدين أبو عبد الله،كتاب العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة،المطبعة الخيرية ، ط/1922،1 .
الدراسات و الإعلام دار إشبيليا ، ط/1 ، الرياض ، 1998 .
* رجائي أحمد ، أوزان الألحان بلغة العروض ، دار الفكر ، ط/1 ، دمشق ، 1999 .
* ابن رشيق القيرواني أبو الحسن ، العمدة في محاسن الشعر و آدابه و نقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط/3 ، القاهرة ، 1963 .
ـ العمدة في نقد الشعري وتمحيصه ،شرح وضبط :عفيف نايف حاطوم، دار صادر، ط/2 ، بيروت، 2006 .
* رماني إبراهيم ، الغموض في الشعر العربي الحديث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .
* سلطاني علي محمد ، العروض و إيقاع الشعر العربي ، دار العصماء ، ط/1 ، دمشق ، 2010 .
* سلوم تامر ، أسرار الإيقاع في الشعر العربي ، دار المرساة ، سوريا ، 1994 .
* الشايب أحمد ، الأسلوب ، مكتبة النهضة المصرية ، ط/11 ، القاهرة ، 1997 .
* الشنتريني أبوبكر السراج ، المعيار في أوزان الأشعار ، تح : محمد رضوان الداية ، مكتبة دار الفلاح ، ط/2 ، دمشق ، 1979 .
* الصباغ رمضان، في نقد الشعر العربي المعاصر:171 ،دارالوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ط/1،الإسكندرية ،1998 .

* طبانة بدوي ، التيارات المعاصرة في النقد الأدبي ، دار الثقافة ، بيروت ، 1985 .
* عبد الرحمن ممدوح ، المؤثرات الإيقاعية في لغة الشعر ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1994 .
*عصفورجابر،الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عندالعرب،المركزالثقافي العربي،ط/3، بيروت،1992
ـ مفهوم الشعر ، دار التنوير ، ط/3 ، بيروت ، 1983 .
* عياد شكري محمد ، موسيقى الشعر العربي ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1968 .
* العياشي محمد ، نظرية إيقاع الشعر العربي ، المطبعة العصرية ، تونس ، 1976 .
* غنيمي هلال محمد ، النقد الأدبي الحديث ، دار الثقافة ، ط/4 ، بيروت ، 1973 .
* فاضل جهاد ، قضايا الشعر الحديث ، دار الشروق ، ط/1 ، بيروت ، 1984 .
ـ منهاج النقد المعاصر ، (النظرية البنائية في النقد الأدبي) ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2001 .
* الفيروز أباد ، مجدي الدين ، القاموس المحيط ، شركة فن الطباعة ، ط/5 ، مصر ، د . ت .
* الكعبي ربيعة ، العروض و الإيقاع في النظريات الحديثة للشعر العربي ، مركز النشر الجامعي (مطبعة تونس قرطاج) ط/1 ، تونس ، 2006 .
* ابن مالك رشيد ، قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص ، دار الحكمة ، 2000 .
* مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1979 .
* مطلوب أحمد ، فصول في الشعر ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، 1999 .
* ابن منظور جمال الدين محمد أبو الفضل،لسان العرب ، نسقه و علق عليه، علي شيري ،مج1، دار إحياء التراث العربي ، ط/1 ، لبنان ، 1988 .
* نصّار حسن ، القافية و العروض و الأدب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط/1 ، القاهرة ، 2002 .
* النويهي محمد ، قضايا الشعر الجديد ، مكتبة الخانجي ، دار الفكر ، ط/2 ، القاهرة ، 1971 .
* الوحيشي ناصر ، الميسر في العروض و القافية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
*وهبة مجدي ،معجم مصطلحات الأدب ،(أنجليزي ، عربي ، فرنسي)، مادة إيقاع ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1974.
* ويلك رينيه ، و أوستن ورن،نظرية الأدب،تر: محي الدين صبحي ،المجلس الأعلى لرعاية الفنون ، دمشق ، د . ت .
* يوري لوتمان ، تحليل النص الشعري (بنية القصيدة) ، تر: محمد فتوح أحمد ، دار المعارف ، القاهرة ، 1995 .

الأطروحات و المجلات :

* خليفة محمد ، نظرية العروض و موسيقى الشعر في الفكر الفلسفي النقدي عند العرب قديما وحديثا ، مقدمة أطروحة الدكتوراة جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005/2004 .
*جونسون بارتون، مقال (دراسة يوري لوتمان) البنيوية ، تر:سيد البحراوي ، مجلة الفكر العربي، عدد :25 ، 1982 .
* زرقاوي محمد ، مفهوم الإيقاع في الشعر الفصيح و الشعر العامي مجلة دراسات أدبية ، عدد: 04،الجزائر ،2009 .
* اليافي نعيم ، ثلاث قضايا حول الموسيقى في القرآن ، مجلة التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، عدد : 15 ، 16 ، 1984 .

المراجع الأجنبية :

_Dictionnaire de linguistique librairie Larousse .paris 1973.
_ Gotthold Weil .Article; Arud Encyclopédique de Lislam .paris 1960.
_ Le petit larousse illustré . Dictionnaire Encyclopédique . paris 1994(rythme).

دور مراسلي الصحف اليومية في قضايا التنمية المحلية بالجزائر

الأستاذ: عبد الرحمان قنشوبة
جامعة الجلفة – الجزائر

ملخص

يهدف هذا المقال إلى إبراز دور المراسل الصحفي في نقل انشغالات المواطنين اليومية المتعلقة بقضايا التنمية المحلية عبر كل مناطق القطر الجزائري. و كيف أن قانون الإعلام الجزائري أقصاه من مواده القانونية والتنظيمية، و اقتصر بالحديث فقط عن الصحفي. و تتناول الدراسة أيضا مفهومي التنمية و التنمية المحلية و تتساءل إن كانت هناك فعلا تنمية محلية حقيقية في الجزائر؟ و هل تتعامل السلطات مع الإعلام بنظرة الشريك الحقيقي في التنمية؟ و هل يقوم هؤلاء المراسلون الصحفيون بدورهم بموضوعية و دقة؟

Résumé

Cet article vise à mettre en évidence le rôle louable que joue les correspondants locaux de presse qui s'attellent avec abnégation à relever les préoccupations quotidiennes des citoyens en ce qui concerne les questions du développement local dans l'ensemble des régions d'Algérie. Cela-dit malgré le flou juridique dont ils sont maintenus. Cette étude examine également le concept du développement local et s'interroge sur sa réelle existence en Algérie. Ensuite, nous nous demandons si vraiment les autorités considèrent-t-elles ces correspondants comme de véritables partenaires. D'un autre côté, ces CLP s'acquittent-ils convenablement de leur tâche, de manière efficiente, objective et précise?

1. مقدمة

إن مهمة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لا تقتصر على تلقي وبث الأخبار والمعلومات ولا على تفسيرها وتحليلها بل هناك مهمة اكبر وهي المساهمة في رقي وتطوير المجتمع نفسه من خلال دفع القراء والمستمعين والمشاهدين إلى إدراك خطورة مشكلات التنمية والى البحث عن حلول.

ترسخ عملية الاتصال والإعلام لدى المواطن شعوره بالانتماء إلى وطنه و قومه وعقيدته واستغلال هذا الشعور في التنمية ضرورة من ضرورات النجاح.

مما لا شك فيه أن المفهوم الواسع للتنمية المحلية ووسائل تحقيق أهدافها، يخضع ويتغير بتغير مراكز ومسببات وماهية الجهة القانونية التي تضع لها تعريفا وفق خلفيتها ونظرتها الأحادية، ولذلك نجد اختلافا وتباينا بين تعريف السلطات المركزية لها وبين تعريف المواطن العادي لها. فالشخص المعنوي المتمثل في السلطة بكل هيئاتها الإدارية وتدرجاتها، في كثير من الأحيان تلقي بالحمل والدور الأكبر على المواطن في

تحقيق التنمية المحلية على أرض الواقع، مستعملة في ذلك أدوات اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية، وعلى نفس الاتجاه، تجد الشخص العادي يحمل السلطة، سواء أكانت مركزية أو لا مركزية، مسؤولية النهوض بالتنمية المحلية بما تمتلكه من وسائل مادية وقانونية، مستعملا في ذلك أدوات سياسية لتحقيق مطالب اقتصادية، وبين السلطات مهما تفاوتت صلاحياتها ودرجاتها والفرد المواطن يقف طرف ثالث لديه دور هام وتأثير واضح وحلقة ربط وتواصل بين الطرفين، ألا وهو الإعلام بشقيه التقليدي والحديث.

إن الإعلام التنموي في فضائنا العربي هو جزء من كل، وهو يتفاعل مع المجتمع بكامل تراثه وحاضره ومراحل تطوره، و سواء أكان إعلاما رسميا أو خاصا، فانه غالبا ما يكون في كلتا الحالتين، أداة من أدوات السياسة العليا للنظام السياسي السائد في أي بلد عربي.

قبل أحداث أكتوبر 1988 التي أسفرت عن التعددية السياسية و فتح المجال الإعلامي من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 3 افريل 1990، كان الإعلام الجزائري المتمثل في الاذاعة و القناة الرسميتين والجرائد العمومية، لا يستطيع إلا أن يرى بعين السلطة، ولا ينطق إلا بلسانها، متخذا بذلك دورا تشوبه نقائص كثيرة ساهمت في تراكم الكثير من المشاكل الحياتية للمواطن في شتى المجالات، مما جعل الإعلام بهاته الصفة ينحصر في كونه أداة أو مصلحة تابعة تتحرك وفق رغبات السلطة وما تريد أن تسوقه للمتلقي الذي كان الحلقة الأضعف من حيث نسبة تأثيره ودوره الإيجابي في رفع المستوى المعيشي والخدماتي والثقافي للمنطقة التي يقطن فيها، بيد أن الأمر تغير بمجرد ظهور أولى ولادات الإعلام الخاص حيث أصبح مجال التعبير عن المواطن ومشاكله وتطلعاته في التنمية المحلية يأخذ حيزا أكبر، وهو ما جعل الصورة تنقلب جزئيا من حيث أن المواطن أصبح لديه خيارات متعددة لإيصال النقائص والعقبات التي تواجه الأفراد على المستوى المحلي للرقي بمختلف ميادين الحياة، الأمر الذي أفضى إلى تغطية أكبر، لمشاكل ما فتئت تستفحل دون تسليط الضوء عليها كي يتم معالجتها في حينها.

و من هنا برز دور المراسل الصحفي كونه النافذة الأولى لمصدر المعلومة و الأقرب إليها مكانا وزمانا، فهو الوسيط الأول بين الخبر والمؤسسة الإعلامية، ورغم الظروف المهنية الصعبة التي يكابدها إلاّ أن الكثير من المراسلين الصحفيين حرصوا على تقديم عملهم على أكمل وجه و كانت لهم مساهمة في بقاء الصحافة المكتوبة وسيلة إعلامية رائدة لازالت تنافس الوسائل السمعية البصرية و حتى الالكترونية. هذه الصحافة واصلت بقاءها ومكوثها في واجهة التنافس الإعلامي بفضل خصائصها الفنية و اعتمادها على رجال إعلام من صحفيين وخاصة مراسلين صحفيين قريبين من وقائع الأحداث و يسعون إلى إيصال صور صادقة في كثير من الأحيان عن قضايا و نقائص التنمية المحلية عبر كل ربوع الجزائر.

من خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة مراسلي الصحف اليومية في معالجة قضايا التنمية المحلية بالجزائر؟

2. المراسل الصحفي

تستعين أغلبية الصحافة المكتوبة بالمراسلين الصحفيين المتوقعين في مكان وقوع الأحداث والوقائع بالولايات حيث يزودون صحفهم بها ساعة وقوعها، فهم العين الساهرة على نقلها في حينها.

تعريف المراسل الصحفي

عرّف أحد الدارسين المراسل بالقول: « أنه ذلكم الشخص الفني والمهني القادر على المواجهة في الوقت المحدد، والقادر على الكتابة، ولا بد أن يكون قادرا على جمع الأخبار و المعلومات و ابتداع أفكار الموضوعات.» و أضاف لتعريفه قائلا : « المراسلون هم أناس يعرفون كيف ينقبون للحصول على المعلومات أيا كان مصدرها و مهما كانت خفية أو غامضة.»[1]

أما (فيليب قيار Philippe Gaillard) فيقول : «أن المراسل الصحفي هو الأذن و العين لبقية العالم الذي يدور حوله» "[2] ، أي الأذن التي تسمع بها الوسيلة الإعلامية و جمهورها، و العين التي ترى بها وسائل الإعلام و الجمهور الوقائع و الأحداث التي تحيط بالمراسل الصحفي في مكان تواجده. و المراسل الصحفي هو ذلك الشخص الذي يلعب دوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار و الجمهور المتلقي لها، بالتالي فالمراسل الصحفي يؤدي دورا لا غنى عنه بالنسبة للصحف في نقل الخبر و تحقيق فوريته و سرعته، هذا بالإضافة إلى أنه ينقل الخبر بعيون الصحيفة و بشكل مختلف عن بقية الوسائل الإعلامية الأخرى.[3]

وقد عرّف قانون الإعلام الجزائري الاخير الصادر عام 2012 في المادة 73، الصحفي بما يلي:«يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله.» [4]و هذا كله يصب في إطار عمل إعلامي سامي في رسالة محققة لأهداف نبيلة، إذا ما أحسن نقلها بأسلوب واضح و معلومات خالية من الكذب والتزييف أو إهمال التفاصيل التي قد تزيد من قوة الخبر و صدقه، و ذلك لن يتأتى إلاّ بإتباع أخلاقيات محددة من مجلس إعلام وطني مرتكز على مبادئ عالمية في احترام حقوق التعبير والإعلام،والحق في المعلومة، أملا في الوصول إلى تقديم عمل موضوعي و قيم و هادف.

ميثاق أخلاقيات المهنة

يقصد بميثاق أخلاقيات المهنة تلك القيم المتعلقة بالممارسة المهنية و جملة الحقوق والواجبات المرتبطة بالمهنة ذاتها، يتفق عليه اغلب المكونين لهذه المهنة لاسيما ذوي الخبرة والسيرة الحسنة طيلة فترة عملهم، و العمل بحرص على عدم الخروج على تلك القيم. و قد يطلق عليه تسمية ميثاق الشرف، و يمكن تسميته بالعقد الأدبي و الأخلاقي (أو المعنوي) بين صاحب المهنة و العاملين معه؛ أي بين الصحفي في المجال الإعلامي و القارئ وتحدد فيه طبيعة المهنة وسلوكياتها و جزاءاتها الأدبية، و أبعاد الحرية الإعلامية و تقنين ممارستها، حتى يصبح هذا الميثاق أداة توجيه و إرشاد صادقة لكل من يمتهن الصحافة، كي يرتقي العمل الصحفي بالفكر و يكون على قدر كبير من تقديم الوعي المجتمعي و السياسي...[5]

تجمع أدبيات أخلاقيات المهنة الصحفية على توضيح الحقوق و الواجبات، و من جملة هذه الواجبات نذكر:

- احترام الحقائق و ربطها بقانون أخلاقي؛ و ذلك يكون عن طريق الإحترام و التقيد بجملة من الواجبات مثل:
  - القدرة على التمييز بين المعلومة المغلوطة و الصحيحة.
  - نقل الخبر بكل موضوعية بالتجرّد من الذاتية لاسيما في الحدث الذي يكون المراسل فيه قريبا من موقع الحدث خاصة إذا كان ابن المنطقة التي وقع فيها.
  - التجرد من المصالح الشخصية في تزييف الخبر عمدا لأجل تحقيق مآرب و أغراض شخصية مثلا مقابل الحصول على (رشوة، وعود بمنصب،وعود بمسكن...).
  - رفض قبول الهبات و المساعدات المادية والمعنوية التي قد تكبله يوما ما.
  - و لكي ينأى بنفسه عن كل شك أو ريب على الصحفي أن يقدم الأدلة والإثبات؛ أي إثبات مصدر المعطيات والمعلومات، و هي من قواعد الالتزام بالعمل والانضباط. وإثبات المصدر من شانه أن يبعد الصحفي عن القذف والشتم والتشهير، و بالتالي احترام الحياة الخاصة للناس. (5).
  - كما على الصحفي ألاّ يستعمل الوسائل غير الشرعية على غرار (انتحال شخصيات أخرى كاستعمال صفة الشرطي أو مسئول معين، أو تاجر...) لتحقيق الغرض المتمثل في المعلومة واثبات أو تأكيد المصدر، و قد أكد على ذلك ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر في الفقرة التاسعة (09) من باب الواجبات. إنّ استعمال الوسائل غير المشروعة ما هي إلاّ ترويج لثقافة العنف و الابتزاز و الغش. (5)
- و بعد سرد البعض من هذه الواجبات أعلاه لا بأس من التطرق كذلك لبعض من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي مثل:
  - من حق الصحفي التمتع بالحرية الصحفية التي هي حق و واجب في الوقت ذاته، فعملية البحث عن الحقيقة التي تشترطها الحرية يجب أن تقترن بالمسؤولية أمام المجتمع والضمير المهني، لأنّ الالتزام بالأمانة في نقل الخبر هو في حدّ ذاته حماية و تقوية لرابط الثقة بين الصحفي و إدارته من جهة، و بين الصحفي و الجمهور من جهة أخرى.
  - الحرية الصحفية هي باب يفضي إلى إشاعة الفكر الديمقراطي داخل المجتمع باحترام مختلف الآراء وتبيان المواقف المختلفة.
  - حق الاستفادة من تكوين متواصل خاصة في التعامل مع الأجهزة الاتصالية والرقمية التي أصبحت من مكملات العمل الصحفي.
  - تتحقق الواجبات في حال توفر الظروف المؤاتية للعمل.
  - التمتع بشروط مهنية لممارسة المهنة هي حقوق ملزمة في كل عقد عمل بين صاحب العمل و العامل، فتحقيق الأجر مقابل التعب و التنقل و مخاطر مهنة المتاعب هو ضرورة لتسهيلات عديدة في حياة الصحفي، و دونها لا يمكن أن نجبره على احترام أخلاقيات المهنة الصحفية،

فتدخل المصلحة الذاتية و الحفاظ على السر المهني كثيرا ما تفرضها الأجور المتدنية و التهميش، و إن كانت ليست مبررا في إلغاء ضمير مهني متين. [5]

حالات التمييز و الإقصاء

إن قانون الإعلام الجزائري أقصي المراسل الصحفي و لم يذكره إلا في المادة 74 بما يلي:« يعد صحفيا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.» [5]، وكان الحديث مقصورا على الصحفي . إن إنزال مثل هذا الإقصاء يجعل المراسل الصحفي يمرّ دون محاسبة، وانعدام العدالة في العمل يجعل المراسل يعاني منذ بداياته في العمل الصحفي. [5]

وعدم إدراج المراسلين الصحفيين في التكوين و التدريب يعني إسقاط الارتقاء المهني عنهم، وإبعادهم عن اكتساب مهارات المهنة وامتلاك أدواتها الحديثة، والتمييز على مستوى تغطية الأحداث الكبرى و المؤتمرات، لكن قد تجدهم(جنود الإعلام) هم الأوائل في أماكن الخطر والأزمات والحروب. [5]

هذا و لم يحدد القانون و لا الميثاق شروط اختيار المراسل الصحفي و ما يجب أن يتوفر فيه من صفات و مهارات شخصية (كالملكة، الهواية، التحكم في الأساليب اللغوية، المهارات الكتابية، الفضول المتواصل، طاقة عالية من الحركة و النشاط، القدرة على التواصل مع الآخرين و التفاعل معهم...الخ)، فالكثير منهم اليوم أصبح يتقبل العمل دون عقد و يرضى بالأجر الزهيد مقابل دخول عالم الصحافة من باب التباهي و كسب الشهرة و استغلال العلاقات.

إنّ الثغرة القانونية الكبيرة التي جاءت في قانون الإعلام و ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في حق المراسل الصحفي، تجعل هذا الأخير يعيش حالات التهميش و تؤثر على عطاءه العملي، وذلك لن يؤثر عليه فحسب و إنما على المنظومة الإعلامية و المجتمع عامة. [5]

ضريبة العمل بنزاهة....(دسائس، مؤامرات ومحاكمات)

عندما تتحدث إلى أي مراسل صحفي عن ذكريات سيئة أو مؤامرات ودسائس دبّرت له، تسمع من القصص والمكائد البوليسية ما يندى له الجبين، فرغم ما يضحي به المتعاون الصحفي من وقت ومال وأسرة، فهو أيضا معرّض إلى الهزّات والمؤامرات والمحاكمات، لأن قلمه الذي أشهره سيفا يحارب الفساد أو الظلم، بقدر ما يكسبه محبة طرف فإنه يجني عليه انتقام طرف آخر، وكثيرة هي الوقائع التي عرّضت مراسلين صحفيين لمؤامرات أنهت مسارهم المهني مع جرائدهم أو عرّضتهم للضرب والتهديد والمحاكمات والغرامات والسجن وغيرها من أشكال المتاعب، ولعل في قصة أحد الزملاء الذي دسّ له أحد المسؤولين شخصا من معارفه زاره في بيته، وطلب منه أن يرسل له رقم حسابه الجاري إلى رقم أحد الأصدقاء من أجل إرسال مبلغ مالي له كي يحوّله إلى جريدته لنشر تهنئة، فإذا بالمتعاون الصحفي تفاجئه جريدته بعد أيام بأنها قد استغنت عن خدماته على أساس أن مسؤولا جاء إلى الجريدة وكشف لهم عن "رسالة نصية قصيرة وردت إليه تحمل

رقم الحساب البريدي الجاري لمراسلكم يساومني فيها بصبّ مبلغ مالي داخل حسابه"، وعبثا حاول المراسل الدفاع عن نفسه، لكنه تذكر بعد مدة المؤامرة التي نسجت له وقد فاته الأوان..

وكثيرة هي القصص من هذا النوع، الذي يُكاد فيها للمتعاون عند جريدته أو الوسيلة الإعلامية التي ينتسب إليها، وأما المحاكمات والتهديدات فحدّث و لا حرج ، فبعضهم تم حبسه، وبعضهم تم تغريمه بمبالغ مالية يطول التفصيل فيها (و الأمثلة كثيرة نتحرج عن ذكرها و ذكر أصحابها)، ولا نتحدث عمّا يسمع من شتائم أو تهديدات لفظية عنيفة جراء كتابته لموضوع، خاصة إذا تعلق الأمر بقرية أو دشرة رأوا فيه مساسا بالشرف أو سمعة ذلك العرش أو تلك القرية، حيث يضطر المتعاون المراسل إلى عدم زيارة تلك القرية أياما حتى ينسى الموضوع. (6)

لكن و بالرغم من التعرض لكلّ هذه المثبطات و الظروف المهنية المهينة، إلاّ أن الكثير من المراسلين الصحفيين حرصوا على تقديم عملهم على أكمل وجه، حيث غالبا ما يكون المراسل الصحفي هو المصور والمحرر للخبر في نفس الوقت ...و هكذا فالمراسل هو الذي يحسن صورته عند الجمهور ويثبتها و يثبت نفسه في القانون، و لا يزال عماد و أساس الارتكاز لأية مؤسسة إعلامية.

و نخلص هنا بالقول أنّه على الصحفيين و المراسلين في الجزائر أن يدركوا أن حقوقهم وحريتهم المهنية هي مطالب دائمة تستوجب منهم الكفاح و النضال المستمر لافتكاكها فما ضاع حق وراءه طالب، كما لابد أن يقتنعوا بان الحقوق و الحريات لا تقدم على أطباق من ذهب أو فضة، بل تتطلب نضالا متواصلا نابعا من إرادة جماعية للناشطين في الحقل الإعلامي مع مساندة من قبل جماهير وسائل الإعلام بمختلف شرائحها بصفتها المستفيد الأول من حرية الصحافة و ممتهنيها كي يضمنوا خدمة إعلامية متكاملة.

3. تعريف التنمية المحلية

قبل التطرق للتنمية المحلية سنلقي أولا نظرة و لو خاطفة على التنمية ككل.

أ. تعريف التنمية

عرف مصطلح التنمية العديد من التعريفات والمفاهيم نذكر منها:

« التنمية هي محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع.»

و في تعريف آخر جاء فيه:« التنمية تعني نقلا لمجتمعات من حالة أو مستوى إلى حالة أو مستوى أفضل، و من نمط تقليدي إلى نمط متقدم كما ونوعا، وتعد حلا لا بديل عنه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج و الخدمات.» (7)

ب. تعريف التنمية المحلية:

هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها:

« مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.» [7]

و هناك من عرفها بأنها «حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع.» [7] و بناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك،فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.

و قد ظهر هذا المفهوم في بحر الستينيات على إثر النقاشات التي ثارت حول تهيئة و إعداد تراب الإقليم، و ذلك من أجل القضاء على الاختلالات بين الجهات و إرساء نوع من التوازن المناطقي، و لقد كان العالم القروي الحقل الأول لتطبيق المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود القرية إلى المدن خصوصا في الأحياء.

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية على أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفق منظومة شاملة ومتكاملة؛ إنها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لإشباع حاجيات المجتمع المحلي، و تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية و كل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش و الاندماج و الشراكة و الحركية .[7]

ومفهوم التنمية المحلية والفاعل المحلي، وما يقتضيانه من تمديد وتوسيع لنسبة المشاركة، يعتبر من بين المفاهيم المركزية والبالغة الأهمية في الخطاب المهيمن اليوم، خطاب الفاعلين الدوليين الأساسيين وخطاب المؤسسات المالية الدولية التي تضطلع بأدوار طلائعية وحاسمة على مستوى التدبير الدولي للسياسة التنموية وللسياسات العمومية عبر ما تمنحه من قروض وما تصوغه من توجيهات أو تدخلات سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة؛ و لقد احتلت ومازالت هذه المفاهيم حيزا جد مهم في هذا الخطاب وأضحت بمثابة الوصفة السحرية التي بإمكانها مواجهة كل أشكال الاختلال، التهميش، الإقصاء، الفقر واللانمو، وضمان بالتالي نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الشرائح الاجتماعية على المستوى الوطني أو الدولي. إنه بتركيز زمن الحكامة أو الهندسة الاجتماعية الذي يجعل من مشاركة كل الفاعلين في تدبير الشؤون العامة، سواء كانوا فاعلين منتمين إلى القطاع العمومي، أو إلى القطاع الشبه عمومي أو إلى القطاع الخاص، قاعدة أساسية لأي مشروعية يمكن الحديث عنها في هذا الصدد. إن هؤلاء جميعهم مطالبون اليوم بالتدخل في وضع وإعداد وتنفيذ برامج ومخططات السياسات العمومية، وخصوصا على مستوى تدبير الشؤون العامة المحلية، لما تشكله من حلقة مركزية في سلسلة التنمية المندمجة والشمولية من وجهة النظر هذه.[8]

إن الرفع من مستوى دخل الأفراد ورفاهيتهم، و مضاعفة درجة التنمية في المناطق والمدن والجهات، يمر إذن عبر تبني هذه الإستراتجية الجديدة ودفع كل المعنيين إلى المشاركة في ذلك، وخصوصا بالمجتمعات النامية المعنية أكثر بهذا التصور، بالنظر إلى حجمها الديمغرافي من جهة، وحجم المشاكل والقضايا المتراكمة التي لم تساعد هذه البلدان على الارتقاء بساكنتها من مستويات أدنى إلى مستويات أعلى في سلم التنمية الدولي من جهة أخرى .[8]

إن الممارسات السليمة تشير إلى أنه ينبغي دائما أن تبدأ عملية التنمية المحلية ببلورة إستراتيجية محكمة لخوضها، فإستراتيجية التنمية المحلية تعتبر من المكونات الهامة في أي عملية تخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، ومثاليا، فإن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لا بد أن تشكل إحدى مكونات لخطة إستراتيجية واسعة على نطاق المجتمع المحلي، [8]

و تقليديا، فإن إطار الأفق الزمني لإستراتيجية التنمية المحلية يبلغ خمس سنوات مع ما يصاحبها من الأداء على المدى القصير والمتوسط والطويل.

كيفية ممارسة تنمية محلية والقيام بها

إن ممارسة تنمية محلية هو ما يعني العمل مباشرة على بناء القوة الاقتصادية لمنطقة محلية ما، وذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة. إن العصيب هو أن يتم العمل على وضع الأولويات للاقتصاد المحلي إذا ما أريد للمجتمعات المحلية أن تكون قادرة على المنافسة في هذا العالم المتطور بسرعة .ويعتمد تحقيق المجتمعات المحلية للنجاح على كونها قادرة على التكيف مع البيئة المتغيرة بسرعة، والمتميزة بوجود أسواق تتزايد المنافسة فيها. [8]

إن المشروعات الاستثمارية الخاصة الناجحة هي تلك التي تخلق الثراء، وفرص العمل ومستويات معيشة محسنة في المجتمعات المحلية. إلا أن المشروعات الخاصة تعتمد على وجود ظروف مؤاتيه إيجابية لنشاطات الأعمال التي تمكنها من تحقيق الرخاء. و للحكومات المحلية دورا أساسيا في خلق البيئات المؤاتية لنجاح نشاطات الأعمال وخلق فرص العمل. إذن، فالتنمية المحلية هي عبارة عن شراكة فيما بين الحكومات المحلية، ونشاطات الأعمال ومصالح المجتمع المحلي. [8]

ج. لماذا القيام بتنمية محلية

بدأت ممارسة عملية التنمية المحلية في عقد السبعينات، وذلك بسبب أن الحكومات المحلية أدركت مدى تحرك رأس المال بشكل سريع فيما بين الكيانات ذات السلطات القانونية. وهذا ما يعني أن الاقتصاد للمجتمعات المحلية، وبالتالي قاعدة التوظيف كانت تتعرض لخطر الانكماش، من خلال الكشف النشط على قاعدتها الاقتصادية، والوصول إلى فهم حول المعوقات للنمو وزيادة الاستثمار، ومن خلال التخطيط الاستراتيجي للبرامج والمشروعات بغية التخلص من العوائق وتسهيل الاستثمار، لقد سعت هذه الحكومات المحلية إلى تحقيق النمو لقاعدتها الاقتصادية و التوظيفية .[8]

واليوم تواجه المناطق المحلية حتى عدد أكبر من التحديات .وتلك التحديات تتضمن ما يلي:

- **على المستوى الدولي**

تعمد العولمة على زيادة التنافس السياسي والاقتصادي على حد سواء للاستثمار، فالعولمة توفر فرصا لرجال الأعمال المحليين لتطوير أسواق جديدة، كما أنها أيضا تقدم تحديات من المنافسين الدوليين الذين يدخلون الأسواق المحلية. إن الشركات الصناعية والمصرفية والخدمية متعددة المواقع ومتعددة الجنسيات، تتنافس على المستوى العالمي بحثا عن وجود مواقع، التي تعمل التكاليف فيها بكفاءة، يمكن لها أن تنشئ لها منشئات فيها؛ أما الصناعات المتطورة، من الناحية التكنولوجية، فتتطلب مهارات تخصصية عالية جداً وبنية تحتية تستوعب هذه التكنولوجية المتطورة.

إن الأوضاع المحلية هي التي من شانها أن تحدد ما للمجتمع المحلي من ميزة مفيدة، وبالتالي ما لها من قدرة على جذب الاستثمار والمحافظة عليه، حتى و أنّ بعض المدن الصغيرة وضواحيها يمكن أن تجد لها مواقع فرص لائقة، تمكن لها النمو و التنافس إن على المستوى الوطني أو الدولي. (8)

- **على المستوى الوطني**

إن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي والسياسات النقدية تؤثر على المجتمعات المحلية؛ كما على الهياكل التنظيمية، علاوة على غيرها من الهياكل القانونية، فهي تؤثر في تشكيل مناخ نشاطات الأعمال، وهو ما يمكن أن يساعد أو يضر تحقيق أهداف التنمية المحلية (مثلا، معالجة التضخم، إزالة القيود التنظيمية في مجال الاتصالات، وضع معايير بيئية)، وعبر العالم تستمر الوظائف الحكومية في التحويل إلى العمل باللامركزية، و بذلك أصبحت الصناعات الخاصة أكثر تحررا، و من المعلوم أنّ كل هذه التطورات لها عواقب اقتصادية على المستوى المحلي، هذا وتحتاج المجتمعات المحلية إلى إدراك المخاطر المهددة، التي تشكل هذه التطورات، بالإضافة إلى إدراك ما هي الفرص التي تأتي معها. (8)

- **على المستوى الإقليمي**

إن المجتمعات المحلية الموجودة في حدود أقاليم معينة، أوفيما بينها، تتنافس لجذب استثمارات محلية ودولية على حد سوا؛ وهناك أيضا فرص كثيرة للمجتمعات المحلية (في المناطق الحضرية والريفية معاً) للتعاون مع بعضها البعض؛ لأن ذلك سيعمل على تعزيز قدرة المنافسة للاقتصاد الإقليمي ككل، بينما يستفيد منه المقاولون على انفراد، علاوة على المجتمع الذي ينتمي إليه ذلك الفرد، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقوم مجموعة من الحكومات المحلية والحكومات الإقليمية الرسمية تتوسط بين حكومات وطنية وحكومات محلية منفردة لتلعب أدوارا هامة في عملية التنمية المحلية.(8)

- **على مستوى البلديات**

إن الشركات (الكبيرة منها والصغيرة) كثيرا ما تتأسس أو تنمو في مناطق حضرية، وذلك بسبب ما يوجد من تكتل للاقتصاديات – المنافع من التقاسم للأسواق، والبني التحتية، والمجاميع من العمال، والعلاقات مع الموردين والمعلومات مع شركات أخرى.

وتشمل العوامل المؤثرة على إنتاجية العمالة في الاقتصاد المحلي على توفر السكن والخدمات الصحية والتعليمية، توفر المهارات، الأمن، الطاقة الكهربائية الكافية، وسائل النقل، المياه، الصرف الصحي، الاتصالات والعقارات. إن هذه العوامل الصعبة منها والمرنة، للبنية التحتية، هي ما تمثل العمود الفقري للاقتصاديات المحلية الناجحة، ومع ذلك، فإن النشاط الأكثر أهميةً وفعاليةً الذي يمكن لحكومات البلديات أن تنفذه، هو تحسين العمليات والإجراءات، التي ينبغي أن يقوم بها رجال الأعمال في إطار السلطة المحلية بذاتها. ويبرز مسح تم القيام به لمعظم الحكومات المحلية، عدد كبير من الأنظمة المعقدة، والمدارة بطريقة غير سليمة، ومكلفة وليست ضرورية، في عمليات التسجيل لنشاطات الأعمال، من خلال تقليص هذه الأنظمة، تستطيع منطقة ما أن تحسن مناخ نشاطات الأعمال فيها وتصبح معروفة كبيئة صديقة لنشاطات الأعمال. [8]

السكان المحرومون

تدرك المجتمعات المحلية ونشاطات الأعمال بتزايد، بأن الاقتصاديات المحلية الناجحة تتطلب تجديدا اقتصاديا، وبيئيا واجتماعيا، ولهذا السبب فإن ما يوضع من استراتيجيات وخطط للتنمية المحلية وإعادة التوليد لا بد من أن يكون موصلا باستراتيجيات للتخفيف من الفقر وأن تترتب على إدخال المجموعات المحرومة و المهمشة. [8]

إن الحديث عن التنمية المحلية يجرنا إلى تعريف مفهوم التنمية المستدامة التي هي الغاية من تنمية محلية حقيقية.

د. التنمية المستدامة

يعود الفضل في نحت هذا المفهوم و تأصيله نظريا إلى كل من الباحث الباكستاني (محبوب الحق) و الباحث الهندي (أمارتايا سن) و ذلك خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ فالتنمية المستدامة بالنسبة إليهما هي تنمية اقتصادية–اجتماعية، لا اقتصادية فحسب، تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية و الاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن، وتنظر للطاقات المادية باعتبارها شرطاً من شروط تحقيق هذه التنمية. [8]

كما أن الوزير الأول النرويجي السيدة (هارليم بروتنلاند Harlem Brundtland) لعبت من جهتها دورا مهما في ترسيخ هذا المفهوم و تحديد ملامحه الكبرى، ففي سنة 1987 صدر تقرير عن الأمم المتحدة أصبح بعدا حاملا لاسم (بروتنلاند)، يلح على أن التنمية يفترض فيها تلبية الحاجيات الملحة الحالية دون التفريط في الحاجيات المستقبلية. و هذا كله يفضي بنا إلى التأكيد على أن التنمية المستدامة تتمثل في منطق التوزيع العادل للثروات و تحسين الخدمات و تجذير مناخ الحريات و الحقوق، و ذلك في توازن تام

مع تطوير البنيات و التجهيزات دونما إضرار بالمعطيات و الموارد الطبيعية و البيئية، إنها بهذه الصيغة تنمية موجهة لفائدة المجتمع المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات و حقوق الأجيال القادمة و هذا ما يبصمها بطابع الاستدامة. [9]

هذا و نشير في هذا المقام أنّ التنمية المستدامة تقتضي تكامل و اندماج الجانب الاقتصادي و الاجتماعي اللذين يتقاطعان في وجوب أن يكونا منصفين من أجل تنمية مستدامة قويمة بحيث يكون الجانب الاقتصادي قابل للحياة المستمرة و كذا يغدو الجانب الاجتماعي مما يحتمل العيش المطمئن الهادئ معه. و ليس المثل الشعبي الرائج لدينا ببعيد، بحيث يجد كل فحواه و حكمته البالغة هنا حيث جاء في الأثر و التراث الشعبي المحلي الجزائري أنّه: (العافية أتربي المال و لولاد)، هذا و تقتضي التنمية المستدامة كذلك بالتوازي مع تقاطع و تكامل هذين الجانبين، تواجد معطى ثالثا ألا و هو احترام الجانب البيئي و التكيف و إياه.

هذا، و سنرى فيما بعد، عند التطرق لواقع التنمية المحلية في الجزائر، أن التنمية و بالرغم من كل التطور الذي عرفته من حيث المناهج و المباحث العلمية و المقاربات الممارسة، ستظل مفهوما بلا نموذج، فهي تؤشر على الكثير من الآليات و التدخلات، لكنها في نفس الآن لا تؤشر على أية وصفة جاهزة لبلوغ المستوى المطلوب للتنمية، فممّا لا جدال فيه أنّ لكل مجتمع تنميته المناسبة له و لإمكانياته.

4. واقع التنمية المحلية في الجزائر

حسب دراسة أعدتها مجلة "لو جون أفريك" احتلت الجزائر سنة 2013 صدارة ترتيب الدول الإفريقية ال54 من حيث الجهود المبذولة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية قبل مصر و جزيرة موريس و ليبيا و جنوب إفريقيا. [10] يعود الفضل في هذه المرتبة إلى المصادر الطبيعية التي تزخر بها الجزائر. لكن و انطلاقا من الواقع فالاحتجاجات و معانات المواطنين من مشكل السكن و البطالة و الفقر وضعف الخدمات الصحية و البيروقراطية لا تتوقف. هذه الاحتجاجات في غالبها ليست لها حسابات سياسية كما يقول البعض إذن فهي حقيقية و تطرح أكثر من تساؤل.

هذا و لقد كتب السيد (أكرم بلقايد) في مجلة "آفريك مغازين" العدد 333 بتاريخ جوان 2013 ص 32، مقالا موسوما بعنوان (الجزائر غدا) أو (عندما تنهض الجزائر)، جاء بمقدمته: « الجزائر بلد سائر صوب مستقبله بكل مقوماته و قدراته و عوائقه فكيف نتصور ما بعد البترول، و كيف يتم إثارة الإصلاحات الضرورية و كيف يغير المجتمع؟ ...كل عناصر الإجابة تكمن بين طيات الخلافة السياسية». هذا و قد انتقلت الجزائر من ذلكم الوضع القاتم الذي خرج منه المجتمع بعد ليل طويل من الاستعمار و بعد 50 سنة من الاستقلال سجّل برنامج الأمم المتحدة للتنمية (**PNUD**) الجزائر من بين 03 دول التي عرفت أكبر تقدم فيما يتعلق بالمؤشر البشري بين 1970 و 2010. [11]

إن مسار التنمية في الجزائر اكتنفته العديد من المفارقات و التناقضات و التي أثرت تأثيرا كبيرا على نجاح العملية التنموية برمتها؛ فرغم الموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به الجزائر و المساحة الشاسعة و المتنوعة و التضاريس حيث نجد مساحات معتبرة صالحة للزراعة بمختلف أنواعها و غنى الجزائر بالموارد الطبيعية من بترول و غاز و حديد و غيرها من المعادن و إمكانات بشرية ضخمة رغم ما تطرحه من قضايا التخصص و الكفاءة إلا أن الجزائر لا زالت لم تضع قاطرتها التنموية على سكة الإقلاع الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة مما ينعكس طبعا على حياة المواطن الجزائري.

بعد الاستقلال انخرطت الجزائر في عملية تنموية شاملة تركزت على إقامة نظام اقتصادي متماسك و فعال يتمحور أساسا على القطاع الصناعي و الزراعي، فعلى صعيد الصناعة تبنت الجزائر نموذجا صناعيا مبنيا على الصناعات الثقيلة و التي تتناقض مع إمكانيات دولة فتية و حديثة الاستقلال و كذلك مع أدبيات الاقتصاد و التي تنطلق أساسا من الصناعات الاستهلاكية و التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالحاجيات اليومية للمواطن.

التركيز على الصناعة الثقيلة تزامن مع خطاب سياسي شعبوي في اغلب الأحيان غلب عليه الطابع التضخيمي و التهويلي مثل أقمنا اكبر مصنع في إفريقيا و العالم العربي، بنينا احدث مستشفى و بالتالي غرقنا في تعداد الأشياء المادية أي أعطينا عناية فائقة لعالم الأشياء و أهملنا عالم الأفكار و عالم الإنسان، هذا الإنسان الذي أهملناه في مرحلة الاشتراكية هو نفسه الذي حطم و أحرق انجازات تلك المرحلة. [12]

و مع التحول في بداية التسعينات إلى النظام الديمقراطي تبنت الجزائر اقتصاد السوق ووقعت الجزائر في مفارقة أخرى تتمثل في كيفية التوفيق بين الانفتاح السياسي و التحول من نظام أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي و تحقيق تنمية اقتصادية في ظل أزمة مالية و سياسية أفرزتها مرحلة الثمانينات و التي دجنت المواطن الجزائري و جعلت منه مواطنا زاهدا في السياسة و في الحكم، حيث أصبح همه الأول و الأخير هو لقمة العيش، و بالتالي انتقلنا من إشكالية تحقيق التنمية في بعدها المادي، على حساب الديمقراطية و الانفتاح السياسي باعتبارها أولوية إلى إشكالية التحول الديمقراطي و حقوق الإنسان، في غياب القاعدة الاقتصادية و متطلبات التنمية، و التي توفر للفرد الجزائري الحافز الأخلاقي و المادي الذي يدفعه للمشاركة في عملية التغيير. [12]

تتمثل برامج التنمية المحلية في الجزائر في برامج التجهيز حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 / 380 و هو نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD. ترافق برامج التجهيز ما يسمى بالبرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة, فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها. من أهم هذه البرامج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية. أيضا

برنامج صندوق الجنوب وهو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن . الصناديق الخاصة التي تهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية .بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية...الخ. [13]

إحقاقا للحق، فإنّ هذه البرامج لها بعض الايجابيات كتعميم الكهرباء و شبكة غاز المدينة على أغلب سكان المناطق الداخلية، و بناء المدارس و الجامعات، و تمكين كل فئات الشعب من حق الدراسة، و بناء المستشفيات و الطرق، و مرافق الترفيه و التسلية، و مساحات الأسواق لممارسة التجارة؛. لكن، هذه المنشآت تكتنفها كثير من العيوب التقنية من حيث جودتها؛ كما أن البعض منها غير معمم على سائر مناطق الوطن؛ ففي مجال السكن، المشاريع غير كافية، و توزيعها على المواطنين غير عادل، ويشوبه كثير من الملابسات، كالمحسوبية و الرشوة غداة توزيعها.

أمّا في مجال الشغل، مازال المواطن الجزائري، يعاني من البطالة، و تذكر بعض الأرقام أنها تتجاوز 30بالمائة؛ بالإضافة أنّه في مجال الفلاحة فالقطاع مريض حيث تستورد الجزائر تقريبا كل حاجياتها الغذائية من الخارج رغم برامج الدعم التي بادرت بها الدولة، و التي زادت من مضاعفة كسل الفلاحين و فشلهم، نظرا لغياب الرقابة و الفساد المستشري.

أما في مجال الصناعة و الاستثمار فأقل ما يقال أن هذين المجالين منعدمين إلا بنسب قليلة و السبب يعود إلى السياسات العرجاء، خاصة السياسة المالية التي تجاوزها الزمن منذ الاستقلال و البيروقراطية التي قتلت روح المبادرة و أعاقت إنشاء المشاريع الاستثمارية؛ غير أنّه إذا ما تكلمنا عن إشراك المواطن في التخطيط للمشاريع التنموية، فهذا الأمر غير موجود، بل إن حتى المنتخبين الوطنيين والمحليين لا يستشارون فيها.

إن الدارس لعملية التنمية في الجزائر، يجد صعوبة كبيرة جدا في لملمة الوضع ووضع تشخيص سليم و موضوعي، للوضع الاقتصادي والسياسي، ذلك نتيجة غياب قواعد واضحة وضوابط منطقية تحكم الممارسة السياسية، ونمط التفاعلات بين مختلف القوى الاجتماعية؛ هذا الوضع المستعصي، هو نتيجة لصعوبة تحديد ماهية وطبيعة الدولة الجزائرية التي نحن بصدد بنائه، وهذا ما انعكس على مجمل الخيارات السياسية و الاقتصادية، التي عادة ما تكون وليدة الصراع والتنافس على السلطة، ليس من منطلق فكر تغييري بنّاء، وإنما انطلاقا من العائد السياسي الضيق، والمنافع المادية، التي من المتوقع أن تعود على القوى المهيمنة؛ فعملية التنمية في الجزائر، لا يمكن فصلها عن بيئتها، والتصورات التي ترسم حولها والأدوات التي توفر لتطبيق نظرياتها ومقارباتها؛ ولذلك كانت ولازالت عملية التنمية في الجزائر خاضعة لطغيان الأولويات السياسية أكثر منها مشروعا للتغيير الحضاري.

5. ماذا يقصد بالإعلام والتنمية ؟

بما أنّ عملية التنمية أساساً تستهدف تطوير القدرات البشرية وتعبئتها للتغلب على المشاكل والعقبات التي تحول دون الوصول إلى السعادة و الرفاهية المنشودة، والتنمية كعملية غايتها الناس، وأدواتها الناس، لذا، فالمشاركة العامة في تنفيذها من أهم الأسس للنجاح. إذن أساس النجاح أن يصبح لكل فرد دوراً في عملية التنمية، أن يكون واعياً بما يجري حوله ودوره في تطوير المجتمع وتنميته، وهذه أمور تحتاج إلى توعية وتثقيف متصلين، وتحتاج إلى تعليم وتدريب مستمرّين، ومن هنا تبرز أهمية الإعلام في المجتمع، وكيفية استخدام وسائله المختلفة بهدف تعبئة الجماهير ذات المصلحة في التغيير والتنمية، وحلّ المشكلات التي تعترضها عن طريق تقوية وتدعيم وسائل الإعلام المختلفة؛ فالمجتمع بحاجة إلى إعلام يواكب خططه الإنمائية، ويعمل على خلق المشاركة من جانب أفرادها في عملية التنمية، فهو السبيل لنشر المعرفة بخطط السلطة السياسية، وهو الذي يوفر الرغبة في التغيير وينمي اهتمام الناس بتغيير مجتمعهم. (14)

و عليه فالإعلام يعدّ ضرورة من ضرورات التقدم للمجتمعات كي تستطيع المساهمة بشكل فعال في التنمية؛ لذا، أضحى الجميع يعترف و يقرّ بأنّ وسائل الإعلام المختلفة تلعب دورا كبيرا ومُهِمًّا في إنجاح العملية التنموية، خاصة وأنها أصبحت تدخل في تفاصيل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع المجتمعات المتقدّم منها و النامي، بنسب متفاوتة. إنّ التحول الكبير الذي طرأ على المجتمع، شمل مختلف المستويات والجوانب، ولم يعد بالإمكان اعتبار الإعلام، مجرد وسيلة لتوصيل الخبر، وإنّما بوصفه قوة تؤثر بشكل فاعل في الجمهور، ومن ثَمَّةَ يساهم في تشكيل المفاهيم وتوجيهها، إذ يعتبر الإعلام أهم أداة في التعبئة الجماهيرية.

هكذا و بعد انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع وتعاظم أثرها، عمد الباحثون في علم الاتصال بوجه عام، والإعلام بشكل خاص، على البحث في العلاقة بين هذا التخصص وبين التخصصات الأخرى كالاجتماع والتربية والسياسة ونحوها، ومحاولة التعرف على طبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في تفعيل العلاقات بينها وبين جمهورها، خصوصاً إذا كان الجمهور بمفهومه العام يمثل عنصراً أساسياً في نجاح الوظائف التي تقوم بها، كما وانصبت الكثير من البحوث الإعلامية حول كيفية تسخيرها في عميلة التنمية. إنّ الاهتمام المتزايد بالبحث في هذه العلاقة المتبادلة بين الإعلام وغيره من المجالات الأخرى، نتج عنه قيام تخصّصات تحمل مسمّيات عديدة تبرز خصوصية هذه العلاقة، لذا فان الاهتمام بتأثير الإعلام في تنمية وتطوير المجتمعات، أدّى إلى ظهور ما يسمى بالإعلام التنموي.(14)

6. المراسلون الصحفيون و التنمية المحلية في الجزائر

يساهم المراسلون الصحفيون بشكل كبير، عند كتاباتهم بالجرائد اليومية الجزائرية في التعبير عن المشاكل التي يعانيها المواطن الجزائري بمختلف المجالات؛ وما تنشره الصحف العمومية والمستقلة إلاّ دليلا على ذلك، من خلال الصفحات المخصصة لمواضيع تتعلق بقضايا التنمية المحلية، ونشر المشاكل

الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية .... وتأتي هذه المواضيع في شكل روبورتاجات أو تقارير أو تحقيقات أو أي جنس إعلامي يعدّه هؤلاء المراسلون و الصحفيون بناء على معلومات تأتيهم من مصادر مختلفة أو من خلال تغطيتهم للظواهر و الأحداث المرصودة في المجتمع، وتكشف المواضيع عن اهتمامات معينة في مجال أزمة السكن والبطالة و البيروقراطية ونقص المشاريع الفلاحية أو السياحية أو الصناعية...ونفس المنحى تأخذه الوسائل السمعية البصرية كالإذاعة و القنوات التلفزيونية على قلتها.

و على مستوى التعامل المحلي من طرف السلطات فإنّه ولوقت غير بعيد، كان الإعلام الخاص ممثلا في الجرائد ومراسليها مصدر قلق للسلطات كونه نذير شؤم بالنسبة للمسؤولين لترصّدهم مواطن الفساد والزلات تارة، وأخطاء التنمية ومشاكلها في البلاد، ولا يزال الصحفي أو الإعلامي شخصا غير مرغوب فيه لدى الكثير من الهيئات، حيث لا تزال بعض الإدارات، للأسف الشديد، تتعامل مع الأمور العادية بمنتهى السرية، ضاربة الشفافية عرض الحائط، ناظرة إلى هذا الشخص على أنه المحرّض، وأن كشف الحقائق أمام صحفي، يعني وصولها إلى الرأي العام، وبالتالي مارسوا في حقه الإقصاء، مما تسبّب في غياب بعض ملامح واقع التنمية بشكله الحقيقي.

مع ظهور الإعلام الموازي وتطور وسائل الاتصال وظهور المجتمعات الالكترونية ومع سهولة انتقال المعلومة صارت السلطات مجبرة على التعامل مع الصحفي من حيث كونه المنبر الذي يمكنها من خلاله تفنيد أو تصحيح الواقع وبالتالي وأد الإشاعات؛ و إبطال الأراجيف و المعلومة المغلوطة و البورتري الساخر، وبدأت تتغيّر، شيئا فشيئا، نظرة السلطات لوسائل الإعلام، وأصبحت تعتبرها همزة وصل بين المواطن والإدارة؛ وعمدت الإدارة (من باب مرغم أخاك لا بطل) إلى أساليب جديدة في التعامل مع وسائل الإعلام، من خلال عدة محاور منها (من بين هذه المحاور) المتابعة المستمرة بواسطة خلايا الإعلام، لكل ما يبث أو ينشر عن واقع التنمية المحلية، والاختلالات المسجلة وتكليف الجهات المعنية بالمشكلة المثارة بمتابعة الوضعية إلى غاية حلها.

7. نماذج

➢ النموذج الأول

النموذج الأول هو عن الصحفية المرحومة (نورة بن يعقوب) التي مارست المهنة في عديد الصحف بالجزائر العاصمة قبل انتقالها إلى الجلفة مسقط رأسها؛ ففي الجلفة عملت السيدة (نورة) كصحفية و مراسلة صحفية ليومية Le jeune Indépendant ثم لجريدة El Watan التي اشتغلت بها إلى غاية وفاتها في 2006؛ كان للصحفية فضل كبير في أن أصبحت لـ El Watan مصداقية و مقروؤية كبيرتين بولاية الجلفة؛ حيث كان لمقالاتها وقع كبير في دفع عجلة التنمية و تصحيح بعض القرارات و الوقوف على بعض النقائص؛ ففي مقالها بيومية الوطن بتاريخ 28 أوت 2005 بعنوان "تدشين الحديقة النباتية– الجمل الذي تمخض فأرا" ذكرت النقائص التقنية بدقة و فضائح هذا المشروع الخُدعة كما قالت؛ و لم تخلو مقالاتها من

التطرق إلى المشاريع التنموية و إلى معانات المواطنين اليومية من ضعف الخدمات و مثال ذلك مجال الصحة الذي كتبت عنه في عدة مناسبات؛ و قد كان المواطنون يتصلون بها لنقل انشغالاتهم فكان لهم ذلك. و تجدر الإشارة إلى أن الصحفية (نورة بن يعقوب رحمها الله تعالى) لم تستعمل يوما أسلوب الشتم و التشهير و هذه هي الصحافة المنشودة في بلادنا، و قد كابدت الأمرين في تعاملاتها مع الإدارة لانشغالها الدائم بنقل هموم و معاناة المواطن و الوقوف في صفّه في مواجهة الإدارة، حيث كانت اجتماعية في تعاملاتها و قريبة من المواطن الذي تحتك به باستمرار صاغية له متفهمة لانشغالاته.

- **النموذج الثاني**

في مقال نشر في الخبر يوم 31 أكتوبر 2010 بعنوان "المراسلون ...القوة الضاربة ليومية الخبر" يقول (فكرون لزهر) مراسل صحفي بمكتب بسكرة أن سعادته و اعتزازه يكبر عندما يساهم، أو عندما يأتيه مواطن بسيط من قرية البيض المعزولة جدا في أقصى جنوب غرب الولاية، أو من قرية بادس أو الرويجل من أقصى الشرق، أو أي بلدية من إقليم الولاية، ليحدثه عن معاناة سكان قريته مع انعدام الماء الشروب أو عدم التحاق طلبة الثانوي رغم مرور أزيد من شهر على الدخول المدرسي أو الدفاع عن عائلة طردت من مسكنها لأنها لم تتمكن من تسديد مستحقات الإيجار؛ ساعتها يجد نفسه ملزما بنقل هذه المعاناة بروح المسؤولية، وأمنيته أن يساهم في فك هذه المشكلة أو تلك؛ أمّا لحظات المرارة والقلق و ما أكثرها، ربما عاشها بأروقة العدالة للدفاع عما كتب، ولأنه مقتنع وعلى قاعدة صحيحة مدعمة بالأدلّة، و قد كانت العدالة في الغالب إلى صفّه وأنصفته بأحكام البراءة أو انتفاء وجه الدعوى.

و يستطرد المراسل قائلا أنّ تجربته مع" الخبر "عاش فيها كذلك صراعا مريرا مع المعلومة التي تحولت إلى عملة نادرة، ومع بعض المسؤولين في هذه الولاية الذين لم يتقبلوا أن يخرج صوت نشاز يعري عورات التنمية، حيث كان يكتب بألم عن حال هذه الولاية الذي أصبح يثير الشفقة في وقت اتفق الجميع بما في ذلك غالبية المنتخبين على كيل عبارات المدح والثناء لشخص الوالي؛ لكن رغم ذلك كان على درجة كبيرة من الاحترام والتقدير من المواطن البسيط الذي يبحث عنه ويقطع الكيلومترات من أجل أن يرفع الغبن عنه بعد أن سدت أمامه أبواب الإدارة. [15]

- **النموذج الثالث:**

النموذج الثالث هو لصاحب مقال جريدة الخبر ليوم 09 مايو 2014 بعنوان (المراسل الصحفي.. "معركة" الحصول على الخبر)، الأستاذ أمحمد بن جدو، 49 سنة و الذي إلتقيناه و حاورناه عن بعض المسائل المتعلقة بعمل المراسل الصحفي. بداية السيد أمحمد بن جدو من مواليد بلدية الإدريسية غرب ولاية الجلفة بها نشأ وسط أسرة متواضعة، كان والده معلم قرآن وعلى يديه درس وحفظ كتاب الله. اشتغل كأستاذ تعليم متوسط في مادة " اللغة العربية " ثم واصل دراسته الجامعية التي كان قد توقف عنها من قبل ونال شهادة " الليسانس " في اللغة العربية وآدابها من جامعة الاغواط، ليدمج كأستاذ تعليم ثانوي ويجتاز مسابقة التفتيش في التعليم المتوسط سنة 2006 وينجح ويعمل مفتشا بولاية الشلف ثم المدية ثم الجلفة. متزوج وأب لخمسة اطفال، كان ميله إلى الصحافة حين بلغ الثالثة عشر من عمره متأثرا بالصحفي " خليفة بن قارة " خاصة في نقل تشييع

جنازة الرئيس الراحل هواري بومدين وكانت أمنيته دخول عالم الصحافة لكن هذه الأمنية زاحمتها أمنية التربية والتعليم فاختار الأخيرة وبقي الحنين إلى الأولى ،وهذا ما جعله يشرف على تنشيط نادي المجلة في كل المؤسسات التربوية التي عمل بها، ويحقق جائزة أحسن مجلة في المسابقة التي أطلقتها مديرية التربية سنة 1995 على مستوى الولاية ، ليقتحم ميدان المراسل الإذاعي سنة 1999 مع إذاعة السهوب بتغطية مناطق دائرتي الإدريسية والشارف، وفي تلك الفترة كانت له تجربة مع صحيفة " الجيل " المستقلة خلال سنة 2000 إلى 2001 وحين افتتحت إذاعة الجلفة سنة 2007 عمل بها لتغطية دائرة الإدريسية. ليدخل تجربة الصحافة المكتوبة مرة ثانية مع جريدة " الخبر " التي اختارته من عشرات المراسلين وبين الإعلام السمعي والمكتوب ظل ينشط وينقل الإنشغالات ويغطي الأحداث ، بمصداقية فيها من التحلي بالأدب الرفيع والخلق الملتزم مبتعدا عن الجعجعة الكاذبة والتشدق والتزلف .

في سؤال عن القانون الخاص بالإعلام الجزائري يقول أن هذا القانون أقصى المراسل الصحفي خاصة من المزايا والامتيازات لكنه أبقى على التبعات والعقوبات وهو ما يؤدي في النهاية إلى وجود مراسل صحفي لا يتقن عمله لأنه يرى في نفسه أنه غير مؤمن على حياته ومستقبله لأن جريدته أو قناته تأخذ منه الفائدة وتلقي إليه بالفتات ،وقد يؤدي هذا إلى محاولة المراسل البحث عن مصادر أخرى للفائدة المادية والمعنوية فيبيع ضميره ومهنته، ويفترض أن تعطى مزايا للمراسل الصحفي مثل توفير الوسائل وإمكانات العمل من نقل وإيواء واتصالات واحتساب سنوات عمله في النشاط الصحفي في مساره المهني الآخر .

و عن مدى مساهمة الصحفيين و مراسلي الصحف اليومية في معالجة قضايا التنمية المحلية بالجزائر، يشير الأستاذ أن الصحافة أساس التنمية المحلية على مستوى التراب الوطني لأنها تكشف عن مناطق عميقة يطلع عليها المسؤول من خلال الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون ومن خلالها يعرف الانشغالات والمشاكل والنقائص فتبنى المخططات التنموية على أساسها .

أما عن واقع التنمية بولاية الجلفة يرى محدثنا أن الوضع تحسن كثيرا عما كان عليه في سنوات سابقة والفضل يعود بعد الله إلى وجود صحافة تعبر عن انشغالات الناس حتى أن الطرقات وصلت إلى التجمعات الريفية والمساكن انتشرت في القرى و المداشر والأرياف وأصبحت الكثير من القرى تطالب بالغاز الطبيعي الذي يغطي اليوم نسبة تفوق 80 من المائة داخل الولاية ،ولا ننسى البحبوحة المالية التي تعيشها الجزائر .

و في هذا الشأن كثيرا ما كان لمقالاته أثر في الجانب التنموي فقد كتب عن طرقات ومسالك متدهورة وكتب عن قرى محرومة ومهمشة وكانت السلطات الولائية تحقق بعد صدور كل مقال وتتبع تلك الإنشغالات، من ذلك مثلا طريق " أم الشقاق " فرع بلدي تابع لبلدية القديد يرتبط مع بلدية "زمالة الأمير عبد القادر " وكانت الطريق في غاية التدني، وحين كتب الموضوع تنقل والي الولاية "أبوبكر الصديق بوستة " وأمر بالمشروع الذي تم تنفيذه وفكت عزلة القرية .

و عن علاقة السلطات بالصحافة المحلية فيرى الأستاذ أن مسؤولي الولاية مازالوا يقفون من الصحافة موقف الحذر دائما ويضعون حسابات كثيرة معها حيث يجد الصحفي صعوبة في افتكاك المعلومة أو الصورة. وما زال الصحفي يبحث عن تنظيمات وقوانين ملموسة ومجسدة في حقه في أخذ ما يريد من معلومات داخل

الإدارات، وما زالت ثقافة الشراكة الحقيقية بين الصحفي والسلطة لم تتجسد بعد خاصة من جانب السلطات لأن الذهنية القديمة ما زالت تسيطر على الإدارة وما زالت هناك عقدة تجاه الصحفي دائما .

و عن صحة أن بعض المراسلين يمارسون الابتزاز و التهديد على بعض المسؤولين و بعض المنتخبين لقضاء مآرب شخصية فيعتقد الأستاذ أن التصرف ورد الفعل من طرف من يتعرض للابتزاز سواء كان إداريا أو منتخبا يتوقف على شخصية الضحية، و أن الضحية إذا كان ذا شخصية قوية يدافع عن نفسه ويرفع دعوى على مستوى مسؤولي التحرير بالجريدة أو القائمين على القناة؛ أما إذا كان الضحية شخصية ضعيفة ومتذبذبة ومترددة فإنه يرضخ للإبتزاز وبالتالي يساهم في تكوين صحافة ابتزازية لا يحكمها ضمير أو واجب أخلاقي للمهنة ، والمهم عند محدثنا هو رفع تصرفات المراسل المبتز لمسؤوليه أو متابعته قضائيا.

و من الذكريات السعيدة التي يبقى يحتفظ بها أنه تنقل ذات مرة إلى بلدية المجبارة حين بلغه أن أسرة لديها ثلاثة أبناء معاقين لايتحركون وهي فقيرة جدا حيث قام بتصويرهم ونقل معاناتهم، وبعد أن نشر الموضوع في الجريدة لم يتوقف هاتفه من جميع الولايات يبحثون عن طريقة المساعدة وكان يدلهم على من يستقبل مساعداتهم التي وصلتهم. وهو الأمر نفسه حين نشر نداء لمكفوفين يبحثون عن مصاحف مكتوبة بطريقة " البراي " فجاءتهم المصاحف حتى من خارج الوطن وحول المكفوفون النسخ الزائدة إلى مدرسة المكفوفين بالولاية .

وأما الذكرى السيئة التي بقيت تحز في نفسه أن أحد الزملاء حاول تدبير مكيدة له لدى جريدته " الخبر " ودس فتاة تكلمت على أساس أنها طلبت منه نشر موضوع حول التشغيل بمقابل مادي وقالت بأنها أودعت المبلغ في حسابه ولم يصدر الموضوع، وحين بحث مع جريدته لم يجد المبلغ المودع في حسابه وبعد أن أحال القضية على التحقيق القضائي تفاجأ أن المؤامرة مدبرة ولا وجود للفتاة المدعية وبقيت القضية مسجلة ضد مجهول رغم وجود قرائن تدين هذا الزميل لكن العدالة لم تتحرك بما طلب.

8. خاتمة

في التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "تحديات التنمية في الدول العربية 2011"، يرى التقرير أن الدول العربية تحتاج إلى نموذج جديد للتنمية لا ينظر فيه للاستقرار من منظور أمني محض، ولا ينظر فيه إلى التقدم من منظور منفعة السلع والخدمات، بل من منظور القدرات الجوهرية التي يتمكن من خلالها الفرد أن يعيش حياة كريمة يشعر فيها بدوره الحقيقي.

ولا يتحقق ذلك في نظر التقرير إلا من خلال نموذج الدولة التنموية، التي لا تعتمد على الريع، ولا على إنتاج مجموعة من السلع الأولية، أو تلك السلع والخدمات ذات القيمة المضافة المتواضعة؛ كما أن الدولة التنموية في حاجة إلى رقابة حقيقية ومساءلة[16].

في الجزائر لازالت السلطات تحتاج لوقفة حقيقية لتتعامل مع الإعلام بنظرة الشريك الحقيقي لا العدو الافتراضي، وبالتالي خلق علاقة تكاملية وثيقة بين الأذرع الثلاثة للتنمية المحلية الرائدة وهي (المواطن

والسلطة والإعلام) مما يتيح دفع عجلة التنمية المحلية بكل ثقة على أساس من المصارحة والمساءلة وعلى قواعد أكثر ديمقراطية وأكثر شفافية.

كما على وسائل الإعلام أن لا تؤدي دور الندّ الفاضح، ولا تمارس النقد المعارض والهدام، وإنما أن تصغي بتمعّن، وتطرح الأسئلة العميقة والجادة، وتغطي الحدث بشكل موضوعي ودقيق بعيدا عن التهويل و المغالطات والمزايدات والانفعالات و النوايا السيئة و تصفية الحسابات أو تقلّد دور العصا التي تضرب الأعداء تحت الطلب و بالمقابل.

9. **هوامش**:

1. رضوان بوجمعة : الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر ، تاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
2. ساعد ساعد : التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
3. عبد الستار جواد: اللغة الإعلامية ، دار الهلال ، الأردن ، 1998.
4. قانون عضوي رقم 12-05 في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2012، العدد 02
5. نبيلة بن يوسف أستاذة محاضرة بجامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، أخلاقيات المراسل الصحفي في المؤسسة الإعلامية الجزائرية، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية http://www.bchaib.net.
6. بن جدو أمحمد مقال (المراسل الصحفي.. "معركة" الحصول على الخبر)، يومية الخبر الجمعة 09 مايو 2014.
7. محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، الطبعة الثانية، دارالفجر،القاهرة، 2000 ص 265 ص32 -33
8. شاكر إبراهيم ، الإعلام و التنمية ، المنشأة الشعبية ،طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1980.ص147-133.
9. Rapport de la Commission Mondiale sur l'environnement et le développement de l'ONU présidée par Mme Harlem Bruntland paru en avril 1987 et intitulée « Notre avenir commun »
10. « L'Algérie en tête des pays d'Afrique à fort potentiel de développement économique et social » Etude publiée dans l'Edition hors série numéro 35 du 29 décembre 2013 « Le Jeune Afrique ».
11. Akram Belkaid, « L'Algérie de demain», « Afrique Magazine » numéro 333 page 32, 7 juin 2013
12. دعاس عميور صالح، مأزق التنمية في الجزائر، دراسة ديسمبر 2008 www.univ-chlef.dz
13. الطيب ماتلو ، التنمية المحلية آفاق ومعاينات ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد الرابع أكتوبر 2003، ص127.
14. الديوان، جريدة الكترونية مصرية ، مفهوم الإعلام التنموي و دوره في المجتمع، http://www.aldiwan.org الاثنين 12 ماي 2014.
15. فيصل شايطة، (المراسلون الصحفيون القوة الضاربة ليومية الخبر) الخبر 31 أكتوبر 2010.
16. التقرير الثاني لبرنامج الامم المتحدة "تحديات التنمية في الدول العربية2011 " 21 فيفري 2012

الجوانب الإصطلاحية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي

الأستاذ: علان حرشاوي
الأستاذ: العيد جباري
جامعة الجلفة – الجزائر

مقدمــة

لعل تواتر الأحداث المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية فرض تحديد الوضع القانوني لمفهوم انتشار الأسلحة النووية ؛ يقينا بغياب الدراسات التي تعرج على الجوانب الاصطلاحية لها ، فيعد حظر انتشار الأسلحة النووية –حسب الأستاذ عمر سعد الله– ضوابط السلوك التي يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أواستعمالهم لحقوقهم أووفائهم بالتزاماتهم. فهي إذن القواعد المتسمة بالعمومية من جهة و بكونها مبادئ أساسية من جهة أخرى، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. مبادئ عامة من القانون الداخلي: وهي المبادئ العامة للقانون المشتركة ما بين مختلف الأنظمة القانونية، والتي تدخل ضمن نطاق المنطق القانوني، والمثارة من قبل القاضي بهدف سد الثغرات التقنية المحتملة للقانون الدولي، كمبدإ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدإ العقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ التي انزلقت إلى النظام القانوني الدولي، والتي تجعلها قابلة للتطبيق في القانون الدولي .

ب. مبادئ عامة للقانون الدولي : وهي مبادئ نمت في النظام القانوني الدولي ولا نجدها إلا فيه، وهي متسمة بالحداثة .

فإلى أي مدى يمكن اعتبار حظر انتشار الأسلحة النووية من قبيل المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي؟ وما هي محدداته الأساسية؟

1- اتساق مفهوم المبادئ العامة للقانون مع حظر انتشار الأسلحة النووية

يعتبر المبدأ القانوني العام في القانون الدولي بمثابة قاعدة قانونية مجردة عامة وملزمة تطورت وأصبحت تجد وعيا كافيا وتطبيقا واسعا، أوهي بمثابة قيم تجد مهابة لدى المجتمع الدولي، وهي مبادئ ليست بمنأى عن الانتهاك غير أنه لا يعترف صراحة بانتهاكها، فمبدأ حظر استخدام أسلحة معينة وهي تلك التي تسبب معاناة غير ضرورية أوأذى مفرطا[1]، تنتهكه مثلا إسرائيل دائما خاصة في حربها الأخيرة على غزة، غير أنها لا تقر بذلك ولا تعترف به بل تقدم حججا أخرى.

وهذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية في عملية التعرف عليها، والملاحظ أن دور القاضي أوالمحكم في التعرف على هذه المبادئ، دور مهم، ذلك أن القاضي أوالمحكم يعتمد عليها في بحثه عن حل للنزاعات المعروضة عليه عندما لا يجد ذلك الحل في الاتفاقيات الدولية أوالعرف، مثلما يستفاد من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يكون هو الذي يقول بوجود تلك المبادئ ويجعل ذلك الوجود رسميا مادام يضفي عليها ثقل الاعتراف القضائي...وعليه جرت العادة على أن يكتفي القاضي أوالمحكم بتأكيد أونفي وجود مبدإ ما دون الدخول في تفاصيل العملية الذهنية التي أدت به إلى استنتاجه[2]...كما يقصد بالمبادئ العامة مجموعة المبادئ العرفية والوضعية التي تستخدم في مجال ضبط سلوك دولي، تكون مطروحة في وثائق دولية، وأراء المحاكم الدولية[3].

و الملاحظ بأن جل القرارات وأراء المحاكم تهمش المبادئ العامة للقانون لتجريدها وعدم دقتها مقارنة بقواعد القانون الدولي، التي تظل محددة بفعل العبارات المستعملة فيها. وهي بذلك تكون أكثر استعصاء على التحريف أوالمغالاة في توسيع معانيها[4].

حيث أن قواعد القانون الدولي تسعى جاهدة لتكون ملائمة لتنظيم السلوكات الدولية في إطار العلاقات الدولية، ويكمن هذا التلاؤم في ضيق مجال استخدام هذه القواعد؛ وهذا بخلاف المبادئ العامة للقانون التي تعرف اختلافا في التطبيقات بل والأكثر من ذلك تعرف تناقضا فيها.

---

[1] Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997 , p 37

[2] عبد العزيز قادري، ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، ط ؟ سنة 2009، ص 369

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، ط 1 سنة 2005، ص 369

[4] عبد العزيز قادري، نفس المرجع ، ص 464

ولقد طرح الأستاذ "امانويل دوكو""Emmanuel Decaux" مقاربة تحمل طرحا أعمق، إذ رأى وجود فئة أخرى أكثر خصوصية تمتاز بالاختلاف الواقع في مفرداتها كما أننا نميز فيها مبادئ ذات طبيعة قانونية وأخرى ذات بعد سياسي.

و كل الرهان –حسب هذا الطرح– يتمثل في معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ السياسية يمكنها أن تكون مبادئ قانونية؟ ويمكننا أن نذهب للقول بأن بعض المبادئ قانونية صرفة pré–juridique وذلك أنها تكيف وجود كل نظام قانوني دولي [5].

في حين أن المبادئ الأخرى ذات الطبيعة السياسية ومنها تلك المنصوص عليها في بداية الميثاق في الفصل الأول منه تحديدا المعنون بالأهداف و المبادئ، دون أن يكون هذا التمييز بين الأهداف والمبادئ صارما، أي أنها تخرج من دائرة الصرامة المفترضة للقانون إلى دائرة المرونة.

غير أنه وجب التأكيد على أن الخلافات حول محتويات القانون الدولي قد أدت إلى إعطاء مكانه هامة للمبادئ العامة للقانون في القانون الدولي. ذلك أن عدم الدقة الذي تتميز به تلك المبادئ يسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة. أوليس من المعتاد أن يختفي تعارض الأفكار وراء العبارات الفضفاضة ؟ هذا و نجد، من جهة أخرى، أن المبادئ العامة للقانون تشكل عناصر من عناصر وضع قواعد جد مرنة وهو ما يسهل صياغة القواعد القانونية عن طريق الاستنتاج "par voie déductive " دون حاجة إلى الاعتماد على الممارسات العملية، وما يترتب عن هذا الوضع، أي الوضع الذي تمنح فيه مكانة معتبرة للمبادئ العامة للقانون، هو أن يصبح محتوى القانون متميزا بعدم الدقة، وهذا يتعارض، طبعا، مع الأمن القانوني[6].

و تعد القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح ترجمة وانعكاسا للعوامل المؤثرة فيها، فهي نتاج للإرادة السياسية للدول المختلفة تتأثر بتلك العوامل، وتحاول أن تؤثر فيها، وبالسعي إلى التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول المعنية، ويتضح ذلك بالنسبة لتكوين القواعد و مضمونها على السواء.

[5] Emmanuel Decaux ,op,cit : p 38

[6] عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص 465

فتكوين القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح يكون استجابة لإرادة سياسية تتوافر لدى الدول و تدفعها إلى الانضواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك، فمصادر القانون فيها تتأرجح بين الدولية والوطنية، فتكون الدولية بمثابة الأساس للقواعد الأخرى التي تكون أكثر تفصيلا من سابقتها، كما أن أطراف هذه القواعد ثنائية (كاتفاقية سالت1 وسالت2) أومتعددة الأطراف (كمعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) فأحكامها تصب في بوتقة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر أدوات تكوينها من أدوات الممارسة الدولية (توصيات وقرارات واتفاقات) تبشر بفكرة مثالية حالما تتأكد وتترسخ وتنشر فإنه يتم صياغتها في إطار اتفاقات دولية، مثلما توالى من قرارات وتوصيات مهدت لمعاهدتي الفضاء الخارجي لسنة 1967 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968[7].

وتتضمن هذه القواعد العديد من الخصائص منها أن هذه القواعد القانونية سريانها مؤقت، وهو ما تفسره مؤتمرات التمديد والمراجعة الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما أن النطاق التقديري لهذه القواعد واسع النطاق عند التطبيق، ولعل أهم ما تمتاز به هذه القواعد هو أنها تقوم على التمييز بين الدول، فمجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار وتكريس مبدإ عدم المساواة بين الدول أي التمييز فيما بينها. ففي هذا النطاق تختلف الحقوق والالتزامات وفقا لانتماء الدول إلى طائفة الدول النووية أوتلك غير النووية[8]، إذ تسيطر الدول النووية على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت المرجح.

ولعل ضرورة الدراسة تقتضي البحث في إمكانية اعتبار حظر انتشار الأسلحة النووية بمثابة مبدإ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ولأن بعض الدراسات تتكلم عنه كنظام أومجموعة أنظمة تعنى بحظر انتشار الأسلحة النووية. فهل تنطبق مفاهيم وخصائص المبادئ العامة للقانون على حظر انتشار الأسلحة النووية حتى يعتبر كمبدأ ؟.

لا يختلف اثنان على أن الطرح السياسي في القانون الدولي حاضر وبقوة، كيف لا ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في م2من الميثاق الأممي هي ذات طبيعة سياسية أولنقل ليست ذات طبيعة قانونية صرفة؛ إذ يتم توجيه هذه الإرادة عبر توافق الآراء،فبالرغم من

[7]محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 2001 ، ص 605
[8]نفس المرجع ، ص 618

التناقض الكبير للدول المتفاوضة (دول نووية في مواجهة دول غير نووية) وهو ما يحتم وجود أرضية توافق تؤخذ فيها القواعد بشيء من عدم الدقة وبالتالي تكون قواعد فضفاضة، وإلا فلن نكون بصدد ميلاد اتفاق في هذا النطاق،إلا أن الدول تحبذ أن تكون هناك قواعد ومبادئ ولو بعدم دقتها أحسن من غياب قواعد قانونية بداعي عدم وجود أرضية اتفاقية.

كما أن المادة 2 من الميثاق تقضي الكشف عن هذا المبدإ لسبب بسيط هو أنها لا تنص على مبدإ بهذه المفردات والعبارات، وهو ما يجرنا للبحث في أحكام القضاء الدولي، وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08. نجد أنه يمكن الكشف عن هذا المبدإ عبر ما نص عليه الرأي الاستشاري، بالرغم من أن الرأي الاستشاري جاء لدراسة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يمكن أن نستشف بعض الأحكام الصادرة بمناسبة إصدار هذه الفتوى، إذ تنص الفتوى في الفقرة 35 بقولها "خواص الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أوزمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته" وهي إشارة ضمنية للحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ يكفي امتلاكها لانطباق ما زادته المحكمة من نتائج مترتبة عن خواص الأسلحة النووية،فالتجارب النووية سابقا مازالت تلقي بظلالها على البيئة والإنسان على حد السواء وتمتد أضرار إشعاعاتها إلى 4000 سنة؛ وهي كلها علل كافية لحظر انتشار هذا السلاح، وبالتالي لانطباق هذا الحظر على مبادئ القانون العامة.

و القول بنفي صفة المبدإ على حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر الانتشار النووي في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن المبادئ ليست بمنأى عن الانتهاكات، فبالرغم من أنها مبادئ تتسم بالطابع السياسي وليست مبادئ قانونية صرفة إلا أن انتهاكها لا يعني البوح به، بل تمارس مراوغات حين تبرر هذه الانتهاكات، فلا يمكن أن تجرؤ أية دولة على أن تقول بأن تقرير المصير لا يجد قبولا عندي، و لا أن تقول بأن حظر استخدام القوة مناف لقوانينها، ولا أن حظر انتشار الأسلحة النووية ليس بمبدإ، بل في أسوء الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، ولوأنها تقدم تصريحات بغرض التمويه؛ وهو ما يفسر المهابة التي يلقاها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لدى وحدات المجتمع الدولي.

و مثلما ذكرنا سابقا فإن عدم الثقة والعمومية والتجريد والمهابة كلها خصائص لمبادئ القانون العامة التي تسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة، وتشكل عناصر من عناصر وضع قواعد مرنة تسهل صياغة قواعد قانونية بعيدة عن الممارسات العملية، وهو ما يتسق مع مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية مثلما سنراه لاحقا.

2- تعريف مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد أخرى منظومات الإطلاق النووي أوتحصل على حق القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى[9]، وهو مايزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي. ولمجابهة هذه التخوفات ظهرت العديد من الآراء وبوشرت العديد من الإجراءات لحظر الانتشار النووي على الصعيد الدولي، وهو ما يظهر رغبة دولية متزايدة تقضي بوقف امتداد الأسلحة النووية وانتشارها، مساهمة في بلورة أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي وهو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ويعرف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذلك المبدأ المتأصل في معاهدة عدم الانتشار النووي، الذي يعني توقيف ظاهرة الارتفاع النوعي والكمي للأسلحة في العالم[10]، كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات والخطوات العملية لتسريع نزع السلاح النووي[11]؛ ولقد عرف البعض أيضا مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذاك المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة حظر الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية والتطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية .

كما جرى تعريفه أيضا على أنه إيقاف كل احتمال لاتساع نطاق تملك الأسلحة النووية بواسطة عدد أكبر من الدول[12]، و يمكن و ضع التعريف الآتي لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية: بأنه **أحد المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي والذي يقصد به التوقيف العاجل للانتشار الأفقي والعمودي أي النوعي والكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية.**

---

[9] سامي عوض ،معجم المصطلحات العسكرية ، دار أسامة للنشر والتوزيع : عمان ، ط 1 سنة 2007ص 65

[10] François Géré ,Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000 , p 224

[11] أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات و المواقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995 ، ص 173

[12] فتحية النبراوي / محمد نصر مهنا ، أصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الإسكندرية ، ط ؟ سنة 1985 ص 598

و على ضوء هذا التعريف يمكن أن نستنبط الخصائص التالية:

1- مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ذو الطبيعة السياسية لا القانونية البحتة، المستحدث على الصعيد الدولي جراء الممارسات السياسية التي سبقت ميلاد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والسلوك اللاحق لها، وهو ما يجعله يمتاز كغيره من المبادئ العامة للقانون الدولي بأنه فضفاض ويفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون .

2- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي الأساس القانوني لهذا المبدإ، والتي تعتبر من أكبر المعاهدات التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع الدولي من حيث قائمة المنضمين إليها مما يعني القبول العام لها.

3- ينطوي المبدأ على مفهوم الحظر الأفقي والعمودي، أي الانتشار النووي خارج إطار الدول المالكة للسلاح النووي وهي : "كل دولة صنعت أوفجرت أي سلاح نووي أوأي جهاز متفجر نووي آخر قبل 01 جانفي 1967"[13]، و كذا زيادة القدرة النووية كما وكيفا داخل إطار الدول المالكة للأسلحة النووية.

و تعود أولى ممارسات تكوين مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الفيزيائي المجري الأصل "ليوزيلارد""Léo Szilard" الذي مثلما تمكن من إقناع الإدارة الأمريكية بتبني صناعة القنبلة النووية، تمكن أيضا من إقناعها في منع انتشار مزيد من النتائج العلمية لبحوث السلاح النووي، وهو ما أيقنت الدول بوجوبه أي فرض السرية على بحوث الانشطار النووي.

وكما تمت صناعة القنبلة النووية من طرف علماء الذرة، نبع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية من لدنهم أيضا، عبر اهتماماتهم السياسية من خلال:

- السرية.
- أهمية الثقة المتبادلة في العلاقات النووية .
- ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي وتتم المواجهة بواسطة رقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات ووجود جهاز دولي لذلك.

[13] أنظر المادة التاسعة الفقرة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المصدر www.un.org /arabic/ document /gares.htm

- لا يمكن الاحتفاظ بالسرية وسوف يختفي السبق النووي في وقت ما.
- التنازل عن السلاح النووي.
- تأثير السلاح النووي وما يسببه من دمار ورعب وخوف على السياسة النووية[14].

وهو ما حرك القادة السياسيين على الصعيد الدولي لمواجهة الحظر النووي المحدق بالعالم كله، ويذكر في هذا الصدد بأن أول خطوة هي "مشروع باروخ" إذ قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "برنارد باروخ" مشروعا يدعو إلى استعمال الذرة في الأغراض السلمية، ويدعو أيضا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية السلمية ويدخل ضمن مسؤوليات هذه الهيئة حق امتلاك وتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات الفنية والتكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية دون أن تكون مناجم الذرة تحت رقابة هذه الهيئة.

ونظرا لتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج هذا السلاح في الفترة ما قبل 1949، رفض الاتحاد السوفياتي هذا المشروع وقام بتقديم مشروع بديل عنه عرضه مندوب الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة "أندريغروميكو" في 19 أوت 1946 وأهم ما تضمنه هذا المشروع :

- حظر انتشار استخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة أشهر.

ورفضت الدول الغربية المشروع السوفياتي لعدم إمكانية مراقبته.وعند عرض المشروع الغربي على الجمعية العامة للأمم المتحدة حظي بموافقة الأغلبية من الأعضاء، وهو ما حدا بالإتحاد السوفياتي إلى إعلان أول تجربة نووية ما أفقد مشروع "باروخ" قيمته[15].

لتتوالى بعد ذلك الممارسات المساهمة في بلورة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 1956، و في ديسمبر 1957 تقدم مندوب بولندا "راباكي" بما يعرف بمشروع "راباكي" يدعو فيه إلى إبعاد السلاح النووي عن منطقة وسط أوربا الذي رفضته الدول الغربية بسبب دعمه من الاتحاد السوفياتي؛ ثم تبعه مشروع "خروتشوف"

[14] فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدوليـــــة ، السنة 1931 ، العدد 120 أفريل 1995. ، ص 50
[15] علي صبح ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط2 2006، ص 140

الهادف إلى النزع العام والشامل للأسلحة النووية بأن يتم ذلك خلال أربعة أعوام[16]، وأجهض هذا المشروع بعد تأليف لجنة لنزع السلاح التي باشرت أعمالها في مارس 1960، بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الأراضي السوفياتية في نفس السنة.

لتتسارع الأحداث عبر القرارات والاتفاقيات بما يساهم في تكريس المبدإ، سواء عبر حظر التجارب النووية أوإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أوحتى منع الانتشار النووي.

و الجدير بالتنويه في هذا الصدد بأن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لم يكتمل بنيانه المتوخى بعد ولم يعرف الحسم والصرامة بعد، وذلك يعود للأسباب المتعلقة بخصائص المبادئ العامة للقانون الدولي مثلما ذكرنا آنفا من جهة، والمنطقة الرمادية التي يقع فيها محمولا عبر مختلف المعاهدات والاتفاقيات من جهة أخرى؛ الشيء الذي يدعونا إلى محاولة فحص المعاهدات المنظمة للأسلحة النووية، مبرزين مختلف مواقف الدول وكل ما اتصل بالجانب النووي من رؤى قانونية.

3- محددات مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

المقصود بالمحدد في هذا الموضع، مجمل الأسانيد والحجج التي تبنى عليها علة إقرار مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهي محددات كفيلة باتساع نطاق تبني هذا المبدأ، وهي محددات إنسانية وبيئية وأخلاقية.

لقد جاء في التوصية 1653 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 1961 الموسومة بالإعلان بشأن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية بأن "استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما إنسانية لا داعي لها، كان في الماضي، مخالفا لقوانين الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي، محظورا بموجب الإعلانات الدولية والإتفاقات الملزمة، كإعلان "بيان بترسبورغ" الصادر عام 1868 وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام 1874، واتفاقيتي مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين عامي 1899 و1907 وبروتوكول جنيف الصادر عام 1925، التي لاتزال معظم الأمم أطرافا فيها".

[16] نفس المرجع ، ص 142

وهي أسانيد تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحوي العديد من المبادئ والقواعد التي تتفق مع السياق العام للمبدإ؛ كمبدإ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، ومبدإ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر، وشرط مارتينز.

إن نزع السلاح وحظر استخدام أنواع عديدة منه يعد ضرورة إنسانية؛ ويعني تحديد أوتقييد التسلح وضع قيود –على المستوى الوطني أوالدولي– على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أونوعها أوأسلوب انتشارها أواستخدامها ومن ثمة يكون لتقييد التسليح أربعة أبعاد:

* البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر واستخدام أنواع معينة من الأسلحة.

* البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

*البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

* البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة، ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة في حالة نشوبها .

ولقد أسهم القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير –من الناحية القانونية على الأقل– في تحقيق تلك الأهداف، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول (م35) توسيع العمليات العسكرية إلى مناطق منزوعة السلاح...كما حظر استخدام الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة البيولوجية والحارقة17.

إذ يعد مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها أحد أبعاد تقييد التسلح حسب معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ينصرف بمفهومه إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أوتزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة، أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة18.

17 شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط5 سنة 2005، ص177
18 عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص372

وحري بنا أن نوضح نقطة مهمة هنا تتعلق بذلك الرأي المدافع عن مشروعية السلاح النووي سواء بامتلاكه أوانتشاره، والذي يركز أنصاره على أنه لا يمكن أن نحكم على أن سلاحا معينا يلحق آلاما لا مبرر لها إلا بعد أن نتحقق من عدم وجود فائدة عسكرية هامة منه، وبحيث أن السلاح النووي بدون شك يجلب فائدة عسكرية هامة، فوضعه بين أيدي القوات المسلحة يحقق المهمة القتالية ويحرز النصر، غير أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ.

فالقانون الدولي الإنساني يوازن بين الفائدة والأهمية العسكرية من جهة وبين حماية الأشخاص والأعيان المتضررة في حالة نزاع مسلح، لذا فالرأي المذكور آنفا لا يؤخذ على إطلاقه؛ وينطبق في هذا المقام كلا المبدأين، فمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، يحوي مفاهيما تدل على أن الأسلحة النووية أحد هذه الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، ولا يمكن إيجاد ظروف تقودنا للقول بأن استخدام الأسلحة النووية أوالمساهمة في انتشارها لا يسبب آلاما لا مبرر لها.

وبنظرة أولية فإن الأسلحة النووية غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حتى ولو قيل بأن الأسلحة النووية المتطورة (التكتيكية أوالنظيفة) قادرة على إصابة الأهداف العسكرية بدقة متناهية، فإن الأمر موضع شك وريب لأن هامش الخطأ يستحيل انعدامه إلى الصفر.

ومن ثمة فإن مبدأ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر لا يمكن مراعاته باستخدام الأسلحة النووية أوحتى بمجرد امتلاكه، كون ذلك يمر على مرحلة التجريب التي في حد ذاتها التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية مادام أن الإشعاع يمتد حتى لـ 4000 سنة ملقيا بآثاره على البيئة والإنسان والنظام الإيكولوجي على السواء، ويمتاز فيها بخاصية فريدة هي عدم التمييز بين العديد من المتناقضات فيها.

فبعض الآراء التي تتكلم على أن من أهم الآثار المترتبة على السلاح النووي اختفاء مبدإ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب، وحين تلجأ دولة إلى السلاح

النووي لمهاجمة هدف عسكري، وإذا ألحقت أضرارا فادحة بالسكان المدنيين فإنها لا تنتهك مبدأ حماية السكان المدنيين19، مثلما أوضحه الفقيه البريطاني "شوازنبرغ" دفعت بدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى بناء تصريحاتها على ذلك، مؤكدة عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على السلاح النووي؛ وتدور محدداتها بين الحرب الشاملة والحرب النووية النظيفة.

وأقوالهم مردودة للحجتين التاليتين:

1/ مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية له من الأسس القانونية ما يجعله يرتقي لأعلى مراتب القانون الدولي الإنساني (القضاء الياباني في قضية "شيمدوا"، يعتبر أن الرأي الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996فيه مغالاة، وتوصية معهد القانون الدولي عام 1969 بقولها بأن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية وأن آثارها لا يمكن أن تضبط؛ وكذا المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول "... توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها...)20.

2/ إن بعض فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، تتطابق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فحين تشير الفقرة 35 بقولها "... فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حين أو زمن" فهي تنطبق بذلك مع المادة 51 من البروتوكول نفسه:

أ/ لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول".

ولعل شرط "مارتينز" كفيل بأن يكرس الرأي السابق، إذ يعتمد عليه في وضع المحددات الإنسانية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، ويهدف هذا الشرط أوالمبدأ إلى سد الثغرات أوالفراغات الموجودة في قانون النزاعات المسلحة، والذي يرجع في أساسه إلى "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"21، ولكي يتراءى لنا البحث عن قاعدة تحظر استخدام السلاح النووي،

19 غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن ط1 سنة 2000 ، ص125
20 نفس المرجع ، ص 128
21 نص عليها في الاتفاقية الثانية لـ لاهاي 1899

وجب التوجه بطرح أفكار يستنبط من خلالها مدى تطابق حالة خاصة لاستخدام الأسلحة النووية مع قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام "الذي يتضمنها شرط مارتينز".

ومنه فمبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفا وأخرى غيرها، كفيلة بوضع جسور يتحدد من خلالها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ولن يخرج عن إطار محددات المبدإ، دراسة الآثار القانونية للأضرار التي يلحقها السلاح النووي بالبيئة، فمن أهم الآثار المناخية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية انطلاق قوة تدميرية من هذه الإنفجارات ترتفع فيها درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون[22].

فالقانون الدولي "الرخو" " soft law" يحرم إلحاق الضرر بالبيئة عن طريق الأسلحة النووية، فنص المبدأ 26 من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة (16 جوان 1972) على أن "الإنسان وبيئته يجب أن يصانا من الآثار التدميرية للسلاح النووي ويجب على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى اتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء هذه الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا".

مثلما أكد المبدأ 24 من تصريح "ريو" على مبدإ حماية البيئة في النزاعات المسلحة، ومثلما انصرفت إليه أحكام المادة 22 في فقرتها الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين بتذكيرها بوجود قاعدة عرفية تحمي البيئة من الأضرار التي تكون لها آثار واسعة طويلة الأمد أوخطيرة.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن بروتوكول جنيف الأول يقر بوجوب احترام البيئة في النزاعات المسلحة عبر مادتيه 35 و55؛ كما يمكن أن نستشف من أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية المبرمة في 10 ديسمبر 1976 التي تحرم الاستخدام الحربي لتقنيات تعديل البيئة وهذه الأسس القانونية تعود مرجعياتها إلى مبادئ ثلاث من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة وهي مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ومبدأ التشاور ومبدأ الحيطة.

[22] لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية العدد؟، ديسمبر1987، ص240

فالعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للبيئة تتضمن أحكاما تتفق مع الطرح القانوني الصرف لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

الخاتمــة

وفي الأخير فإن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، هو أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، وهو مبدأ لا يختص بفرع من فروع القانون، إنما نجده ينطبق على العديد من الفروع فيها، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لنزع السلاح... وغيرها.

كما أن تصنيف المواضيع المتعلقة بنزع السلاح عموما، وبحظر انتشار الأسلحة النووية على وجه التحديد في خانة المواضيع السياسية، يعود سببه إلى القواعد المنظمة للحد من التسلح، وإلى نمط تكوينها، فغايتها هي التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول، إذ هي استجابة لإرادة سياسية تدفعها للانزواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك.

و نفي صفة المبدإ على مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر انتشار الأسلحة النووية في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة خاصة ليست بمنأى عن الانتهاكات، مثلها مثل قواعد وأحكام القانون الدولي؛ غير أن تبرير هذه الانتهاكات من لدن أصحابها يتسم بنوع من المراوغة، ولا تجرؤ أي دولة على البوح بهذا، بل في أسوإ الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، حتى ولو كانت تصريحاتها بغرض التمويه؛ وعدم الدقة والعمومية والتجريد والمهابة ليست بخصائص حصرية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، إنما تتميز بها جميع مبادئ القانون الدولي.

ولا يمكن إغفال الإشارة إلى سلبية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فبالرغم من مساهمتها في الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها ساهمت وتساهم في تكريس الوضع القائم أيضا فيما يتعلق بالسلاح النووي؛ الذي لم يتسن لها الحد من انتشاره بظهور دول نووية جديدة (الهند، باكستان، كوريا الجنوبية).

المراجع المعتمدة

- **الكتب:**

1. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتاب، القاهرة، ط؟ سنة 1976
2. سامي عوض ،معجم المصطلحات العسكرية ، دار أسامة للنشر والتوزيع : عمان ، ط 1 سنة 2007 .
3. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط5 سنة 2005
4. علي صبح ،الصراع الدولي في نصف قرن (1945–1995) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط2 2006
5. محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 2001
6. فتحية النبراوي / محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الاسكندرية ، ط ؟ سنة 1985
7.
8. عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، ط ؟ سنة 2009
9. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، ط 1 سنة 2005
10. غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن ط1 سنة 2000
11. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية : الإسكندرية ، بدون معلومات أخرى

- **المقالات:**

1. أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات و المواقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995 .
2. فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدولية ، السنة 1931 ، العدد 120 أفريل 1995
3. لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية العدد؟، ديسمبر1987، ص240

Ouvrages

1. Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997
2. François Géré ,Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000

- **المواقع الالكترونية:**

www.un.org /arabic/ document /gares.htm

online.org/la simages /abaian 24-9-2009-pdfwww.arabeleague

مساهمة علماء المغرب الأوسط في مجال العلوم العقلية ما بين القرنين8 و9 هـ/14 و 15 م

الأستاذ: علي عشي

جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر

الملخص:

لقد ساهم المغرب الأوسط بعدة علماء في العلوم النقلية بالدرجة الأولى، إلا أنه لم يهمل العلوم العقلية التي برز فيها العديد من مفكريه ومبدعيه خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين أي الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين تركوا تراثا مهما، أضافوا به رصيدا للحضارة الإسلامية ومساهمة منهم في تراكم الإنتاج المعرفي العلمي، وكل ذلك يحسب لهم ولبلادهم المغرب الأوسط، خاصة لحواضره العلمية في تلك الحقبة من تلمسان وقسنطينة وبجاية.

وكما هو معلوم هناك اختلاف من عالم إلى آخر في تقسيم العلوم النقلية والعقلية، لكننا اعتمدنا على تقسيم ابن خلدون من خلال ذكره لعلم الطب و المنطق والحساب والهندسة والفلك.

Résumé en français

Le Moyen-Maghreb a contribué par plusieurs savants spécialistes principalement dans les sciences de transmissions, mais il ne négligeait pas les sciences mentales dans lesquelles ont émergé ses nombreux intellectuels et créatifs au cours du huitième et neuvième siècles héjiriens soit le XIV^{e} et XV^{e} siècles de notre ère ,ont laissé un patrimoine important.Toutefois , ils ont ajouté un atout pour la civilisation islamique, spécialement à ses métropoles de l'époque Tlemcen , Constantine et Bejaia ..

Comme cela est bien connu , les savants diffèrent dans la division de la science pour le transport et mentale, mais nous nous sommes appuyés sur la division de l' Ibn Khaldoun à travers la mention de la science médicale et la logique, arithmétique, la géométrie et l'astronomie.

الكلمات الدلالية المفتاحية" للفهرسة":

المغرب الأوسط، العلماء، العلوم، العلوم العقلية، علم الطب، الفلك، الحساب، الهندسة، المنطق.

مجال تخصص البحث:

التاريخ الثقافي للمغرب الأوسط خلال العصور الوسطى.

مقدمة :

كان العالم الإسلامي يتزعم قافلة العلم والفكر والحضارة لدورة زمنية ليست بالقصيرة، امتدت لما يقارب من ألف عام، أسهم فيها بجليل الأعمال، وأضاف إضافات مهمة لتراكم الخبرة العلمية في الرياضيات والطب والفلك وغيرها من مجالات العلم والمعرفة والإبداع.

وسارت الحالة العلمية بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين على نفس المنوال، فكانت مزدهرة، إذ يوضحها الرحالة القلصادي(ت891هـ/1486م) الذي زار بعض مدنه سنة840هـ/ 1437م قائلا:" ...وأدركت فيها –أي تلمسان– كثيرا من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حينئذ نافقة وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة"[1].

إلى جانب العلوم النقلية والدينية شمل إبداع علماء المغرب الأوسط أيضا العلوم العقلية والطبيعية، وتجلى ذلك في الأعمال الراقية التي قاموا بإنجازها، وقد شهدت قسنطينة في القرن 8هـ/14 م وتلمسان في القرن9هـ/15م وثبة علمية لافتة في العلوم العقلية على يد نخبة من العلماء.

فأصبح المغرب الأوسط يتوفر على الكثير من علماء الدين، وكبار الأدباء، ولكنه كان قليل الاختصاصيين الأكفاء في العلوم الأخرى من هندسة وطب، وتنجيم، وغير ذلك وظهر عجز واضح في الميدان الفني.

و من هنا تأتي **إشكالية موضوعنا وهي ما مدى مساهمة المغرب الأوسط بعلماء حواضره بجاية وتلمسان وقسنطينة في الحفاظ ونقل وإنتاج المعارف العقلية بين القرنين 8 و 9 هـ/14 و 15م؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية عدة تساؤلات منها:

ما المقصود بالعلوم العقلية وما أقسامها؟

كيف كانت أوضاع وظروف المغرب الأوسط التي ساعدت على التراكم المعرفي؟.

ماذا قدم المغرب الأوسط في ميدان العلوم العقلية؟.

ما هي أهم مؤلفات علمائه في مختلف العلوم والفنون العقلية؟

ومن أجل الإجابة عن هاته الإشكالية ومختلف التساؤلات نتبع الخطة التالية:

أولا: تعريف العلوم العقلية وأقسامها

ثانيا: العوامل المساهمة في تطور العلوم العقلية بالمغرب الأوسط:

ثالثا: أهم العلوم العقلية التي نبغ فيها علماء المغرب الأوسط

1) علم الطب:

2)علم المنطق

3) علم الحساب والفرائض.

4) علم الفلك أو الميقات

الخاتمة

أولا: تعريف العلوم العقلية وأقسامها

لقد قسم علماء المسلمين في العصور الوسطى، العلوم النقلية إلى علوم الدين، وعلوم اللغة العربية وعلوم عقلية[2].

أما ابن حزم (ت456هـ/1063م) من خلال رسائله في مراتب العلوم، قسمها إلى علوم الشريعة، وعلم الأخبار"التاريخ"علم اللغة، علم النجوم، علم العدد، علم الطب[3].

وأما الغبريني فقد قسمها في برنامجه الذي ختم به كتابه"عنوان الدراية"إلى صنفين احدهما علم"الدراية"[4]، والآخر علم"الرواية"[5]، لكنه في برنامجه نجده يخلط بينهما.

أما ابن خلدون فيقسم العلوم إلى عقلية"حكمية" ونقلية[6]، مع إقصائه علم التاريخ.

وباعتبار العلوم العقلية والتجريبية وليدة الفطرة والحاجة، وهي كما ذكر ابن خلدون طبيعة للإنسان من حيث ذو فكر، فهي غير مختصة بملة، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ الخليقة[7].

لذلك وجدت هذه العلوم طريقها إلى علماء المغرب الأوسط منذ القديم، لكنها لم تقنن ولم تدرج ضمن العلوم إلا في القرون الأخيرة للقرون الوسطى، عندما برز العديد من العلماء من أبناء قسنطينة وبجاية وتلمسان[8].

وقد عرف ابن خلدون العلوم العقلية بأنها:"...هي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها حتى يقفه نظره وبحثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو إنسان ذو فكر.." [9].

فالعلوم العقلية وهي التي تعتمد على العقل[10]، وتشمل على أربعة علوم هي المنطق[11]، والعلوم الطبيعية[12]، وعلم الإلهيات[13]، والتعاليم[14].

هذا وقسم العلوم العددية التي تنتمي إلى التعاليم إلى أربعة فروع هي: الحساب، والجبر والمقابلة والمعاملات والفرائض

ثانيا: العوامل المساهمة في تطور العلوم العقلية بالمغرب الأوسط:

ويشير أحمد أمين إلى أن "العلوم العقلية من طب ومنطق ورياضة ونحوها قد بدأت في الأمة الإسلامية منظمة لأن الأدوار الأولى– أدوار الأبحاث الجزئية كانت قد قطعت من أزمان بعيدة في أممها كاليونان والهند والفرس وكانت قد وصلت إلى مرحلة التنظيم والتدوين والتبويب، فلما نقلت في العصر العباسي إلى اللغة العربية نقلت بهيئتها الكاملة ولم تحتاج إلى أن تمر بالمراحل الطبيعية من جديد"[15].

كما أن الدويلات المتعاقبة على المغرب الوسط بدء من الرستميين وصولا إلى الموحدين ساهمت بقدر وافر في تراكم الإنتاج المعرفي في ميدان العلوم العقلية، حتى وإن كانت بالنزر القليل إضافة إلى كل ذلك ساهمت عدة عوامل في ظهور الإبداع العلمي بداية من القرن التاسع هجري منها:

- تشجيع الحكام للعلماء من خلال توفير الجرايات لهم، وتوظيفهم وتقريبهم لبلاطاتهم[16].

- تأثير النخبة الأندلسية التي نزلت ببلاد المغرب الأوسط خاصة تلمسان وبجاية وقسنطينة، فهذه النخبة حملت في جعبتها الكثير من الابتكارات في مجال العلوم العقلية التي اشتهرت بها الأندلس في تلك الفترة[17].
- مساهمة بيئة المغرب الأوسط في بروز هؤلاء العلماء حيث تفرغوا للعلم والبحث فيه، فهذا الفقيه أبو عبد الله الشريف(ت771هـ/1370م) قد تفرغ للعلم ولم يمارس نشاطا آخر، وكفاه والده نفقته[18]، كما أن والدة أحمد بن محمد بن زكري(ت899هـ/1494م) لم ترفض طلب الشيخ أبي العباس أحمد بن زاغو(ت845هـ/1441م) عندما طلب منها أن تتركه لطلب العلم بدل العمل في الحياكة[19].
- كما كانت أغلب الأسر التي أنجبت هؤلاء العلماء من الأسر العلمية كابن مرزوق والتنسي والمقري وابن قنفذ والعقباني وغيرها.
- اهتمام السلاطين بالعلوم العقلية لعلاقتها بالعلوم الشرعية كالزكاة والمواريث وغيرها من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية.

ثالثا: أهم العلوم العقلية التي نبغ فيها علماء المغرب الأوسط.

لقد أصبحت تلمسان في عهد الزيانيين حاضرة من حواضر العلم في الغرب الإسلامي، نبغ فيها عدد كبير من العلماء في العلوم العقلية .

1) علم الطب:

عرف ابن خلدون الطب بقوله:"صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية ، بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن، وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها، وما لكل مرض من الأدوية"[20].

والجدير بالذكر أن الممارس لمهنة الطب يخضع لامتحان ومراقبة مستمرين لإثبات كفاءته، ومهمة المراقبة تقع ضمن مسؤوليات المحتسب[21]، فعلى الطبيب اجتياز الامتحان بكتاب حنين بن إسحاق والذي عنوانه (مهنة الطبيب) وكتب أخرى، وان يأخذ عليه عهد أبقراط[22]، وفي حالة نجاحه تقع عليه المسؤولية إن هو أخطأ في تشخيص المرض أو وصف دواء غير مناسب[23].

لقد برز العديد من علماء المغرب الأوسط وخاصة حاضرتي أكبر دولتين به وهما قسنطينة حاضرة الحفصيين وتلمسان حاضرة الزيانيين، منهم:

أحمد بن علي التميمي المعروف بابن الكماد الذي ضبط الأزياج، قبل سنة 679هـ/1280م[24]، وقد ذكر برونشفيك تطور هذه العلوم خاصة في الطب الذي اشتهرت به قسنطينة عن غيرها إذ كان بها عائلتان إحداهما أصلها من تبسة والأخرى من مراكش، وفّرتا عددا كبيرا من الأطباء الذائعي الصيت لأهل قسنطينة فاشتهر الطب على يديهما في المدينة وتطور مجاله[25].

وفي مقدمتهم حسن بن علي بن قنفذ- والد ابن قنفذ الخطيب-(750هـ/1349م) الذي ألف كتابا في مجال الطب سماه"المسنون في أحكام الطاعون" ذكر فيه الوباء وأحكامه الشرعية وكان سبب تأليفه له اختلاف الطلبة في الفرار من مرض الوباء[26].

كما ساهم ابن قنفذ الخطيب(ت810هـ/1407 م) في نفس المجال بتأليف آخر في الطب سماه" أنس الحبيب عند عجز الطبيب"[27]، وكتاباً آخر سماه "أرجوزة في الطب"[28]، وألف أرجوزة في "الأغذية والأشربة"[29]، و تتألف من مائتين وثمانية وتسعين بيتا[30].

وبرز عن تلمسان محمد بن إبراهيم بن الإمام أبي الفضل التلمساني(ت845هـ/1442م) كان عالما بالمعقول وله قدم راسخة في الطب[31].

ومحمد بن أحمد بن النجار أبي عبد الله التلمساني(ت846هـ/1442م) مشارك في العلوم العقلية[32].

2) علم المنطق:

المنطق هو ميزان العلوم الذي يعرف به الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات[33].

ومن علماء المغرب الأوسط إمام المعقولات في بجاية حسن بن حسن أبو علي(ت 754هـ/ 1354م) وقد أخذ عنه المقري الجد وأثنى عليه[34].

وأسهم محمد بن أحمد الشريف أبو عبد الله التلمساني(ت771هـ/1370م) حامل لواء المقولات وفارسها[35]، كثيرا في هذا العلم حيث قال عنه المؤرخ يحي بن خلدون" لا يعزب عن علمه فن عقلي إلا وقد أحاط به"[36]، وأورد صاحب البستان، أنه كان" إماما في العلوم العقلية كلها منطقا وحسابا وتنجيما وهندسة وموسيقى وطبا وتشريحا وفلاحة.."[37].

كما تَقدم ابن قنفذ الخطيب بمؤلفين، الأول بعنوان"تخليص العمل في شرح الجمل" للخونجي[38]، والثاني عنوانه ب"إيضاح المعاني في بيان المباني"[39]، وقال عنه ابن قنفذ" هو سفر شرح لرجز في المنطق، نظمه الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي زيد عبد الرحمان المراكشي الضرير "[40].

وألف أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القسنطيني(عاش في القرن8هـ/14م) في هذا المجال رجزا في المنطق[41]، برز فيه محمد بن أبي بكر المقري أبو عبد الله التلمساني(ت758هـ/1357م) له مشاركة في الجدل والمنطق[42].

وعلي بن أحمد أبي الحسن التلمساني، المعروف بابن الفحام(كان حيا سنة758هـ/ 1357م)" أعلم أهل عصره في التعاليم"، كان موقتا للسلطان أبي عنان المريني[43].

كما اشتهر العديد من علماء المدينة في هذا المجال ومنهم الفقيه إبراهيم بن فائد القسنطيني (ت857هـ/1453م) وأحمد بن يونس القسنطيني(ت878هـ/1473م) وغيرهم لكن مصنفاتهم لم تصل إلينا[44].

ولا ننسى العالم البجائي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد الشهاب البجائي(ت860هـ/1456م)، له مشاركات هامة في اللغة والمنطق[45]، قال عنه السخاوي"..تقدم في العلوم ولم يكن بعد شيخا...أخذ عنه الأعيان من كل مذهب فنونا كالفقه والعربية والصرف والمنطق والعروض"[46].

والرحالة البجائي حمزة بن محمد بن حسن بن علي بن عبد الحكيم(ت902هـ/1496م)، عالم البيان والمنطق، أحد أكبر علماء المعقولات على حد تعبير السخاوي[47].

وزميله منصور بن محمد بن عبد العزيز السلمي البجائي(كان حيا سنة 930هـ/1524م)وهو منطقي فرضي من فقهاء المالكية، أجازه السخاوي[48].

3) علم الحساب[49] والفرائض[50]:

لقد خطا المسلمون خطوات هامة في علوم الحساب والهندسة[51] والجبر [52] والميكانيكا و حساب المثلثات[53] وكان للدراسات الرياضية[54] الفلكية الإسلامية أثرها العميق في الدراسات الغربية أمثال كبلر و رجر باكون و البرتوماجنو و ليونارد فيبونوتشي و غيرهم[55].

لكن الغبريني، يقدم لنا صورة مغايرة حيث يقول"وكان الاهتمام بالرياضيات ضعيفا، ولم ينبغ فيها إلا عدد قليل"[56]، ويساند ابن خلدون هذه الفكرة من خلال قوله" ثم إن المغرب والأندلس لما ركدت ريح العمران به وتناقصت العلوم بتناقصه، اضمحل ذلك منه إلا قليل من رسومه تجدها في تفاريق من الناس، وتحت رِقْبةٍ من علماء السنة[57].

كان أهم مركز لدراسة العلوم الرياضية وفروعها خلال القرن التاسع الهجري مدينة تلمسان وقسنطينة[58]، بسبب تراجع منافسة كل من فاس وتونس بسبب التناحر السياسي فيها، إضافة إلى تعرضها للتحرشات الاسبانية والبرتغالية التي استولت على الكثير من ثغورها البحرية[59].

ومن بين من أبدع ابن قنفذ في هذا الميدان من خلال تأليفه عدة كتب منها "مبادئ السالكين في شرح أرجوزة الياسمين" وهو شرح أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة، وقد استعمل ابن قنفذ الرموز الرياضية في حل المعادلات وتمثيل كثيرات الحدود، وهي طريقة جديدة على أهل المغرب، أخذها ابن قنفذ عن المشارقة ووظفها في مؤلفاته الرياضية[60].

كما ألف كتاب "بغية الفارض من الحساب والفرائض"[61]، وألف أيضا كتاب" حظ النقاب في جودة أعمال الحساب" وهو أهم مؤلفاته في هذا المجال ومضمونه شرح كتاب تلخيص أعمال الحساب لابن البنا المراكشي(ت721هـ/ 1321م) [62]، وقد سبق به ابن زكرياء الأندلسي، الذي أخذ عنه كتابه وجوزه إلى مدينة فاس بعد سنة773هـ/1371م[63].

وقد شرحه ابن قنفذ بطريقة حديثة، منها إدخاله الترميز الرياضي ومعلومات عن بعض علماء الرياضيات ومؤلفاتهم التي مازالت مفقودة، مع إدخال مصطلحات جديدة باستبدال كلمة "زائد" بـ" موجب" و"منفي" بـ"سالب"[64].

كما ألف في ميدان الحساب أبو القاسم الحاج بن عزوز القسنطيني(ت755هـ/1354م) كتابا سماه "مختصر الفرائض"[65].

وبرز كذلك عدد من علماء تلمسان في العلوم الحسابية، منهم محمد بن النجار التلمساني (ت749هـ/1348م) نبغ في العلوم العقلية خاصة التعاليم، مما جعل المؤرخ ابن خلدون يصفه بـ"شيخ التعاليم"[66]، وكان عالما بالنجوم وأحكامها وما يتعلق بها[67].

ومحمد بن إبراهيم الآبلي أبو عبد الله التلمساني(ت757هـ/1356م)، شيخ العلوم العقلية[68]، برع في التعاليم ولازمه الناس في تعلمها، وصفه المؤرخ ابن القاضي المكناسي(ت1025هـ/1616م) بأنه"أعلم أهل عصره بالفنون المعقولية[69].

ومساهمة علي بن موسى بن عبد الله بن محمد بن هيدور البجائي، أحد شيوخ العلامة عبد الرحمن الثعالبي، كان إماما في الفرائض والحساب، له شرح على تلخيص ابن البنا وتقييدات على "رفع الحساب" لابن البنا أيضا[70].

ومحمد بن يوسف القيسي الثغري أبو عبد الله التلمساني(كان حيا سنة 791هـ/1388م)، وصفه تلميذه الإمام أبو عبد الله المجاري(ت862هـ/1458م)بـ" العددي الفرضي"[71].

ومحمد بن مرزوق أبي عبد الله الحفيد(ت842هـ/1439م) جمع بين المعقول والمنقول، ألف في المنطق والحساب والميقات[72].

ويوسف بن إسماعيل الزيدوري أبو الحجاج التلمساني(ت845هـ/1442م) كانت له قدم ومشاركة في علوم الرياضيات كالجبر والمقابلة[73].

وأحمد بن زاغو أبو العباس التلمساني(ت845هـ/1442م) الفرضي الحسابي[74]، قرأ عليه تلميذه الرحالة أبو الحسن القلصدي(ت891هـ/1486م) الحساب، والفرائض والهندسة[75].

وقاسم العقباني أبو الفضل التلمساني(ت854هـ/1450م) الفرضي الحيسوبي[76]، انفرد بفني المعقول والمنقول[77].

ومحمد بن أحمد الحباك أبي عبد الله التلمساني(ت867هـ/1463م)العلامة الموقت[78]، الفرض العددي[79]، ومحمد بن قاسم بن توزت التلمساني(كان حيا في القرن 9هـ/15م)، كان عالما بالمعقولات والحساب والفرائض والخط والهندسة[80].

ومحمد بن يوسف السنوسي(ت895هـ/1490م) المعقولي الفرضي الحيسوبي"[81]، وأحمد بن زكري المغراوي المانوي أبي العباس التلمساني(ت889هـ/1494م) المعقولي[82]، الجامع بين المعقولات والمنقولات[83].

كما برز من بجاية سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي، أبو الربيع(ت877هـ/1482م) قال عنه السخاوي" تقدم في الأصلين والفرائض والحساب والمنطق. وله تصانيف في ذلك"[84].

4) علم الفلك أو الميقات:

الفلك "اسم يطلق على الجسم المستدير وعلى سطح الكرة وسطح الدائرة وعلى محيطها تشبيهاً بفلكة المغزل في الأصل وفي العرف على السماويات خاصة[85].

ويعرفه ابن خلدون بأنه علم ينظر في حركات الكواكب الثابتة والمتحركة والمتحيزة، ويستدل من تلك الحركات على أشكال وأوضاع للأفلاك لزمت عنها لهذه الحركات المحسوسة بطرق هندسية[86].

وقد ساهم علماء المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين كغيرهم من أقطار المغرب الكبير في علم الفلك وفروعه، نتيجة ارتباط علم الفلك بالأمور الدينية لدى المسلمين اهتموا به اهتماما كبيرا بعد أن خلصوه من الوهميات والسحر[87].

حيث نجد في مدارس تلمسان عدة كتب في هذا العلم منها ما هو تأليف، ومنها ما هو شرح لمتون فلكية، كرسالة في الإسطرلاب لابن الصفَّار أحمد بن عبد الله بن عمر الغافقي، أبو القاسم(ت 426هـ/1034م) [88].

وأسهم كثيرا القسنطينيون في علم الفلك والميقات فألف أبو القاسم الحاج بن عزوز(755هـج/1354م) أيضا كتابه مقالة المفتاح، وهي فيما ينبغي للناظر معرفته قبل النظر في أدلة الموجودات وفي كيفية معرفة السنين والقرون والاجتهادات ومعرفة المستقبل واستشرافه[89].

كما كانت لابن قنفذ مؤلفات عديدة منها شرح لمنظومة ابن أبي الرجال(ت432هـ/1040م) [90]، في النجوم والفلك والتنجيم المسماة "الاستدلال بالطوالع على الكوائن"، وسمى ابن قنفذ شرحه للمنظومة المذكورة بـ"المنظومة الحسابية في القضايا النجومية"[91]، وهو كتاب في النجوم أهداه إلى وزير مريني لاهتمام هذا الوزير بالعلوم العقلية[92].

وقد مدح ابن قنفذ صاحب الأرجوزة على بيان فوائد وأسرار الدلالة الكلية على الحركات الفلكية[93]، وقد افتتح ابن قنفذ شرحه بعبارات تدل على اهتمامه بهذا المجال، كما أوضح في مقدمة شرحه مضمون الكتاب من جداول فلكية وحركة النجوم وغيرها[94]، وألف ابن قنفذ أيضا كتاب" القنفذية في إبطال الدلالة الفلكية" وهو قريب من شرح ابن قنفذ لمنظومة ابن أبي الرجال[95].

كما ألف ابن قنفذ كذلك كتاب "تيسير المطالب في تعديل الكواكب" قال عنه"ولم يهتد أحد إلى مثله من المتقدمين"[96]، وكتاب آخر شرح فيه كتابه تيسير المطالب سماه" تحصيل المناقب وتكميل المآرب"[97]، وله كذلك"سراج الثقات في علم الأوقات"[98]، وهي منظومة في الإسطرلاب، فرغ ابن قنفذ من تأليفها سنة759 هـ/1357م وفيها وصف رسوم الإسطرلاب وأجزاءه وكيفية استعماله[99].

وله أيضا كتاب" وقاية الموقت ونكاية المنكت"، وكتاب" تسهيل العبارة في تعديل الإشارة"[100]، وقد يكون في مجال الفلك من خلال عنوانه.

وممن ساهم فيه ابن مرزوق الخطيب(الجد) (ت781هـ/1379م)بتأليف" كتاب في التنجيم"[101]، وتبعه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)الذي أنجز أرجوزة في علم الميقات عنونها بـ" المقنع الشافي"[102]، وهي تقع في 1700 بيت، توجد نسخة مخطوطة من هذا العمل بالمكتبة الوطنية الجزائرية.

كما يعد عمدة هذا العلم محمد بن أحمد بن أبي يحي الحباك التلمساني(ت867هـ/ 1462م)الذي ألف الكثير في هذا العلم ومن أهم ما كتب"كتاب بغية الطالب في علم الإسطرلاب"[103]، وهو أرجوزة تتكون من 171 بيت وتوجد هذه الأرجوزة بالخزانة الحسنية بالرباط[104].

وألف أيضا "رسالة النيل المطلوب في العمل بربع الجيوب" وهي في علم الإسطرلاب[105]، هذا وقام أيضا الحباك" بنظم رسالة الصفار"[106]، وهي رسالة لمحمد بن عبد الله بن عمر بن علي أبو عبد الله الأنصاري القرطبي(ت639هـ/1241م) وهي رسالة في علم الإسطرلاب[107].

كما أنجز الحباك كتاب"تحفة الأحباب في عدد السنين والحساب"[108]، كما شرح"كتاب المستطيل واليسارة في تقويم اليسارة" لابن هلال أحد شيوخ عبد الرحمان بن خلدون الذين ذكرهم في كتابه التعريف[109].

ومن علماء المغرب الأوسط الذين عنوا بعلم الفلك نجد تلميذ الحباك وهو محمد بن يوسف السنوسي الذي قام بشرح قصيدة شيخه السابق"بغية الطلاب في علوم الإسطرلاب" وسماه" عمدة ذوي الألباب ونزهة الجلباب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب"[110].

لقد ازدهر علم الفلك بالمغرب الأوسط حتى وصل إلى درجة صنع آلاته حيث قام أحد علمائه الكبار على صناعة ساعتين واحدة في فاس والأخرى بتلمسان، سماها المنجانة، وهو أبو الحسن علي بن أحمد التلمساني المعروف بابن الفحام[111].

الخاتمة:

إن الازدهار العلمي الذي عرفه المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لم يكن وليد هذه الفترة فقط بل هو تراكم معرفي ظهر منذ زمن الحماديين والموحدين، واستمر خلال العهد الزياني، الذي أثمر بظهور الكثير من العلماء الكبار.

أنجب المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14- 15 م مجموعة من علماء العلوم العقلية الذين كانوا زينة له وتاجا لبلاد الغرب الإسلامي كله، وتبعا لذلك أصبح هؤلاء العلماء في طليعة علماء المغرب الإسلامي.

أي أنه تخرج من مدرسة المغرب الأوسط خلال هذه الفترة شيوخا علماء في الرياضيات، من أمثال الشريف التلمساني، وابن النجار ، والآبلي، والعالم منصور بن علي الزواوي.

يتضح مما سبق توجه أغلب علماء المغرب الأوسط إلى علم التعاليم " الرياضيات" بمختلف فروعها، مقابل قلة الاهتمام بالعلوم الطبيعية خاصة الطب، وهي سمة تلك الفترة في بلاد المغرب الإسلامي[112].

---

1) القلصادي: الرحلة، المسماة تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص94.

2) عبد الله علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب، في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص294.

3) ابن حزم: رسالة في مراتب العلوم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت لبنان، 1983، ص78-80.

4) يقصد الغبريني بها"جملة العلوم التي احتاج إلى ذكرها في هذا الموضع يحتمل الدراية، وهي علم الفقه، وعلم الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، وعلم العربية، وعلم التصوف، وعلم المنطق".برنامج الغبريني، ملحق كتاب عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981م ، ص307.

5) وهي العلوم التي حصل عليها من جملة من شيوخه عن طريق الرواية، وهي علم تفسير القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الفقه، وعلم العربية، وعلوم التصوف والتذكير.برنامج الغبريني، ص309-310.

6) قال ابن خلدون في مقدمته:"اعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتدا ولونها في الأمصار تحصيلا وتعليما هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمن وضعه، والأول هي العلوم الحكمية الفلسفية...والثاني هي العلوم النقلية الوضعية...ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع...".المقدمة، تحقيق وتعليق عبد السلام الشدادي، مطبعة خزانة ابن خلدون، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م ، ج 2، ص358.

7) المقدمة، ج 3، ص71.

8) علال بن عمر: الحركة العلمية وبيوتات العلماء في مدينة قسنطينة، من القرن 7-10 هـ/ 13-16 م رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص163.

9) المقدمة، ج 2، ص358.

10) هي العلوم التي تتطلب جهدا فكريا نظريا لاعتمادها على العقل واهتمامه بالبحث والنقاش والاختراع والاستكشاف. شقرون محمد: مظاهر الثقافة المغربية، في القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، مطبعة الرسالة، الرباط، 1982، ص191 .

11) هو العلم الذي يعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الخاصة المعلومة، والهدف منه تمييز الخطأ من الصواب. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص71.

12) هو العلم الذي ينظر في المحسوسات من الأجسام، من معادن ونبات وحيوان ومن فروعه : علم الطب الفلاحة الكيمياء علم الفلك. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص71، ص98.

13) هو علم ينظر في الوجود المطلق، أي ما وراء الطبيعة. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص105.

14) هو العلم الذي ينظر في المقادير ويشتمل على أربعة علوم هي: الهندسة والحساب، والموسيقى وعلم الهيئة. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص72.

15) ضحى الإسلام، القاهرة، 1938، ج2 ، ص15.

16) الطاهر بونابي: الحركة الصوفية في المغرب الأوسط، خلال القرنين 8-9 هـ/14-15 م، أطروحة دكتوراه العلوم، في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص126.

17) الطاهر بونابي: المرجع نفسه، ص138.

18) ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص174.

19) نفسه، ص39.

20) ابن جلجل(أبو داوود سليمان بن حسان الأندلسي، ت384هـ/996م): طبقات الأطباء والحكماء، تحقيق فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص68؛ و الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله (ت589هـ/1193م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره الباز العريني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص98-100.

21) القلقشندي:صبح الأعشى في صناعة الإنشا، علق عليه محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج4، ص38 ، ابن الأخوة (محمد بن محمد، ت729هـ/1328م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976،ص255-256.

22) المقدمة: المصدر السابق، ج3، ص100.

23) العمري عبد الله: تاريخ العلم عند العرب، دار مجدلاوي، عمان، 1990، ص87.

24) روبار برونشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988، ج2، ص 390.

25) نفس المرجع والصفحة.

26) ابن قنفذ الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، و عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986، ص44.

وهو الوباء الذي ضرب البلاد سنة 750 هـ/1349 م أي أن المؤلف قد مات في العام نفسه بسببه.ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأودولف، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي الرباط، 1965، ص47-48.

27) ابن قنفذ: شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان، مكتبة الرشد، السعدية، ط1، 2003، ص45.

28) ابن قنفذ: الفارسية، ص44.

29) فرغ ابن قنفذ منها سنة 782 هـ/1381 م وهي مخطوط ضمن مجموع الخزانة الحسنية بالمغرب، رقم 515 قطعة 9 .الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص138.

30) ابن قنفذ: شرف الطالب، ص45.

31) القلصادي: المصدر السابق، ص108.

32) نفسه، ص104.

33) ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص71.

34) عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص34.

35) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة 1349 هـ/1930، ص234.

36) يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1903 ، ج1، ص57.

37) ابن مريم: المصدر السابق، ص165.

38) الخونجي هو فضل الدين محمد بن محمد عاش بين (540هـ-664هـ/1145-1265م) نسبة إلى خونج بلد بأذربجان تولى القضاء بمصر، وله الموجز والجمل وكشف الأسرار. ابن قنفذ : شرف الطالب، ص80.

39) ابن قنفذ : شرف الطالب، ص41.

40) توفي سنة779هـ/ 1377م، نفسه، ص41.

41) الطاهر بونابي: الحركة الصوفية، ص137.

42) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1974، ج2، ص199.

43) الجزنائي: جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2، 1991، الرباط، ص53.

44) نفسه، ص142.

45) عادل نويهض: المرجع السابق، ص34.

46) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل لبنان، ج2، ص180.

47) السخاوي: المصدر نفسه، ج3، ص167.

48) نفسه، ج10، ص173.

49) هو صناعة علمية في حسبان الأعداد بالضم والتفريق.ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص78.

50) هي صناعة حسابية في تصحيح السهام لذوي الفروض في الوراثات. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص82.

51) العلوم الهندسية: هي علم النظر في المقادير إما المتصلة كالخط والسطح والجسم، أو منفصلة كالأعداد، وفيما يعرض لها من العوارض الذاتية.ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص84.

52) هو صناعة يستخرج بها العدد المجهول من قِبَل المعلوم المفروض إذا كان بينهما نسبة تقتضي ذلك، فاصطلحوا فيها على جعل المجهولات مراتب من طريق التضعيف بالضرب، أولها العدد، لأن به يتعين المطلوب المجهول باستخراجه من نسب المجهول إليه. ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص80.

53) يوسف أشباخ : المرجع السابق، ج2، ص259.

54) هي العلوم الباحثة عن أمور يصح تجردها عن المادة في الذهن فقط.ابن خلدون: المقدمة، ج3، ص78.

55) محمد عبد الله عنان: ازدهار الحضارة و الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي و دورهما في تغذية النهضة العلمية و الحضارة الأوربية، مجلة الأصالة، العدد 26، 1976،ص14.

56) المصدر السابق، ص227.

57) المقدمة، ج3، ص75.

58) إبراهيم حركات: مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن15/9م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000م، ص432.

59) محمد بوشقيف: المرجع السابق، ص270.

60) يوسف قرقوز: الأعمال الرياضية لابن قنفذ، مجلة سيرتا، العدد11، 1998، ص139.

61) ابن قنفذ: شرف الطالب، ص41، الفارسية، ص80.

62) يوجد منه نسخة في خزانة المخطوطات بالرباط.

63) ابن قنفذ: شرف الطالب، ص42.

64) يوسف قرقوز: المرجع السابق، ص142.

65) علال بن عمر: المرجع السابق، ص166.

66) ابن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته، دار الكتاب اللبناني، 1979، ص48.

67) المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988، ج5، ص236-237.

68) ابن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته، ص21-22.

69) ابن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة الرباط، 1973، ج1، ص304.

70) أحمد بابا التنبوكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس، 1989، ص333؛ وعادل نويهض: المرجع السابق، ص39.

71) المجاري: برنامجه، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1982، ص137.

72) ابن مريم: المصدر السابق، ص211.

73) القلصادي: المصدر السابق، ص100-101.

74) ابن مريم: المصدر السابق، ص199.

75) أحمد بن علي البلوي: ثبت البلوي الوادي آشي، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983، ص313.

76) القلصادي: المصدر السابق، ص102.

77) نفسه، ص106.

78) ثبت البلوي: المصدر السابق، ص415.

79) ابن مريم: المصدر السابق، ص219.

80) أحمد بابا التنبوكتي: المصدر السابق، ص553.

81) أحمد ابن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ج2، 1970، ص141.

82) المرجع نفسه، ج1، ص90.

83) ثبت البلوي: المصدر السابق، ص419.

84) الضوء اللامع، ج3، ص270.؛ وعادل نويهض: المرجع السابق، ص35.

85) العرضي، مؤيد الدين بن بريك المهندس: كتاب الهيئة، في سلسلة تأريخ العلوم عند العرب– تأريخ علم الفلك العربي–، تحقيق: جورج صليبا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت:1995م)، ص29 -30.

86) المقدمة، ج3، ص187.

87) السنيور كرلو نلينور: علم الفلك تاريخه عند العرب في القرون الوسطى، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط2، 1993، ص16-23.

88) طالبي عمار: المؤلفات العلمية في تلمسان من خلال البستان، مجلة الوعي، دار الوعي، الجزائر، العدد المزدوج 3-4، أفريل– ماي2011، ص59.

89) الطاهر بونابي: الحركة الصوفية، ص137.

90) هو أبو الحسن علي بن أبي الرجال، الكاتب الشاعر الفلكي المولود بتاهرت بالمغرب الأوسط، وعاش في القيروان.

91) وهو مخطوط توجد نسخة منه في المكتبة الوطنية بتونس وأخرى بالمكتبة الصبيحية بسلا بالمغرب وأخرى بمكتبة تطوان بالمغرب.ابن قنفذ : وسيلة الإسلام بالنبي عليه السلام، تحقيق سليمان الصيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1984، ص13.

92) ابن قنفذ: الفارسية، ص73.

93) توجد نسخة من شرح ابن قنفذ غي مكتبة جامعة برنستون الأمريكية(قسم يهودا) رقم4629.أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص115.

94) نفس المصدر والصفحة.

95) ابن قنفذ: الفارسية، ص82.

96) ابن قنفذ: شرف الطالب، ص4.

97) أو تحصيل المطالب وتكميل المآرب. ابن قنفذ: وسيلة الإسلام، ص13.

98) الكتاب مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية، تحت رقم 4629. علال بن عمر: المرجع السابق، ص168.

99) الطاهر بونابي: الحركة الصوفية، ص138.

100) ابن قنفذ: شرف الطالب، ص45.

101) بشير ضيف: فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، مراجعة عثمان بدري، منشورات شالة، الأبيار، الجزائر، 2007، ص463.

102) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار الحياة بيروت لبنان، تحقيق أوفست كونروغرافير، دت، ج7، ص15.

103) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1981، ج1، ص110-111.

104) وهي تقع ضمن مجموع رقمه6678(من الصفحة195-225). محمد العربي الخطابي: الفهرس الوصفي لمخطوطات الرياضيات والفلك وأحكام النجوم والجغرافيا، فهارس الخزانة الحسنية، مج3، الرباط، 1983، ص144-145.

105) اشتملت على مقدمة وعشرة أبواب. وتوجد هذه النسخة المخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط تحمل رقم5266 . محمد بوشقيف: تطور العلوم بالمغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص274.

106) عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، موضع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج2، ص475.

107) ابن مريم: المصدر السابق، ص219-220.

108) الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط3، بيروت، 1969، ج5، ص333.

109) إبراهيم حركات: المرجع السابق، ج1، ص434.

110) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص111.

111) يحي ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص119.

112) عبد السلام بن ميس: مناهضة بعض الفقهاء للمنطق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، ط1، الرباط، المغرب، 2001، ص34.

الكتابات التاريخية وبعث الوطنية الجزائرية في ظل الحقبة الكولونيالية
دراسة نماذج من إسهامات أحمد توفيق المدني خلال الفترة 1931- 1950م

الأستاذ: عبد القادر خليفي
جامعة المسيلة – الجزائر

ملخص المقال /

يتناول هذا المقال بالمعالجة شطرا من الإسهامات الفكرية للمناضل والمؤرخ الشيخ أحمد توفيق المدني 1899م–1983م، الذي لعب دورا متميزا في بعث وإنعاش الذاكرة التاريخية الجزائرية، في مواجهة مخطط تضليلي كولونيالي، وظف مهندسوه كل ترسانتهم الفكرية لقلب الحقائق التاريخية هادفين بتر عراقة هذا الشعب، وزرع الشكوك في انتماءاته الحضارية.

وقد حاولت في هذه الالتفاتة العلمية المتواضعة، إلقاء الضوء على بعض من مؤلفات الرجل التي قدمها بين أعوام 1931–1950م، حيث اخترت في هذا الإطار دراسة وتحليل الأعمال الآتية: كتاب الجزائر، وكتاب محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766–1791م، وكتاب جغرافية القطر الجزائري، ومسرحية حنبعل، وهي الانتاجات التي ظهرت خلال الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين.

الكلمات المفتاحية / التاريخ – فكرة الوطنية – الاستعمار – الجزائر – أحمد توفيق المدني – الهوية.

مجال البحث / تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر.

مقدمـة /

مع التحولات الفكرية الملموسة التي ظهرت في الجزائر المستعمرة في مستهل القرن العشرين تفطن الجزائريون المتأثرون بالأفكار المتعلقة بالنهضة والمتداولة في محيطهم القريب تونس والمغرب وتلك الوافدة من المشرق العربي، بفعل آليات التواصل المختلفة من صحافة ومؤلفات وزيارات متبادلة إلى أهمية الحديث عن ماضي الأمة، وإعادة الاعتبار للتاريخ الوطني، الذي تعرض للتشويه الممنهج من قبل الاستعمار الفرنسي، الذي جنّد ترسانة ضخمة من المؤرخين والباحثين، الذين أوكلت لهم مهمة رئيسة تستهدف قطع صلة الجزائريين بحضارتهم، وجعلهم شعبا بلا هوية.

في ظل هذ الستار الحديدي الذي عزل الجزائريين، كان عليهم رفع التحدي والتصدي لكتابة تاريخ وطني أصيل يعكس عراقتهم، وامتدادهم الحضاري، ويؤكد وجودهم الذي لم تصنعه يد المحتلين، وقد انبرى لهذه الغاية النبيلة والمهمة الشاقة والمحفوفة بالمخاطر ثلة من الرواد كان في طليعتهم أحمد توفيق المدني.

فكيف فهم التاريخ ؟ وكيف وظّفه لغرس الفكرة الوطنية والتصدي للطروحات الكولونيالية؟ وماهي أصداء كتاباته تلك لدى معاصريه، وعند الأكاديميين الجزائريين اليوم؟

وتأتي هذه المحاولة العلمية منا للخوض في هذا الجانب الحيوي من رد الفعل الوطني، والذي نعتقد أنه ومهما حظي من دراسات، فإنها تبقى غير كافية لإماطة اللثام عن الجهود الجبارة التي بذلها هذا الرجل وغيره ولمعالجة الموضوع سطرنا العناصر الآتية:

- أضواء على الحياة الاجتماعية والمسار الفكري والنضالي للمدني.
- أهمية الكتابة التاريخية في مطلع القرن العشرين ومكانة المدني فيها.
- مفهوم المدني للتاريخ.
- نماذج من اسهاماته في بعث الذاكرة التاريخية الوطنية.

<u>أضواء على النشأة الاجتماعية والمسار الفكري والسياسي للمدني:</u>

أحمد توفيق المدني، ولد في 16 جوان 1899م بتونس، وهو من أسرة جزائرية مهاجرة إليها بعد ثورة المقراني 1871م، انخرط مبكرا في الحياة السياسية التونسية إلى جانب معارضين من خريجي الزيتونة، تعرض للاعتقال والسجن في سن الفتوة، بين سنوات 1915-1918م، بسبب نشاطه في صلب لجنة الشبان الثوريين، وفي عام 1920م انشأ مع الأصدقاء الحزب الدستوري الحر، وأصبح من كوادره الرئيسة[1] .

بعد تنامي نشاطاته الصحافية والدعائية، أبعدته السلطات الفرنسية إلى الجزائر عام 1925م وبعد استقراره بها، سعى إلى إذكاء الوعي الوطني الجزائري، من خلال المحاضرات والخطب والمنشورات المتنوعة وكتب التاريخ والمشاركة في المبادرات السياسية، ويشير الباحث علي مرّاد إلى أن أعمال الرجل موسومة أكثر بالتاريخ والسياسة وليس بالإصلاح، وأنها تتميز بالثراء والتنوع قياسا إلى ما أنتجه باقي أقطاب الحركة الإصلاحية، بما يعكس ثقافته الواسعة وموهبته الأدبية المتميزة.[2]

وبالفعل فقد قدم المدني إسهامات كبيرة في الساحة الجزائرية، حيث كان حضوره لافتا في الميدان الصحفي خصوصا على مستوى جرائد جمعية العلماء الأساسية، الشهاب والبصائر، كما حرر في جرائد أخرى عديدة جزائرية وتونسية، وعن خط الكتابة الذي التزم به في أداء رسالته عبر الإعلام المكتوب، فقد أشار إليه في الشهاب[3] (وإني لأعتبر نفسي مُجرمًا، إذا أنا عمَّرت بياض صحيفة بكلام لا يكون من ورائه أيُ نفع للشعب والبلاد)

ولقد لجأ في كثير من الأحيان إلى الكتابة بأسماء مستعارة، وهي حيلة كثيرا ما لجأ إليها الكتاب المحرومون من حرية التعبير إبان الحقبة الاستدمارية، ولعلَّ أشهر تلك الأسماء، المنصور، وأبو محمد، كما وقّع عديد المقالات في صحف مختلفة بأسماء، الخبير ونفريت[4].

نشط سنوات عديدة إلى جانب رموز الحركة الإصلاحية، وكان مقربا جدا من العلاّمة ابن باديس، الذي كان معجبا بحماسه في العمل، وتولى منصب الأمين العام لجمعية العلماء سنة 1951م

---

[1]- علي مرّاد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، بحث في التاريخ الديني والاجتماعي من 1925 إلى 1940م ترجمة محمد يحياتن، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص137.

[2]- المرجع نفسه، ص138.

[3]- أحمد توفيق المدني،"كلمة أخيرة "، الشهاب ، العدد 100، 09 جوان، 1927، ص8.

[4]- عبد القادر خليفي، أحمد توفيق المدني ودوره في الحياة السياسية والثقافية بتونس والجزائر 1899-1983م، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة،2007م، ص95.

وعشية اندلاع الثورة التحريرية التحق بوفدها الخارجي عام 1956م فأصبح ناطقا باسمه في القاهرة وقام بجولات كثيرة في بلدان المشرق والمغرب من أجل الدعاية للثورة، واختير عضوا في مجلسها الوطني المنبثق بعد مؤتمر الصومام، كما تقلد منصب وزير الثقافة في أول حكومة مؤقتة للجزائر بين سنتي 1958م–1960م[5].

واصل نشاطه الدؤوب في مرحلة الاستقلال، حيث قاد وزارة الأوقاف في عهد الرئيس أحمد بن بلة، وتمكن من افتتاح 17 معهدا للتعليم الأصلي،لعبت دورا لا يستهان به في مواجهة الموجة التغريبية التي تزعمها التيار الفرانكفوني[6]، وعين سفيرا في الباكستان والعراق وإيران وتركيا، وفي هذه الأخيرة استثمر علاقاته الممتازة في جلب أكثر من ثلاثة آلاف وثيقة تاريخية خاصة بالعهد العثماني، وضعت للاستغلال تحت تصرف الباحثين والأكاديميين بالمركز الوطني للدراسات التاريخية حيث أسندت للرجل مهمة استشارية هناك في العقد الأخير من حياته[7].

في نهاية السبعينيات من القرن الماضي،وعقب إصداره لمذكراته المسماة حياة كفاح ولاسيما الجزء الثاني منها،الذي يغطي بالمعالجة الفترة الممتدة بين سنوات 1925–1954م والذي تحدث فيه عن إسهاماته في الحركة الإصلاحية، ونضاله السياسي الوطني، تعرض لحملة نقدية جارحة شنّها ضده بعض تلامذة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وفي مقدمتهم محمد الطاهر فضلاء، الذي ردّ عليه بتأليف مضاد اختار له عنوانا صادما هو التحريف والتزييف في كتاب حياة كفاح[8].

ترك المدني الذي وافته المنية في 18 أكتوبر 1983م، تراثا ضخما يعكس الجهود الكبيرة التي بذلها الرجل على امتداد سبعين عاما من العطاء الفكري، وحسبنا هنا أن نشير إلى أهمها وهي: كتاب الجزائر، ومحمد عثمان باشا داي الجزائر 1766–1791م وجغرافية القطر الجزائري، والمسلمون في

---

[5]– عبد الكريم بوصفصاف وآخرون، معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص ص303–304.

[6]– أحمد توفيق المدني،" الإسلام سلاحنا في المعركة"، مجلة المعرفة، العدد13، الجزائر،جويلية 1964م، ص114.

[7]– فاطمة تازير، فضيلة نكور،"أحمد توفيق المدني 1899–1983"، مجلة التاريخ، العدد 18، الجزائر، النصف الأول من سنة 1985، ص 08.

[8]– عن تفاصيل هذه الحملة وتطوراتها وخلفياتها ينظر : عبد القادر خليفي، المرجع السابق ، ص ص234–251.

صقلية وجنوب ايطاليا، وهذه هي الجزائر وحرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا 1492–1792م، وحياة كفاح في ثلاثة أجزاء ورد أديب على حملة أكاذيب[9].

على الصعيد الإنساني مثل المدني نموذجا متميزا في سعة الأفق الفكري، وروح الانفتاح على الآخرين، ويشهد له معاصروه بالنزاهة وعدم التورط في الصراعات التي وقعت بين النخب الوطنية في مرحلتي الثورة وعهد الدولة المستقلة.

أهمية الكتابة التاريخية في مطلع القرن العشرين ومكانة المدني فيها:

لقد بدأ مفهوم التاريخ يتطور مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع الوعي الوطني والسياسي والبحث عن ماضي الجزائر تعبيرا عن رفض الاندماج، وتغييب الذاكرة الجماعية، وهو التغييب الذي فرضه الفرنسيون عن طريق تعليم تاريخهم فقط وقطع الصلة بين الجزائريين وتاريخهم، وقد ظهر المفهوم السياسي للتاريخ ربما لأول مرة على يد حركة الأمير خالد، فقد استشهد في خطبه وعرائضه بتاريخ جده وبكفاح الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، فانتشرت فكرة الربط بين التاريخ والوطنية[10].

وكان على الجزائريين محو الجمود الثقافي، وتكسير الستار الحديدي الذي كبل بلادهم حسيا ومعنويا، وجعلها بمعزل عن امتداداتها الحضارية العربية الإسلامية، وهو الرهان الاستعماري الذي لقي بعضا من النجاح، حينما ساد الاعتقاد في صحة دعاياته المروجة لدى الرأي العام الأجنبي وعند عدد من الأشقاء.[(11)]

لا شك أن حدث المئوية(1930م) كان عاملا حاسما في بعث تاريخ وطني جزائري، غير انه يجب الاعتداد أيضا بعامل آخر، ويتعلق الأمر بالأمثلة التي قدمتها في هذا المجال تونس والمغرب والتي حرّكت الجزائريين وحثتهم على أن يبلوروا هم أيضا دراسات تاريخية باللغة العربية وفق منظور وطني، وفي هذا الباب برزت في تونس أعمال حسن حسني عبد الوهاب (خلاصة تاريخ تونس، الذي أعيد طبعه سنة 1925م) وعثمان الكعاك (موجز التاريخ العام للجزائر، الذي طبع سنة 1925م)، أما

---

[9]– أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954، ج7، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص ص420–421.

[10]– المرجع نفسه، ص ص302–304.

[11]– عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص55.

في المغرب فلدينا العمل الهام الذي أنجزه عبد الرحمن بن زيدان (اتحاف أعلام الناس الذي صدر في ثلاثة أجزاء سنوات 1929–1931م) [12].

وفي هذا الحراك التاريخي المغاربي، صعد المدني والذي كان نتاج حركة التاريخ في تونس حيث انبرى متصديا للكتابة التاريخية في فترة حرجة جدا من تاريخنا الوطني فمنذ عام 1925م نشط الرجل في إخراج كثير من البواكير التاريخية المختلفة.

ظهر المدني في كتاباته مؤلفا طويل النفس، فقد سعى للبحث في كثير من المواضيع التاريخية المتفرقة، لكنه أولى عناية خاصة للدراسات التي تتصل بالجزائر، وهو أمر منطقي، إذ أنه كان من العسير على أولئك المؤرخين الجزائريين أن يركزوا اهتمامهم على التاريخ الإنساني العام، في وقت كان فيه تاريخهم نفسه بحاجة إلى البعث والإحياء لاسيما وأنَّ تاريخ الجزائر كُتب في أغلب الأحوال من وجهة نظر واحدة وهي استعمارية بحتة بلا ريب، حين كلّف المستشرقون وغير المستشرقين، من الفرنسيين وغيرهم، بكتابة هذا التاريخ ، لذلك فلا أحد أجدر من أبنائها للقيام بهذا الدور الحيوي[13].

ويصف الباحث عبد الكريم بوصفصاف المؤرخ المدني بالقول[14]:(لعل المؤرخ الجزائري الوحيد الذي جمع بين الذاتية الجزائرية، والإقليمية المغاربية في كتاباته التاريخية هو أحمد توفيق المدني، كاتب القطرين، وهو من طلائع المؤرخين الجزائريين، الذين بدءوا يبحثون في تاريخ الجزائر قديما وحديثا ومعاصرا في العشرينيات من القرن الماضي).

واعترافا بدوره الهام، كتب أحد الدارسين منوها يقول[15]:(يجب أن يُعِده التاريخ أحد المؤرخين الجزائريين، الذين قامت على أكتافهم النهضة التاريخية في وطننا خلال فترة عصيبة، فلم يكد يفتر عن

---

[12]– علي مرّاد، المرجع السابق، ص141.

[13]– عبد المالك مرتاض، نهضة الأدب العربي المعاصر في الجزائر 1925 – 1954، النهضة الفكرية – النهضة الصحفية والأدبية – النهضة التاريخية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1983، ص ص207 – 208.

[14]–عبد الكريم بوصفصاف،"المؤرخون الجزائريون و منهجية الكتابة في الحركة الوطنية الجزائرية في عهدي الاحتلال والاستقلال"، أعمال المؤتمر الأول لمنتدى التاريخ المعاصر حول: منهجية كتابة تاريخ الحركات الوطنية في المغرب العربي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، سبتمبر1998، ص46.

[15]– عبد المالك مرتاض، المرجع السابق، ص219.

البحث في القضايا التاريخية، التي تتصل بالشعب الجزائري منذ أن بدأ هذه البحوث سنة 1925م...إن فضل المدني على التاريخ الوطني الجزائري إذن عظيم).

ويستشف من رصد أعماله الفكرية، أنَّه كان متنوع النشاط بين كثير من الأعمال الأدبية، ولو تخصص للتاريخ وحده، لكان أبرز المؤرخين الجزائريين، لإلمامه باللغة الفرنسية إلماما حسنا، ولنشاطه وحيويته وحماسه، وهذا الانشغال المتعدد الوجوه، لم يكن حسب العديد من الدارسين، صفة لازمت المدني وحده، بل كانت سمة عامة طبعت النهضة الثقافية في تلك المرحلة، فالرجل إذن كان انعكاسا لتيار هذه الظاهرة[16].

ويذهب الباحثان عبد الكريم بوصفصاف، وعبد المالك مرتاض إلى أنَّ الكتابات التاريخية للمدني، قد كانت تلقى نجاحا ملحوظا، غير أنَّ أعماله لم تخل من بعض الهنات كسائر الأعمال الكبرى وكانت هذه المآخذ خاصة في تعليل الأحداث وتحليلها، رغم أنها مسألة نسبية، حيث يتفق رأي الرجلين في أنَّ المدني كان ذا نزعة دينية في معالجة الوقائع التاريخية، شأنه شأن جميع رفقائه في النهضة[17]وهو ما وقفنا عليه من خلال مطالعتنا ودراستنا لأغلب مؤلفاته.

المدني ومفهوم التاريخ:

لقد عرَّف أحمد توفيق المدني التاريخ قائلا[18]:(التاريخ في نظري عرض وتحليل وتعليل وحكم فالمؤرخ الحق، إنما هو حاكم نزيه، حر الضمير، يدرس الوثائق والمستندات، ويستخرج الحقائق من بين النصوص، ويستمع بإمعان إلى ما يقوله هؤلاء وما يقوله هؤلاء، ثم ينظر الملابسات ويدرس المحيط فإذا ما أسفر أمامه وجه الحق ناصعا، أصدر حكمه عادلا،لا عاطفة، ولا رياء، ولا محاباة).

16– المرجع نفسه، ص211.

17– عبد الكريم بوصفصاف، المؤرخون الجزائريون و منهجية الكتابة التاريخية في الحركة الوطنية في عهدي الاحتلال والاستقلال، المرجع السابق، ص47. وأنظر: عبد المالك مرتاض، المرجع السابق، ص ص 211–212.

18– أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر و إسبانيا 1492 – 1792، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بلا تاريخ، ص08.

– أنظر أيضا : أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، ج7 ، ص ص 308 – 309.

ودعا المؤرخ إلى التزام الموضوعية في المعالجة، وأن تكون كتاباته تعبيرا صادقا عن أحاسيسه المبنية على الإيمان، والاقتناع بسير الأحداث، وإلا عُدَّ من رواة القصص، لا من المؤرخين[19] ولقد أخرج الرجل مؤلفات قيّمة ، فتحت آفاقا عريضة وواسعة، شكلت قطيعة كاملة بالنسبة للمنشورات التقليدية في ميدان تاريخ الجزائر والمغرب العربي[20].

وقد أظهر المدني اهتمامه وانفتاحه على تاريخ المنطقة المغاربية، وتاريخ العالم العربي الإسلامي ككل، فلم يكن متمسكا بالتأريخ للقطرية، حيث نجده في كتابه المسلمون في صقلية وجنوب ايطاليا، الذي صدر عام 1946م، يدعوا إلى تنشيط حركة الكتابة حول المدنية الإسلامية بهذه الجزيرة لإبراز الحضارة الإسلامية، وإعطاء وجه مشرق للتواجد العربي بالمنطقة، معتبرا ما أنجزه مقدمة لهذا العمل، ودفعا للباحثين إلى ولوج هذا العالم وفي ذلك يقول[21]:(أقول بكل صراحة،أنَّ كتابي هذا لا يجب أن يُعتبر إلا تمهيدا لدراسة تاريخ المسلمين في صقلية... وإن كنت قد أدليت خلال هذه الدراسة التاريخية ببعض الآراء والأفكار، فما أنا بمقدمها إلا لكي تعرض على مجال البحث والمناظرة...وإنني ما أقدمت على وضع كتابي هذا وعرضه على الناقدين، إلا لكي أستفز منهم المشاعر...فيتداركون النقص، ويأتون بفصل الخطاب)

وقد أردنا في هذه الالتفاتة العلمية، إلقاء الأضواء على بعض من أسفاره، التي كان لها الصدى الطيب، والتقدير والتنويه من لدن كثيرا من المفكرين والمصلحين المعاصرين لصدورها، وأيضا من قبل العديد من الباحثين الجزائريين المهتمين بهذا الحقل الاستراتيجي في عهد الدولة الوطنية المستقلة، وهي: كتاب الجزائر، ومحمد عثمان باشا داي الجزائر، وجغرافية القطر الجزائري، ومسرحية حنبعل، وهذا حسب تسلسلها الزمني.

نماذج من إسهاماته في بعث الذاكرة التاريخية الوطنية:

1 / كتاب الجزائر: بين المرامي التثقيفية والأبعاد الوطنية : ظهر في ظرف متميز عام 1931م حيث جاء ردًا على الاحتفالات المئوية الفرنسية الجارحة، فكان معارضة صريحة للطرح الفرنسي المزيف

---

[19]– أحمد توفيق المدني، المصدر نسه، ص08.

[20]– الجيلالي صاري، محفوظ قدّاش، الجزائر في التاريخ : المقاومة السياسية 1900 – 1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص244.

[21]– أحمد توفيق المدني، المسلمون في جزيرة صقلية و جنوب إيطاليا، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985 ص07.

للتاريخ، وقد ألّفه صاحبه بهدف سياسي وطني كما أشار إلى ذلك جوزيف ديبارمي[22]، وقد احتفت وأشادت به كثيرا صحيفة الشهاب[23].

وتلقى مؤلفه عشرات رسائل التهنئة والتقدير، وقد أشاد بمحتواه مفكرون ومؤرخون كبار وتناولته بالكتابة والتقريظ عدة مجلات كمجلة المجمع العلمي العربي[24] والقبس، والأهرام، ومجلة البحوث الإسبانية[25] ،ومن الذين رجعوا إليه ونوهوا به الأمير شكيب أرسلان في حاضر العالم الإسلامي[26].

والحق أنَّ مؤلفه قد رفع شعارات الهوية الوطنية خفاقة، بوضعه على غلاف الكتاب ثلاثية " الإسلام ديننا ، العربية لغتنا، الجزائر وطننا "، وعالج مشكلة الفراغ الذهني التاريخي لدى الشباب الجزائري، من المثقفين بالفرنسية،الذين انجذب بعضهم نحو التاريخ الدخيل، ونظرائهم من المثقفين بالعربية الذين وجدوا أنفسهم وسط حلقة مفقودة[27].

ويقول الباحث محمد قنانش[28] (كلما رجعت إلى مقدمته أجدها شعلة من الوطنية تتّقد حماسة وتفيض إحساسا وشعورا، وأطوي الكتاب، فتطل علي من الغلاف تلك الجمل الثلاث، التي أصبحت شعارا للوطنية، فلا ألبث أرددها معه).

---

[22] - أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي1830–1954، ج7، المرجع السابق، ص 422.

[23]– عبد الحميد بن باديس،"كتاب الجزائر كذلك و بمثل ذلك يؤدى الواجب أيها الجزائري الناشئ "، الشهاب، ج3، م8 مارس 1932، ص160، حيث كتب العلاّمة عبد الحميد بن باديس يقول: (الخدمات التي يجب تقديمها للبلاد في مثل هذا الظرف، هي نظير ما اختطه المدني، مما يجعل الشباب عارفين لوطنهم...فاكتشاف كل ما كان للوطن من عز، هو عمل مثمر... فالذي يحمل كل فكرة وطنية،لا يصدق فيما يقول، إلا إذا خدم الوطن من الناحية التي خدمها المدني).

[24]– جاء في تقريظها:(من أمتع الكتب التي نشرت بالجزائر على عهدها الأخير جاء بأسلوب عصري بديع...هذا السفر النفيس، كتبه مؤلفه بأسلوب رشيق وعبارة منسجمة، فرسم لنا صورة الجزائر طبق الأصل، بحيث من يقرأ كتابه يلم بتاريخ ذلك القطر، وتقويم أرضه وعادات أهله...وقصارى القول أنَّ كتاب الجزائر من الكتب الخالدة المفيدة، فيه روح الشباب والتجدد، ولا تصح أن تخلو منه خزانة كتب شرقية).ينظر: محمد قنانش المواقف السياسية بين الإصلاح والوطنية في فجر النهضة الحديثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ، ص114.

[25]– أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، ج2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983 ص207.

[26] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954، ج7، المرجع السابق، ص422.

[27]– صالح خرفي، "الأبعاد التاريخية في الشعر الجزائري الحديث"، الثقافة، العدد01، الجزائر، مارس 1971، ص53.

[28]– محمد قنانش، المواقف السياسية بين الإصلاح و الوطنية في فجر النهضة الحديثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ، ص ص113 – 114.

ويرى المؤرخ أبي القاسم سعد الله أنَّ كتاب الجزائر يشبه إلى حد كبير كتاب المرآة لحمدان بن عثمان خوجة، وقد ظهر المؤلف في ما قدّمه، وأنه من دعاة التجديد حين تحدث عن قضايا المجتمع كالتعليم، والصحافة، والمرأة، والشباب، ودعا إلى تكوين المدارس، والتخرج في مختلف المهن، وانتقد المدارس الثلاث الرسمية لتقاعسها[29].

أما المدني فقد وصف عمله بالقول[30]:(هذا كتاب الجزائر...وانه لصورة حقيقية لقطر الجزائر السعيد، لم ترسمها ريشة مصور يتعمد التحسين أو التشويه، إنما رسمها قلم باحث جعل همَّه ذكر الحقائق كما هي).

ويخلص أحد الباحثين في تقييمه، إلى التأكيد على أن الكتاب يشكّل إحدى المساهمات الأساسية في المسعى الرامي إلى الإحياء الوطني، الذي شرعت فيه الحركة الإصلاحية إلى جانب انتاجات بعض الأقلام من ذوي النزعة العلمانية، وأنه أي الكتاب، قد كرّس إذن ونهائيا شهرة المدني، وأظهره كأحسن وأفضل أمل للحركة الإصلاحية الجزائرية[31].

ولعلَّ القيمة التاريخية والحضارية والتجديدية للكتاب، هي التي جعلت الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم يقول[32]:(لو لم يكن للأستاذ أحمد توفيق المدني إلا هذا الكتاب لكفاه فخرًا).

يتوزع الكتاب على أربعة عشر قسما، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مواضيع، هي التاريخ والجغرافيا والحالة الراهنة (1930م).

أما التاريخ فيضم الأقسام من الأول إلى السادس، وهي تؤرخ للجزائر من أقدم العصور إلى سنة 1930م ، ورافقها ذكر التاريخ العلمي والأدبي، وقدم خلاصة عن العنصر البربري من حيث أصوله، وعوائده، ونظمه، وقبائله، ثم العنصر العربي بنفس الكيفية علاوة على التعرض للعناصر الأخرى المشكلة لسكان الجزائر.

---

[29]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830–1954،ج7، المرجع السابق، ص ص422 – 423.

[30]– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط2، نشر دار الكتاب، البليدة، الجزائر،1963، ص373.

[31]– علي مرّاد، المرجع السابق، ص138.

[32]– محمد الطاهر عدواني،" كلمة التأبين بمناسبة الأربعين"، مجلة التاريخ، العدد 18، الجزائر، النصف الأول من سنة 1985، ص169.

وفيما يتعلق بأقسام الجغرافيا، فتضم السابع والثامن، بحيث قدم بطاقة تعريف للطبيعة الجزائرية من حيث الموقع، والحدود، والمساحة، والمظاهر الطبيعية، وأعقبها بعرض للناحية الإدارية، وإحصاء السكان، مرفقة بترجمة لاثنتين وسبعين(72) مدينة من أمهات المدن بالقطر الجزائري.

في حين خصص الأقسام المتبقية، وهي من التاسع إلى الرابع عشر، للوضعية السياسية والقضائية والتعليمية، والحالة الاقتصادية العامة.

جاء الكتاب يحمل توجيهات، ويتضمن رسائل في غاية الأهمية، عند وضعها في سياقها الزمني من حيث مدلولاتها الأيديولوجية، وما ترمي إليه من أغراض تشع بالوطنية فقد احتوت مقدمة الكتاب دعوة صريحة للشباب للاهتمام بتاريخ وطنهم، حين أوضح صاحبه، أن هذه الشريحة التي كانت تتجاذبها التيارات يمينا وشمالا وقتئذ، حتى صارت تبدوا وكأنها تعيش في ديار غير ديارها، أو خلقت على أرض مبتورة الأصل، ليخلص إلى أن هذا العزوف الظاهري عن الانشغال بهموم البلاد، إنما مرده انعدام الوسيلة ألا وهي الكتاب باللسان العربي، لذلك ركز توجيهه نحو هذه الفئة، التي تمثل حسبه مركز الحركة والشعور والإحساس في جسد الأمة، فخاطبها قائلا[33] (أيها الشبان البررة، وعلى أعمالكم يعتمد هذا الوطن، كي يبني صرح مجده عاليا، ويتبوأ مقعده بين الأمم العربية الناهضة)

وأهاب بهذه الطاقة الحيوية في المجتمع، ضرورة مطالعة الكتاب، والتي حتما ستزيدهم حبا لوطنهم، مذكرا الجميع في لفتة ذكية، سرّب خلالها الأفكار التي يتوق إيصالها، حين ألحّ على أن الجزائر، لن تسعد إلا إذا عملت في دائرة دينها ولغتها وقوميتها موجها نداء بغرض التصدي لسياسة التجنيس ونبذ تلك الفكرة الغريبة، داعيا إلى المحافظة على الخصوصية الدينية واللغوية وترقيتهما وإعمال العقل، والابتعاد عن الجهل والشعوذة والبدع، والاتكال على الإمكانات المحلية، لتحقيق التطور المرغوب ضن الدائرة الحضارية الطبيعية، وبلغة الواثق من أمته، أكد أن الأمة الجزائرية سريعة الاهتداء، إذا وجدت من يهديها، وآنست فيه الإخلاص والثبات، وتكاد تكون فقرته الأخيرة من خاتمة كتابه صرخة مدوية لإعلان الجهاد، عندما خاطب الجزائري[34] (هذه الجزائر الإسلامية بين يديك وأنت سليل الأبطال وفي عروقك يجري دم عظماء الرجال، فارفع جزائرك عالية...و إذا ما هتف الناس بحياة أوطانهم، فلترفع الرأس...ولتهتف لتحيا الجزائر الخالدة).

---

[33]– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص05.

[34]– المصدر نفسه، ص ص 374–375.

إن كتاب الجزائر عظيم، لأهميته لدارس الحياة العامة في الجزائر، لأنَّ المؤلف عرض فيه لأول مرة تاريخ الجزائر وواقعها على حسب وجهة النظر الجزائرية العربية الإسلامية، مبديًا بشجاعة موقفه من الأوضاع السائدة، ملتزما قدرا كبيرا من الموضوعية
والدقة في تصوير الواقع، وقد استفاد من إتقانه للغة المحتل، ومن اطلاعه على القوانين الفرنسية المُطبقة، والإحصاءات المُسجلة، فالكاتب مزج إذن وبطريقة رائعة بين التاريخ والوطنية والحضارة، مما كان له علاقة بحياة الجزائريين واهتماماتهم في تلك الفترة الحرجة.

2 / محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766م– 1791م: صورة الوجود العثماني بالجزائر في مواجهة جرائم التمدين الأوربي المروّجة:

صدر الكتاب سنة 1937م، وهو عن حياة أطول الدايات حكما، ويقع في 191 صفحة وكان الهدف من تأليفه، إماطة اللثام عن حقيقة الوجود العثماني بالجزائر، وتكذيب الخرافات التي اصطنعها الاستعمار من أجل تشويه ذلك الوجود[35]

والمعروف أنَّ المدرسة التاريخية الفرنسية ، قد شنت حملة واسعة لتبرير التواجد الاستعماري بإلصاق الأحكام المزيفة عن ذلك العهد، وتصويره بالتخلف الحضاري
واللصوصية [36]، وقد تضمنت مقدمة الكتاب، إهداءً أفرده المؤلف للشيخ عبد الحميد بن باديس، مما جاء فيه[37] (إلى الرجل الذي أيقظ أمة، وأنشأ جيلا، وربط بين ماضي الوطن وحاضره ،وهيأ له مستقبله في

[35]– أحمد توفيق المدني، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار 1754 – 1830، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر،1980، ص07.

[36]– ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر ، الفترة الحديثة المعاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1984، ص37.

[37]– أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986 ص05.

ميدان العلم والشرف، فكان شخصه الكريم، نقطة الاتصال بين الجزائر الغابرة الماجدة، والجزائر الحاضرة المجاهدة، والجزائر المقبلة الخالدة).

اشتمل الكتاب على مقدمة، وهي تمهيد لدراسة التاريخ التركي في القطر الجزائري وأربعة أقسام، عرض في القسم الأول منها، خلاصة عن الولاة والحوادث في العصر التركي بين أعوام 1515م و 1830م.

و خصص القسم الثاني، وهو أهم جزء، للحديث عن سيرة محمد عثمان باشا، وتوليه الحكم ونظام الدولة والحياة العامة في عهده، وعلاقاته الخارجية.

أما القسم الثالث، فنقل إلينا من خلاله، أهم ما كتب بدفتر التشريفات، وهو السجل الرسمي الحكومي، الذي كانت الإدارة التركية بالجزائر، ترسّم فيه أعمالها ومذكراتها العامة، وعالج في القسم الأخير، مقتطفات من مذكرات المستشرق الفرنسي"فونتير دي باردي" والمتعلقة بعصر عثمان باشا، وقد دعَّم المؤلف الكتاب بعشرين صورة متنوعة[38].

عرض المؤلف في التمهيد صورة عن محتوى الكتابات التي عنيت بالحقبة العثمانية في الجزائر ولا سيما تلك الدراسات التي نشرها المؤرخون الأوربيون، في ظل ندرة المصادر العربية، لما لحق بها من مصادرة وتدمير ممنهج على يد المحتلين، حيث انفرد هؤلاء بتصويرها بطريقة متحيزة، بل مغرضة، حتى أنه يخيل إليك أن القطر الجزائري أثناءها، لم يكن سوى مغارة من مغاور السفاكين، وملجأ يركن إليه السفاحون من لصوص البحر والبر، ومرتعا للمظالم وانتهاك الحرمات، بينما كان غيره من بقاع العالم يعيش في بحبوحة الأمن، ويسبح في بحار الحرية والعدل[39]

ويذهب المدني إلى أن تصديه للإجحاف الذي طال عصر الحكم العثماني، ليس معناه امتداح مطلق لهذه الحقبة، أو محاولة لإكسابها وجها مشرقا بلا سند، حيث يقول(إننا حين نقول إن عصر الحكم العثماني قد ظلم، لا نريد بذلك أن نقول انه كان خير حكم بها، ولا نريد أن نقول انه كان عصر مدنية

---

[38]– أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791، (عرض الباحث).

[39]– المصدر نفسه، ص07.

ورفاهية يفوق في ذلك أو يضاهي عصورا أخرى، كلا فهيهات لعصر الحكم التركي أن يقارب من حيث ازدهار المدنية، وإيناع أسواق العلم والأدب، شأو العصر الرستمي، أو الحمادي، أو العصر الزياني).[40]

وفي وقفة مدروسة، قام يعقد مقارنة بين وضع الشعوب الأوربية إبان القرون الممتدة من الخامس عشر إلى الثامن عشر، وما قاسته من ويلات وعرفته من محن، بما هو سائد بالجزائر في نفس الفترة انتهى خلالها إلى أن وضعية الشعب الجزائري لا تقارن إطلاقا معها، ليصل إلى بيت القصيد، عندما ذكر بان أعمال القمع التركية لا تعد شيئا مذكورا إذا قسناها بأعمال الزجر والقسوة التي ارتكبها الفرنسيون أنفسهم، عندما دوخوا ارض الجزائر وحطموا المقاومة الشعبية بها باسم التمدين الأوربي.[41]

وفي سياق معالجته للجرائم التي ارتكبها الأوربيون عموما، والفرنسيون على وجه الخصوص نعتقد أنه كان سباقا، بل ربما مثل أول المؤرخين والباحثين الجزائريين الذين ألقوا الأضواء على ما يعرف اليوم بجرائم الإبادة الجماعية، عندما ضمن كتابه هذا الحديث عن ما فعله قادة الجيش الفرنسي في حق آلاف الجزائريين، كجرائم دوروفيقو عام 1832م، وجرائم سانت أرنو عام 1842م، وجرائم الجنرال بيجو سنة 1843م، الذي أحرق قبيلة أولاد ضياء في الكهوف التي التجأت إليها، وهي لعمري شجاعة كبيرة من المؤلف الذي قفز فوق كل المحظورات ووجه سهاما قاتلة للمستعمر، عبر فتح جراح هذه القضية الحساسة، لما يمكن أن يكون لها من إثارة للوجدان الوطني، في وقت كانت تشهد فيه الجزائر رواج الحديث عن التعايش بين الشعبين، والأمل في الإصلاحات الفرنسية[42].

وبعد صدور الكتاب أقرظه الإمام عبد الحميد بن باديس، وأثنى على مؤلفه في ركن ثمار العقول والمطابع بمجلة الشهاب[43] ، ودعا ابن باديس الشباب المسلم إلى مطالعته قائلا[44]:(إنه يتحتم على كل

---

[40]– المصدر نفسه، ص08.

[41]– المصدر نفسه، ص09 وما بعدها.

[42]– أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791،المصدر السابق، ص ص18–19.

[43]– عبد الحميد بن باديس،" محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791"، الشهاب، ج7 ، م13، سبتمبر1937 ص356، حيث كتب : (هذا اسم السفر الجليل، الذي ألفه الأخ الأستاذ أحمد توفيق المدني، لخص فيه تاريخ الجزائر التركي، وبيَّن حالتها الاجتماعية والأدبية والسياسية بأسلوب بديع، جمع الفصاحة والتناسق، وعرض للتاريخ بين دلائل العلم، ومباهج الفن وبروح إسلامية، لا تعرف إلا الصدق، عربية لا تفارقها العزة والشهامة، وإذا كان الوطن هو تاريخ الوطن...و لا حياة لأمة، إلا بإحياء ماضيها...فالأخ الأستاذ المدني بكتابه هذا، لم يكن كاتبا بليغا، ومؤلفا مبدعا ومؤرخا حكيما فحسب، بل كان فوق ذلك من خير من بعثوا أوطانا، وأحيوا أمما)

مسلم جزائري أن يقرأ هذا الكتاب، و إنك – إذا ختمته أيها المسلم الجزائري – لا بد أن تخرج منه تحب من يجب أن تحب، وتبغض من يجب أن تبغض)، وفي اعتقادنا أن ابن باديس، قد فهم وتفاعل مع الأبعاد التي كان يرومها المدني من وراء هذه الدراسة، فقد ربطها بشكل مباشر بالفكرة الوطنية، ومسألة الاعتزاز بالانتماء الحضاري.

ومن جهته نوه الباحث محمد قنانش بهذا الإنتاج العلمي، معتقدا بأن كاتب القطرين قد وفق إلى حد بعيد في عرض صورة ناصعة عن عهد الأتراك، وتمكن من تفنيد جميع التهم الواهية التي ألصقت بهذه الفترة من تاريخ الجزائر، والتي طالما شوهها المغرضون وصوروها بكيفية لا تتلاءم إلا مع العصور الوسطى في أوربا[45].

وباختصار، فإن الرجل، قد استطاع أن يقدم دراسة هامة، حاول خلالها أن يتصف بقدر من الموضوعية في معالجة مسألة الوجود التركي بالجزائر، وأن يتصدى بحزم قلَّ نظيره للطروحات الغربية المناهضة له، وتزداد أهمية العمل قيمة، خاصة إذا علم المرء الظروف الصعبة المصاحبة لصدوره، تحت السيطرة الاستعمارية القائمة على تكميم الأفواه.

– 3 / <u>جغرافية القطر الجزائري : الوطنية لصيقة بالتراب :</u>

طبع بالجزائر سنة 1948م، وهو أوَّل كتاب من نوعه بالعربية، موجه إلى طلبة المدارس التي تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين، سد هذا المؤلَف فراغا كبيرًا، وربط فيه بين التاريخ والجغرافيا، وملأه بالمشاعر السياسية الوطنية[46]،وقد جاء في تقديم المدني لكتابه قوله[47]:(فهذا أوَّل كتاب جغرافي، وُضع عن القطر الجزائري المحبوب).

وخاطب الشبان موجها رسائل سياسية عميقة، فكتب[48]:(أيها الشباب المسلم الجزائري على حُب الوطن ينشأ شبان الدنيا قاطِبَة، فهم في سبيل أوطانهم يعيشون وفداء لأوطانهم يستشهدون).

---

[44]– المصدر نفسه، ص358.

[45]– محمد قنانش، المرجع السابق، ص115.

[46]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830–1954، ج7، المرجع السابق، ص ص420 – 421.

[47]– أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري، المصدر السابق، ص03.

[48]– نفس المكان.

تميَّز أسلوب الكتاب – الذي جاء في 143 صفحة– بالوضوح، وبالعرض الممتاز الذي يدفع إلى القراءة والمطالعة، تضمَّن معلومات مركزة وإحصائيات، وجداول حديثة على شاكلة الكتب العصرية، وقد رسم المؤلف على صفحة الغلاف الشعار الثلاثي الشهير(الإسلام ديننا، العربية لغتنا الجزائر وطننا).

شمل الكتاب – ثلاثة أقسام– خصص الأوَّل منها للجغرافيا الطبيعية، فتحدَّث عن موقع القطر وحدوده، ووصف تضاريسه، ومناخه، وما يزخر به من إمكانات طبيعية.

أما القسم الثاني، فعالج فيه الناحية الاقتصادية، مبرزًا ثروات البلاد الفلاحية والحيوانية، والمعدنية، والطاقوية المتنوعة، مُعَرِجًا على حركة التصنيع التقليدية والعصرية وكذا النشاط التجاري، وطرق المواصلات بأنواعها .

واستعرض في القسم الأخير، الحالة السياسية، فقدَّم إحصائيات لعدد السكان، وأنواع الأنظمة القضائية، وحالة التعليم العام، والحر،والمهني، ووصف التقسيم الإداري
وأعطى ترجمة لمجموعة من المدن بالعمالات الثلاث[49].

والحقيقة أنَّ الكتاب لقي تنويها، وتقريظا من لدن العديد من الدَّارسين، و من ذلك ما كتبه المؤرخ عبد الرحمان الجيلالي[50]:(حاز به فضل السبق، فيه دراسة مفصلة لفرع آخر من فروع العلم و المعرفة، وهو فرع حسَّاس، يتصل بأعماق مشاعر سكان المغرب بصفة عامة، وسكان المغرب الأوسط منهم بالخصوص...فلقد أفاد به النشء الجزائري بالمدرسة العربية، وحتى خارج المدرسة العربية...فلولا المدني، ما عرف قراء العربية من أبناء هذا الشعب، وضعية بلادهم جغرافيا، ولا سياسيا، ولا طبيعيا، ولا اقتصاديا).

وتقديرا لهذا الإنجاز، الذي وُصِفَ بأنه قطع من الرياض، نظم الشاعر أحمد سحنون أبياتا بعنوان:"توفيق أعطيت توفيقا" ، نشرت بجريدة البصائر، ومما جاء فيها :

(توفيق) أعطيت توفيقا و تسديدا فاكتب و جدد عهود الضاد تجديـدا

---

[49]– أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري، المصدر السابق،(عرض الباحث).

[50]– عبد الرحمان الجيلالي،" مزية الأستاذ أحمد توفيق المدني على تاريخ شمال إفريقيا "، مجلة التاريخ، العدد 18 الجزائر، النصف الأول من سنة1985، ص26.

منحت موهبة التاريخ فأحب به أمجاد قومك إحياء و تخليـدا[51]

– 4 / <u>مسرحية حنبعل : استنهاض الهمم من على خشبة المسرح.</u>

في الحقيقة أنَّ علاقة المدني بالمسرح ترجع إلى المرحلة التي عاشها بتونس، فقد كانت له تجربة مسرحية هامة، خاصة على رأس "فرقة السعادة"، وخلال استقراره بالجزائر عاين حالة الركود الثقافية، وخاصة ما تعلق منها بالفن الرابع، لذلك أراد أن يبعثه من جديد، ويتفق الأدباء و المؤرخون على أنَّ السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، كانت حاسمة و مؤثرة في الإنتاج الأدبي الجزائري حيث عرفت انطلاقة كبيرة للحياة السياسية إلى جانب التزام أدبي واضح للعاملين في هذا الحقل، فالملاحظ أنَّ المفكرين من رجال أدب وكتاب طرحوا مشكلة الشخصية الوطنية، وبذلك رفعوا الستار عن مأساة الشعب الجزائري وتناقضاتها[52]، ومن هذه الإنتاجات مسرحية حنبعل التي صدرت سنة 1950م.

وعن ظروف تأليف هذه المسرحية وأهدافها، ذكر توفيق المدني، أنَّها جاءت استفزازا للمشاعر الوطنية، ودفعا لروح المقاومة، بعد سلسلة الخيبات المتوالية، في ميدان السياسة بالشمال الإفريقي، ونكبة فلسطين، وفي هذا الإطار أورد[53](إنَّ رواية تمثيلية وطنية صادقة تعرض على الشعب في قالب فني مدروس، وتلقي عليه أثناء حوارها، ما يجب أن يقال من أجل التغلب على الصعاب، واستفزاز روح المقاومة الأصيلة فيه).

فكانت مسرحية حنبعل، التي قام بتمثيلها رائد المسرح الجزائري محي الدين باشطرزي بمسرح الأوبرا بالجزائر العاصمة يوم 09 أفريل 1948م، حيث عرضت نهارًا للنساء وليلا للرجال، وتناولتها حسب المؤلف إذاعة لندن، ومُثلت بالجزائر وتونس أكثر من مائتي مرة[54].

والمسرحية عبارة عن دراما سياسية، تتكون من أربعة فصول، تدور أحداثها حول شخصية القائد القرطاجي حنبعل، وقدمت باللغة العربية الفصحى، بالرغم من أنَّ التمثيل آنذاك كان بالدَّارجة في أغلب

---

[51]– أحمد سحنون،" توفيق أعطيت توفيقا "، البصائر، العدد61، 27 ديسمبر 1948م، ص07.

[52]– فاطمة حمدي، المشكل الثقافي في الحركة الوطنية الجزائرية 1950 – 1954 م من خلال بعض أشكال التعابير الفنية والأدبية ، دبلوم الدراسات المعمقة، معهد التاريخ، جامعة الجزائر،1981، ص108.

[53]– أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، ج2، الشركة الوطنية للتوزيع ،الجزائر، 1983، ص392.

[54]– المصدر نفسه، ص392.

الأحيان، إلا أنَّ التمثيل بالفصحى قد حظي بمنزلة عالية
ولذلك فقد أحرزت هذه المسرحية حسب المعاصرين نجاحًا باهرًا[55].

ولم يكن اختيار عنوان حنبعل من باب الصدفة، فهذا البطل يرمز للوحدة والتضحية في سبيل الوطن، كما أنَّ اختيار الظروف الزمانية والمكانية دليل على واقعية المؤلف حيث جاءت مسرحيته في وقت كانت الجزائر تعيش فترة هدوء ما قبل العاصفة[56].

وبتحليل فصول المسرحية، نجدها قد جاءت مملوءة بالوطنية، والنداء للمقاومة بمضمونها ولغتها الخطابية، وقوة أسلوبها، وإنَّ الأفكار المعروضة تدعو إلى تحطيم قيود العبودية والاستغلال، وهي أفكار ثورية، تؤثر على الجمهور، وتحرضه على الكفاح ضد المستعمر[57].

لم يلجأ مؤلفها إلى التأويل، بل حافظ على سير الأحداث التاريخية للمسرحية، فقد أعطى الأحداث بُعدًا وطنيًا، ونزعة سياسية واضحة، علاوة على أنَّ واقعيته
ومنهجيته في إيصال الرسالة للجمهور خدم المسرحية، وجعلها ناجحة، إذ تَمَكن من تخليصها من الأبعاد الزمنية، وحوَّرها لتصبح وكأنها تحدث في الحاضر[58].

لقد استطاع أن يضمن المسرحية مقولات مؤثرة جدا، عقب كل فصل لإنزال الستار ومن ذلك قوله على لسان حنبعل[59](نحن قوم نعيش أحرارًا، أو نموت شرفاء، وإن طغيان روما سيمضي وسيمضي من

---

[55]– نور الدين عمرون، المسار المسرحي الجزائري إلى سنة 2000، ط1، شركة باتنيت، باتنة، الجزائر، 2006 ص126.

[56]– ز– رقية، " المسرح الجزائري "، الشعب الثقافي، العدد10، الجزائر،01 نوفمبر 1972، ص32.

[57]– أبو القاسم سعد الله، دراسات في الأدب الجزائري الحديث، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بلا تاريخ ص 66.

[58]– عبد المالك مرتاض، فنون النثر الأدبي في الجزائر 1931 – 1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 ص211.

[59]– ميسوم بلقاسم، الكتابات التاريخية الجزائرية في الفترة 1927 – 1957 من خلال مؤلفات مبارك الميلي وأحمد توفيق المدني وعبد الرحمان الجيلالي، دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص143–144.

بعده كل طغيان آخر، ولا حياة إلا للأمم الشاعرة بوجودها، المجاهدة في سبيل حريتها المحافظة على كيانها ووحدتها).

ما نخلص إليه في هذه المساهمة المتواضعة التي رامت الغوص في فكر المدني المشبع بقيم الانتماء الحضاري العربي الإسلامي، أنَّ الرجل قد امتلك رؤية عميقة لأهمية التاريخ في وضع اللبنات الأولى التي قام عليها صرح الوطنية، وأدلى بمواقف و آراء تهدد وجود فرنسا بشجاعة، في وقت كانت الرقابة الفرنسية واقفة بالمرصاد لكل جريء يخوض في قضيتي العدالة والحرية.

قائمة المصادر والمراجع /

1- إبن العقون، عبد الرحمان بن إبراهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

2- أعمال المؤتمر الأول لمنتدى التاريخ المعاصر حول: منهجية كتابة تاريخ الحركات الوطنية في المغرب العربي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس سبتمبر1998.

10 بوصفصاف عبد الكريم، وآخرون، معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ج2، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

3- حمدي، فاطمة، المشكل الثقافي في الحركة الوطنية الجزائرية 1950 – 1954 م من خلال بعض أشكال التعابير الفنية والأدبية ، دبلوم الدراسات المعمقة، معهد التاريخ، جامعة الجزائر،1981، ص108.

4- البصائر، العدد61، 27 ديسمبر 1948م.

5- المدني، أحمد توفيق، حياة كفاح (مذكرات)،ج2، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر 1983.

6- المدني، أحمد توفيق، كتاب الجزائر، ط2، نشر دار الكتاب، البليدة، الجزائر، 1963.

7- المدني، أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766 – 1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

8- المدني، أحمد توفيق، المسلمون في جزيرة صقلية و جنوب إيطاليا، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

9- المدني، أحمد توفيق، جغرافية القطر الجزائري، ط2، المطبعة العربية بالجزائر 1952.

10- المدني، أحمد توفيق، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر و إسبانيا 1492 – 1792 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ.

11 – المدني، أحمد توفيق، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار 1754 – 1830، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

12 – سعد الله، أبو القاسم، دراسات في الأدب الجزائري الحديث، الدار التونسية – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بلا تاريخ.

13 – سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.

14 – سعيدوني، ناصر الدين، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، الفترة الحديثة والمعاصرة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

15 – الشهاب، العدد 100، 09 جوان، 1927.

16 – الشهاب، ج7 ، م13، سبتمبر1937.

17 – صاري الجيلالي، محفوظ قدّاش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900 – 1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1987.

18 – عمرون، نور الدين، المسار المسرحي الجزائري إلى سنة 2000، ط1، شركة باتنيت باتنة، الجزائر، 2006.

19 – قنانش، محمد، المواقف السياسية بين الإصلاح و الوطنية في فجر النهضة الحديثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ.

20 – مجلة التاريخ، العدد 18 الجزائر، النصف الأول من سنة1985.

21 – مرّاد، علي، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، بحث في التاريخ الديني والاجتماعي من 1925 إلى 1940م، ترجمة محمد يحياتن، دار الحكمة، الجزائر، 2007.

22 – مرتاض، عبد المالك، نهضة الأدب العربي المعاصر في الجزائر 1925 – 1954 النهضة الفكرية – النهضة الصحفية و الأدبية – النهضة التاريخية ، ط2 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.

23 – مرتاض، عبد المالك، فنون النثر الأدبي في الجزائر 1931 – 1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

24 – ميسوم، بلقاسم، الكتابات التاريخية الجزائرية في الفترة 1927 – 1957 من خلال مؤلفات مبارك الميلي وأحمد توفيق المدني وعبد الرحمان الجيلالي، دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2002.

الحماية القانونيّة لضحايا حوادث المرور

الأستاذ: لكبير علي

جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة التي تدخل في إطار إختصاص قانون الأعمال إلى تبيان الحماية القانونية المقررة من طرف المشرّع الجزائري لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم بموجب أحكام الأمر رقم 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30م المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 31/88 المؤرّخ في 1988/12/31م و ذلك بمنحهم تعويضات عن الأضرار الجسمانيّة اللاّحقة بهم .

توصلت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية مبنية على أساس المخاطر و ليس الخطأ يعني أنّ الضّحية يتم تعويضه مهما كان الأمر سواء أكان المتسبّب في الحادث معلوما أو مجهولا أو كانت وضعيّته غير قانونيّة كحالة سقوط الضّمان و حتّى إذا تعلّق الأمر بخطإ الضّحية.

Résumé :

Cette etude qui entre dans le cadre de la compétence du droit des affaires a pour objectif d'indiquer la protection juridique qu'a réservé Le législateur Algerien aux victimes d'accidents de circulation par le biais de l'ordonnance 74/15 du 30/01/1974 modifié et complété par la loi 88/31 du 31/12/1988 en les indemnisant des prejudices corporels causés .

L'etude a abouti au resultat essentiel qui est que la responsabilite dans les accidents de la circulation est fondée sur le risque et non la faute soit que la personne qui a provoqué le fait est connu ou inconnu ou quelque soit sa situation irrégulière comme le cas de décheance meme dans le cas ou la victime est fautive.

مقدمة:

إن حوادث المرور كثيرة و متنوعة قد تتسبب في وفاة الشخص او إصابته بعجز كلي أو جزئيّ لذلك اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لها نظرا لخطورتها و ما تخلفه من آثار سلبية على المجتمع إقتصاديا و إجتماعيا بجعل حماية قانونية كافية لضحايا هذه الحوادث و ذوي حقوقهم و ذلك بموجب الأمر 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التّأمين على السيارات و بنظام التّعويض عن الأضرار المعدّل و المتمّم بموجب القانون 31/88 المؤرّخ في 1988/12/31م.

كما أن المشرع الجزائري حمل المؤمّن المتمثل في شركة التأمين و كذلك صندوق ضمان السيارات (الصندوق الخاص بالتعويضات سابقا) بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم و بذلك يكون ضحية حادث المرور متأكّد من حصوله على التّعويضات المناسبة مهما كان الأمر و هذا ما أشارت إليه المادّة 8 من الأمر 15/74 على انّ كل حادث سير يسبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التّعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، لذلك ارتأيت التطرق في هذه الدراسة إلى نقاط مهمة تتمثل في :

أساس حساب التّعويض عن الأضرار و المستحقون لها في حالة الوفاة أو العجز و حالات إدخال صندوق ضمان السيارات عند سقوط الضمان عن شركات التّأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث بقي مجهولا و يمكن القول بأن أساس المسؤولية في قانون التعويضات المتعلق بحوادث المرور مبني على المخاطر و ليس الخطر.

مشكلة الدراسة : من خلال دراسة الأمر 15/74 الصادر في سنة 1974 المعدل بموجب القانون 31/88 الصادر في سنة 1988 ، و باعتبار ان حادث المرور واقعة مادية تنتج عنها اضرارا مادّية أو جسمانية و يترتب عنها الحق في التعويض للمضرور لذلك قرر المشرع الجزائري تنظيم هذه المسالة في اطار قانوني يستوجب التطبيق ممّا يدفعنا الى التساؤل عن النظام القانوني المطبق على هذه المسالة؟ و ماهو الاساس الذي يبنى عليه هذا الحق؟ هل تبنّى المشرع الجزائري نظرية الخطأ ام المخاطر ؟

و هل أنّ هذا المبدأ يتناقض مع المبدأ المنصوص عليه في المادّة 138 من القانون المدني؟

و ما هي خصوصيات هذه الدراسة ؟ و هل أنّ هذه الحماية التي أقرها المشرع كافية أم لا ؟

أهداف الدّراسة: تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

1. التعرف على التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور الجسمانية في الجزائر.
2. تبيان الخطوات الواجب اتباعها للحصول على التّعويض المستحقّ بطريقة ودية أو أمام الجهات القضائية.
3. الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

إن موضوع الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم غير معروف كثيرا بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين الجزائريين و بقي منحصرا فقط بين الضحايا أو ذوي حقوقهم و شركات التّأمين أو صندوق ضمان السيارات و أصحاب المركبات المتسببة في الحوادث و السائقين لذلك ارتايت الوصول إلى التّطرق للكيفية التي يتم بموجبها الحصول على التعويضات المستحقة مبينا الأساس القانوني المتبع من طرف المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية و الضمان بالنسبة لحوادث المرور و الجهات القضائية المختصة .

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق اهداف هذه الدراسة ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على دلالتها ، و قد تمّ الإعتماد على المراجع القانونية المتخصّصة المتاحة و المحدودة إن لم أقل المنعدمة بالنسبة لهذا الموضوع ما عدا المصادر القانونية.

أوّلا:أساس حساب التّعويض عن الأضرار الجسمانيّة

أشارت الفقرة الأولى من أوّلا من ملحق القانون 88-31 على أنّه:

"**يعتمد الأجر أو الدّخل المهني للضّحيّة كأساس لحساب التّعويض المستحقّ**"(1)

أمّا الفقرة الثّانية فقد نصّت على أنّه :

"**يجب ألاّ يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنيّة المتّخذة كأساس لحساب التّعويض ،**

مبلغا شهريّا مساويا لثماني مرّات الأجر الوطني الدنى المضمون عند تاريخ الحادث".(2)

يفهم من ذلك أنّه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدّد الحدّ الأقصى ثمان مرّات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، فمثلا إذا كان الحدّ الأدنى للأجور المعمول به هو 6.000,00 د.ج و كان أحد الضّحايا يتقاضى أجرا قيمته 50.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 48.000,00 د.ج كحدّ أقصى .

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتّخذة كأساس لحساب التّعويض صافية من الضّرائب و التّكاليف،(3).

و في حالة عدم إثبات أجر الضّحيّة أو يكون أقلّ من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدّد التّعويض على أساس هذا الأخير.(4)

إذا كان دخل الضّحيّة 5.000,00 د.ج و الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التّعويض المستحقّ.

---

(1) أجر المنصب يكون بالنّسبة لمن يتقاضى أجرا شهريّا كالموظّف أمّا الدّخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرّة كالتّاجر.

(2) الفقرة 2 من ملحق القانون 88-31.

(3) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(4) الفقرة 5 من نفس الملحق.

1 . <u>الدّخل السّنوي</u>

يحسب الدّخل السّنوي للضحية بضرب الدّخل الشّهري للضّحيّة في 12 إذا كان له دخل أمّا إذا كان ليس له دخلا فيضرب الأجر الشّهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 .

فمثلا إذا كان الدّخل الشّهري للضّحيّة عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإنّ الدّخل السّنوي يكون كالآتي: 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدّخل السّنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشّهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(1).

أمّا إذا كان لا يعمل فإنّ دخله السّنوي يكون بضرب الدّخل الشّهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور لشخص لا يعمل بتاريخ 1996/05/10م يطبّق عليه المرسوم التنفيذي رقم 94-77 مؤرّخ في 09 أفريل 1994م المتضمّن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 4.000,00 د.ج و بالتّالي فإنّ الدّخل السّنوي تكون قيمته 4.000.00 د.ج x 12 = 48.000,00 د.ج.

2 . <u>النّقطة الإستدلاليّة</u>

تحسب النّقطة الإستدلاليّة وفق الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدّخل السّنوي ، فمثلا إذا كان الدّخل السّنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب هذا الجدول نجد أنّ النّقطة الإستدلاليّة هي : 3180 د.ج أمّا إذا كان الدّخل السّنوي يساوي 48.000 د.ج فإنّ النّقطة الإستدلاليّة تكون : 2540 د.ج.(2)

و بالرّجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أنّ أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النّقطة الإستدلاليّة 3280 د.ج و بالتّالي عندما يكون الدّخل السّنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنّه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النّسبيّة لحساب النّقطة الإستدلاليّة التي توافق الدّخل السّنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنّقطة الإستدلاليّة) عن كلّ 500.00 د.ج مضافة للدّخل و مثال ذلك :

إذا كان الدّخل السّنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النّقطة الإستدلاليّة 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

---

(1) عدد 12 يمثّل أشهر السّنة.

(2) الجدول الملحق بالقانون 88-31.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كلّ مرّة 500.00 د.ج للدّخل السّنوي و 10 نقاط للنّقطة الإستدلاليّة نلجأ إلى تطبيق القاعدة الثّلاثيّة و معرفة النّقطة الإستدلاليّة المقابلة للدّخل السّنوي حتّى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التّالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلاليّة ؟

مع العلم أنّ لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج تقابلة النّقطة الإستدلاليّة 3280 د.ج ، كما نعرف أنّ كلّ 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنّقطة الإستدلاليّة ، و بناء على ذلك و لإيجاد النّقطة المقابلة للدّخل السّنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليّات الحسابيّة التّالية:

200.000 د.ج – 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

لحساب النّقطة الإستدلاليّة لهذا الفارق نطبّق القاعدة الثّلاثيّة (la régle de trois):

$$\frac{10 \times 123.000}{500} = 2460 \text{ د.ج}.(2)$$

النقطة الإستدلالية الجديدة هي: 3280 د.ج + 2460 د.ج = 5740 د.ج.

بعد ذلك نقوم بحساب النّقطة الإستدلاليّة الإجماليّة للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النّقطتين الإستدلاليّتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

3 . <u>الرّأسمال التّأسيسي</u>

يحسب الرّسمال التّأسيسي بضرب النّقطة الإستدلاليّة في مائة ، فمثلا إذا كانت النّقطة الإستدلاليّة هي 3280 د.ج فإنّ الرّأسمال التّأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(3)

<u>ثانيا: التّعويضات المستحقّة في حالة الوفاة</u>

ميّز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحيّة بالغة و ضحيّة قاصرة .

1 . <u>حالة ضحيّة بالغة</u> :

تعتبر الضّحيّة بالغة بمفهوم القانون إذا بلغت سنّ 19 سنة عند تاريخ الحادث (4).

---

(1) الفارق بين الدّخل السّنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

(2) 2640 د.ج هي النّقطة المقابلة لفارق الدّخل السّنوي و هو 123.000 د.ج.

(3) هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التّعويض المستحقّ أو النّسبة المستحقّة لكلّ ذي حقّ في حالة الوفاة.

(4) الفقرة 2 من المادّة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أنّ " و سنّ الرّشد 19 سنة كاملة".

أ- **المستحقّون للتّعويض**

نصّت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنّه :

" في حالة وفاة الضّحيّة، يحصل على الرّأسمال التّأسيسي بالنّسبة لكلّ مستفيد بضرب قيمة النّقطة المقابلة(1) للأجر

أو الدّخل المهني للضّحيّة عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التّالية:

- الزّوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكلّ واحد من الأبناء القصّر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأمّ : 10% لكلّ واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضّحيّة زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضّمان الإجتماعي) 10% لكلّ واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التّعويض المقرّر في حالة وقوع حادث بالنّسبة لزوج الضّحيّة".(2)

مثلا إذا توفّيّ شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصّر ، أمّ .

و كان الضّحيّة بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبّق الحدّ الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السّنوي 48.000 د.ج و تقابله النّقطة الإستدلاليّة 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرّأسمال التّأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإنّ التّعويض المستحقّ لذوي حقوق الضحيّة المتوفّي يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأمّ: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

---

(1) النّقطة الإستدلاليّة.

(2) الفقرة 5 من ملحق القانون رقم 88-31.

ب- قاعدة التّخفيض النّسبي

في المثال السّابق إنّ مجموع النّسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التّعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثّل نسبة85% من مبلغ الرّأسمال التّأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أمّا إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النّسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق القاعدة النّسبيّة و هذا ما أقرّته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنّه:

" **لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرّأسمال التّأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النّقطة المطابقة للأجر أو الدّخل المهني السّنوي للضّحيّة المضروب في مائة (100)** ".
و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصّة العائدة لكلّ فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

مثال :

توفّيّ شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيّا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصّر، أب ، أمّ.

باعتبار أن الضّحيّة ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدّخل السّنوي 48.000 د.ج و تقابله النّقطة الإستدلاليّة 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرّأسمال التّأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتّالي فإنّ التّعويض المستحقّ لكلّ واحد من ذوي الحقوق هو :

1.الزّوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2.لكلّ واحد من الأولاد القصّر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحقّ للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3.الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4.الأمّ : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النّسب كلّها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التّعويض المستحقّ: 76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أنّ التّعويض المستحقّ يفوق الرّاسمال التّأسيسي (الذي يمثّل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النّسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتّالي يستحيل تقسيم الرّأسمال التّأسيسي على ذوي الحقوق وفق النّسب المقرّرة قانونا و يلجأ إلى قاعدة التّخفيض النّسبي كالآتي:

يحصل على التّعويض المستحقّ لكلّ ذي حقّ بضرب الرّأسمال التّأسيسي في النّسبة المستحقّة قانونا و يقسّم على مجموع النّسب.

ففي مثالنا هذا يكون التّعويض بإعمال قاعدة التّخفيض النّسبي للحصول على المبلغ الزّائد الذي يخصم من التّعويض المتحصّل عليه لكي يكفي توزيع الرّأسمال التّأسيسي على كافّة المستحقّين للتّعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزّوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج.

لكلّ واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج.

الأمّ: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج.

الأب: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج.

إذن التّعويض المستحقّ لكلّ واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزّائد يكون كالاتي:

1.الزّوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكلّ واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأمّ : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتّالي فإنّ مجموع التّعويض المستحقّ لذوي الحقوق يساوي:

للزّوجة: 69.272,72 د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأمّ و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

2- <u>حالة ضحيّة قاصرة</u> :

في حالة وفاة قاصر لا يمارس نشاطا مهنيّا يستفيد الأب و الأمّ بالتّساوي(1) بالتّعويضات التّالية:

- <u>إلى غاية 6 سنوات</u> : ضعف المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- <u>ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة</u> : ثلاثة أضعاف المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

<u>مثال 1</u>:توفّيّ قاصر يبلغ عمره 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور فيكون التّعويض المستحقّ للوالدين كما يلي:

باعتبار أنّ الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج و عليه فإنّ الدّخل السّنوي بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التّعويض المستحقّ بناء على ذلك :

48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. عن الوفاة.

<u>للوالدين معا</u> : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأمّ مبلغ 48.000 د.ج.

4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. عن مصاريف الجنازة.

---

(1) تطرح إشكاليّة تعويض الوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشّقّ ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتّساوي ، هنا يفهم منه أنّ التّعويض المستحقّ يضاعف ، لكن بالرّجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنصّ على أنّه في حالة وفاة الأب و الأمّ يتقاضى المتبقّى منهما على قيد الحياة التّعويض بكامله، يعني أنّ كلاهما يقتسمان مبلغ التّعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (قرار المحكمة العليا الصّادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملفّ رقم 82669) الذي أقرّ تقسيم مبلغ التّعويض مناصفة بين الوالدين.

مثال : إذا كان الضّحية يبلغ سنّ 19 و لا يمارس نشاطا مهنيّا فيكون التّعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السّابق فيكون الدّخل السّنوي هو : 48.000 د.ج

والتّعويض المستحقّ للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

3 . الضّرر المعنوي و مصاريف الجنازة

إلى جانب التّعويض المادّي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرّع للمستحقّين من ذوي الحقوق الضّرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أ- **الضرر المعنوي: préjudice moral**

نصّت الفقرة الثّالثة من خامسا من الملحق على أنّه:

" **يمكن التّعويض عن الضّرر المعنوي بسبب الوفاة لكلّ أمّ و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضّحيّة في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشّهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرّجوع إلى معطيات المثال السّابق فإنّ التّعويض المستحقّ عن الضّرر المعنوي لكلّ من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكلّ واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أمّا الإخوة فليس لهم الحقّ في الحصول على التّعويض المعنوي.

ب- مصاريف الجنازة

بيّنت الفقرة 5 من سادسا بأنّ التّعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدّد بخمسة أضعاف المبلغ الشّهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطوّر المبلغ حسب الحدّ الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

ثّالثا:حالة العجز

يتمّ التّعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضّرر اللاّحق بالضّحيّة و ثبوت مسؤوليّة مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطيّة القضائيّة و يرسل إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميّا بعد ذكر جميع أطراف الدّعوى(2) و لا يمكن تحديد التّعويض المستحقّ إلاّ بناء على خبرة طبيّة تأمر بها المحكمة بموجب حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، و يقدّر الخبير المعيّن نسبتي العجز الجزئي الدّائم و المؤقّت ، الضّرر الجمالي،ضررالتّألّم الهامّ والمتوسّط ،الإستعانة بالغير

---

(1) الأستاذ مراد بن طبّاق مستشار بديوان وزارة العدل (نظريّة المخاطر) **المجلّة القضائيّة** رقم 04 (سنة 1991م) صفحة23.

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 48561 صادر في 1988/02/02) **المجلة القضائية** 04 (1990) ص 251 – 253.

(مجلّة الفكر القانوني ص 92).

(2)أطراف الدّعوى: المسؤول المدني، الطّرف المدني، الضّحيّة ، الضّامن(ة) ، المتّهم.

- المسؤول المدني: مالك السّيّارة.
- –الطّرف المدني : وليّ الضّحيّة القاصرة أو الضّحيّة نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.
- – الضّحيّة:المتوفّى و يمثّله ذوي حقوقه (الزّوج أو الزّوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا أو العاجز و قد يكون هو الطّرف المدني نفسه إذا كان بالغا.
- – الضّامنة: هي شركة التّأمين تضمن المسؤوليّة المدنيّة لمالك المركبة و نسمّيه لمسؤول مدنيا.
- –المتّهم: هو السائق يقود السّيّارة و يتسبب في الفعل الضّار مخالفا للقوانين و النّظم و تتمّ متابعته بالمادة 2/442 أو 288 من قانون العقوبات و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان مالكا للسيارة .
- النّيابة: و يمثّلها وكيل الجمهوريّة على مستوى المحكمة المختصّة إقليميّا

(قسم المخالفات أو الجنح) و النّائب العامّ على مستوى الغرفة الجزائيّة بالمجلس القضائي.

1. العجز الجزئي الدّائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدّد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضّرر اللاّحق بالضّحيّة لكن هناك حالات نصّ عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التّطرّق لكلّ حالة على حدى.

أ- <u>العجز الجزئي الدّائم يساوي أو يفوق 50%</u>:

نصّت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنّه:

"عندما يكون معدّل العجز الدّائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضّحيّة ، فضلا عن الرّيع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائليّة المدفوعة من قبل الضّمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ب- <u>العجز الجزئي الدّائم يساوي80% أو يفوقه</u>:

نصّت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنّه:

"في حالة إصابة الضّحيّة بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرّأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدّد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طّبيّة".

<u>مثال</u>: إذا كان التّعويض الممنوح للضّحيّة التي أصيبت بعجز دائم يساوي80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أنّ الحدّ الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج

و أنّ الدّخل السّنوي هو48.000,00 د.ج تقابله النّقطة الإستدلاليّة 2540 د.ج و يكون الرّأسمال التّأسيسي هو254.000 د.ج) و أنّ الضّحيّة وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التّعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التّعويض الأصلي يكون التّعويض الإجمالي المستحقّ هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج. كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدّائم بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشّفاء أو الإستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.(2)

---

(1) يمنح للضّحيّة تعويضا إضافيّا عن المنح العائليّة التي كانت تدفع لها من قبل.

(2) المادّة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرّخ في 16 فيفري 1980م

المتضمّن تحديد شروط التّطبيق الخاصّة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعلّق بالمادّة 20 من الأمر 74-15.

2 . العجز المؤقّت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نصّ الشّطر ثامنا من الملحق على أنّه:

"يعوّض عن العجز المؤقّت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدّخل المهني للضّحيّة".(1)

3 . ضرر التّألّم والضّررالجمالي

هناك أضرار تصيب الضّحيّة إضافة إلى عجزه و تقدّر بموجب الخبرة و تتمثّل في ضرر التّألّم الذي قد يكون متوسّطا أو هامّا و كذلك الضّرر الجمالي و سأشرح كلّ نوع من هذه الأنواع :

أ-ضرر التّألّم: prétium doloris

نصّ الشّق الثّاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنّه:

" يتمّ التّعويض عن ضرر التّألّم المحدّد بموجب خبرة طبيّة كما يلي:

أ- ضرر التّألّم المتوسّط : prétium doloris moyen

مرّتين قيمة الأجر الشّهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التّألّم الهـــامّ: prétium doloris important

أربع مرّات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب . الضّرر الجمـالي: préjudice ésthétique

نصّ الشّق الأوّل من الفقرة خمسا على أنّه:

"يعوّض عن العمليّات الجراحيّة اللاّزمة لإصلاح ضرر جمالي مقرّر بموجب خبرة طبيّة أو تسدّد بكاملها".

4 . ازدواجيّة التّعويض

تنصّ المادّة 10 من الأمر 15/74 على :

" إنّ التّعويض المنصوص عليه في الموادّ السّابقة لا يمكن أن يجمع مع التّعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضّحايا بعنوان التّشريع المتعلّق بالتّعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنيّة .
بيد أنّه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبّب تفاقم العجز الدّائم التّامّ النّهائي للضّحيّة بنتيجة حادث سابق ، فإنّ شركة التّأمين المسؤولة مدنيّا أو - و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة - الصّندوق الخاصّ بالتّعويض،ملزمان بتحمّل آثار هذا التّفاقم ".

---

(1) تثور إشكاليّة تعويض الضّحيّة القاصر عن العجز المؤقّت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التّعويض و منهم من يرى غير ذلك و الإجتهاد القضائي الذي أقرّ عدم استحقاق الضّحيّة القاصر لهذا النّوع من التّعويض:
(قرار المحكمة العليا الصّادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملفّ رقم 109862)

أمّا المادّة 10 مكرّر من القانون رقم 88-31 فتنصّ على أنّه:

" لا يلتزم مؤمّن السّيارات إزاء الضّحايا و أو/ هيئات الضّمان الإجتماعي و الدّولة و الولايات و البلديّات التي تحلّ محلّه ، إلاّ بتسديد التّعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتدّ الطّعون المرفوعة من طرف هيئات الضّمان الإجتماعي أو الدّولة أو الولايات و البلديات التي تحلّ محلّ الضّحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(2)

5 . تعويض المصاريف

نصّت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنّه:

" يتمّ دفع و تعويض المصاريف الطّبيّة و الصّيدلانيّة بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

المصاريف الطّبيّة و الصّيدلانيّة:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطبّاء و الجرّاحين و أطبّاء الأسنان و المساعدين الطّبيّين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحّة.

3.الأجهزة و التّبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيّارة الإسعاف و الحراسة النّهاريّة و اللّيليّة.

5.مصاريف النّقل إذا برّرت حالة المضرور ذلك".

رابعا: الرّيـــــــع

هناك نوعين من الرّيع ، ريع مؤقّت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرّق لكلّ نوع على حدى.

---

(2) يعني أنّ التّعويضات المتحصّل عليها من هيئات الضّمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتصّ من مبلغ التّعويض الممنوح من طرف شركة التّأمين ما عدا ما يتعلّق برأسمال الوفاة فإنّه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضّحيّة ولا يخصم من مبلغ التّعويض بسبب الوفاة.

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 76892 صادر في 1992/05/11) **المجلة القضائية** 01 (1994) ص 25 –29.

1 . الرّيــع المؤقّت la rente temporaire

نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة 16 من القانون رقم 88-31 على أنّه:

" يدفع التّعويض المستحقّ للقصّر أيّا كانت صفتهم ، إلزاميّا في شكل ريع مؤقّت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"
يمنح هذا الرّيع حسب الجدول بصفة مؤقّتة إلى القصّر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزاميّة إذا كان التّعويض المستحقّ يفوق 4 أضعاف الدّخل السّنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصّت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنّه:

" لا يمكن أن يتجاوز الرّيع الواجب منحه للضّحيّة أو لذوي حقوقها في أيّ حال من الأحوال الأجر أو الدّخل المهني للضّحيّة عند تاريخ الحادث.
يعاد تقييم الرّيع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون(2)بالنّظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".
و حسب الجدول المرفق بالقانون فإنّ مبلغ الرّيع السّنوي يمنح للقصّر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العمليّة الحسابيّة التّالية:

إذا كان الرّأسمال التّأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإنّ المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الرّيع المؤقّت بقيمة:

$$\frac{\text{الرّأسمال التّأسيسي}}{\text{معامل المعاش في الجدول}} = \frac{254.000 \text{ د.ج}}{8,2399} = 30.825,62 \text{ د.ج سنويّا.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشّهري:

$$\frac{30.825,62 \text{ د.ج}}{12} = 2.568,80 \text{ د.ج.}$$

---

(1) إذا كان الحدّ الأدنى للأجور هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث و التّعويض الممنوح للضّحيّة القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدّخل السّنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإنّ هذا التّعويض يدفع إلزاميّا على شكل ريع مؤقّت.
(2) القانون رقم 31/88.

2 . الرّيع العمري أو المعاش la rente viagére

نصّت الفقرة الثّانية من المادّة 16 من القانون 88-31 على أنّه:

" يدفع التّعويض المستحقّ للضّحيّة أو ذوي حقوقها إختياريّا في شكل ريع أو رأسمال بالنّسبة للمستفيدين البالغين سنّ الرّشد و ذلك حسب الشّروط المحدّدة بالملحق".

إلاّ أنّ الفقرة الثّالثة من نفس المادّة أشارت إلى أنّه:

" و يدفع التّعويض المستحقّ للضّحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنّهم عجزة إلزاميّا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحدّ الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتّى إلى سنّ 100.(القصّر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي:

الرّأسمال التّأسيســـي

معامل المعاش في الجدول

مثلا إذا كان الرّأسمال التّأسيسي للضّحيّة البالغة من العمر 20سنة فإنّ المعاش المقرّر لها سنويّا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريّا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

خامسا:صندوق ضمان السيارات (الصّندوق الخاص بالتّعويضات سابقا)

تنصّ المادّة 24 من الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إنّ هدف الصّندوق الخاصّ بالتّعويضات المنشأ بموجب المادّة 70 من الأمر 69-107 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمّن قانون المالية لسنة 1970م يحدّد كما يلي:

" يكلّف الصّندوق الخاصّ بالتّعويضات ، يتحمّل كلّ أو جزء من التّعويضات المقرّرة لضحايا الحوادث الجسمانيّة أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتّب عليها حقّ في التّعويض ، مسبّبة من مركبات برّيّة ذات محرّك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقّه في الضّمان وقت الحادث (1) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمّن له أو ظهر بأنّه غير مقتدر كلّيّا أو جزئيّا ".

---

(1)لم يحدّد القانون السّنّ الذي يعتبر فيه الشّخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

(تابع للهامش)

(1) نصت المادّة 5 المرسوم 80-34 المؤرّخ في 16 فيفري 1980م المتضمّن تحديد شروط تطبيق المادّة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضّمان : " يسقط الحقّ في الضّمان :

1. عن السّائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدّرات أو المنوّمات المحظورة.
2. عن السّائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانيّة.
3. عن السّائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدّدة في الأحكام القانونيّة و التّنظيميّة الجاري بها العمل.

أمّا الفقرة الرّابعة من نفس المادة فقد أضافت:

"و مع ذلك لا يحتجّ بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثّانية السّابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدّائم الجزئي الذي يزيد على 66%. ،

نصّت المادّة 13 من من الامر 74-15 على أنّه:

" إذا حمّل سائق المركبة جزء من المسؤوليّة عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادّة التّالية (المادّة 14 المتعلّقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدّرات أو المنوّمات المحظورة) فإنّ التّعويض الممنوح له يخفّض بنسبة الحصّة المعادلة للمسؤوليّة التي وضعت على عاتقه ، إلاّ في حالة العجز الدّائم المعادل لـ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التّخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة". (يعني أنّ السّائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمّل جزءا من المسؤوليّة فإنّه لا يستحقّ من التّعويض إلاّ الفارق من نسبة المسؤوليّة الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيّارتين و تمّت إدانة السّائق الأوّل بغرامة تقدّر بـ 1.000 د.ج و السّائق الثّاني بـ 2.000د.ج فإنّ السّائق الأوّل لا يستفيد إلاّ من ثلثي مبلغ التّعويضات لأنّه حمّل ثلث المسؤوليّة و السّائق الثّاني لا يستفيد إلا منّ ثلث مبلغ التّعويضات لأنّه حمّل ثلثي مسؤوليّة الحادث (1.000 د.ج تمثّل ثلث مجموع الغرامات و 2.000 د.ج تمثّل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرّغم من وجود المسؤوليّة على السّائق في حادث المرور

و ترتّب عليه عجز يقدّر بنسبة 50% أو أكثر فإنّه يستفيد من تعويض العجز كاملا أمّا بالنّسبة للتّعويض المادّي للسّيّارة فإنّه يرجع لعقد التّأمين للتّأكّد من وجود هذا النّوع من التّأمين ،

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 69743 صادر في 1990/06/11) **المجلة القضائية** 02 (1991) ص 42 – 44.

لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التّخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤوليّة و مهما كانت حالة السّائق أثناء الحادث حتّى الحالات المنصوص عليها في المادّة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التّعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضّمان لشركة التّأمين و لا يتدخّل فيها الصّندوق الخاصّ بالتّعويضات و هي:(1)

ما نصّت عليه المادّة 2 من الأمر 74-15 على :

"أنّ الدّولة و هي معفاة من الإلتزام بالتّأمين ، فإنّه تقع عليها إلتزامات المؤمّن بالنّسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

و كذلك المادّة 3 من نفس الأمر التي تنصّ على أنّه:

" لا تسري إلزاميّة التّأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النّقل بالسّكك الحديديّة."

و لقد ميّز المشرّع في الباب الثّاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرّخ في 16 فيفري 1980م المتضمّن تحديد شروط تطبيق المادّة 7 من الأمر 74-15(2) حالات الإستثناءات من الضّمان في مادّتيه الثّالثة و الرّابعة و حالات سقوط الضّمان في المادّة الخامسة منه ، فبالنّسبة لحالات لسقوط الضّمان فإن هذا الأخير بيكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادّة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) الضّامن هو الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقرّه بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصّادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضّامن.

فمثلا إذا تسبّبت مركبة تابعة لقوّات الأمن أو الجيش الوطني الشّعبي أو قطارا في إحداث جروح أو أدّى إلى وفاة ضحيّة فإنّ التّعويض المستحق للضّحيّة أو ذوي حقوقه تتحمّله خزينة الدّولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدّعوى كضامن للمسؤول المدني .

(2) تنصّ الفقرة الخامسة من المادّة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنّه:

" يتّخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدّد بموجبه الأحكام المتعلّقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حقّ الضّمان التي يمكن أن يتمسّك بها المؤمّن".

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تدخل في مجال إختصاص قانون العمال نخلص الى ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أنّ القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

و ما يمكن استخلاصه من نتائج من خلال دراسة النصوص المتعلقة بتعويضات ضحايا حوادث المرور ما يلي :

1. جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجما و متماشيا مع مستوى المعيشة لأنّ الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.
2. منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرّة.
3. أنّ القانون ربط دخل أي الضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحدّ الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحدّ الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
4. يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل. كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

5. إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.
6. كانت من قبل تبنى المسؤوليّة على أساس الخطأ ، و لضّحيّة حادث المرورأن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسّائق تطبيقا لأحكام المادّة 124 من القانون المدني و عليه فإنّ التّعويض يلازم عناصر المسؤوليّة التّقصيريّة : الخطأ، الضّرر ، علاقة السّببيّة ، غير أنّ المسؤوليّة المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظريّة المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التّأمين 2- الرّغبة في تعويض الضّحيّة مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المراجـــــــــع

النّصوص القانونية:

القانون 75/ 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

القانون رقم 198/63 الصّادر بتاريخ 08 جوان 1963م المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

الأمر 66 / 15 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الأمر رقم 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30م المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 31/88 المؤرّخ في 1988/12/31م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التّعويض عن الأضرار.

الأمر 107/69 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمّن قانون المالية لسنة 1970م

المراسيم :

المرسوم رقم 36/80 المؤرّخ في 16 فيفري 1980م.

المرسوم 34/80 المؤرّخ في 16 فيفري 1980م.

الدوريات:

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 48561 صادر في 1988/02/02) **المجلة القضائية** 04 (1990) ص 251 – 253.

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 71733 صادر في 1990/05/28) **المجلة القضائية** 03 (1993) ص 32 – 35.

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 69743 صادر في 1990/06/11) **المجلة القضائية** 02 (1991) ص 42 – 44.

وزارة العدل ،(قرار المحكمة العليا رقم 76892 صادر في 1992/05/11) **المجلة القضائية** 01 (1994) ص 25 –29.

مراد بن طبّاق،(نظريّـــــة المخـــاطر) **المجلّة القضائيّة** 04 (1991) ص.23 .

قرارات المحكمة العليا الغير منشورة:

قرار رقم 82669 صادر بتاريخ 1992/01/21.

قرار رقم 109862 صادر بتاريخ 1994/04/06.

تطوّر الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التّأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	/04/29 1978	78 /05/01 78 /11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	/18 1978
تنفيذي	46/90	/01/30 1990	/01/01 1990	1.000	12.000	1135	113.500	/05 1990
تنفيذي	385/90	/11/24 1990	91 /01/01 91 /07/01	1.800 2.000	19.600 24.000	1515 1735	151.500 173.500	/51 1990
تنفيذي	112/92	/03/14 1992	/04/01 1992	2.500	30.000	1940	194.000	/20 1992
تنفيذي	77/94	/04/09 1994	/01/01 1994	4.000	48.000	2540	254.000	/20 1994
تنفيذي	152/97	/05/10 1997	97 /05/01 98 /01/01 98 /09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	/28 1997
رئاسي	392/00	/12/06 2000	/01/01 2001	8.000	96.000	3660	366.000	/75 2000
رئاسي	467/03	/12/02 2003	/01/01 2004	10.000	120.000	4140	414.000	/26 2003
رئاسي	395/06	/11/12 2006	/01/01 2007	12.000	144.000	4620	462.000	/72 2006
رئاسي	416/09	/12/16 2009	/01/01 2010	15.000	180.000	5340	534.000	/75 2009
رئاسي	407/11	/11/29 2011	/01/01 2012	18.000	216.000	6060	606.000	/66 2011

دور الجامعة في االتنمية الإقليمية

الأستاذ: مامن فيصل

جامعة خنشلة – الجزائر

Résumé :

L'élément humain et ce qui possède de potentiel créativité est un capital intellectuel et un facteur néanmoins important que le capital physique, c'est essentiellement dans le processus de développement dans le territoire et il est le premier élément de production , et il est considéré comme l'un des sorties de l'université qui présente l'un des institutions la plus dynamique et productive dans le domaine scientifique et cognitif , parce que l'entourage l'oblige qu'elle constitue ses programmes d'une façon qu'elle donne l'importance au programmes pratiques et l'entrainements du terrain qui servent principalement le territoire. Cet article donc cherche à identifier le rôle joué par l'université dans le développement du territoire (collectivités locales), et tous qu'elle veut atteindre de compatibilité entre les sortants de la formation universitaire et les exigences du marché du travail territorial

-les mots clés : l'université, le capitale intellectuel, développement, le territoire, les sociétés locale.

Abstract :

The human element and its many different creative energies are considered as an intellectual capital and a factor of no less importance than the physical capital, as well as the foundation in the development process within the region, and one of the outputs of the university which represents one of the most dynamic and productive institutions of the province in the scientific and cognitive fields, where the environment imposes the creation of programs in a way that gives more importance to practical programs and trainings grounds that mainly serve the region.

As such, this article seeks to identify the role played by the university in the development of the region (development of local communities), and what it strives to achieve of compatibility between the outputs of university training and the requirements of the region labor market.

Key words: the university, intellectual capital, development, region, local communities.

الملخـص :

إن العنصر البشري وما يمتلك من طاقات خلاقة يعتبر رأس مال فكري و عاملا لا يقل أهمية عن رأس المال المادي ، بل هو الأساس في عملية التنمية داخل الاقليم، و هو العنصر الإنتاجي الأول، كما يعتبر من بين مخرجات الجامعة التي تمثل إحدى مؤسسات الاقليم الأكثر حركية وانتاجا في الميدان العلمي و المعرفي، حيث يفرض عليها المحيط تشكيل برامجها على نحو يعطي مزيدا من الاهتمام بالدروس العملية و التدريبات الميدانية التي تخدم الإقليم بصفة أساسية، و عليه فإن هذه الورقة البحثية تهدف للتعرف على الدور الذي تلعبه الجامعة في تنمية الاقليم (تنمية المجتمعات المحلية)، وما تسعى لتحقيقه من توافق بين مخرجات التكوين الجامعي و متطلبات سوق العمل الاقليمي.

الكلمات المفتاحية: *الجامعة ،رأس المال الفكري، التنمية، الإقليم، المجتمع المحلي.*

مدخل عام:

لابد في البداية من إبراز بعض الحقائق و الأرقام التي تبين واقع البحث العلمي ومستوى التنمية في الدول العربية بالمقارنة بالدول العالمية ومن هذه المؤشرات ما يلي [1]:

أ. ينفق العالم العربي على البحوث و التطوير 0.2 % من إجمالي ناتجه المحلي ، أي ما يعادل سبع المتوسط العالمي 4.1%. [2]

ب. نسبة البلدان العربية من النشر لا تتعدى 0.7 % ، أي أقل من سدس نسبة العرب إلى إجمالي عدد السكان عالميا .

ج. معدل الإنفاق الحكومي سنويا على كل طالب جامعي 24000$ في مقابل 14200$ في دولة مثل اسبانيا .

د. إنتاج العرب من الكتب لم يتجاوز 1.1% من الإنتاج العالمي على الرغم من أنهم يشكلون نحو 4.5 % من سكان العالم .

هـ. معدل الإنفاق العربي على البحوث والتطوير لكل نسمة (04 $)دولارات مقابل (953$) في الولايات المتحدة و (50 $) في الصين .

و. عدد براءات الاختراع العربية المسجلة في الولايات المتحدة خلال العقد (1990-2000) لا تتجاوز (300) في مقابل كوريا الجنوبية(6328) وإسرائيل (7652) .

ز. عدد الأبحاث المنشورة لكل نسمة يتكرر وجودها في مراجع الأبحاث الأخرى التي تحيل إليها . Index Citation و هو مؤشر للدلالة على نوعية الأبحاث (0.2) لمصر ، (0.07) للسعودية ، و (0.53) للكويت ، و(0.01) للجزائر ، في مقابل (43) للولايات المتحدة ، و (80) لسويسرا، و (38) لإسرائيل و(0.03) للصين .

و فيما يتعلق بالفجوة الشاسعة للبحث العلمي و التنمية بين العرب و إسرائيل [3] .

- يبلغ عدد الكتب المترجمة إلى العبرية (100) كتاب لكل مليون إسرائيلي في حين يبلغ عددها بالنسبة للعالم العربي (03) كتب تقريبا لكل مليون عربي [4].
- فيما يخص النشر العلمي يبلغ 11.7 بحثا منشورا لكل عشرة آلاف في إسرائيل ، بينما يبلغ هذا المعدل ثلث بحث لكل عشرة آلاف في العالم العربي .
- تحتل إسرائيل المركز (12) من حيث الجاهزية الشبكية ، في حين تحتل أعلى الدول العربية و هي تونس المركز (34) ، تتلوها المغرب في المركز رقم (52) ، فالأردن في المركز (57) ، فمصر في المركز (65) في الفترة الزمنية 2002-2003 .

مشكلة البحث:

لقد اختلف دور الجامعة في طبيعته ومحتواه باختلاف العصور والمجتمعات، على أساس أنها المؤسسة الأكثر تطورا وتأثيرا في حياة المجتمعات؛ فلقد أصبحت هذه المؤسسة المعرفية ضرورة أساسية من ضرورات الحياة الاجتماعية في العصر الحديث ، حيث تغير دورها من مجرد تخريج المختصين في بعض فروع المعرفة الانسانية إلى تحقيق مطالب و حاجات مجتمعاتها الاقتصادية و الاجتماعية؛ فتحاول أن تفي بها من خلال ما تعده من العناصر البشرية لكي تأخذ الدور الريادي في التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث في المجتمع . ولما كان هناك تركيز على ضرورة أن تخدم الجامعة المجتمع المحلي الموجودة فيه ، فقد أضحت اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالبة بخدمة مجتمعاتها ، والعمل على النهوض بها و تنميتها .

من بين وظائف الجامعة التكوين الجامعي، الذي تختلف مسؤوليته و وظائفه باختلاف المجتمعات المحلية على حسب طبيعة خصائص و إمكانات كل ولاية ، فالولاية الزراعية تختلف عن السياحية كما أن الولاية الصناعية غير الولاية البدوية ، فالتكوين الجامعي الموجود في المجتمعات الزراعية يقع عليه مسؤولية التنمية الاقتصادية التي لا تتحقق إلا عن طريق المساهمة في زيادة الانتاج الزراعي والانتاج الحيواني والسمكي ، وتصنيع القرية ، وتراكم رؤوس الأموال و استغلال القوة العاملة المعطلة ، كما أنه المسؤول عن تدعيم تكامل سكان المجتمعات المحلية مع المجتمع القومي ، كما انه مسؤول عن القضاء على الصراعات الموجودة في المجتمعات المحلية ، وإيجاد صيغة جديدة بمقتضاها يرتبط الناس فيما بينهم في إطار مجتمع يعينهم على تفجير طاقاتهم وإمكاناتهم كما يقع عليه مسؤولية المشاركة الشعبية في المجتمعات المحلية ليس فقط على المستوى الانتاجي، بل أيضا على المستويين الاقتصادي و السياسي .

إن اهمية الدراسة هذه الدراسة المتمحورة حول دور الجامعة في التنمية الاقليمية ، تستمد أهميتها من أهمية هذه المؤسسة المعرفية كنسق فرعي يعمل داخل المجتمع المحلي كنسق أكبر ودورها الاستراتيجي في تنمية و خدمة المجتمعات المحلية من خلال وضيفتها النوعية في تكوين الموارد البشرية المؤهلة للعمل في القطاعات الانتاجية و الخدمية و تنمية وعي الأفراد في جميع المجالات، حتى يمكنهم ملاحقة التقدم المذهل و السريع في التقنيات والابتكارات الحديثة . ومن هذا المنطلق سوف يحاول هذا المقال الإجابة على التساؤل الرئيس :

- **ما هو الدور الذي تلعبه الجامعة في تنمية المجتمعات المحلية على المستوى الإقليمي ؟**

أولا، تحديد المفاهيم :

أ- **مفهوم الجامعة : لغة:** " هي جامعة من فعل جمع يجمع جمعاً ، جمع المتفرق ، أي ضم بعضه إلى بعض ويقال قدر جامعة بمعنى عظيمة، وجمعتهم جامعة أي أمر جامع ، و الجامعة مجموعة معاهد علمية تسمى كليات تدرس فيها العلوم و الفنون و الآداب" [5]

وكلمة الجامعة **(University)** مأخوذة من الكلمة اللاتينية(**Universitas**) و التي تعني الرابطة التي تضم عملا أو حرفة معينة ليطلق اللفظ فيما بعد على الاتحاد العلمي أو النقابة التي تضم عددا من رجال العلم سواء كانوا أساتذة أو طلابا لتدل على تجمع هؤلاء من أجل اكتساب العلم و المعرفة.

يعرف ***علي أحمد راشد*** الجامعة بأنها : " ليست مكانا لتلقي التعليم العالي فقط و إنما بيئة ورسالة"[6]، وتتعدى وظيفة الجامعة حسب هذا التعريف التدريس من خلال رسالة واضحة نحو هذا المحيط أو البيئة،

كما أنها " مؤسسة للتكوين لا تحدد أهدافها و اتجاهاتها من جانب واحد بل تتلقى أهدافها من مجتمعها الذي تقوم على أسسه والذي يعطيها وحدة حياة و معنى ووجود"[7].

يلاحظ تشابه هذا التعريف مع التعريف السابق و ذلك في ربط الجامعة بالمجتمع و اعتباره أساس وجودها ومنبع رسالتها، كما يشير **ابراهام فلكسنر** إلى " ان الجامعة أساسا مركز للتعليم ،و مكرسة للحفاظ وزيادة المعرفة الشاملة ، وتدريب الطلاب الذين أكملوا مستوى المرحلة الثانوية "[8] .

يمكن القول في الأخير أن الجامعة هي عبارة عن : مؤسسة اجتماعية تعليمية تتكون من مجموعة معاهد و كليات تمارس وظائف متعددة ، من تدريس و بحث علمي وصولا إلى إعداد الإطارات علميا و عمليا في مختلف التخصصات و تزويدهم بالمعارف و المهارات اللازمة التي تتوافق و الشروط التي تتطلبها البيئة المحيطة بها .

ب- مفهوم التنمية :

إن محاولة إعطاء مفهوم شامل للتنمية يتضمن كافة العمليات التنموية التي تحدث في كل المجتمعات على اختلاف درجة تقدمها الاقتصادي، و على اختلاف نظمها السياسية و فكرها العقائدي و أطرها القيمية ، يتطلب أن يكون هذا المفهوم واسعا و عاما لكي يشمل و يستوعب كل هذه الاختلافات، فلقد تناوله بعض المفكرين الأميركيين من وجهة النظر التي يغلب عليها الطابع النظري، و يرون أنه يشير للتغير الاجتماعي الذي تقدم من خلاله أفكار جديدة في النسق الاجتماعي ، بهدف تطوير و تحسين أحوال الناس، و توفير الرخاء الاجتماعي أما المشتغلون بالحقل الاجتماعي فيتناولون مفهوم التنمية من زاوية عملية، و يرون أنها العملية، أو مجموعة العمليات المرسومة و المخطط لها تخطيطا سليما بهدف إحداث تغير اجتماعي موجب داخل مجتمع ما لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها أعضاء الجماعة الذين يكونون هذا المجتمع[9] .

استتباعا لعرض ذلك المدى من التباين الذي يؤكد شمولية المفهوم، فإن وبستر يعرفها بانها:"الخوض في مجموعة من الخطط المنظمة التي تؤدي إلى نمو طبيعي ، وإحداث تطور واكتساب وضع جديد[10]، بينما يعرفها شرام وليرنر على أنها " تغيير قوى وكبير يحرك الأمة نحو ذلك النوع من الانظمة الاقتصادية و الاجتماعية التي تقررها وتحددها لنفسها"[11] .

تأسيسا على ما سبق، يمكن اقتراح تعريف شامل للتنمية و الذي ينص على أنها عملية تغيير تقدمي شامل و مقصود، قوامها التخطيط العلمي الرشيد، و الاعتماد الجاد على الذات، والمشاركة الشعبية وصولا إلى تطوير و تجديد بنية المجتمع، وظائفه، وثقافته، وآلياته ، لتخطي فجوة التخلف الحضاري التي تباعد بينه وبين المجتمعات المتقدمة، وإزاحة أسباب المعاناة عن كاهل الجماهير الكادحة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التنمية ليست في كل الأحوال ذات دلالة إيجابية ، ولا تؤدي في كل الأحوال إلى نتائج طيبة، فظاهرة التنمية غير السوية تعم العالم أجمع ، وإذا كانت بلدان العالم الثالث تشكو من التخلف، فإن الأقطار الصناعية تشكو من التلوث، و تبديد الموارد، وهذا ما يؤكد عدم صحة فرضية وجود دليل واحد أن التنمية تتسم دائما بالإيجابية .

جـ- الاقليم :

قبل التعرض لمفهوم التنمية كوحدة كلية ، وجب تفكيك هذا المفهوم ليسهل الإلمام بمعناه الكلي، فلقد جاء في قاموس علم الاجتماع حول مفهوم الإقليم لغويا (**Territoire**)بأنه يشير إلى "منطقة جغرافية تتضمن خصائص متجانسة تميزها عن الأقاليم الأخرى و تسمح بأن تمثل وحدة حكومية و إدارية مستقلة[12] "؛ فالإقليم جزء من الكل وهذا الجزء يتميز بخصائص تميزه عن باقي الأجزاء الأخرى، وبناء عليه فقد تم استخدام مفهوم الاقليم في هذه الدراسة للإشارة إلى منطقة من سطح الأرض تتميز عما يجاورها من المناطق بظاهرة أو مجموعة من الظواهر أو خصائص معينة تبرز وحدتها أو شخصيتها

مثال على ذلك الاقليم الشرقي الجزائري ونقصد به كل المدن الموجودة في الجهة الشرقية الجزائرية، التي تتميز بمواصفات وعادات وتقاليد و قيم خاصة بها عن المناطق الغربية أو الصحراوية .

د- المجتمع المحلي :

لقد حظى المجتمع المحلي بمعالجة مستفيضة من جانب علماء الاجتماع ، حيث يعرفه أجبرن ونيمكوف بأنه :" جماعة أو مجموعة من الجماعات القاطنة في إقليم معين ،فرابطة الإقامة في منطقة محددة خاصية تميز المجتمع المحلي "[13] ،بينما لندبرج يعرف المجتمع المحلي على أنه :"جماعة عامة من الأفراد الذين يعيشون سويا بصفة عادية في علاقة مباشرة ،وعادة ما يكون المجتمع المحلي عبارة عن جماعة محلية توجد وتستوطن في تجاور مكاني ،بالإضافة الى رباط للقرابة بين أعضائها وكذلك التعاون الاقتصادي والتنظيم السياسي ."[14]

يعرف لاندس المجتمع المحلي بأنه :" منطقة جغرافية توجد فيها جماعة اجتماعية لها أنشطة عديدة، فالمجتمع المحلي جماعة محلية لها وظائف كالتعليم والعقيدة والتجارة والسياسة والآمن "[15].

يتضح من التعريفات السابقة ،ان هناك اتفاقا بين الباحثين على عدة خصائص عامة للمجتمع المحلي هي:الأرض ،والجماعات ،والتفاعل،وإشباع أغلب حاجاته داخل المجتمع ، من خلال ما سبق يمكن ان نتبنى تعريفا إجرائيا للمجتمع المحلي : بأنه جماعة اجتماعية توجد داخل منطقة جغرافية محددة تتسم بعلاقات ونضم لها طابع خاص كالتقاليد والقيم المحلية ، على سبيل المثال المجتمع الشرقي الجزائري له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن المجتمع الكلي الذي ينتمي إليه وهو المجتمع الجزائري .

هـ- التنمية الاقليمية :

إن التنمية الاقليمية أسلوب من الأساليب التخطيطية تعتمد على الاقليم أو المنطقة التي تتخذها مكانا لها، وقد عرفت بتعاريف كثيرة منها: "صيغة العمل التخطيطية القادرة على وضع الحلول بمعدل كبير للمشاكل و القضايا في المجتمع المعاصر، وإنها تستخدم التبرير في الطرق المختلفة ، و مشاكل المجتمع يحددها التخطيط الاقليمي و المتمثلة في المشاكل (الاقتصادية، الاجتماعية، العمرانية ، السياسية، الثقافية) "[16]، كما عرفت أيضا " بإنها الحاجة للتوفيق بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني في جميع المستويات لسد الفجوة الموجودة (Existing Gap) بين تشكيل أهداف تخطيط التنمية وتنفيذها في المستوى الاقليمي و المحلي"[17]

و تعرف التنمية الإقليمية أيضا بأنها الإطار التخطيطي الذي يحدد الاتجاهات الرئيسة لكيفية توزيع الموارد المادية و البشرية بينم الأقاليم المختلفة بالشكل الذي يضمن تناسب أهداف التنمية الإقليمية مع أهداف التنمية القومية هذه من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فلابد من تحديد أجهزة التخطيط الإقليمي المركزية و المحلية من حيث مهامها و علاقاتها ببعضها و بالأجهزة التخطيطية القطاعية و المؤسسات التنفيذية المركزية المحلية، لتكون قرارات التنمية مؤثرة مكانيا و اقتصاديا و اجتماعيا و عمرانيا"[18].

يتضح مما سبق أن التنمية الإقليمية عملية تسعى إلى تغيير الأبعاد المادية و المعنوية الهادفة إلى احداث توازن نسبي بين المناطق المتباينة و تطويرها من حيث المستويات (الاقتصادية ، الاجتماعية، العمرانية، الخدمية ، الثقافية) مما يساهم في حل مشكلات التباين الحاصل في إقليم البلد الواحد، فضلا عن تحقيقها نوع من الرفاه المطلوب لسكان تلك المناطق (المجتمعات المحلية).

أولا، دور الجامعة في تنمية الإقليم :

إن تنمية الموارد البشرية أصبحت عملية مهمة لإعادة تشكيل الانسان على نطاق واسع، و على نحو أكثر إيجابية للتمييز بين مفاهيم متقاربة من الدلالة والتي تكون قاعدة لتنمية الموارد البشرية و تشمل التعليم و التدريب وتنمية القدرات، فالعلاقة بين التعليم و التدريب وثيقة، حيث يبدأ التدريب دائما من حيث ينتهي التعليم ،و الاثنان يسعيان إلى تنمية رأس المال الاجتماعي .

و قد أكد ألفريد مارشال على أن فئة متعلمة من الناس لا يمكن أن تعيش فقيرة و ذلك لأن الانسان المسلح بالعلم و المعرفة و الوعي و الطموح و القدرة على العمل و الانتاج و القدرة على الخلق و الابداع يستطيع أن يسخر كل قوى الطبيعة و مصادرها لصالحه لتحسين مستوى معيشته وتوفير حياة أفضل[19]، وهذا ما يؤكد على أهمية التعليم العالي في تنمية الموارد البشرية، بإعداد أفراد قادرين على الاستمرار في التعامل مع المتغيرات العالمية والمحلية، ومتابعة البحث و التطوير ، وأيضا التكيف والتلاؤم مع المتغيرات الحضارية الحادثة، إضافة إلى مواجهة المستقبل و التحكم فيه، بحيث تكون لديهم رؤية نقدية فاحصة حول قدراتهم و المهارات التي تمكنهم من السيطرة على مصائرهم، لذا فوجود علاقة ارتباط بين التخطيط للتعليم العالي و خطة التنمية يؤدي إلى إعداد الموارد البشرية دون نقص في المهارات و الاختصاصات المطلوبة، بحيث يؤدي ذلك إلى القضاء على البطالة بين الخريجين الذين يملكون مؤهلات تتوافق و متطلبات سوق العمل الاقليمي.

ولكي تتحقق آلية ربط التعليم العالي بتنمية الموارد البشرية في الدول العربية، ويكون لهذا النوع من التعليم دور فعال و مؤثر في تحقيق تنمية الموارد البشرية يجب اتباع ما يلي [20] :

1- أن تؤدي الجامعة رسالتها التي أنشئت من أجلها بحيث تجمع من الناحية الوظيفية بين التعليم و البحث العلمي وتنمية المجتمع.

2- أن تهتم الجامعة بالتوفيق بين تخصصاتها و متطلبات سوق العمل الاقليمي حتى تعمل على تخريج كوادر فعالة فرص عمل في المؤسسات المختلفة في المجتمعات العربية .

3- إعادة النظر في نظام القبول في الجامعات والمعاهد العليا، و وضع في الاعتبار مسألة القدرات الخاصة .

4- تطوير الإدارة الجامعية وتفعيل دورها داخل مؤسسات التعليم العالي .

5- تقسيم الجامعة ذات الأعداد الكبيرة إلى جامعات صغيرة أو متوسطة العدد على غرار جامعة السوربون في فرنسا.

6- الأخذ بفكرة الجامعات المتخصصة على غرار ما هو موجود في استراليا و النمسا .

7- يمكن إدخال تغيرات في نظم الدراسة بحيث لا تقتصر على الطالب النظامي، وأن تعطى الفرصة للدراسات المسائية والدراسة من الخارج على غرار ما هو متبع في لندن و بعض جامعات كندا.

8- التأكيد على ضرورة تفعيل العلاقة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات آليات النشاط الاقتصادي في المجتمع.

9- العمل على استشراف الملامح المستقبلية للتعليم العالي وإبراز دوره في التنمية الاقليمية في إطار المتطلبات المحلية و المتغيرات الدولية .

10- التوسع في إقامة علاقات إقليمية و دولية لغرض تطوير البحث العلمي داخل المجتمع .

11- ربط مؤسسات التعليم العالي بالمحيط الاجتماعي و اعتبارها هيئات استشارية له وتكليف كل جامعة أو معهد عال بحل مشاكل موقع معين من مواقع الانتاج .

12- التأكيد على إقامة المراكز العلمية البحثية داخل الجامعات .

13- يمكن إنشاء مدن علمية أو مراكز للتكنولوجيا المتقدمة أو مراكز للتميز ترعى البحوث العلمية.

14- يمكن التوسع في إيفاد أعضاء هيئة التدريس-الذين حصلوا على الدكتوراه من الداخل- للخارج للتعرف على مجالات التقدم العلمي والتكنولوجي و التدريب على منجزاتها والاستفادة منها.

15- العمل على تحضير وتشجيع أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بالجامعات العربية على القيام بالبحوث والدروس ذات العلاقة بعملية التنمية البشرية .

16- يمكن العمل على تنشيط حركة الترجمة العلمية وتشجيعها حتى يمكن الاستفادة منها.

17- رسم سياسات مستقبلية واضحة الأبعاد لقطاعي التعليم العالي و البحث العلمي التي من شأنها رفع القيمة الاقتصادية وتحسين مخرجات التعليم التي تحتاجها التنمية.

18- يجب على القطاع الخاص أن يساهم في تمويل بعض أقسام التعليم العالي لأنه هو المستفيد منه.

19- دعوة الشركات العامة والقطاع الخاص إلى تبني البحوث العلمية و الانفاق عليها مساهمة في التنمية .

20- يمكن أن تساعد الجامعات العربية رجال الأعمال في معالجة التكنولوجيا الجديدة وتقديم المساعدات الاستشارية و التطبيقية وإدارة المؤسسات أو حساب التكاليف.

إن وجود علاقة ارتباط بين التخطيط للجامعة وخطة التنمية يؤدي الى اعداد الموارد البشرية دون نقص في المهارات والاختصاصات المطلوبة ، كما يؤدي إلى القضاء على البطالة بين الخريجين الذين يملكون مؤهلات مطلوبة من قبل المشاريع التنموية في سوق العمل الإقليمي، وهذا ما سيتناوله المبحث الموالي .

ثانيا، علاقة الجامعة بسوق العمل الاقليمي :

من الدراسات التي تناولت العلاقة بين مخرجات النظام التعليمي و سوق العمل دراسة الباحث الأمريكي (وليام كلاثانوف) 1979؛ بتمويل من وكالة التنمية الأمريكية والتي انتهت إلى ضرورة تخفيض أعداد المتعلمين في أغلب المستويات و بالذات مرحلة التعليم العالي بحجة أن الطلب الاجتماعي (سوق العمل) أقل كثيرا من عرض القوى العاملة[21]، كما أكد (بورديو، ياسرون) على أهمية العلاقة بين مخرجات التعليم العالي وتوظيفها في المجتمع خدمة لقضايا التنمية في سوق العمل الاقليمي، حيث أشار إلى أن النظام التعليمي لا بد و أن يعيد ما سمياه (توليد وخدمة المجتمع الذي ولده)، ويتوقف تقدم المجتمع على كفاءة ونوع تلك المخرجات ، وفقا لنوعية الكفاءة لا كميتها، و رغبة هؤلاء في دفع عجلة الانتاج و العمل الجاد في سبيل تقدم مجتمعاتهم و اللحاق بالدول المتقدمة، فالعبرة في تقدم الشعوب لا تكمن دائما في وفرة الإمكانيات بل في ايجاد التقنية المتاحة أو الممكن إتاحتها من قبل عناصر كفؤة تمتلك الإدارة والتصميم لقيادة عمليات التغير ونقل مجتمعاتهم من التخلف إلى التقدم ولعل أزمة سوق العمل الاقليمي في العالم العربي الذي يعتبر عاجزا عن استيعاب العناصر الشابة المؤهلة ، إنما يرجع إلى خلل في التخطيط وقصور في دقة التنبؤات المستقبلية لحاجة هذا المجال الاقتصادي في جميع مستوياته، ولكي يتم التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي و احتياجات هذا السوق في المجتمع لا بد من توفير البيانات والإحصائيات اللازمة والقيام بالآتي [22] :

1. تصميم و تخطيط الهياكل التنظيمية و اللوائح و الوسائل و الإجراءات المنظمة للعمل في قطاعات المجتمع .
2. توظيف المهن و الوظائف المختلفة .
3. دراسة احتياجات مؤسسات المجتمع الآنية و المستقبلية.
4. تحديد الدور الفعلي لمؤسسات التعليم العالي لتلبية احتياجات سوق العمل الاقليمي .

5. تخطيط السياسة التعليمية للجامعات وفقا للاحتياجات الفعلية و المستقبلية و تأهيل الكوادر البشرية حسب التخصصات و المستويات و القوى اللازمة لهذا السوق و خطط التنمية المرسومة.

يمكن القول بأنه لا مجال للمجادلة في مبادئ العمل التي تستهدف تطوير التعليم العالي لمواكبة التحولات العالمية ، وفقا لما جاءت به توصيات بعض مؤتمرات التعليم العالي والتي أهمها [23]:

1- تحقيق الموائمة بين ما تقدمه مؤسسات التعليم العالي وما يتوقعه المجتمع منه ويشمل هذا تلاقي سياسات هذا النوع من التعليم مع مطالب سوق العمل الاقليمي .

2- ضمان الجودة و النوعية لمدخلات التعليم العالي و مخرجاته و برامجه و عملياته و يشمل ذلك الجودة في مستوى العاملين و مستوى الأهداف و مستوى الأساليب و مستوى الطلاب ومستوى الخدمات المادية اللازمة و طرق إدارتها .

3- تطوير التسيير و التمويل، كاستثمار الموارد و تنوع مصادرها وتعاون المؤسسات الفاعلة.

4- توثيق التعاون والشراكة لمواجهة أزمة الالتحاق بالتعليم العالي إدارة وتمويلا وإشرافا، فالتعليم العالي مهمة المجتمع .

إن هدف خدمة الجامعة للمجتمع من خلال التفاعل الوثيق و المستمر مع البيئة، من بين الأهداف الرئيسة التي تطمح إليها هذه المؤسسة المعرفية، ويتطلب ذلك المشاركة التطبيقية في برامج تطوير و تنمية البيئة المحلية، فالتعرف على المشكلات البيئية و وضع الإمكانات في سبيل التوصل إلى الحلول المناسبة لعلاجها، يجعل الجامعة مركزا حضاريا يساهم في خدمة المجتمع و قضاياه البيئية.

ولما كان هناك تركيز على ضرورة أن تخدم الجامعة المجتمع المحلي الموجودة فيه، فقد أضحت اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالبة بخدمة مجتمعاتها، و العمل على النهوض بها وتنميتها و هذا ما سنتطرق اليه في المبحث الموالي.

ثالثا، العوامل التي تؤثر في دور الجامعة في تنمية المجتمع المحلي[24]:

إن العلاقة بين الجامعة والمجتمع علاقة عضوية لها أبعاد كثيرة ، وهى علاقة تقوى وتشتد في بعض الأحيان ، وتضعف وتهن في أحيان أخرى ، وهي في كلتا الحالتين تتأثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشرا بنظم الحكم المختلفة والفلسفات التي تقوم عليها هذه النظم ، حيث أن كل تغيير يطرأ على المجتمع إنما ينعكس على الجامعة ، كما أن كل تطور يصيب الجامعة يصاحبه تغيير في المجتمع الذي تتواجد فيه .

ويرى البعض أن من أهم المسلمات التي تقوم عليها علاقة الجامعة بمجتمعها هي عدم الانفصال و هي علاقة الجزء بالكل ، فلم توجد الجامعة أبدا من فراغ ، فالإقليم الموجودة في مجاله و البيئة المحيطة بها يؤثران بطريق مباشر وغير مباشر في طبيعتها ونوعية الأنشطة المختلفة التي تقوم بها سواء أكانت أنشطة تعليمية أو بحثية أو إرشادية ، ومن ثم فإن غاية الجامعة الحقيقية ومبرر وجودها هو خدمة المجتمع الذي توجد فيه عن طريق :

- إنشاء قنوات اتصال قوية ومفتوحة بين الجامعة و مواقع العمل، وخاصة مراكز الإنتاج، وذلك لخدمة الأهداف المشتركة .
- اشتراك الخبراء و الفنيين في مواقع العمل و الإنتاج المختلفة و المجالس لنقل خبراتهم وتجاربهم و إلقاء بعض الدروس التطبيقية.
- اشتراك أعضاء هيئة التدريس و الباحثين في مراكز الانتاج و مواقع العمل المختلفة ليتعرفوا على مشكلاتها، و ينقلوا خبراتهم وتجاربهم إلى الميدان العملي .

- فتح المجال أمام طلاب الجامعات للتدريب الميداني في مواقع العمل المختلفة وخاصة مراكز الإنتاج كجزء من برنامج الدراسة للحصول على الدرجة العلمية العملية.
- وضع خطة للبحث و أولوياتها التي تحل مشكلات المجتمع.
- إتاحة الفرصة للبحوث الجامعية لأن تأخذ طريق التنفيذ، و ذلك عن طريق مشروعات استطلاعية.
- وضع صيغة مناسبة للعمل المشترك تحافظ على القيم المعنوية للجميع و توفر لكل فرد إحساسه بدوره الخلاق.

و يتوقف شكل الهيكل التنظيمي الذي يحقق أكبر نجاح في ربط الجامعة بالمجتمع على ظروف كل جامعة و طبيعة المجتمع، و أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يتم ذلك بإحدى الوسائل الآتية[25].

❖ تكلف كل جامعة أو كلية أو مركز علمي ببحث مشكلات موقع معين، وتقدم الحلول المقترحة بين الجهات المستفيدة مع الجامعة .

❖ توفير البيانات الخاصة بالمشكلات التي تواجه المجتمع المحلي التي تقع الجامعة في نطاقها الإقليمي، يمكن عرضها على المجلس المشترك من بعض رجال للجامعة، والقطاعات الإنتاجية أو الخدمية المختلفة بهدف وضع الحلول.

❖ التعاون المستقبلي في مختلف المجالات التنموية بين الجامعة و القطاعات المختلفة على شكل خطط قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى ، يتم على أساسها تطوير الجامعة ومخرجاتها لمواكبة هذه الخطط .

حتى يكون البحث العلمي في خدمة التنمية فإنه يحتاج إلى التوفيق بين جانبيه النظري الأساسي، والتطبيقي العملي، وهو ما لا يتحقق إلا بالتنسيق المحكم بين الجامعات والمدارس المتخصصة ومراكز البحث والمختبرات.

الخاتـمة :

لقد حاولنا في هذه الورقة البحثية إبراز طبيعة العلاقة بين الجامعة و التنمية الإقليمية من خلال توضيح دور الجامعة في تنمية المجتمع المحلي على مستوى الاقليم، باعتبار أن هذه المؤسسة العلمية تعتبر المحور الرئيسي لإعداد الكوادر البشرية المدربة التي تؤدي نوعا من الاستثمارات الإنتاجية داخل البيئة الموجودة فيها، فإذا كان البحث العلمي يفضي في النهاية إلى التنمية، فإنه بذلك ينزل من برجه العاج المتمثل في مؤسسات غالبا ما تكون–بقصد أو بدونه– معزولة عن المجتمع الواسع العريض، ليرتبط بهذا المجتمع الذي قد لا يعلم بوجود الباحثين ولا يدرك مدى ما يبذلونه، ولكنه يلمس نتائج أعمالهم منعكسة على واقع الحياة في تطوره ورقيه، فالاهتمام بالمجتمعات المحلية جاء من منطلق أنها طرف مساهم في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني ؛ فالجهود الذاتية و المساهمة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق هذا عبر مشاركة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تضافر الجهود المحلية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها ضمن سياسة التنمية الوطنية .

الهوامش

1- ساسين عساف: **تحديات التحول نحو مجتمع المعلومات والحفاظ على الهوية في ظل العولمة**، اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية لغرب آسيا ،الإسكوا، المؤتمر الاقليمي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الشراكة بناء مجتمع المعلومات العربي ، دمشق، نوفمبر ،2004.

2- ماجد خو رشيد و آخرون: **أسس التخطيط الاقليمي**، معهد التخطيط القومي، 1988، ص.17

3.J.Alden , R .Morgan, **Regional Planning Comprehensive View** ,Great Britain, First Published by Leanard Hill Books 1974, p9

4.Leo Jakobson & Ved Prakask, **Urbanization and National Development**, United States Of America Sage Publication, 1971 , P228 .

5- ابراهيم أنيس و آخرون: **المعجم الوسيط** ،ج1 ، بيروت – دار إحياء التراب العربي، ط2، دت، ص 135.

6- محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،1989، ص .394

7- سامي سلطي عريفج: **الجامعة والبحث العلمي**، الأردن دار الفكر، ط1، 2001 ص27 .

8- نفس المرجع ص 30 .

9- عبد الله محمد عبد الرحمان :**دراسات في علم الاجتماع** ، ج2 بيروت- دار النهضة العربية، ط1، 2000 ص25.

10- عبد المنعم بدر : **دراسات في التنمية الريفية** –القاهرة – دار المعارف، 1979 ، ص7 .

11- صلاح الدين الزغبي و آخرون: **قراءات في التنمية الريفية** –كلية الزراعة –، جامعة الاسكندرية، مطبعة كلية الهندسة، 1985، ص 9 .

12- نفس المرجع السابق ص 13.

13- غريب محمد سيد أحمد ،عبد الباسط محمد عبد المعطي :**مجتمع القرية** (دراسات وبحوث)،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994، ص .34

14- المرجع السابق ص .35

15- رمزي احمد عبد الحي: **التعليم العالي و التنمية**(وجهة نظر نقدية مع دراسة مقارنة) دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2006، ص.51

16- عبد العزيز السيد : **قيمة الخبرات الانسانية وصلتها بالتنمية الاقتصادية في الدول النامية**، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ، 1995 ص73-79.

17- رمزي احمد عبد الحي: مرجع سابق ص120-121 .

18- نعمان نوفل : **مأزق سياسات التعليم العالي في ظل توجيهات التنمية**، مجلة مستقبل التربية العربية، العدد الثالث، 1995/6، ص25.

19- أحمد سيف حيدر : **جامعة المستقبل و ارتباطها بسوق العمل و خطط التنمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العاشر لمركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس ، أيام 27- 2003/12/28، ط2001.

20- عبد الله عبد الدايم: **التعليم العالي و تحديات اليوم والغد**، مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد237، نوفمبر 1998 ، ص 129.

21- السيد حسن حسانين: **الجامعات المصرية بين الواقع و المستقبل**، مجلة العلوم التربوية ، المجلد الأول، ع 1 ، يوليو 1993، معهد الدراسات التربوية ،جامعة القاهرة ،ص 105-106.

22- المرجع السابق ص 107.

23- نبيل علي وحجازي ن ناديا : **الفجوة الرقمية**، مجلة عالم المعرفة، 2005 ، العدد 312 .

24- بدران شبل : **التعليم الجامعي و تحديات المستقبل** ، مؤتمر إصلاح التعلم في مصر، مكتبة الاسكندرية، 2004.

25.- مازن محمد :**جدلية العلاقة بين العولمة و التنمية البشرية في العالم العربي**، العلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع ، جامعة بغداد ،2005.

المـراجــع:

المعاجم و القواميس:

1. ابراهيم أنيس و آخرون: **المعجم الوسيط** ،ج1 ، بيروت – دار إحياء التراب العربي، ط2، دت، .

2. محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،1989.

الكتب بالعربية:

3. سامي سلطي عريفج: **الجامعة والبحث العلمي**، الأردن دار الفكر، ط1، 2001 عبد الله محمد عبد الرحمان :دراسات في علم الاجتماع ، ج2 بيروت- دار النهضة العربية، ط1، 2000 عبد المنعم بدر : دراسات في التنمية الريفية –القاهرة – دار المعارف، 1979 ، صلاح الدين الزغبي و آخرون: قراءات في التنمية الريفية – كلية الزراعة –، جامعة الاسكندرية، مطبعة كلية الهندسة، 1985،

4. غريب محمد سيد أحمد ،عبد الباسط محمد عبد المعطي :**مجتمع القرية** (دراسات وبحوث)،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994،

5. رمزي احمد عبد الحي: **التعليم العالي و التنمية**، (وجهة نظر نقدية مع دراسة مقارنة) دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2006.

6. عبد العزيز السيد : **قيمة الخبرات الانسانية وصلتها بالتنمية الاقتصادية في الدول النامية**، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية القاهرة ، 1995.

7. نعمان نوفل : **مأزق سياسات التعليم العالي في ظل توجيهات التنمية**، مجلة مستقبل التربية العربية، العدد الثالث، 1995/6.

8. أحمد سيف حيدر : **جامعة المستقبل و ارتباطها بسوق العمل و خطط التنمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العاشر لمركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس ، أيام 27- 2003/12/28، ط2001 .

9. عبد الله عبد الدايم: **التعليم العالي و تحديات اليوم والغد**، مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد237، نوفمبر 1998. السيد حسن حسانين: الجامعات المصرية بين الواقع و المستقبل، مجلة العلوم التربوية ، المجلد الأول، ع 1 ، يوليو 1993، معهد الدراسات التربوية ،جامعة القاهرة .

10. نبيل علي وحجازي ن ناديا : **الفجوة الرقمية**، مجلة عالم المعرفة، 2005 ، العدد 312 .

11. بدران شبل : **التعليم الجامعي و تحديات المستقبل** ، مؤتمر إصلاح التعلم في مصر، مكتبة الاسكندرية، 2004.

12. مازن محمد :**جدلية العلاقة بين العولمة و التنمية البشرية في العالم العربي**، العلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع ، جامعة بغداد ،2005.

13. ساسين عساف:**تحديات التحول نحو مجتمع المعلومات والحفاظ على الهوية في ظل العولمة**، اللجنة الاجتماعية و الاقتصادية لغرب آسيا ،الإسكوا، المؤتمر الاقليمي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الشراكة بناء مجتمع المعلومات العربي ، دمشق، نوفمبر ،2004.

14. ماجد خو رشيد و آخرون: **أسس التخطيط الاقليمي**، معهد التخطيط القومي، 1988.

الكتب بالأجنبية :

15. J.Alden , R .Morgan, "**Regional Planning Comrehensive View**" ,Great Britain,First Published by Leanard Hill Books 1974 .

16. Leo Jakobson & Ved Prakask, **Urbanization and National Development**, Uunited States Of America Sage Publication, 1971 .

تصنيف الأراضي الفلاحية

الأستاذ: بن معمر رابح
جامعة الجلفة – الجزائر

ملخص المقال

باعتبار العقار الفلاحي هو أحد أصناف الملكية العقارية، فإنه في الجزائر يمكننا تصنيفه بحسب المالك و الذي يظهر من خلال ملكية هذا العقار للخواص وللمجموعة الوطنية محصورة في الدولة و كذا لشخص الأوقاف هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن التصنيف التقني للأراضي الفلاحية يأخذ عدة صور وقوفا عند معايير محددة تظهر من خلال النصوص القانونية و التنظيمية المصنفة للأراضي الفلاحية، و لعل من المفيد أن نقول بأن العقار الفلاحي في الجزائر و رغم الترسانة القانونية المنظمة له يبقى يحتاج إلى كثير من النظر خاصة و أن هذه الثروة باتت عنصرا هاما فيما يعرف بالتنمية المستدامة.

تصنيف الأراضي الفلاحية

الأملاك العقارية في الجزائر عرفت عدة أنظمة و تطورات عديدة بالنظر إلى وضعية البلاد أثناء الحقبة الاستعمارية، ثم الدولة الوطنية المستقلة، و معلوم أن الجزائر عشية نيلها الإستقلال أبقت على العمل بالتشريعات الفرنسية مالم يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية[1].

و معنى ذلك أن النظام القانوني الذي حكم الملكية العقارية هو النظام الفرنسي إلى غاية إصدار نصوص قانونية كصدور القانون المدني سنة 1975 " تاريخ جزأرة القوانين "، و تبني نظام الشهر العقاري (تأسيس السجل العقاري و المسح العام للأراضي) و لو كان ذلك من باب الإشارة، إلا أنه تم بصفة تدريجية إلى غاية الإنتهاء من أشغال المسح العام لكامل التراب الوطني.

و من دون سرد تاريخي معمق نجد أن قانون التوجيه العقاري 90-25 المستند إلى المادة التأسيسية في دستور 1989 لا سيما المادة 23 منه التي صنفت الملكية العقارية إلى ثلاثة أنواع:

الأملاك الوطنية

الأملاك الخاصة (الخواص).

الأملاك الوقفية.

و الأراضي الفلاحية باعتبارها ملكية عقارية، فإنها تنتمي إلى نوع من هذه الأنواع أعلاه، غير أن الأراضي الفلاحية تختلف من تصنيف إلى آخر، فقد يكون تصنيفها قانوني و قد يكون تصنيف تقني.

المطلب الأول: التصنيف القانوني للأراضي الفلاحية.

بالنسبة للأملاك الوطنية التي تشمل الملكية الخاصة و العامة لكل من الدولة و الولاية والبلدية، فإن الأراضي الفلاحية لا تكون إلا مملوكة ملكية خاصة للدولة ، و من ثم فإن تصنيف الأراضي الفلاحية بحسب مالكها تصنف إلى :

أراضي فلاحية مملوكة ملكية خاصة

أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة .

أراضي فلاحية وقفية .

الفرع الأول: أراضي فلاحية مملوكة ملكية خاصة

من أهم ما جاء به الدستور 1989 و من بعده دستور 1996 تكريس حق الملكية العقارية الخاصة و حمايتها ، و هو ما انعكس بالضرورة على جملة القوانين التي تنظم الملكية العقارية، بدءا من قانوني التوجيه العقاري و التوجيه الفلاحي إلى مختلف القوانين و الأنظمة ذات الصلة كقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و غيره، و ذلك في توجه ليبيرالي محض يتلاءم و النظام الإقتصادي الذي اتبعته الجزائر بعد سنة 1989، الذي يوجب بالاعتراف بالملكية الخاصة و حمايتها و اعتبارها صنفا قانوني قائما بذاته ، الشيء الذي تم توضيحه من خلال نص المادة 52 من الدستور و المادة 23 من قانون التوجيه العقاري[2].

و الملكية الخاصة تضمن للفرد حقوق عدة مرتبطة بغرض و وظيفة هذه الملكية، و ما يهمنا هو حق الملكية المنصب على الأراضي الفلاحية، و الذي لا يكون إلا من خلال تملكها حسب طبيعتها و غرضها.

أولا: تعريف حق الملكية

تنص المادة 674 من القانون المدني على أن "الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ".

فالمشرع من خلال نص هذه المادة أعطى تعريفا لحق الملكية ، و أقر استعمال هذا الحق في ظل احترام القوانين و الأنظمة، و بذلك يكون المشرع ألزم صاحب هذا الحق باستعماله في حدود ما نص عليه القانون ، فالمشرع ربط استعمال هذا الحق بما لا يتعارض مع هذا القانون، و تنص المادة

27 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها ".

في نص هذه المادة عرّف المشرع الملكية العقارية الخاصة ، و أقر استعمالها بحسب طبيعتها أو غرضها .

و من خلال نص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري و المادة 674 من القانون المدني يمكن القول أن حق الملكية هو حق عيني أصلي يعطي لصاحبه التمتع و التصرف، وبذلك فحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية و أشملها[3].

و يلاحظ كذلك على نص هاتين المادتين ، أن التمتع و التصرف جاءا متلازمين ، ذلك أن حق الملكية يتيح لصاحبه مكنة التصرف في ملكيته و ذلك من خلال نقل هذه الملكية و غيرها من المعاملات التي ترد ضمن خانة التصرفات ، كما يتيح حق الملكية لصاحبه التمتع، أي إستغلال الملك و الانتفاع به.

و بذلك فإن حق ملكية الشيء هو حق الإستئثار باستعماله و باستغلاله و بالتصرف فيه على وجه دائم، و كل ذلك في حدود القانون [4].

و جدير بالذكر أن عناصر الملكية هي ملكية رقبة و ملكية انتفاع ، فليس كل مالك ينتفع دائما بملكيته و العكس صحيح، إذ ليس كل منتفع بملكية ما بالضرورة هو مالك لها، فلو اكتفى المشرع في المواد السابقة الذكر إدراج التصرف وحده دون التمتع لكان الانتفاع و التصرف محصور بيد المالك دون غيره ، و هو ما يحول دون أداء الملكية لوظائفها الاجتماعية و الاقتصادية.

ثانيا: عناصر حق الملكية

الملكية هي المكنة القانونية التي تمنح الشخص حق الانتفاع أو التمتع و التصرف في الأملاك بما يتوافق و طبيعة هذه الأملاك[5].

حسب نص المادتين السابقتين تتمثل عناصر حق الملكية في التمتع و التصرف .

1- التمتع: هو إستغلال الملك العقاري و الانتفاع به ، لذلك نجد أن حق الملكية تتجزأ أو تتفرع عنه حقوق عينية أخرى كحق الانتفاع و الإستعمال و السكن ، و لما كان الإستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر ، فكلاهما استعمال للشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي هذا

استعمالا، و إذا إستعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا إستغلالا ، و قد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه[6].

و الملكية العقارية تشمل الشيء و ما تفرع عنها من ثمار أو ملحقاتها أو منتجات إلى الحد المفيد للتمتع بها ، و التمتع هو أن يتمتع بالمال العقاري أي الأرض الفلاحية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن الحق العيني الأصلي يتيح للمالك سلطة مباشرة على المال العقاري.

2- التصرف : خوّل المشرع للمالك حق التصرف في المال العقاري وفقا ما يراه مناسبا و يراعي مصلحته، شريطة عدم تعارض هذا التصرف مع النصوص القانونية .

فالتصرف هو حق نقل المال العقاري كالأراضي الفلاحية، و يكون التصرف ماديا كما قد يكون التصرف قانونيا .

أ- التصرف المادي :

للمالك أن يتصرف في الشيء الذي يرده عليه حقا بكافة أشكال التصرف المادي، فله مثلا قطع الأشجار و هدم البناء أو المنشآت[7]، فالتصرف المادي هو الذي ينال من مادة الشيء فيؤدي إلى استهلاكه أو إعدامه أو تغييره.

ب- التصرف القانوني:

للمالك الحق في التصرف بالشيء ، و ذلك بإجراء كافة التصرفات القانونية في حقه الوارد على هذا الشيء سواءا أدى هذا التصرف القانوني إلى زوال حقه كليا أو تقييده[8].

و بذلك التصرف القانوني هو أن يتصرف المالك في حقه تصرفا قانونيا فيقوم بكل الأعمال القانونية التي تؤدي إلى زوال حقه كليا أو جزئيا كرهن أرضه الفلاحية.

الفرع الثاني: أراضي فلاحية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

كما تم الإشارة إليه فإن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية تنحصر ملكيتها للدولة وحدها فقط ، أي أنها تكون تابعة للأملاك الخاصة للدولة، و يبدو أن أهميتها هي التي فرضت هذه التبعية لتتجسد لها الحماية المفروضة للأملاك العامة و الخاصة للدولة، كون هذا النوع من الأراضي يعتبر في حد ذاته ثروة قومية قائمة بذاتها خصوصا الحماية الخاصة من خلال المبادئ المعروفة و المتمثلة في أنها غير قابلة للتقادم و لا الحجز عملا بنص المادة 4 الفقرة 2 من قانون 90-30 المؤرخ في: 31 ديسمبر المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

وإنما يكون التصرف فيها بحسب ما تنص عليه القوانين التي تحكمها و التي نرى أنها صارمة في هذا المجال لا سيما بعد قانون التوجيه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008.

أولا: الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الصالحة للزراعة.

حظيت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة باهتمام وافر من طرف المشرع منذ الإستقلال و تتجلى هذه الأهمية في الثروة القانونية التي توالت على هذه الأراضي خلال 30 سنة، و التي قد تصل إلى ستة قوانين كبرى ، كان أولها نظام التسيير الذاتي في الفلاحة و آخر مشروع قانون بيع أو إيجار هذه الأراضي.[9]

فأول قانون صدر في شأن هذه الأراضي الأمر رقم: 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة ، حيث منحت الدولة بدون مقابل استغلال الفلاحة المتكونة من الأموال المنقولة و العقارية المدرجة ضمن أملاك الدولة إلى مجموع العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 15 ديسمبر 1969 و المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي للتسيير الذاتي، و ينتفع العمال بهذا الإستغلال لمدة غير محدودة ، أي لهم حق الانتفاع غير محدد المدة، لكن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه و يتم تطبق نظام التسيير الذاتي لفلاحة على الأراضي التابعة للمعمرين و الجزائريين الذين كان لهم مواقف معادية لحرب التحرير.

كما بقيت بعض الأراضي تابعة للأملاك الوطنية مثل أراضي البلديات و كذلك أراضي الخواص الذين كانوا لا يستغلونها بصفة شخصية و مباشرة .

و هذا ما دفع بالمشرع بإصدار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والخاص بالثورة الزراعية ، إذ ورد في المادة 124 على أن تمنح أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية و بدون مقابل على أساس الانتفاع المؤبد ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث.[10]

فهذا الأمر منح حق انتفاع مؤبد بدون مقابل بمقتضى عقد إداري للمستفيدين على مجملا الأراضي الفلاحية التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية (التعاونيات الفلاحية) فأممت أراضي الفلاحين الذين لا يستغلونها بصفة مباشرة [11]، فحق الانتفاع وفقا لقانون الثورة الزراعية ينتقل للذكور دون الإناث ، أما في نظام التسيير الذاتي لا ينتقل للورثة أصلا، و يسقط هذا الحق بمقتضى حكم قضائي ، و المختص هو القضاء العادي بالرغم من أن المستفيد له عقد إداري، هذه الميزة يتميز بها

قانون الثورة الزراعية و السبب في ذلك هو تقريب العدالة من المستفيدين ، و جعل المتخاصمين (الدولة و المستفيدين) على قدم المساواة أمام القضاء العادي.

ظل هذا القانون مطبق إلى غاية سنة 1987 في هذا التاريخ صدر قانون 87-19 في 08 ديسمبر 1987 و الذي يضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم ، حيث حل هذا القانون محل نظام التسيير الذاتي و قانون الثورة الزراعية.

ففي سنة 1987 تمت عملية إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العمومي بإنشاء مستثمرات فلاحية جماعية و فردية على مساحات متوسطة، و تشكيل جماعات صغيرة من الفلاحين للتحكم في إستغلال الأراضي و تحرير المبادرات الفردية و تحويل المستفيدين من مجرد أجراء إلى منتجين.[12]

فميزات القانون رقم 87-19 أنه جاء بـ: [13]

منح المستفيدين حق انتفاع مؤبد بمقابل إتاوة سنوية.

هذا الحق ينتقل إلى الورثة الذكور و الإناث و هذا عكس قانون الثورة الزراعية ، حيث ينتقل إلى الذكور دون الإناث ، حيث يشغل حق الانتفاع كقاعدة أصلية في مستثمرة فلاحية جماعية ، و يمنح الانتفاع بموجب عقد إداري مسجل و مشهر في المحافظة العقارية و يمكن التنازل عنه و الحجر عليه.

عندما يخل المستفيد بالتزاماته فالجهات القضائية تختص بذلك ، فبالنسبة للقضاء العادي (القسم العقاري) يكون مختص بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية ، عندما يقع النزاع بين المستفيدين ، و إذا أخل كل المستفيدين بالتزاماتهم في المستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية يكون القضاء الإداري هو المختص.

و في سنة 1997 ظهر للدولة أن قانون 87-19 لم يكن ي مستوى الآمال المرجوة، حيث أن المستفيدين أجّروا هذه الأراضي لأشخاص فقاموا ببيعها لأشخاص آخرين فشيدوا فوقها محلات و سكنات ضخمة و من هنا ظهر قانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.[14]

ثانيا: الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الإستصلاحية:

تضمنت هذا النوع من الأراضي الفلاحية عدة نصوص قانونية:

قانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

المرسوم التنفيذي رقم: 92-289 المؤرخ في 06 جوان 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المؤسسات الإستصلاحية و كيفية إكتسابها.

المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر المحدد لكيفيات منح حق الإمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعبائه وشروطه.

المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات .

فالاستصلاح وفقا للقانون رقم: 83-18 ، هو القيام بعمل كتعبئة المياه و التهيئة و السقي و الحفاظ على تربة الأراضي بحيث يكون هذا العمل من شأنه جعل الأراضي الفلاحية مؤهلة للإستغلال.[15]

كما حدد هذا القانون الأشخاص الذين يحق لهم الإستفادة من الإستصلاح حيث اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية و على الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية ، أما الشخص الإعتباري يجب أن يكون تابعا للنظام التعاوني.

و يجب أن يكون هناك برنامج للإستصلاح ينجز في خلال خمسة سنوات إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة[16] .

و الاستصلاح وفقا لهذا القانون معلق على شرط فاسخ، حيث بعد إنجاز المشروع الإستصلاحي يتحول الإستصلاح إلى التنازل و بذلك تنتقل ملكية الأرض المستصلحة إلى المستفيد الذي أتم برنامجه الإستصلاحي .

و ما يلاحظ على قانون 83-18 أن المشرع في إعداده لهذا القانون يبدو متأثرا بقانون الثورة الزراعية .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-289 المؤرخ في 6 جويلية 1992، الذي نص على أن الأراضي المعنية بهذا المرسوم هي تلك الأراضي المحددة بمفهوم المادة 18 من قانون التوجيه العقاري

فعرف هذا المرسوم الإستصلاح في المادة الثانية منه، حيث نصت هذه المادة على أن المقصود بالإستصلاح هو كل الأعمال المرتبطة بتجنيد المياه و التمويل بالطاقة و استصلاح الأرض مع تهيئتها و سقيها و كذا القيام بكل الأعمال التي من شأنها تحقيق الإنتاج الزراعي.[17]

أما المادة الخامسة من نفس المرسوم بينت الأشخاص المؤهلين للإستفادة من الإستصلاح حيث اشترطت فقط الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي أو المساهم في الشخص المعنوي[18].

و عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر، فإن الإستصلاح يعرّف بأنه كل عمليات الإستثمار التي من شأنها أن تجعل طاقات الأملاك العقارية تحقق إنتاجاً مع تثمينها.[19]

و ما يلاحظ على نص هذه المادة أن نظرة المشرع الجزائري تغيرت بالنسبة لوظيفة الأرض المستصلحة أو القابلة للإستصلاح من نظرة اجتماعية إلى نظرة اجتماعية اقتصادية (استثمارية) و هذا نابع من التغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمع الجزائري و التي جاء بها دستور 1989 و انعكاساته على المنظومة القانونية السائدة كقانون الأملاك الوطنية مثلا.

كما أنه صدر منشور وزاري في شأن هذه الأراضي الفلاحية الإستصلاحية و المتمثل في المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011.[20]

هذا المنشور الوزاري الذي جاء بضرورة إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات و المرتبط بتحفيزات مالية للفلاحين و المستفيدين و ذلك من أجل توسيع القاعدة الإنتاجية الفلاحية في إطار سياسة التجديد الفلاحي و الريفي.

الفرع الثالث: الأراضي الفلاحية الوقفية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الوقف بصفة عامة من تعريف الوقف، أركان الوقف، ثم نتناول الأراضي الفلاحية الوقفية و طريقة إستثمارها .

أولا: تعريف الوقف

1-فقها: هو حبس العين مع تخصيص منافعه لجهة البر و التقوى و الخير ، و هذا التعريف اعتمدته محكمة التمييز اللبنانية[21].

و عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف ، و التصرف بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المآل "[22].

و يعرف المالكية الوقف بأنه: "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[23].

من خلال هذه التعريفات يظهر أن الحنفيون يبقون العين محل الوقف في ملكية الواقف، كما أنهم يقرون بإمكانية الواقف التصرف فيها ، أما المالكيون من خلال تعريفهم للوقف يؤكدون على الواقف عدم التصرف في العين الموقوفة، غير أنهم يتفقون مع الأحناف في بقائها في ملكية الواقف.

2- موقف المشرع الجزائري: تنص المادة الثالثة من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أن : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير" .

و تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو : "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق".

و عرفه قانون التوجيه العقاري 90-25 في المادة 31 منه على أن: "الأملاك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحظ إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ".

من خلال هذه التعريفات القانونية للوقف ، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يبق المال محل الوقف في ملكية الواقف، كما أقرت هذه النصوص على إلزامية التصدق بمنافع هذا المال.

ثانيا: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان هي: الواقف و الموقوف عليه و الصيغة و كذا محل الوقف .

1- الواقف: هو الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف و جعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد ، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية.[24]

و يشترط في الواقف أن يكون بالغا ، عاقلا، و أن يكون مالكا للشيء الموقوف غير محجور عليه لسفه أو دين ، و الملاحظ في هذا الشأن أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط أن يكون الواقف مسلما.

2- الصيغة : و المقصود بصيغة الوقف : الإيجاب الصادر عن الواقف باعتباره تصرفا صادرا عن إرادة منفردة ، و هي التعبير عن الإرادة الكاملة لديه[25]، و تكون الصيغة بأي لفظ مثل الوقف الحبس و قد تكون كتابة أو شفاهة أو بالإشارة و هذا ما تؤكده المادة 12 من قانون الأوقاف.

إذا فصيغة عقد الوقف هي التعبير الذي يصدر من طرف الواقف، و ذلك للدلالة على ما يريده .

3- الموقوف عليه :

جاء في المادة 13 من قانون الأوقاف على أن "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا" .

من خلال هذه المادة يتضح بأنه قد يكون الموقوف عليه شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما يشترط أن يكون جهة بر و أن لا يكون على معصية، و قد يكون الوقف على عدد محصور أو غير محصور، كما قد يكون الموقوف عليه محل وقف هو نفسه.

4- محل الوقف:

نصت المادة التاسعة من قانون الأوقاف على أن محل الوقف ركن من أركان الوقف، و قد يكون محل الوقف عقارا مثل وقف الأراضي و البنايات، وقف العقارات بطبيعتها كالأراضي والأبنية و العقارات بالتخصيص[26]، كما قد يكون محل الوقف منقولا كالخيول و السيوف.

و قد أجيز وقف النقود بإعطائها إلى شخص يتجر بها لقاء جزء من الربح يعطى له و يعيد الباقي إلى الوقف فيوزع على المستحقين.[27]

ثالثا: الأراضي الوقفية:

تنقسم الأراضي الوقفية إلى أراضي فلاحية وقفية صالحة للزراعة و أراضي وقفية بور.

1- الأراضي الفلاحية الوقفية الصالحة للزراعة:

و هي الأراضي الموقوفة ذات الجودة العالية و المردود الإنتاجي الوفير ، و الأراضي الفلاحية الوقفية الصالحة للزراعة مشمولة بالحماية القانونية مثل الأراضي الفلاحية الأخرى .

ومن المعلوم أن الهدف من الوقف هو البر و القربة من الله تعالى ، كذلك هذا النوع من الأراضي لا مالك لها ، فإن البناء عليها يكون مستبعدا، هذا فضلا على أن طبيعة هذه الأراضي تفرض ذلك، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 المتعلق بالأوقاف التي أقرت أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و لا مالك له هذا من جهة[28]، و من جهة أخرى وعملا بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381، فإنه يحق لناظر الأوقاف أو وكيل الأوقاف التصرف و القيام بأي عمل من شأنه أن يفيد الملك الوقفي ، بما فيه إعادة بنائه[29].

يفهم من كل هذا أن رخصة البناء في هذا النوع من الأراضي الفلاحية تكون باسم ناظر الشؤون الدينية أو وكيل الأوقاف.

2-الأراضي الوقفية البور:

عملا بنص المادة 26 مكرر 2 من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91، فإنه يمكن أن تستثمر الأراضي الموقوفة بور بواسطة عقد الحكر.

أ- تعريف عقد الحكر:

هو حق عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بالغرس أو البناء عليها و هذا لمدة زمنية معينة ، على أن يدفع مقابل ذلك مبلغا يقارب ثمن الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد[30].

و بالرغم من أن حق الحكر من الحقوق العينية المتفرعة على الملكية ، إلا أن المشرع لم يتناوله في القانون المدني ، ذلك أن حق الحكر لا ينصب إلا على الأراضي الموقوفة بور ، لذلك نص عليه المشرع في قانون الأوقاف.

و ينعقد عقد الحكر بموجب التراضي ما بين الواقف و المحتكر، و بوصفه عقدا ملزما للجانبين، فإنه يقتضي من كلا الطرفين الالتزام ببنود عقد الحكر[31].

ب- شروط انعقاد عقد الحكر:

من خلال ما ورد في المادة 26 مكرر 2 من القانون 07/01 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف يمكن القول أن شروط انعقاد عقد الحكر تتمثل في:

- يجب أن تكون الأرض محل الحكر أرضا موقوفة بورا .
- لابد من تحديد مدة الحكر في العقد ذاته، و إن كانت بعض التشريعات العربية اشترطت الحد الأقصى لمدة الحكر هو ستون سنة[32] .
- يجب تحديد أجرة الحكر.

جـ- انقضاء عقد الحكر :

ينتهي عقد الحكر بانقضاء المدة المحددة في العقد، كما قد ينتهي عقد الحكر في حالة دمج الأراضي الوقفية محل الحكر ضمن الأراضي العمرانية إذا كانت مجاورة لتجمعات سكانية[33]، وقد ينقضي عقد الحكر لسبب آخر مثل نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: التصنيف التقني للأراضي الفلاحية.

نظرا لأن مقاييس البناءات على الأراضي الفلاحية يختلف باختلاف نوعية الأرض محل البناء ، فإننا نتناول التصنيف التقني للأراضي الفلاحية .

اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفه للأراضي الفلاحية إلى عدة معايير يظهر ذلك في النصوص القانونية المصنفة للأراضي الفلاحية و تتمثل هذه النصوص في :

- قانون رقم: 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.
- قانون المالية لسنة 1989.
- قانون المالية لسنة 2010 المجسد بالمرسوم التنفيذي رقم: 12-124 المؤرخ في 19 مارس 2012 المحدد للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

الفرع الأول: تصنيف الأراضي الفلاحية وفقا لقانون التوجيه العقاري.

صنف قانون التوجيه العقاري الأراضي الفلاحية إلى :

أولا: الأراضي الفلاحية الخصبة جدا: و هي التي تكون طاقتها الإنتاجية عالية، و تربتها حسنة تكون مسقية أو قابلة للسقي.

ثانيا: الأراضي الخصبة: و هي الأراضي المتوسطة العمق ، المسقية أو القابلة للسقي أو هي الأراضي الحسنة العمق غير مسقية ، الواقعة في المناطق الرطبة أو شبه الرطبة و لا تحتوي على **أي** عائق طبوغرافيا.[34]

ثالثا: الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب و تتمثل في:

1. الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و العمق.
2. الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق و نسبة الأمطار فيها متغيرة و لا تحتوي على عوائق طوبوغرافية.
3. الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا و في العمق و رسوخها كير و نسبة الأمطار فيها متغيرة.
4. الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق و نسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوامل متوسطة في الطبوغرافيا.[35]

رابعا: الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصبة : و هي أراضي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة و عوائق في نسبة الأمطار و العمق و الملوحة و البنية و الإغراف.[36]

إن التصنيف الوارد في قانون التوجيه العقاري اعتمد المشرع فيه على عدة عوامل مثل:

نوعية التربة، المناخ، قابلية التربة للسقي من عدمه والانحدار.

فالتركيبة الجيولوجية للأرض هي المكونات الفزيائية للأرض ، فكلما كانت الأرض ذات تكوين طيني ودبالي (مادة عضوية متحللة) كانت ذات خصوبة عالية، و كلما كانت القشرة الترابية الأرضية سميكة كانت الخصوبة أكثر .

أما معيار المناخ فهذا يعني أن تساقط الأمطار و الثلوج تزيد من خصوبة الأرض.

كذلك يلعب الانحدار دورا في خصوبة الأرض ذلك أن الأرض المنحدرة خصبة أما إذا كانت الأرض مرتفعة تقل خصوبتها في أغلب الحالات.

الفرع الثاني: تصنيف الأراضي الفلاحية وفقا لقانون المالية لسنة 1989.

صنف قانون المالية لسنة 1989 الأراضي الفلاحية و ذلك لأجل التحديد السنوي للإتاوة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم: 87-19 حيث قسم المناطق إلى أربعة :[37]

أولا: المنطقة أ: و هي المنطقة التي تضم أراضي السهول الساحلية و المجاورة للسواحل حيث كميات الأمطار فيها تتجاوز 600 مم.

ثانيا المنطقة ب: و هي المنطقة التي تضم أراضي السهول حيث كميات الأمطار فيها تتراوح فيها ما بين 450 مم إلى 600 مم.

ثالثا: المنطقة ج: و هي المنطقة التي تضم أراضي السهول و التي كميات الأمطار فيها تتراوح فيها ما بين 350 مم إلى 450 مم.

رابعا: المنطقة د: هذه المنطقة تضم كل الأراضي الفلاحية الأخرى التي نسبة الأمطار فيها تقل عن 350 مم و كذا الواقعة منها بالجبال.

و اعتبر هذا القانون الأراضي التي يقل منحدرها عن نسبة 12.5 % أراضي سهول والجدير بالذكر أن هذا التصنيف يقتصر فقط على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

إن التصنيف الوارد في قانون التوجيه العقاري 90-25 و قانون المالية لسنة 1989 تصنيف تقني، و يختلف قانون التوجيه العقاري في تصنيفه للأراضي الفلاحية عن التصنيف الوارد في قانون المالية هو أن هذا الأخير قسم الأراضي إلى أراضي مسقية و أخرى غير مسقية لاعتبارات الري.

الفرع الثالث: تصنيف الأراضي الفلاحية وفقا لقانون المالية لسنة 2010 و المجسد بالمرسوم التنفيذي رقم: 12-124.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-124 الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في 19 مارس 2012، هذا المرسوم صنف الأراضي الفلاحية ، و يلاحظ عليه استعمال عبارة الإمكانيات الفلاحية بدلا من القوام التقني أو الأراضي ذات المردود العالي أو الجيد كما ورد في قانون التهيئة و التعمير ، و غيرها من العبارات الدالة ، كون أن هذه الأراضي الواقعة في

هذه المناطق تخضع لإتاوة بعنوان حق الإمتياز و الذي ربط ما بين موقع الأرض نفسها و كميات التساقط ، حيث حدد المادة 2 من هذا المرسوم المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية إلى عدة مناطق.[38]

أولا: المنطقة أ: وهي المنطقة التي تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية و شبه الساحلية التي تكون نسبة الأمطار فيها تتجاوز أو تساوي 600 مم.

ثانيا: المنطقة ب: و هي المناطق التي تضم أراضي السهول التي تكون كميات الأمطار فيها ما بين 450 مم و 600 مم.

ثالثا: المنطقة ج: و هي المنطقة التي تضم أراضي السهول التي تكون كميات الأمطار فيها ما بين 350 مم و 450 سم.

رابعا: المنطقة د: و هي المنطقة التي تضم كل الأراضي الفلاحية بما في ذلك التي تقع في المناطق الجبلية، و التي تكون كميات الأمطار فيها تقل عن 350 مم و اعتبر هذا القانون الأراضي التي يقل انحدارها عن نسبة 12.5 % أراضي سهول.

غير أن الملاحظ على هذا المرسوم في تحديده للمناطق المذكورة ، أنها قد تكون كلها في بلدية واحدة أو منطقة كبيرة واحدة ، و تضيف الأراضي الفلاحية وفقا لذات المرسوم أصبح يتم على مستوى محلي أي غير ممركز و ذلك بتأسيس لجنة ولائية لأجل تصنيف الأراضي الفلاحية محل الامتياز و تضم هذه اللجنة :

ممثل مديرية المصالح الفلاحية رئيسا.

ممثل المديرية الولائية للموارد المائية

ممثل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالولاية.

ممثل المجلس الشعبي الولائي.

إن المشرع بهذا يكون قد اقتنع بأن اللجنة المشكلة أدرى بالمنطقة و خصائصها و هو ما ينعكس إيجابا و أكثر عدالة في تحديد الإتاوة الخاضعة لها استغلال هذه الأراضي التي تعتبر بمثابة ضريبة إستغلال.

الهوامش

[1] أنظر الأمر رقم: 62-157 المؤرخ في : 1962/12/31 المتعلق باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما عارض السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم2.

[2] أنظر المادة 52 من دستور 1996 و المادة 23 من قانون 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 95-26 المؤرخ في 25 سبتمر 1995 .

[3] ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة، وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص24، راجع في هذا المجال : بن زكري راضية ، الأليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص19.

[4] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص493.

[5] Gabriel marty, pierre Raynaud , droit civil , Les biens, DALLOZ DELTA, 1995, P32.

[6] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 496 .

[7] د/ محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص30 .

[8] نفس المرجع، ص31.

[9] د. بن رقية بن يوسف ، شرح المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص219.

[10] د/ بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق، ص 220.

[11] د/ بن رقية بن يوسف، العقار الفلاحي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010.

[12] د. بن رقية يوسف ،شرح قانون المستثمرات الفلاحية، المرجع السابق ، ص222.

[13] أنظر القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم: 50.

[14] د/ بن رقية بن يوسف، العقار الفلاحي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010.

[15] أنظر المادة 08 من قانون 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم: 34.

[16] عبد الحفيظ عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة السادسة 2009، ص119.

[17] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-289 المؤرخ في: 6 جويلية 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كيفيات اكتسابها، الجريدة الرسمية رقم: 55

[18] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289.

[19] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعباؤه و شروطه، الجريدة الرسمية رقم 83.

[20] المنشور الوزاري المشترك رقم: 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[21] د/ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية، 2011، ص371.

[22] رامول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص 27 .

[23] حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات ، دار هومة ، طبعة 2004 ، ص74.

[24] رامول خالد ، المرجع السابق، ص72.

[25] صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في النتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 79.

[26] عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص407.

[27] نفس المرجع ، ص410.

[28] أنظر المادة 05 من قانون 91-10 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

[29] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 . المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك.

[30] أنظر المادة 26 مكرر 2 من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف .

[31] صورية زردوم، المرجع السابق، ص143.

[32] الأستاذ رامول خالد، المرجع السابق، ص139.

[33] أنظر المادة 26 مكرر 3 من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بتعديل قانون الأوقاف.

[34] أنظر المواد 5 و 6 ، 7 من قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري .

[35] أنظر المادة 08 من نفس القانون .

[36] أنظر المادة 09 من القانون رقم: 90-25.

[37] أنظر القانون رقم: 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 54.

[38] أنظر كل من القانون رقم: 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 و المرسوم التنفيذي رقم 124/12 الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب

1. بن رقية بن يوسف ، شرح المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
2. حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات ، دار هومة ، طبعة 2004 .
3. رامول خالد ، الإطاتر القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006.
4. عبد الحفيظ عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة السادسة 2009.
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
6. عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية، 2011.
7. ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة، وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، 2010.
8. محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 .

ثانيا: رسائل الماجستير:

1. بن زكري راضية ، الأليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009.
2. صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في النتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009.

ثالثا : المحاضرات

د/ بن رقية بن يوسف، العقار الفلاحي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010

رابعا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

1. دستور 1996

2- القوانين:

2. قانون 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم: 34.

3. القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم: 50.
4. القانون رقم: 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 54.
5. قانون 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 95-26 المؤرخ في 25 سبتمر 1995
6. قانون 91-10 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.
7. القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف .
8. القانون رقم: 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010

3-الأوامر:

1. الأمر رقم: 62-157 المؤرخ في : 1962/12/31 المتعلق باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما عارض السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم2

4-المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم: 92-289 المؤرخ في: 6 جويلية 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كيفيات اكتسابها، الجريدة الرسمية رقم: 55

2- المرسوم التنفيذي رقم: 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعباؤه و شروطه، الجريدة الرسمية رقم 83.

3- المرسوم التنفيذي 98-381 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 . المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك.

4- المرسوم التنفيذي رقم 124/12 الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

5- القرارات و المناشير:

1- المنشور الوزاري المشترك رقم: 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Gabriel marty, pierre Raynaud , droit civil , Les biens, DALLOZ DELTA, 1995

دويُّ الثورة الجزائرية في الشّعر العربي الحديث

الأستاذ: عامر رضا

المركز الجامعي ميلة – الجزائر

***- الملخص:**

لقد كانت الثورة الجزائرية ،ومازالت ملهمة الشعراء العرب على اختلاف انتماءاتهم حيث سخروا أقلامهم، وشعرهم في ذمّ مختلف أشكال قمع الاستعمار الفرنسي الغاشم مهما كان،وأينما وجد،فكان الشعراء العرب حينها يشاركون في صنع دويّ الثورة الجزائرية المباركة بشعر زلزل صورة العدو الفرنسي في مختلف المحافل،والمهرجانات المحلية والإقليمية،كاشفا مدى زيف المستعمر الفرنسي بشأن مبادئ الثورة التي قامت عليها دولته من جهة،وحقيقة المجازر التي تقوم بها في أرض الجزائر من جهة ثانية أمام الرأي العام العالمي.

***- The Summary:**

It was the Algerian revolution, and still inspiring poets of different affiliations where mocked their pens, and their hair condemn various forms of repression of French colonialism brutal whatever, wherever found, was Arab poets then participate in the making of the sound of the Algerian revolution blessed bay image Altafrenc in various forums, and festivals local, regional, revealing over falsity Almstamrafrenc on the principles of the revolution which the state was founded on the one hand, and the fact that the massacres carried out in the land of Algeria on the other hand before the world public opinion.

***- مدخل:**

يعدّ دَوِيُّ "**الثورة الجزائرية**"بكلّ حيثياته وطقوسه هو الزخم الذي فاضت به قرائح شعراء الوطن العربي مواكبين به كلّ المآسي والآلام التي شهدوها أوشغلتهم وأرّقت تفكيرهم إبّان الفترة الاستعمارية الفرنسية الغاشمة،والأهمّ من ذلك كلّه ما تكبده هذا الأخير في خمسينيات القرن الماضي من تحدّي وصراع مع الإستعمارالفرنسي من جهة،والمشهد السياسي الذي انعكس على الواقع المعيش للشعب الجزائري من جهة أخرى،فنهض هؤلاء الشعراء من رماد الثورة مشاركين في الذّود عن وطنٍ جريح يسمى"**الجزائر**" بكلّ ماجادت به قرائحهم الشعرية من صورخالدة تعكس بشاعة المعاناة ،وعظم المعارك التي أرّقت الشاعروالسياسي والمواطن العربي للوقوف في مختلف أوجه المسخ والاضطهاد بشتى أشكاله الذي مارسه الإستعمار الفرنسي على كلّ أطياف المجتمع الجزائري.

وعليه تعددت أشكال الصراع "**الثوري /السياسي**" الذي خاضه الشاعر العربي أثناء ثورة التحريرالجزائرية المباركة وكيف استطاع هذه الأخير من خوض غمار البحث عن حرية هذا الشعب والمشاركة في مهامه البطولية ،وكيف أقدم على اكتساب التقدير والاحترام لبطولاته الثورية من كافة أطياف الشعوب العربية المشرقية والمغربية،والتاريخ يذكر لنا العديد من بطولات المجاهدين الجزائرين بداية من "**الأميرعبد القادر الجزائري**" ،إلى"**أحمد زبانة**"،و"**جميلة بوحيرد** " إلى"**العربي بن مهيدي**" وغيرهم من الأبطال،فكلّ هؤلاء النماذج الثورية خاضوا رحلة الكفاح المسلّح والنّزال في سحات الوغى مؤّكدين على دورهم في تحرير وطنهم من رهن الاستدمار الفرنسي بشتى الوسائل المشروعة،وغير المشروعة بداية من النضال بالقلم إلى النضال بالسلاح، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي كانت تلقى الثناء من قبل الشعراء والأدباء العرب الذين احتفوا بالثورة التحريرية،وكانت تلك النماذج الثورية ملهمة لنظم الشعر والتغني بأمجادها وبطولاتها التي أسمعت العالم الغربي الذي أصابه الصمم عن ثورة الحرية في الجزائر فكان شعراء الوطن العربي من "**سوريا ومصر شرقا**" إلى "**تونس والمغرب الأقصى غربا**" يساندون الثورة الجزائرية المباركة من خلال التعريف بهذه الثورة وإسماع صدها العالم في مختلف المهرجانات الشعرية.

أ- **مشكلة البحث:**

لما كانت الثورة التحريرية المباركة هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لمواجهة الاستعمار الفرنسي في ظلّ التغيرات والتحولات العالمية من أجل حرية الشعوب،كان دور المثقف الجزائري لا يقلّ جدارة،وأهمية عن نظيره المجاهد بالسلاح لمواجهة طغيان،وبطش المستعمر الفرنسي نحو بلورة اتجاهاتهم وتكييف ممارساتهم بما يخدم مصلحة الأمة ويحافظ على بقائها واستمرارية نموها، فإنّ الحاجة تبدو ماسة لتربية جيل من المثقفين قادرين على مجابهة "**تحديات الثورة الجزائرية**"من جهة في ظلّ أزمات المنطقة العربية، والإفادة منها من جهة أخرى،من خلال تربية جيل مثقف واعي يستطيع صناعة مستقبل ثقافي يحمي هويتنا الثقافية والتاريخية،والحضارية في ظلّ التحديات المتنوعة، وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال الآتي:**(إلى متى سيظلّ المثقف الجزائري واعيا بمسؤولياته ومحتوياتها الثقافية والحضارية في ظلّ الأزمات التي تعصف بالمنطقة العربية، ؟).**

ب- فرضيات البحث: يستهدف البحث وضع الفرضيات الآتية:

1. التعرف على دور المثقف المبدع في الدفاع عن ثورته،وتمجيدها تاريخيا.
2. التعرف على أهمّ الآثار المختلفة للمثقف الجزائري، وبصفة خاصة "**شاعر الثورة الجزائرية: مفدي زكريا**"
3. التعرف على أهمّ المحددات والتوجهات الرئيسة للمثقف الجزائري الحالي،ودوره في راهن الأمة المعاصر.

جـ-أهمية البحث:يمكن أن يفيد هذا البحث في الآتي:

1- إنّ هذا البحث يفتح المجال أمام دراسات أخرى تهتم بدور المثقف في راهن أمته ،وأثر ذلك على الجانب التاريخيّ،والحضاري للشعوب.

2- هذا البحث الحالي يحاول سد النقص في ميدان البحث العلمي في مجال صراع المثقف مع واقع الثورات الشعبية،والأزمات التي تشهدها المنطقة العربية.

3- إنّ ما ستسفر عنه الدِّراسة الحالية من نتائج قد يساعد في توفير حلول ناجعة هادفة تؤدي إلى إبراز الدور المثالي،والحقيقي للمثقف الجزائري نحو أمته للتخفيف التدريجي من حدة الاضطرابات والمشكلات الناتجة عن سلبية الثقافة من جهة، وتفعيل دور المثقف لمواجهة كلّ الأخطار التي باتت تهدد كيان الشعوب.

د- هــدف البحث: يهدف البحث إلى إبراز الآثار المختلفة للمثقف العربي وبصفة خاصة الشاعر الجزائري"**مفدي زكريا**" على المجتمع فكريا،وحضاريا وتاريخيا،ودور المثقف في راهن أمته.

هـ- حدود البحث: تنحصر حدود هذا البحث في المحددات التالية:

1. الحدود الموضوعية: حدود الدِّراسة موضوعياً بأنها تركز على الأدوار الفكرية،والحضارية للمثقف الجزائري لمواجهة تحديات وتأثيرات مابات يعرف بالربيع العربي، للحدّ من تبعاته في راهن الأمة الجزائرية بشكل خاص.
2. الحدود المكانية: سوف يتم التركيز على المثقف الجزائري،وبشكل خاص المثقف الشاعر"**مفدي زكريا**"،وما قدمه للثقافة الجزائرية تاريخيا/حضاريا/فكريا.
3. الحدود الزمانية: تم إجراء هذا البحث خلال العام الدّراسي 2014م.

و. - منهج البحث: سوف

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي،والتاريخي من خلال جمع بيانات وصفية، وليس بالضرورة توضيح علاقات أو اختبار فرضيات، والقيام بتنبؤات أو التوصل إلى معان ومضامين، رغم أنّ البحث يهدف إلى التوصل إلى تلك الأهداف،وسيتم تتبع ظاهرة المثقف الجزائري من خلال الثورة التحريرية المباركة لمعرفة بعض الحقائق عن واقع المثقف فيها، وأثر ذلك على تاريخنا النضالي،وما صادفه المثقفون من إشكالات على مستوى الأفكار،أو على مستوى المبادئ الثورية العربية وقيمها الحضارية والثقافية، بالإضافة إلى تقديم رؤية المثقف،ودوره في نحو أمته، والتحديات التي تواجه هذه الأدوار حاليا في ظلّ التوترات الداخلية،والحراك العربي الذي بات خطرا يمسّ بالشعوب،والأمم العربية بشكل خاص.

ز- الدِّراسات السابقة:

في هذا الجزء من البحث سوف يتم استعراض بعض الدِّراسات والبحوث والتي لها ارتباط مباشر بموضوع البحث، وهذه الدِّراسات السابقة كالآتي:

1- دراسة **أحمد سالم الأحمر (1990):**

عنوانها(المثقف العربي... واقعه ودوره)،مجلّة الوحدة،المغرب، ع.66

2- دراسة **عزمي بشارة (2013م):**

وعنوانها (عن المثقف والثورة) مجلة تبيّن، قطر،ع04 .

3-دراسة **العربي دحو (2003م):** وعنوانها (الشعر الجزائري والثورة التحريرية)،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،منشورات جامعة سطيف،ع03.

وعموما لقد استفاد البحث الحالي من هذه الدِّراسات في وضع الإطار النظري للبحث،والمتعلق بدور المثقف العربي في راهن مستقبل أمته، وإشكالية الثقافة كصورة تستدعي من القائمين عليها بث الوعي الفكري،والقومي لحماية التراث الفكري،وتنوير العقول بما يحيط بها من أخطار باتت تهدد كيان الأمّة، وذلك بوضع المحددات والتوجهات الرئيسية للمثقف العربي،وربطه بتاريخ المثقفين الثوريين في تحقيق التوازن الفكري بين أصالتنا والغزو الثقافي القادم إلينا عن طريق العولمة الثقافية كخطر يتربص بالشعوب،والأمم.

***- المحور الأوّل: بواعث الشّعر الثوري الجزائري ومواضيعه**

عندما نقرن الشعر بالثورة المسلحة فنحن أمام متعتين:متعة الفنّ الشعري بخياله وتصويره وموسيقاه،ومتعة الموضوع بزخمه وهوله وروعته التي تركت آثارها في نفوس الجزائريين،فهذا هو حال الشعراء العرب مع الثورة الجزائرية التي أذهلت العالم ببطولات أبنائها،ورسمت للجزائر لوحة عزّ خالدة لا تؤثر عليها العوامل والمتغيرات،ومهما يكن ،فإنّ عظمة الثورة الجزائرية تعدّ محطة من محطات الإبداع الشعري،ومصدرا مهما من مصادر الإلهام،ويبقى الشّعر الثوري الذي قيل في الجزائر وتناول ثورتها المباركة يعدّ سجلا تاريخيا هاما يهدف« إلى بعث الروح الوطنية وتقوية النزعة القومية ومؤازرة حرب الرشاشات بحرب الكلمة»[1].

لقد تعددت مناقب ومواضيع الثورة الجزائرية،وحضورها في دواوين الشعر العربي من تمجيد للثوار،والتغني بانتصاراتهم،وتقديس تضحياتهم خاصة الشهداء منهم،ورفض لمختلف أساليب الاستعمار الفرنسي المحتل- الذي مارس لغة الموت والتتشريد على شعب أعزل- وحثّ مختلف شرائح الشعب على الصمود والمواجهة،وذمّ جرائم الاستعمار الفرنسي ضد العزل من أبناء الجزائر خاصة فئة الأطفال والنساء والشيوخ،وكشف تلك الجرائم للرأي العام العالمي وإدانتها بشدة ،وغيرها من المواضيع التي أبدع فيها الشاعر العربي، وبقدر ما تشرفت ثورتنا المجيدة بجهود الشعراء العرب، فقد تشرفوا هم كذلك بها،وهذه هي النتيجة الطبيعية لتلاحم الشعر الثوري العربي مع الأحداث التاريخية الجليلة للثورة الجزائرية،ومواكبتها بالتدرج ليبقى الشعر شاهدا تاريخيا عليها،ومواكبته لمختلف الأحداث البارزة التي عايشها الشعراء

العرب،وتجرعوا مراراتها عبر مختلف قنوات الاتصال التي كانت تتابع عن كثب ما يحدث في أرض الجزائر من ثورة ونضال ضدّ المستعمر الفرنسي.

1-1. بواعث الشّعر الثوري الجزائري:

لقد كانت العديد من الأسماء الشعرية اللامعة تكتب عن الثورة الجزائرية في مختلف الصحف والمجلات العربية دفاعا عنها من أجل تحقيق حريتها المغتصبة،فعدّ الشعر الثوري حينها منبرا هاما لنقل أخبار الثورة الجزائرية وصنع أمجادها وبطولاتها،وعليه قد تنوعت بواعث الثورة الجزائرية في باعثين سياسي،واجتماعي.

أ-الباعث السياسي(القومي):

يجدر بنا الوقوف عند الباعث الثوري السياسي الذي كان هدفا للعديد من الشعراء، فالنزاع المسلح مع الاستدمار الفرنسي كان سببا في الحث على الجهاد باعتباره أفضل العبادات وأشرف موت في نظرهم خاصة الموت في ساحة الجهاد،والاستشهاد في سبيل الله والوطن،وهذا معا جعل المعجم الشعري غنيا بكلّ المعاني،والعبارات الثورية الدالة على شرف الجهاد والداعية إلى أخذ الاستقلال،فمن المعروف أنّ« العلاقة بين الأدب والسياسة خصبة ومعقدة، ليس للسياسة في الأدب أن تحصر بالمعنى التقني فذلك ينفي الأدبية، السياسة في الأدب تحصر بمعناها التاريخي أي بما هي أشكال لوعيه وممارسته الحياة الاجتماعية، والأدبية ليمارس السياسة في إنتاجه ولكن بأدواته، (...) وما أصعب ذلك عندما يكون الشعر هو أداة الرؤية»[2].

كما إنّ تطور الأحداث السياسية في بداية الخمسينيات والتي توجت باندلاع الثورة المظفرة دفع بالشاعر العربي إلى أن رفض البقاء معزولا عما يجري من أحداث سياسية في أرض الجزائر بل أصرّ على المشاركة في الدفاع عنها بقلمه الشعري بشكل واضح ومباشر،وأن يسجل وجوده عمليا في ثورة "**نوفمبر 1954م**" فكان عليه أن يضطلع بواجبه في العمل الثوري بجانب الثّوار الجزائريين، من خلال تنظيم صفوفه وتجنيد قريحته الشعرية في تخليد تاريخ الثورة المجيد، ونضالها السياسي والمسلح معا في ثنايا قصائده ودواوينه الشعرية حتى يتحقق النصر على أيدي الثّوار الجزائريين.

فعلا استمات الشعراء العرب في الذّود عن الثورة الجزائرية،وتخليدها في مختلف المحافل الشعرية،وتحقيق نوع من الإشهار الشعري لها،حتى يتسنى لها البقاء طويلا مما يحقق لها النصر،ويدحر العدو الفرنسي عن أرضها ،وهذا ما مكنّ هؤلاء الشعراء من أخذ مكانة في قلوب الجزائريين ،وخلق نوعٍ من التحدي المباشر لفرنسا التي كانت تعد قبلة الحرية والمساواة،وتدعي احترامها حقوق الإنسان والدفاع عنها،فالشعر العربي كشف عمق الزيف الفرنسي لتلك المبادئ فالواقع شيء والتغني بالأمجاد الفرنسية شيء آخر.

ب-الباعث الاجتماعي:

والشاعر العربي في نهاية المطاف« مسؤول عن تقدم مجتمعه وتأخره باعتباره مشاركا فيه متأثرا به مؤثرا فيه »[3]،وبما يذود به عن وطنه في السلم والحرب،ولاتثني عزيمته أية معضلة فهو بمثابة الصحفي في نقل الأخبار وتفنيدها،انطلاقا من أنّ الشعر الثوري العربي الذي تغنى بالثورة الجزائرية تميز بالروح الوطنية والدفاع عن حرية وكرامة الفرد الجزائري الأعزل، فكان الشعر الثوري العربي بمثابة السجل الصادق للنبض الاجتماعي والثقافي والديني، حيث سجل الكثير من الحوادث التاريخية، فتابع معارك جبهة التحرير الوطني المختلفة في كامل ربوع أرض الجزائر مسجلا انتصاراتها وأمجادها وحارب الظلم والطغيان الفرنسي بكل أطيافه الذي شنه الاستعمار و عملاؤه من المرتزقة،والخونة ضد أبناء الجزائر، وقد صور الشعر العربي تلك المشاهد بدافع التأريخ للثورة الجزائرية كمحطة هامة من تاريخ الأمة العربية.

لقد كان الشعر الثوري من أكثر هذه الصيغ تعبيرا عن تاريخ الثورة الجزائرية من خلال التفاعل ومحاكاة تلك الأحداث البطولية بكلّ سمات الوجدان والعقل والروح وبطاقة تعبيرية فرضت حضورها على صعيد أكثر من شاعر عربي مجيد، وفرضت بذلك نفسها على أنماطه التعبيرية التي استعان بها لتبليغ رسالة الشعر والثورة لمختلف بقاع العالم،كجزء من الذاكرة الشعرية العربية لتاريخ الثورة الجزائرية،ومقوم أساسي من مقومات الشخصية العربية التي تتميز بالروح الوطنية والدفاع عن الحرية والكرامة، ذلك أن منطلقات الشعر الثوري هي منطلقات واقعية نابعة من آلام وجراح الشعب الجزائري ليس فيها من الخيال والتصور إلاّ ما يدعم الواقع الاجتماعي ويعطي الصورة الشعرية بعدها ووقعها في نفس المتلقي،خاصة الغربي الذي لا يعرف حقيقة مايجري في الجزائر.

1-2. مواضيع الشّعر الثّوري الجزائري:

انطلاقا من الإيمان الراسخ بدور الشاعر العربي نحو قضايا أمته العربية عبر الشاعر العربي عن الثورة الجزائرية حين أدرك مسؤوليته تجاهها، فنهض من ركام التاريخ،وأصبح يقاوم داخل صفوف الثورة الجزائرية المسلحة بنظمه للشعر بكل عزم وتصميم وإرادة صلبة تعزز صفوف المجاهدين وتلهم كفاحهم في الأرياف والمدن بكل القصائد النضالية التي تحكي ثورتهم وأمجادهم الخالدة ،وبسالتهم في معارك الشرف ضد الاستعمار الفرنسي، وهذه هي النتيجة الطبيعية لتلاحم الشعر الثوري الجزائري مع كافة الأحداث التاريخية الجليلة ومواكبتها بالتدرج ليبقى الشعر شاهدا عليها من خلال نظم قصائد ثورية وتربية الثوار الشباب عليها « بعثا للأمل وحشدا للهمم،وتحريضا على الجهاد،وعزفا على أوتار العاطفة بذكر حال الثكالى واليتامى والجنود للتحفيز على المضي قدما في مواجهة ظلم ووحشية الاستعمار الفرنسي»[4] .

وفي حقيقة الأمر كان الشّعر الثوري ومازال وسيلة يفصح من خلالها الشعراء على أهمية دفاع الشاعر العربي عن قضايا مجتمعه قاطبة،وهذا هو شأن الشعراء مند نشأة الشعر

العربي،فالشعراء العرب نجدهم في خمسينيات القرن الماضي قد رهنوا حياتهم وأقلامهم لتجسيد أحلام وطموحات الثورة الجزائرية من أجل نيلها الحرية والاستقلال فكان حينها شعرهم مشهدا فنيا يعكس مختلف الظواهر الاجتماعية والسياسية للثورة الجزائرية التي احتفى النظم العربي،وجعلها هدفه المنشود في كلّ ساحة شعرية، يقدمها كنموذج عربي يجب تقديم العون له،والدفاع عليه من خلال تسخير النظم العربي كمركزية هامة تحتفي بالثورة الجزائرية المباركة،ومساعدتها على النهوض لاسترداد حريتها المستلبة، فالثورة التحريرية الجزائرية قد تجاوزت النظرة النمطية التي كانت تنادي بها بعض الأحزاب التي كانت في الساحة الوطنية من إدماج ومساواة وتقسيم للجزائر وغيرها من المساومات التي انتهجها بعض أنصاف الوطنين حينما فُرضت عليهم من طرف جهات وصية أو كانت ضمن اللعبة السياسية وقتها،فكلّ ذلك لم يمنع الثورة الجزائرية أن تُخمد نيرانها للأبد بل ظلت مشتعلة تنشد الحرية مهما كان الثمن ،فكان الشعر يساير الثورة بوعي ومسؤولية تاريخية عظيمة فتعددت المواضيع الشعرية من(**التغني بالوطن-التغني بالحرية- الدفاع عن مبدأ الاستقلال- الانتماء العربي الإسلامي- اللغة العربية- التأريخ للبطولات والمعارك- تمجيد الثوار في معارك الشرف...**) وغيرها من المواضيع الثورية التي طرقها الشاعر الجزائري.

***-المحور الثاني: صورة الوطن والثورة الجزائرية في قرائح الشعراء العرب**

عندما يرسم الشعر العربي صورعن الثورة الجزائرية المسلحة،فإنّه يقدّمها بصورة واقعيّة مبتعدا إلى حد كبير،عن المبالغة والتضخيم أو المثالية وغالباً ما يعود في تقديمه لشخصية الثوار إلى الظروف التاريخية،والاجتماعية التي رسمت شخصية الرجل الثوري وقد يستعير المبدع بعض أدواته السياسية ومعانيها ورموزها وتواريخها وشخصياتها من أجل تبليغ رسالة ما للمتلقي الذي يساهم في التفاعل مع المثقف سياسيا وتحفيزه للثورة المسلحة،« والدارس لشعر مفدي زكريا في مختلف مراحله يلاحظ تلك الناحية الثورية في أغلب قصائده،سواء منها تلك التي نظمها في زنزانات السجون خلال ثورة التحرير الكبرى،أوالتي كان قد نظمها قبل ذلك والتي تعد إرهاصا ودعوة ثم تبشيرا بالثورة» [5].

والمتتبع لتاريخ الثورة الجزائرية يجد أن النضال الثوري متواصل من أول يوم بدأ فيه المستعمر باحتلال الجزائر بداية من "**الخامس جويلية 1830م**" حتى عهد بداية المقاومات الشعبية التي غزت ربوع الجزائري، وصولا إلى انطلاق الثورة المسلحة التي دامت سبع سنوات ونصف دفع الشعب الجزائري فيها ثمنا غاليا من أجل الحرية« فلم يجد الشعر الجزائري مجالا خصبا لانطلاق وجدانه مثلما وجده في الثورة المسلحة،فعلى مدى سبع سنوات ونصف كانت الأحداث تتوالى والصور تتنوع،فوجد فيها الشاعر المجال الواسع الخصب» [6]، فقد ساهم الشعر الثوري العربي الذي كان يصدح بالثورة الجزائرية بكل ما تحمله من معاني سامية في الدعوة إلى النضال والكفاح من أجل استرجاع السيادة والاستقلال، بعد أن عجز الكلام والنضال السياسي

عن تحقيق الهدف والنهوض بالثورة وتحريك مشاعر الغضب ،وسياسة الرفض والتقتيل التي شنها العدو الفرنسي،والتي طمسها وغيبها، ووأد مختلف الحريات على رأسها حرية التعبير والرأي المطالب بالحرية، وهذا ما دفع بالطبقة النخبوية لإطلاق سراح مشاعرهم وفسح المجال أمام لغة القلم وحرب الكلمات من أجل التعبير عما يختلج النفوس من مشاعر السخط والغضب على هذا الاستعمار الغاشم الذي ظل ينخر في عظام الشعب الجزائري حتى خلف وراءه مجتمعا يتخبط في مختلف المآسي التي أثقلت كاهله طيلة فترة تاريخية طويلة.

2-1. الشاعر العربي والـذّود عن الثورة الجزائرية

بدأت الثورة الجزائرية تأخذ مكانتها الحقيقية في ميدان الأدب العربي خاصة عندما احتفى بها الشعراء العرب في مختلف الصحف والمجلات والدواوين الشعرية تزكية ودفاعا،وإشادة بها في مختلف النوادي والصالونات الشعرية كنوع من المباركة الشعرية لها،فكان الشعر نعم المُعين للثورة الجزائرية وقتها،وقد توالت الأحداث التاريخية التي مرت بها الثورة الجزائرية،مما جعل جموع الشعراء يلتحقون بها مشكلين حلفا شعريا لنقل مختلف أخبار الثورة،وتمجد بطولاتها ضد المستعمر الفرنسي الغاشم،فقد انطلقت حناجر الشعراء العرب مجلجلة لإسماع صوت الجزائر عاليا انطلاقا من بلاد المشرق العربي وصولا إلى بلاد المغرب العربي الذي تتوسطه الجزائر.

أ- شعراء المشرق العربي:

لقد ذاد الشاعر العربي في المشرق عن الثورة الجزائرية،من خلال تسخير قريحته الشعرية في احتضانها ،والتباهي بها وتمثلها في كامل شعره قلبا وقالبا،وقد كانت هذه التجربة الشعرية التي خاضها الشعراء المشارقة تعبر بصدق عن تجربة فنية جميلة،وعن مسؤوليتهم نحو قومياتهم العربية التي كانت مستباحة من طرف الاستعمار البغيض،فكان التاريخ يسجل لهم ،وعليهم ما يكتب من شعر يشفي الصدور ويسهم في الدفاع عن الشعب الجزائري الذي بات مستهدفا من طرف آلة التقتيل والتجويع والتشريد الفرنسية المسلطة على هذا الشعب الأعزل.

في الحقيقة كلّ هذا لم يثنِ من عزيمة الشعراء في المشرق العربي من تقديم قرائحهم الشعرية،وتسخيرها لكي تساهم في التعريف بالثورة الجزائرية وتقديمها للعالم على أنها أعظم ثورة والتغني بالمجاهدين الأبطال،والثوار الأحرار،ومحاولة أخذ العبرة والتجربة منهم في الكفاح المسلح ضد المستعمر الفرنسي هذا من جهة، ومدح الثوار في ساحات الوغى والإشادة ببطولاتهم وتضحياتهم من جهة أخرى ،على اعتبار أنهم نماذج وأبطال يقتدي بهم،كما نجد صورة الوطن والعروبة لم تغب عن هؤلاء الشعراء الذين اعتبروا الجزائر دائما جزءا من العالم العربي،ومن حق الشعوب العربية المضطهدة استرداد حريتها وكرامتها المستلبة بكلّ ما أوتيت من قوة،والحفاظ على هويتها العربية والإسلامية وقدسية الأوطان،ويذكر لنا التاريخ العربي العديد

من أسماء الشعراء المشارقة ممن سخروا يراعهم الشعري للذود عن ثورة الشعب الجزائري،تأريخا وتعريفا وإشادة ببطولاتها وأمجاد ثوارها في كامل ربوع الجزائري،ونذكر منهم:"محمد التهامي، يوسف محمد الجندي، حسين فتح الباب،أحمد حسين عطا الله من(**مصر**)،وسليمان العيسى من(**سوريا**)"،وغيرهم من الشعراء المشارقة اللامعين في سماء الشعر العربي ،والذين لم يبخلوا يوما على الثورة الجزائرية بشعرهم في كلّ المحافل القومية والمحلية.

ب- شعراء المغرب العربي:

لقد عرف الشعراء خاصة والأدباء عامة طريقهم المرسوم نحو جماهير شعبهم التي ثارت لتستعيد حقها المشروع في الحرية والكرامة والسيادة فوضعوا على عاتقهم مهمة حمل مشعل الثورة، وإنارة قناديل أخرى على درب نوفمبر، من خلال معايشتهم للثورة والتحامهم بأبطالها،حيث أتيح لهؤلاء الأدباء الاستفادة من أدب الثورة الجزائرية الذي وجدوه ملحمة خصبة للعطاء يساهم في معركة التحرير،وذلك دفاعا عن الوطن والحرية،فلقد فرضت الثورة على الأدباء السير في مسالكها الوعرة، والنمو في تربتها الخصبة خاصة في مختلف دول المغرب العربي التي احتضن شعراؤها بطولات الثوار الجزائريين،والتعبير عن هموم ومطامح الجماهير الشعبية الجزائرية التي ثارت ضد الاستعمار الفرنسي،وظلمه من أجل حقها الكريم في الحرية والسيادة،وهذا ما عبر عنه الشاعر"**مفدي زكريا**"في اللّهب المقدس«الذي نلمس فيه تلك الصور العارية بوجه الجزائر الحقيقي التي عانت من ويلات الاستعمار وقهره» [7].

ومن هؤلاء الشعراء النماذج الذي سخروا أقلامهم في خدمة الثورة الجزائرية بشعرهم نذكر"أحمد الفقيه الحسن،وعلي صدقي عبد القادر من(**ليبيا**)،عبد اللطيف أحمد خالص،ومحمد الحلوي من(**المغرب**)،أحمد اللغماني،والهادي نعمان من(**تونس**)،ومحمد الصالح باوية، وأبو القاسم خمار،ومحمد العيد آل خليفة،ومفدي زكريا من(**الجزائر**)" فهؤلاء الأدباء أدركوا مند البداية أن لهم رسالة مقدسة يحملونها بأمانة وإجلال نحو جزء هام من بلاد المغرب العربي(**الجزائر**)،قد لا تقل أهمية وخطورة عن سلاح الجندي، فالأديب كما يقول الزعيم-**هوشي منه**-«هو مقاتل بالكلمات في حرب التحرير» [8]، فكانوا جميعهم مدعوين للإسهام الفعال بوسائلهم الخاصة بالشعر الملتهب، بالكلمات المناضلة في معركة التحرير، واستطاعوا أن يسمعوا العالم صوت الجزائر المكافحة، ليتردد صداها في كل فج عميق، مسايرين موكب الثورة الظافرة، إلى جانب إخوانهم ورفقائهم الثائرين في الجبال والسهول، في القرى والمدن، ضاربين في ذلك أسمى وأروع مثال يحتذي في صلابة موقف الأديب لمجابهة الاستعمار، ومناهضة المستعمرين.

2-2. مشاهد الثورة الجزائرية في نماذج الشعر العربي:

لقد تنوعت المشاهد البطولية في عيون الشعر العربي من خلال وصفه لمختلف نماذج الجهاد وبطولات نضال الثوار الجزائريين بداية من استشهاد البطل الرمز"**أحمد زبانه**" إلى تحدي"**العربي بن مهيدي**" لجنرالات فرنسا ووصولا إلى مشاهد تحديات المرأة الرمز"**جميلة**

بوحيرد" التي ألهمت الشعر العربي باستماتتها في سبيل الحرية، وصبرها على البلاء من كلّ حدب وصوب،كل تلك النماذج كانت عونا خصبا للشاعر العربي من خلال التأريخ لبطولاتهم والتمثيل لصبرهم في سبيل كرامة الشعب الجزائري« فالشعر أولا لم يكن كذلك شعرا بحق إلاّ أنه ثوري بأوسع معنى للكلمة،وكل عمل شعري يستحق هذا الوصف بجدارة عما ينطوي على رؤية للواقع والشعر،ثانيا هو الضمان الأدبي لاستمرار الفعل الثوري» [9]، الذي يحكي مسيرة الثورة ويؤرخ لها.

كان للأدب العربي موعده المحتوم مع الثورة التي فتحت بابها المعطاء وفوق التربة المسقية بدماء الثوار التي حرثت بحد السيف ولغة القلم،والتي تبنت ثورة شعب أراد الحرية والاستقلال،بكلّ جوارحه وقرائحه–عن المستعمر الفرنسي–وبكل مداها وعمقها وبجميع دلالاتها وأبعادها،فواكب قسما كبيرا من هذا الأدب عن كثب تجربة الثورة الجزائرية محاولا جهده تحسس هموم ومطامح الجماهير العربية التي أوقدت لهيبها هذه الثورة الفتية فتفاعل الشعراء معها لتصوير بطولاتها وملامحها، وترصد أحداثها ووقائعها ومواقفها وتجسيد شهامتها وإنسانيتها بنبرات فنية تتفاوت بين الانفعال والحماس والتفاعل، فعنف الثورة كان أعمق وأجدى بيانا من بيان الفن الشعري نفسه.

إنّ اندلاع شرارة الثورة المسلحة في الأول من "**نوفمبر1954**"، كان تعبيرا حيا عن قدرة المناضلين الجزائريين على استيعاب الظروف الذاتية والموضوعية التي أنضجت روافد الثورة وشروطها التاريخية، فحققوا بذلك طموح الإنسان الجزائري واستعداده الثوري لنفض غبار سنوات الذل والقهر الاجتماعي، والذي كانت تتخبط فيه الشعوب الجزائرية، وبفضل تصميم الثورة وعزيمة الشعب الذي ساندها وأكد رسوخها لم تستطع أساليب الاستعمار وقواه العسكرية أن تثني روح التحدي والشجاعة التي عرفتها الثورة الجزائرية المباركة.

أ- مشهد بطولات وتضحيات الثّـوار الجزائريين:

لقد تعدد بطولات الثوار الجزائريين وملأت العالم بشواهد النصر والتضحية بالنفس والنفيس عبر كلّ وسائل الاتصال من صحافة وإذاعة وتلفزة وشعر جعل العالم يقف إجلالا لهذه الثورة التي لم يبخل عليها أبناؤها بتقديمهم للغالي والرخيص في سبيل الحرية،فكان الشعر إلى جانب التاريخ يدون كلّ لحظاتها خطوة خطوة مع المجاهدين الجزائريين، فهذا الشاعر الجزائري"**محمد الأخضر السائحي**" في ديوانه"**همسات وصرخات**" نجده يتوعد فرنسا بالنصر وأنها لا تستطيع أن تنجو بفعلتها الإجرامية في حق الجزائريين العزل فيقول:

« وثبنا فلا تطمعي في النجاة* وثرنـا فلا تحلمي بالبقاء**
حلفنـا سنمحق كلّ الطغاة* وإن نحن متنا ولم نرجع**
فإنّـا وقفنا ولم نركـع * وسوف أقول، وقولـي معي**

لأرض الجزائر طول البقـاء» [10]

وبنفس الإحساس الصادق والشعور الوطني المغمور برائحة الثورة،والتحديات التي رسمها الشاعر العربي يصور لنا الشاعر اللّيبي"**أحمد الفقيه الحسن**" صورة تلبية أحرار الجزائر وأبطالها واجب الثورة الجزائرية والالتحاق بساحات النزال والشّرف،فيقول:

« هُبوا لإنقاذ الجزائر عندنا * نادى مناديها لأخذ الثار**

آلو بأن لايستـقر قرارهم* إلاّ بمحق معالم الأشرار**

بدمائـهم كان الفداء ولأوطانـهم * حتى يفك القيد بعد إسار**

ذاقت بهم ذرعا فرنسا إذ غدت * بجهادهم في هذه من نار**

تلك التي اندحرت على أعقابها * بسياسة خرقاء نحو بوار»** [11]

كما يصور الشاعر المغربي"**عبد اللطيف أحمد خالص**" في قصيدته"**موكب النصر**" مشاهد تحدي ومقاومة الشعب الجزائري للمستعمر الفرنسي، وصبره في الكفاح والثورة وعدم الخوف من الشهادة في سبيل وطن يسمى الجزائر،والتي يقول فيها: **« شعب أراد في الكفاح صفائحا *** بيضاء يزينها ثبات نادرُ**

منذ اندلاع الحرب صمّم عزمه * وغدا يقاوم صابرا ويُغاورُ**

لم يستكن لعدوه يـومـا * رضي الحياة يسودها متآمرُ**

مـالاَن قطُّ ولاتـردد لحظـة * إنَّ المناضل للتردّد هاجرُ»** [12]

أما الشاعر التونسي"**أحمد اللغماني**" في ديوانه "**قلب على سفة**" يصور لنا تعلق الأشقاء التونسيين بالثّوار الجزائريين،فيقول: **« بوادر خير بـاركتها نفوسنـا *** ولكننا نرنو لإثـراء البـوادر**

ولكنـنا نرنـو إلى كلّ ذرة * وكلّ حصاة من تراب الجزائر**

دماء الضحـايا راويات أديمه * وأشلاؤهم مطروحة في الحـفائر»** [13]

ويذهب الشاعر الجزائري"**محمد الصالح باوية**" في ديوانه"**أغنيات نضالية**" ليصور لنا الثورة الجزائرية بلون الدم المراق في كامل ربوعها،وأنّ الجزائرية هي من كانت تدفع بأبنائها إلى ساحات الشهادة،وتحمسهم للثورة بكل الوسائل المتاحة لديهم من رشاش ومدفع وفأس،فيقول:

« ياجنون الثورة الحمراء يجتر كياني ومـغارات ربـوعي

أقسمت أمي بقيدي بجرحي، سوف لاتسمح من عيني دموعي

أقسمت أن تمسح الرّشاش والمدفع والفأس بأحقاد الجـموع» [14]

وتنطلق قريحة الشاعر المصري "**يوسف محمد الجندي**" ليصور لنا وفاء الرجل الجزائري المجاهد،أنّه مازال على العهد ولن يسلم أبدا راية الهزيمة والاستسلام للعدوّ الفرنسي،فهو مجاهد وفي وبطل ثائر،وسيظل يواصل الكفاح حتى النصر أو الشهادة في سبيل الله،فيقول:

« أنا..لن ألين لبطشكم....لا.. لن ألين..

أنا.. لن أهاب وعيدكم....مهما يكون..

لن أستكين..لحكمكم....لا..لن أخون..

عهدا يقــاوم ظلمكم....طول السنين

قد صنته من حقدكم.... بين الجفون..» (15)

وتاريخ الجزائر الثوري مليء ببطولات المجاهدين خاصة من عهد "**الباي أحمد**" إلى "**الأمير عبد القدر**"الذي نفي عن وطنه الجزائر إلى"**أحمد زبانه**" الذي كان أول مجاهد يعدم بالمقصلة و"**عبد الحميد بوصوف**" الذي أحرقه الاستعمار الفرنسي حيًّا،و"**العربي بن مهيدي**"الذي نزعت منه جلدة رأسه حتى فاضت روحه إلى خالقها،والمرأة البطلة الرمز"**جميلة بوحيرد**"التي عذبت واغتصبت من طرف جنود الاستعمار الفرنسي..،إلخ كلّ هؤلاء الأبطال لم يبخلواعن الثورة بأنفسهم،وأجسادهم في سبيل الحرية،والكرامة للإنسان الجزائري،فيقول **مفدي زكريا** في هذا الصدد:

« إذا ذكر التاريخ أبطال أمـة * يخر لذكراك الزمان ويسجد**

وإن تذكر الدنيا زعيما مخلدا * فإنك في الدنيا الزعيم المخلد**

فما خمدت نيران حربك لحظة * وهيهات نيران الجزائر تخمد**

حديثك تتلوه البنادق في الوغى * نشيدا يغنّيه الزمان نشيدا**

وجيـــشك(عبد القادر) اليوم ظافر* يحطـــم هامات الطغـاة»** (16)

فعلا لقد كانت صورة الثوار تكاد تنطق في شعر"**مفدي زكريا**" إذ نجد أن شعره فجر« بطولات ساحرة لامثالية وتجاوز الإحساس بالآلام الجسدية،واعتبر المعارك الضارية محافل، فلا بكاء على الشهيد،بل تشيعه الزغاريد» (17)،وهذا ماحدث أثناء مشهد تشييع البطل الشهيد "**أحمد زبانه**" أثناء تنفيذ حكم الإعدام عليه بالمقصلة،فكان أول شهيد يدشن آلة الموت في سجن"**بربروس**" سنة **1956**م ضاربا بذلك أروع مثال في التضحية والصمود حين تقدم إلي الموت في شموخ وكبرياء، وهو يصرخ "**تحيا الجزائر**" وبخطى ثابتة وأنفاس مطمئنة تطلع إلى الخلود حالما بتحقيق النصر والاستقلال لبلاده،فيقول الشاعر على لسانه:

« اشنقوني فلست أخشى حبالا * واصلبوني فلست أخشى حديدا**

وامتـــثل سافرا محياك جلادي * ولا تلـثم فلست حـــــقودا**

واقض ياموت في ما أنت قاض * أنا راض،إن عاش شعبي سعيدا**

أنـــا إن مت، فالـجزائر تـــحيا * حـــــرة مستقلة، لـن تبيدا»** (18)

ونجد الشاعر مرة أخرى يقدم العهود والمواثيق لشهيد الثورة "**أحمد زبانه**" فيقول:

« يازبانا أبلغ رفاقك عـنا * في السماوات،قد حفظنا العهودا**

واندفعنا مثل الكواسرنـرتل * المنايا،ونلقي البارودا»** (19)

والشاعر المصري "**محمد التهامي**" نجده يخلد بطولات الثوار الجزائريين في قصيدة عنوانها "**بطل الجزائرسنة1956م**" ،والتي نشرت في صحيفة الشعب،عام**1958**، في "**ديوان أشواق عربية**"،فيقول :

« في الهول في لهب المجازر * ألقاك يابطل الجزائر**
ألقاك مرفوع الجبـين * مخضب الجنبين هادر**
ألقـاك بالجـرح العميق * وبالدم المهراق ساخر**
ألقـك تزأر في المـروج * الخضر في جوف المغاور**
ألقـاك للزرع المجـنح * فـي مجال الموت قاهر**
ألقـاك تقتل أو تـوت * وأنت في الحـالين ظافر»** [20]

ومن المغرب الأقصى نجد الشاعر"**محمد الحلوي**" في ديوانه"**أنغام وأصداء**" يحتفي بشجاعة المجاهد الجزائري،ويدعوه إلى الاستبسال،والاستماتة في ميادين الشرف وأن يخوض الخطب ثائرا على ظلم الاستعمار الفرنسي في سبيل تحقيق الاستقلال،فيقول:

« أطلق النار أو فسل الحساماَ * هم أرادوا أن لايقرُّوا السلامَا**
وامتطِ الأدهمَ المطـــــهمَ أو فاسر* بليل وعـانق الأكـــامـا**
واملاء الغاب من زئيرك كـــــالليث* يهـزُّ الهـضابا و الآجـاما**
وخُضِ الموت ثائرا عربيـا * ابن أُسدٍ عاشوا أُبـاةً كرامَـا»** [21]

أمّا الشّاعر الليبي"**على صدقي عبد القادر**" في ديوانه"**أحلام وثورة**" فنجده في حالة ثورة وغضب على المستعمر الفرنسي الذي كانت جيوشه تدنس كلّ ماتلمسه من تراب وترهيب لحياة الأطفال والزوجات الصابرات على بشاعة الظلم من تفتيش وتنكيل ،فيقول:

« وتمشي طوابير جيش الأعادي
علـى تراب أرض بـلادي
تدنـس حيـاته الطـاهرة
تفـتش كـلّ البـيوت
وتقتل أطفـالنا النـائمين
وتطعـن زوجاتنا الصابرات» [22]

وأثناء مصرع البطل الجزائري "**عبد الحميد بوصوف**" الذي أحرقه المستعمرون حيا فقد تغنى ببطولة هذا الرجل النادرة الشاعر المصري"**حسين فتـح الباب**" في قصيدة عنوانها" **شهيد من الجزائر**" المنشورة في(صحيفة المساء في30 أفريل 1958)،والتي يشيد فيها بقيمة تضحيته التي قدمها عربونا للثورة وشعبه،فيقول فيها:

« بوصوف يرتضي قرارة العدم
يضرم في جبينه النبيل نار قاتله

وليس غير كلمتين قبلما يغيب

ياشعــب، ضمني إليك

المـوت في محارق الرمـاد

ولايـغشى العــار جبهتك» [23]

ويتغنى العديد من الشعراء العرب بأمجاد وتضحيات المرأة الجزائرية التي قدمت الغالي والرخيص في سبيل حرية وكرامة شعبها بالجزائر،وخاصة ماقدمته المجاهدة الرمز"**جميلة بوحيرد**" والتي كانت تلقب "**بجندارك العرب**"،لبسالتها وشجاعتها ونضالها في سبيل الحرية من قيد المستعمر الفرنسي،وهذا مادفع العديد من الشعراء يجسدونها في شعرهم على أنها النموذج الأمثل للمرأة العربية التي تتحدى وتقام من أجل الكرامة ولاتستسلم للعدو الفرنسي مهما كان،وعليه يتغنى الشاعر التونسي"**أحمد المختار الوزير**" في قصيدة عنوانها"**وجود**" ببطولة المرأة الجزائرية المجاهدة "**جميلة بوحيرد**" فيقول:

« جميلة أنت الوجـود * بما تريدين مختارة راضية**

وأنت الحياة وأكـوانها * بما فيك من عزمة ماضية**

وذاك الإله السخي السناء * يبارك أحلامك الزاكـية»** [24]

ونجد أيضا الشاعر"**محمد الخفيف**" في قصيدة عنوانها"**جان دارك العرب جميلة بوحيرد**" المنشورة في(مجلة الرائد يونيه1957)،والتي يقدم فيها حوار شعريا مع المستعمر الفرنسي، الذي تفنن في تعذيبها، ويشيد بصبرها وتحديها للغة التعذيب الذي مارسها عليها ساخرة منه،فيقول:

« اقتلوها...هل بكت إلا حماها * أوشكت إلا إلى الله أساها**

اقـتلوها حرة صابـرة * يشفق الموت إذا الموت رآها**

لـم تعد إلا بـقايا أعظم * جـزع القيد لها منذ احتواها**

اسألوها واسألوا جلادها * كم سقته من عذاب وسقـاها**

ورآها سخرت من نـاره * وكوتـه نــارها لما كواها»** [25]

كما يمدح الشّاعر التونسي"**الهادي نعمان**" في ديوانه"**النغم الحائر**" شجاعة"**جميلة بوحيرد**" النادرة في زمن القهر، والظلم الذي أذاقه لها المستعمر الفرنسي،ويؤكّد على أنها رمز للمرأة العربية الحرة الثائرة ،والتي كانت تجاهد إلى جانب أخيها الرجل،فيقول:

« جميلة أنت النصر والمجد والعلا * وأنـت العـربون ليفنى غزاة**

ففي حزمك السامي لدرسٌ إلى الورى * وفي عزمك العالي الشريف حياة**

وفي موتــك الدامي خلود ورفعة * تمـثلها يوم الفداء فتاة»** [26]

طبعا البطولات الثورية التي خاضها الشعب الجزائري المجيد تذكرنا بانتصارات العرب التاريخية في العديد من المعارك التي قدم فيها العرب ثمنا غاليا من أجل تحيقي النصر،والسمو إلى المعالي،لقد كان الشعر الجزائري مرآة صادقة تعكس أوضاع وأوجاع المجتمع، وسجلا أمينا

لطموحات الجماهير وهي تعايش وتصارع الأحداث الجسام التي اكتوت بنارها، فحاول الشعراء العرب تصوير مختلف أحداث الثورة التي احتضنت حجم المأساة، فصوروا الأوضاع المزرية التي آل إليها الشعب، وترصدوا المتاعب والمصاعب التي يواجهها أمام بطش المستعمر، وظلمه واستغلاله، فاستطاعوا إلى حد كبير الإسهام في معركة التوعية الوطنية والتعبئة الثورية « والشاعر يقر بأن الجرح واحد،سواء كان في أقصى المغرب أو المشرق،ويصر على عدم انقسامه،وأنه في نزيفه لايسيل دما دون مقابل،بل تتولد منه النار والكفاح انتقاما من اضطهاد المستعمر للشعوب،ومن الطبيعي بأن ندرك بأن النار معادل موضوعي للثورة (...) التي هي خلاص للأرض والإنسان» [27]

ب- مشهد عشق الوطن الجزائري:

لقد كانت مشاهد الثورة الجزائرية تُدوي في عواصم العالم الغربية والعربية التي بقيت تؤازر الثورة،وتقدم لها الدعم المادي والمعنوي وحتى البشري في سبيل تخليصها من آلة الموت الفرنسية التي سلطتها على شعب أعزل يطمح فقط للاستقلال كبقية شعوب العالم،وكانت الجزائر في تلك الأثناء قبلة لكلّ أحرار العالم الذين يدافعون عن حرية الشعوب من أجل نيل حريتها، مما جعل العديد من الشعراء والثوار من مختلف أصقاع العالم يتمنون لو كانوا جزائريين، ويعيشوا واقع الثورة التحريرية، ويموتوا فوق أرض الشهداء،أبطالا ،وهذا ما حدث للعديد منهم عندما شاركوا الثورة الكفاح المسلح، فإخواننا المشارقة والمغاربة قدموا حياتهم وسخروا شعرهم في معركة الحرية التي طبعت بصمتها في سجل تاريخ الثورة الجزائرية كعربون وفاء للجزائر،نحو الشاعر المصري"**عبد الباري أبو العينين يوسف وأحمد حسين عطا الله**"،والشاعر اللّيبي"**أحمد الفقيه حسن**"،والشاعر الجزائري" **مفدي زكريا**"،وغيرهم من الشعراء الذي جعلوا من الجزائر مكانا مقدسا للثورة من أجل الحرية وكرامة الشعوب المستعمرة.

فهذا الشاعر المصري "**عبد الباري أبو العينين يوسف**" في قصيدة عنوانها "**الجزائر**" المنشورة في(صحيفة الشعب،8يناير1958) من "**ديوان أشواق عربية**" يعبر بصدق فني عن حبه الكبير للجزائر،وأنها منطلق الثورة والثوار،والتاريخ يسجل سنوات كفاحها ضد المستعمر الفرنسي،وأنّ جميع الدول العربية تهتف باسمها،وتكبر بصور كفاحها من أجل الحرية،فيقول:

« حي الجزائر معقل الثوار* حصن العروبة موطن الأحرار**
حي الجزائر في خضم كفاحها * واكتب لها التاريخ بالأنوار**
واهتف لها في كل أرض حرة * وانسج لها حللا من الإكبار»** [28]

كما نجد الشاعر اللّيبي"**أحمد الفقيه حسن**" نجده يحي أرض الجزائر وشعبها المجيد قبلة الثورة والثوار،فيقول:

« حيِّ الجزائريين أهل الضاد* واذكر بطولة شعبها المنجاد**
شعب تطلع للعلا فتكللت * بالنصر ثورته على الأوغاد»** [29]

كما نجد الشاعر المصري "**أحمد حسين عطا الله**" في قصيدته "**مدفع إلى الجزائر**" المنشورة في(صحيفة الشعب في 28 مارس1958)،نجده يعلن صراحة عن حبه للجزائر وثورتها ،وتمنيه لو كان جنديا في صفوف الثوار الجزائريين،ويشارك في معركة التحرير المباركة،ويشهد هزيمة فرنسا، التي لم يعد يريد ذكر اسمها الذي داسته النعال في كل مكان،فيقول:

« آه لو كنت في الجزائر حتى أشهد الشعب..كيف يمضي سيوله

وأرى في الجبال معركة الحـق،تدك العدو.. ترمي فلوله

يافرنسا،كيف اذكـر اسما..وطئته النـعال لا لن أقوله» (30)

وأعظم من جاد بعشق أرض الجزائر الشاعر"**مفدي زكريا**" الذي ضرب لنا أروع النماذج الشعرية عن صدق الإحساس ومرارة التجربة التي عايشها أثناء حرب التحرير المباركة فكان حينها شعره ينقل الأحداث والبطولات ويصور المعارك ويمجد الأبطال في ساحات الوغى جنبا إلى جنب مع الثوار، الذين تعددت آهاتهم ومصائبهم بداية من فقد الولد والزوج والأرض والعرض إلى التحدي والصمود للكيان الفرنسي في ساحات الشرف من أجل استقلال الجزائر، ينشد الحرية شعرا،فيقول: « **أدخلونا السجون *** جرعونا المنون**

ليس فينا خائنون * ينثني أويهون**

أجلدوا....عذبوا....

وأحرقوا....وأخرجوا...

لانمل الكفاح * لانمل الجهاد**

في سبيل البلاد» (31)

كما يصرح الشاعر بوفائه اللامتناهي وإخلاصه لوطنه من خلال تقديم الغالي والنفيس في سبيل الجزائر فيقول: **« فداء الجزائر روحي ومالي *** ألا في سبيل الحرية**

فليحي(حزب الاستقلال) * و(نجم شمال إفريقية)**

وليحي شباب الشعب الغالي * مثال الفداء والوطنية»** (32)

وعليه يتحدى الشاعر لغة النيران التي سلطها العدوالفرنسي على الشعب الجزائري الأعزل ،ويصرح له أنه لايخشاه مادام في عشق وطنٍ يسمى الجزائر فيقول:

« لغة القنابل ،في البيان فصحة * وضعت،لمن في مسمعيه صمام**

و(لوافح) النيران،خير(لوائح) * رفعت لمن في ناظريه ركام**

و(روائح) البارود،مسك نوافح * سجرت،لمن في منخريه زكام»** (33)

ويواصل الشاعر دفاعه المستميت في سبيل كرامة الجزائر ويصور لنا قيمة هذا الوطن المقدس في شعره فقول:

« وقيل الجزائر..واصغ إن ذكر اسمها * تجد الجبابرة ساجدينا وركعا**

إن الجزائر في الوجود رسالـة * الشعب حررها،وربك وقعا**

إن الجزائر قطـعة قدسية * في الكون لحنها الرصاص ووقعا**

وقصـيدة أزليـة، أبياتـها * حمراء، كان لها(نوفمبر) مطلعا**

نظمت قوافيها الجماجم في الوغى * وسقـى النجيع رويها فتدفقا**

غنى بها حر الخضير،فأيقـضت * شعبا إلى التحرير شمر مسرعا»** [34]

إنّ ماسبق ذكره في مجال الثورة الجزائرية وحضورها في النص الشعر العربي يدلّ صراحة على قيمة هذه الثورة وتغني كلّ الشعوب العربية بها والدفاع عليها،ومحاولة التأكيد على قيمتها التاريخية التي أسمعت من به صمم من كلّ أحرارالعالم والمدافعين عن حرية الشعوب وكرامتها،وعليه فالجزائر التي أشغلت ثورتها العالم ساندها الشعراء بقوة في مختلف المحافل الدولية والمؤتمرات والمهرجانات المجيدة التي تدافع عن استقلال الشعوب،فالنص الشعري قدم الكثير للثورة الجزائرية تزكية وتأريخا لها وببطولات ثوارها وبعمق الانتماء العربي والإسلامي لها،فهي جزء هام من البلاد العربية الطامحة للحرية وعلى الشعراء العرب رفع مسؤولية التغني بها،وإسماع العالم صوتها،وفعلا فالثورة الجزائرية مدينة لتلك النماذج الشعرية الراقية التي كانت تحتفي بها في الأفراح والأقراح حتى تحقيقها النصر.

***- خاتـمة:**

عموما إنّ ماقدم من شعر ثوري في ثورة الجزائر الخالدة يستحق توثيقه ثم النهوض به عبر جميع الوسائط الإعلامية والتاريخية والثقافية،والمؤسسات والمراكز البحثية في الجامعات،والمعاهد الجزائرية خاصة التي تهتم بجمع التراث التاريخي للثورة الجزائرية من أجل الارتقاء بهذا الإرث المادي الذي هو ملك للشعب الجزائري، ويؤرّخ لجزء هام من التاريخ كما تعدّ عملية البحث والتقصي في الشعر الثوري العربي الذي نظم في الثورة الجزائرية من طرف الباحثين أمرا لا مفر منه من أجل إظهاره تدريجيا للأجيال القادمة على مختلف الأصعدة التاريخية والجمالية والتراثية لما فيه من تحديات تجمع بني الشعب الجزائري حول قضيتهم في انتزاع الحرية والتحرر من قيد الاستعمار الفرنسي.

الهـوامش والإحـالات:

[1] **أنسية بركات درار**:أدب النضال في الجزائرمن1954 حتى الاستقلال،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط1، 1985، ص100.

[2] **نبيل سليمان**:أسئلة الواقعية والالتزام،دار الحوار للنشر والتوزيع سوريا، ط1985،1، ص93.

[3] **رضا عامر**:مقاربة سيمائية في عنوان ديوان بسمات من الصحراء،مجلة الباحث،ع04، منشورات جامعة البويرة،2008،ص107.

[4] **سعيدة حمزاوي**:في الأغنية الثورية الأوراسية،مجلة التبيين،منشورات الجمعية الثقافية الجاحظية، الجزائر،ع32،2009،32،ص89.

(5) **محمد فاضل**:الثورة والنضال في شعر مفدي زكريا، مخطوط رسالة دكتوراه، إشراف حامد حفصي داود، جامعة الجزائر ،1980، ص81.

(6)المرجع نفسه،ص108.

(7) المرجع نفسه،ص 154.

(8) **بلقاسم بن عبد الله**:دراسات في الأدب والثورة،دارهومة،الجزائر،ط1 ،2001،ص23.

(9) **عزالدين إسماعيل**:الشعر في إطار عصرالثورة،دارالقلم،بيروت– لبنان،ط1، 1974 ص68.

(10) **محمد الأخضر السائحي**:همسات وصرخات ،دارالطليعة للطباعة النشر،الجزائر،ط1، 1965،ص 153،154.

(11) **أحمد الفقيه حسن**: ديوان شعر، طرابلس– ليبيا،ط1 ،1967ص62.

(12) **عبد اللطيف أحمد خالص**: موكب النصر، مجلة دعوة الحق، ع06، مارس–مصر، 1962ص76.

(13) **أحمد اللغماني**:قلب على سفة،الدار التونسية للنشر، تونس،ط1966،1،ص112.

(14) **محمد الصالح باوية**:أغنيات نضالية، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع ،الجزائر، ط1، 1970،ص41.

(15) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،الدارالمصرية اللبنانية،القاهرة، مصر،ط1، 2005،ص 63 .

(16) **مفدي زكريا**:اللّهب المقدس، المكتب التجاري،بيروت،لبنان،ط1، 1961،ص51.

(17) **محمد فاضل**:الثورة والنضال في شعر مفدي زكريا،ص112.

(18) **مفدي زكريا**: اللّهب المقدس، ص100.

(19) **المصدر نفسه**،ص 12.

(20) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،ص133.

(21) **محمد الحلوي**:أنغام وأصداء، الدار البيضاء– المغرب،ط1، 1965،ص117.

(22)**علي صدقي عبد القادر**:أحلام وثورة،دارالنشر المصرية–مصر،ط1، 1957،ص116.

(23) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،ص 88.

(24) **أحمد مختار الوزير**:من شعرالوزير،الدار التونسية– تونس،ط1 ،1378،ص67، 68.

(25) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،ص 199.

(26) **الهادي نعمان**: النغم الحائر،مكتبة النجاح–تونس،ط1،د.ت ،ص53.

(27) **نورالدين السد**: القضية الجزائرية عند بعض الشعراء، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية– الجزائر،ط1986،1،ص18،19.

(28) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،ص 112.

(29) **أحمد الفقيه حسن**: ديوان شعر،ص53.

(30) **حسن فتح الباب**:ثورة الجزائر في إبداع شعراء مصر،ص 68.

(31) **مفدي زكريا**:اللّهب المقدس،ص51.

(32) **المصدر نفسه**،ص112.

(33) **المصدر نفسه**،ص100.

(34) **المصدر نفسه** ،ص 12

علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية) و أين موقع المشرع الجزائري من ذلك؟

الأستاذ: الصالح أبركان
جامعة باتنة – الجزائر

ملخص البحث:

هدف البحث إلى التعريف بعلم الضحية كمفهوم جديد في العلوم الجنائية. وتبين من استعراض هذا المفهوم أهمية دور الضحية في تفشي السلوك الإجرامي من جهة، وكيفية الوقاية من الجريمة من جهة أخرى. وتتحدد حداثة هذا المفهوم من خلال إضافة ركن الضحية إلى أركان الجريمة، بعدما كانت التشريعات الجنائية تولي اهتماما بالمجرم، الجريمة والسياسة الجنائية.

وعلى سبيل المثال فالمشرع الجزائري قد أهمل ركن الضحية وما لدوره في شرعية التجريم، العقاب، والمتابعة الجزائية. وقد تبين من خلال استعراض بعض النماذج النظرية أن لعلم الضحية وارتباطه بالسلوك الإجرامي دور كبير في الوقاية من الجريمة.

الكلمات المفتاحية : علم الضحية، السلوك الإجرامي، دور الضحية.

Abstract:

Victimology (a new notion in penal sciences)

The research aimed to define victimology as anew notion in penal sciences, it was clear from this definition the importance of the role of the victim in the prevailing of the criminal behavior on one side. On the other side the prevention of the crime.

This notion is new in terms of the addition of the principle of the victim to the other principles of the crime. After a long time the penal legislation give a great importance to the criminal, the crime and the penal policy.

As an example, The Algerian legislator has neglected the principle of the victim and his role in the penal legitimacy, it is clear from showing some theoretical types that victimology and its relation with the criminal behavior plays a great role in the prevention of the crime.

Key Words: victimology, criminal behavior, role of the victim.

مقدمة:

يقول الشاعر والكاتب جبران خليل جبران: (إن القتيل ليس بريئا من جريرة مقتله، والمسروق لا يسلم من اللوم على من سوق منه، والصالح لا يخلو من الذنب على ما أتاه الأشرار، وطاهر اليد لا ينجو من الذنب من رجس الأثيم, اجل كثيرا ما يكون الجاني ضحية المجني عليه..., وان أحدكم ساق إلى ساحة القضاء زوجة خائنة, فليضع قلب زوجها أيضا في الميزان وليسبر روحه بالمقاييس، ومن أراد منكم أن يجلد الجاني فليمتحن سريرة المجني عليه...). (جبران. 1923،ص69)

الجريمة ظاهره اجتماعية تسبب أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات والأموال, تعيق حركة الإنسان وحريته، وتبعث الخوف والقلق في النفوس وتؤثر في الثقة العامة. وفوق ذلك تأخذ الجريمة الكثير من الجهود للبحث عن مسبباتها وكيفيات مواجهتها من خلال دراسات العلوم والسياسات الجنائية .

ورغم كل المساعي للحد من السلوكات الإجرامية في الجزائر إلا أن الجريمة قد أرهقت كاهل أجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية من خلال إمكاناتها المحدودة بالتدابير الوقائية وضبط الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة وكذا معاملة المذنبين في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وفي المقابل نجد المجتمع يقف بعيدا عن الحدث الإجرامي –رغم ما يلحق به من الأضرار – فالمجتمع الجزائري نجده قد فوض لأجهزة الشرطة، ولنظام العدالة الجنائية مسؤوليات تفوق طاقاته, ونظام العدالة الجزائية وجد نفسه يتعامل مع السلوك الإجرامي وفق نصوص القانون الجنائي والإجراءات الجزائية اللذين ابعدا المجتمع من المشاركة في المسؤولية مما أدى إلى تفشى الجريمة وامتداد أنماطها وتضاعف مخاطرها وأضرارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية العائدة في الحقيقة إلى أفراد المجتمع.

وربما آن الأوان لفتح باب جديد للتعامل مع الجريمة ومواجهتها وفق تدابير أخرى علاوة على ما جيء به في علمي الإجرام والسياسة الجنائية, وبدون غنى عن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. هذا

الباب الذي أعطى تفسيرا للظاهرة الإجرامية من خلال وقوع بعض الأفراد دون غيرهم ضحايا للجريمة على غرار التفسير الذي قدمه الباحثون في علم الإجرام في وقوع أفراد دون غيرهم في بؤرة الإجرام.

وبالفعل توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة، اذ هناك عوامل كامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر انجذابا واستعدادا لان يصبح ضحية (مجني عليه), كما أن هناك من العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد والتي تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأفراد دون سواهم في حماة الجريمة.

حقا إن الجريمة في كثير من الأحيان لا تخلو من دور تلعبه الضحية في مرحلة من مراحلها, ولهذا تغيرت النظرة التقليدية التي كانت مستقرة في الأذهان بان الجريمة اعتداء من جان ضد مجني عليه بريء لا علاقة له في حدوث الجريمة، الأمر الذي جعل الباحثون في علم الإجرام يهتمون بلفت الأنظار إلى أن مفهوم الجريمة التي يتورط فيها الضحية (المجني عليه) بأنها:(الجريمة التي كان من الممكن ألا تقع لو أن المجني عليه لم يأخذ المبادرة في القيام بعمل, أو الامتناع عن عمل اثر الجاني أو حفزه على ارتكابها...). (Mendelshon,1956)

الموضوع:

الضحية لم تحظ بالاهتمام العلمي المطلوب رغم أن الضحية نفسها تعد معادلة ضرورية في الجريمة باعتبارها هي من يقع عليها الفعل الإجرامي، لذلك يمكن القول إن لكل جريمة ضحية, حتى أن الجرائم التي تصنف أنها جرائم دون ضحايا مثل جرائم الانتحار, الإدمان، البغاء, وتعاطي المخدرات إلا أنها في الحقيقة لها ضحايا هم بالدرجة الأولى المستخدم الذي يعد ضحية, أضف إلى أسرهم ومجتمعهم وما يعانيه من أثار ونتائج هذه الجرائم كمصدر للخطر لانتشار الأمراض المختلفة وخاصة الأمراض الجنسية

كالايدز وغيرها...، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الباحثين وخاصة في الجزائر. الأمر الذي يتطلب ازدياد ركن إضافي لأركان الجريمة ألا وهو "ركن الضحية"، وخصوصا فالمشرع الجزائري في قانون الجنائي ركز حول الجريمة والمجرم وأهمل دور الضحية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة مما يلي:

1-أنها تتناول مفهوما جديدا في العلوم الجنائية.

2-قلة البحوث الجنائية حول دراسة ضحية الجريمة -على حد علم الباحث- وهذه محاولة لفتح مجال البحث في مجال علم الضحايا.

3-قلة اهتمام المشرع الجزائري بدور الضحية في الجريمة حين سن القواعد الجزائية.

4-فتح الباب أمام الباحثين في مختلف المجالات القانونية، الاجتماعية، والنفسية بالجزائر باعتباره مجال بحث جديد -على حد علم الباحث-.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعريف بعلم الضحية كمفهوم جديد في العلوم الجنائية.

2-كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الضحية في السلوك الإجرامي من خلال ما يتعلق بتصرفات الضحية كالاستفزاز, التسهيل، الإهمال. بالإضافة إلى:

- معرفة التدابير الوقائية من قبل الضحايا.

- إيجاد حلول للحيلولة دون وقوع شخص ضحية للجريمة.
- مدى ارتباط شخصية وسلوك الضحية بظروف الجريمة.
- مدى معرفة الضحية بالجاني, بالأوقات, بالأماكن, وبالعلاقة الجوارية.

3-تسعى هذه الدراسة كذلك إلى إبراز أهمية هذا المتغير ولفت انتباه الباحثين إلى دراسته مع متغيرات أخرى.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تطرح الأسئلة التالية التي سوف تتم الإجابة عنها تباعا.

1-ما هو علم الضحية ؟ وما أبعاده ؟

2-من هم المنظرون في علم الضحية ؟

3-هل لعلم الضحية دور في مواجهة الجريمة؟

4-ما موقع المشرع الجزائري من علم الضحية ؟

5-ما طبيعة علاقة علم الضحية بالعلوم الجنائية ؟

ذلك ما سوف نناقشه في الفقرات التالية من هذه المقالة، وفقا لما تم التوصل إليه من نتائج البحوث والدراسات حول مفهوم علم الضحية.

أولا : إشارات سابقة لعلم الضحية:

بوجود تشريعات جديدة تتعلق بالضحية وكذا الجهود المساعدة لتحسين وضع الضحية والتخفيف عنهم انبثقت من المداخل النظرية نماذج مختلفة في محاولة شرح الاختلافات الحادثة في أخطار تواجه الضحية أين: ظهر **علم الضحايا العام:** والذي يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أو على الضحية. ثم ظهر **علم الضحايا التفاعلي:** والذي يدرس العلاقة التفاعلية بين المجرم والضحية قبل, أثناء، وبعد حدوث الجريمة. ثم **علم الضحية الموجه للمساعدات (حقوق الإنسان)** عام

1985 والذي يركز حول تقديم المساعدات للضحايا عموما والتخفيف من حدة معاناتهم. وقد ازداد الاهتمام بهذا العلم **بظهور الجمعية العالمية لعلم الضحايا** عام 1979, إضافة إلى المنتديات العالمية وكذا التحولات الحديثة في علم الضحية. مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الكبرى إلى الوحدات الصغرى مما أدى إلى التحول من علم الضحايا النظري إلى علم الضحايا التطبيقي. (ناجي بدر: 2004)

فبعد الحرب العالمية الثانية كان الاهتمام محدودا من جانب هيئات الدفاع عن المجرمين, وكان المقصد منه هو التوصل إلى معرفة الدور الذي تشارك فيه الضحية في تفشي السلوك الإجرامي وذلك لتحديد المسؤولية الجزائية بغية التخفيف العقابي عن الجرم.

ثم كان التركيز عند ظهور علم الوقوع كضحايا في الولايات المتحدة خلال الأربعينات بأعمال هانس فون هينتج Hans Ven Hentig 1948, وكذلك الطبيب النفسي الأمريكي فرديريك ويرثام .Friderik Wertham عام 1949, على الخصائص النفسية والظروف الاجتماعية (على سبيل المثال نمط المعيشة أو أسلوب الحياة) لأولئك الأشخاص الأكثر احتمالا للوقوع كضحية, وكانت الأفكار تدور آنذاك حول التهور للوقوع كضحايا.

ثم جاء العلم مندلسون Mendelshon الذي تقدم ببحثه عام 1949 صاغ اسم "علم الضحية", وقد لفت الانتباه كما فعل فون هنتج إلى الدور الذي لعبته الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف كنوع من الإثارة, حيث إن تهور الضحية يصاحبه دائما ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات.

وقد جاءت الأبحاث الجديدة لمندسون حول مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، وان التحليلات المختلفة فسرت ديناميكية السلوك الإجرامي من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية، وقد ناقش مندلسون بوضوح قضايا علم الضحية على أساس انه علم متعدد المحاور، يهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان. أما دراسات فولقانج Wollegang عام 1958 حول أنماط

القتل الجنائي تم إخضاع آراء هنتج للاختبار التجريبي المعتمد على التجربة حيث عرف أن الجرائم التي تكون ناتجة عن مساهمة ترسيبية من الضحية على أنها (تلك التي يكون فيها الضحية متسببا بالمساهمة المباشرة والايجابية في الجريمة حيث انه في بعض الحالات يكون هناك معتديان محتملان في مسرح الجريمة، إذ تكون الصدفة غالبا هي التي تجعل من احدهما مجرما ومن الآخر ضحية. وان نسبة عالية من جرائم القتل قد ارتكبت ضد ضحايا قد حاولوا قبل وقوع الجريمة استفزاز الجاني بشكل من الأشكال. (العبيدي: 1995)

تم تطور علم الضحية وظهرت عدة كتابات لدراسة العلاقة التفاعلية بين المجرم والضحية، وبقدر ما هنالك من عوامل ودوافع وظروف تؤدي إلي وقوع الفرد ضحية للجريمة.

ثانيا: مفهوم علم الضحية:

كان لكتاب شافرSchafer الذي نشره عام1968 بعنوان: **الضحية والمجرم: دراسة في المسؤولية الوظيفية** أثرا في تطور علم الضحايا باعتباره علم مستقل يهتم بدراسة العلاقة التفاعلية بين الجاني والضحية قبل، أثناء، وبعد ارتكاب الفعل الإجرامي. ومن ثم جاء العالم الهولندي نيقلNagel بمؤلفه الموسوم: **في علم الإجرام مفهوم الضحايا** بمعادلة تربط بين الجاني والضحية بعد وقوع الجريمة، ثم اختتم المحاولات الأولى المؤسسة لعلم الضحية الاستاد الكندي فتاح Fattah الذي نشر مؤلفه عام 1971 تحت عنوان: **هل يلام الضحية؟** معززا بدلك ما جاء به كل من هنتج ومندلسون، ومن ثم تبنى **علم الضحايا ألانتقادي.**

وجاء الرواد الأوائل الدين تبنوا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام. وكانوا ينظرون إلى الصحية كرقم بارز في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة. وفد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال فتاح وفولجانج على نفس النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها. وأصبح هدا الاتجاه الذي عرف **علم الضحايا العقابي**

يشكل محورا في حقل علم الضحايا مقابل **علم الضحايا العام** الذي امتد إلى معالجة الضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه. (محمد الأمين: 2005، ص38)

في هدا السياق تعددت المفاهيم والمصطلحات لعلم الضحية انطلاقا من تعريف الضحية والتضحية التي تعني التضرر من الجريمة أو من شيء آخر نختار ما اختاره كرمن Karmen بقوله:(علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضحية بما في دلك العلاقة بين الجاني والضحية، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات) . (محمد الأمين: 2005، ص35)

ثالثا: أهم النماذج النظرية في علم الضحايا:

بدا الاهتمام بالضحية بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت بعض التفسيرات والنظريات التي عنيت بالوقاية من الجريمة ومن أهمها **مدرسة الدفاع الاجتماعي** على يدي العالمين: الفرنسي مارك أنسيل Marc Ancel والايطالي كراماهيكاCramahica التي تقول بان المجتمع له دور في السلوك الإجرامي. ثم تطورت المفاهيم خلال مرحلة السبعينات أين ظهر مفهوم جديد للوقاية من الجريمة بمجيء نظرية النشاط الرتيب للعالمين كوهين وفيلسون Cohen&Felson, نظرية اسلون الحياة, نظرية الاختيار العقلاني، ثم نظرية الموقفية للوقاية من الجريمة. ونذكر ذلك بشيء من التفصيل.

1- نظرية أسلوب الحياة:

روادها كل من: هندلانغ Hindling M,J وغونفردسون Gonfredson وغاروفالو Garofalo سنة 1978 حيث يتساءل هؤلاء لماذا نجد شخصا أو مجموعة ما أكثر عرضة لان تكون ضحايا للسلوك الإجرامي؟ والإجابة تكمن في أن أسلوب حياتهم هو السبب.

وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجرم مردها 03 عوامل رئيسية وهي: – أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد. – الأشخاص الذين يختلطون بعضهم ببعض. – الأشخاص الذين يكون الفرد معرض لهم.

وقد أضاف غاروفالو فيما بعد 03 متغيرات أخرى وهي: – رد الفعل اتجاه الفعل الإجرامي. – جاذبية الهدف أي مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الإجرامي. – والاختلافات الفردية. ويرى غاروفالو أن بعض الأفراد يسلكون نمط معين في حياتهم دون رغبتهم، إذ أن بعض أساليب الحياة تفرض نفسها على الأفراد. (العواد: 2004،ص230)

2- **نظرية النشاط الرتيب أو الروتين:** (كوهين وفيلسون Cohen&Felson

وملخص هذه النظرية أنها ظهرت مع الأوضاع الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأمريكيين إلا أن معدل الجريمة ارتفع كثيرا. وبحسب هذه النظرية فان التغير الاجتماعي بعد الحرب نشا ما يسمى بالروتين اليومي للأمريكيين من خلال بعد السكن عن العمل من جهة، والتقاء المجرم بالضحية في نفس المكان والزمان بالإضافة إلى غياب الرقابة. (العواد&الوريكات:2004, ص229)

3- نظريةالاختيارالعقلاني:

روادها كلارك وفاسون Cohen&Felson سنة 1988 حيث بدأت هذه النظرية من فرضية مفادها: أن المجرمين يرغبون من وراء سلوكهم الإجرامي الحصول على غنيمة وفائدة تحقق لهم منفعة ثمينة ، ولتحقيق ذلك وجب عليهم الاختيار الدقيق للمكان والزمان ونوعية الجرائم ذات المنفعة الكبيرة. وطور كلارك نظريته عام 1993 ووضعها في شكلها النهائي بتقريب النظريتين: النشاط الرتيب مع الاختيار العقلاني وجعلهما مكملتان لبعضهما البعض من خلال توافر الفرصة الإجرامية بغياب الحراسة أو اللامبالاة والتي تعكس في نظرية فلسون توافر الإرادة الإجرامية. (العطيان: 2006. ص179–181)

4- النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة:

وضعها العالم كلارك Clarke عام 1992 وهي منسجمة مع نظرية الاختيار العقلاني حيث تقوم على اخذ جميع التدابير وتقليص جميع الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة, حيث أن الفرص السهلة والسانحة هي التي تدفع للسلوك الإجرامي, وترجمة لما جاء في هذه النظرية صنف كلارك 12 طريقة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وهذا التصنيف يحتوي على أساليب منع مادية من البيئة وأخرى اجتماعية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. والجدول التالي يوضح ما جاء به كلارك. (العطيان:2006، ص182-187)

زيادة الجهد	زيادة الأخطار	تقليص الفوائد
_جعل الهدف صعب -وضع أقفال على المقود للسيارات -استخدام الحواجز المانعة -التحكم في الدخول -طلب الإذن للدخول عبر الهاتف الصوتي -إظهار بطاقة التعريف -أماكن وجود المنحرفين -الأماكن المشبوهة -الطرق الجانبية الصغيرة -التحكم في الرسائل -التحكم في ضبط الأسلحة	-مراقبة الدخول والخروج -فحص الحقائب بالأشعة -وضع بطاقات على البضائع -المراقبة المألوفة -حراس الأمن -آلات التصوير لرصد السرعة -توظيف مشرفي مراقبة -موظفو مراقبة الحدائق -آلات تصوير تلفيزيونيه -الرقابة الطبيعية -إنارة الشوارع -عمل سياج للاماكن	-تغيير الأهداف -استعمال بطاقات الهاتف العمومي -تحريك أجهزة الراديو للسيارات لإمكانية أخذها أثناء النزول -التعريف بالممتلكات -وضع علامات على الممتلكات أو المنازل -رخص السيارات -إزالة المغريات وتغييرها -منع غسيل الأموال -الإصلاح السريع المتلاحق -تطبيق النظام -طلب تسجيل زائري الفنادق

-وضع الصور على البطاقات البنكية		-تطبيق عقود التوثيق

- **زيادة الجهد:** أي اخذ الاحتياطات الواجبة باستخدام وسائل وعراقيل للحيلولة دون وقوع الجريمة.
- **زيادة الأخطار:** جعل المجرم يشعر بوجود خطر في المكان .
- **تقليص الفوائد:** جعل فرص المجرم نادرة أو معدومة.

رابعا: إسهام الضحية في مشكلة الجريمة:

قبل ظهور علم الضحايا لم يكن في وسع علماء الإجرام الاعتراف بأي دور للضحايا في المخالفات القانونية التي يرتكبها آخرون في حقهم وجاء علم الضحايا ينادي بتصحيح هذا الموقف الذي قد لا يكون عادة في رأي أنصار علم الضحية، ولهذا رفضوا تفسير ظاهرة الجريمة التي تلقي المسؤولية كلها على الجاني. ولهذا اتجه علماء علم الضحية إلى القول بضرورة النظر إلى الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية بين طرفي الفعل الإجرامي. مما أدى إلى ظهور نموذج جديد **لميكانيزم الجريمة** التي تأخذ المبادرة الفردية والاستجابة لها، الفعل ورد الفعل، الدوافع والمقاصد وغيرها من المعادلات التي أوجدت صيغ ومصطلحات جديدة تحل مكان الجاني مثل **مرجع الثنائي العقابي**، وعلاقة الفاعل الذي عانى من الفعل. (محمد الأمين، 2005، ص57)

الأمر الذي جعل إعادة مفهوم العدالة الجزائية القائمة على دراسة المجرم والجريمة دون الخوض في دراسة الركن الأساسي ألا وهو الضحية. وبهذا المفهوم يمكن التطرق إلى: البحث عن عوامل المخاطرة من خلال ملاحظة علماء علم الضحية إلى العديد من الأدلة والبيانات التي تؤكد ثقتهم فيما ذهبوا إليه بان هناك أشخاص أكثر عرضة دون غيرهم للسلوك الإجرامي. ومن بين العوامل نذكر: الأمراض العقلية، الجهل وتدني المستوى التعليمي، صغار السن، أطفال

الشوارع، القادمون أو المهاجرون الجدد، العجزة، السياح،...بالإضافة الى العوامل الزمانية والمكانية.

ويسعى علما الضحية إلى إضافة العوامل البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية لتقدير محددات المخاطرة، كما يستخدم بعض العلماء ما يسمى **نمط الحياة** ونشاطات الحياة اليومية في تحديد وفهم عوامل المخاطرة التي يتعرض لها ضحايا الجريمة. (Siegel ; 1998) وبالتالي خفض الاحتمالية في وقوع الجريمة من خلال تقييم الاحتياطات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

° ميكانيزم ضحية – حدوث الجريمة:

يقرر علماء الإجرام إن الجريمة في الظروف العادية تقع كمحصلة لعملية تفكير قد تطول وقد تقصر في ذهن الجاني تصارع خلالها قوتان تعمل بهما نفس الجاني القوة الأولى هي قوة الدافع إلى ارتكاب الجريمة (القوة في الغرائز الأساسية كغريزة حب البقاء، غريزة الاقتناء، التناسل والدفاع،..) أما الثانية فهي قوة المانع من الجريمة وتتمثل هذه القوة في الغرائز الثانوية كغريزة حب الخير، كراهية الشر، والإحساس بالرحمة،.. وتقع الجريمة إذا تغلبت القوة الدافعة على القوة المانعة وهذا تبعا للظروف. (بهنام، 1988، ص30–35)

ويقرر العلماء أن ضحية الجريمة قد يأتي من التصرفات ما يجعل الجريمة في نظر مرتكبها غير مستنكرة، فيقل المانع من الجريمة في نفس الجاني وقد يتورط الضحية في سلوك من شانه إثارة قوة الدافع لدى الجاني فتعتمل نفس الجاني بصراع بين قوة الدافع وقوة المنع وتكون الغلبة للأولى، وفي كلتا الحالتين تكون الضحية بتصرفها قد أتاحت المجال لتغلب الدافع على ارتكاب الجريمة فيستقر عزم الجاني على فكرتها ويصمم على تنفيذها.

ولا يخفي أن القوة المانع من الجريمة ترتبط لدى الجاني بمدى إمكانية تبرير السلوك المكون لها من وجهة نظره فكلما كان السلوك مبررا أو قابل للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدى الجاني.

إن الجاني كغيره من الناس كثيرا ما يقلب في ذهنه فكرة الجريمة بين الإقدام والإحجام وعادة ما يلتمس المبرر السائغ لتجاوز قوة المانع من الجريمة فيسعى إلى إقناع نفسه بما ما يجول بخاطره تبرره الظروف وان تصرفات الضحية وشخصيته تعطي الإحساس لدى الجاني بان الضحية تلك حقيرة وقليلة القيمة ا وان الفعل لا يلحق به ضررا أو أذى، أو يقنع الجاني نفسه بان ماحل بالضحية هو من قبيل العدل والإنصاف لأنه جزاء لسوء سلوكه. (الفقي،2003،ص40)

وحتى يمكن فهم الفكرة أكثر نستهل مضمونها بالأمثلة لبيان تأثير سلوك الضحية على قوة المانع لدى الجاني وهي:

1* **الإهمال والإغراء وحب الظهور**: مثل عدم الاكتراث واللامبالاة كعدم غلق الأبواب والنوافذ في المساكن والسيارات. أما دور الإغراء فتظهر غالبا في جرائم العرض في مثل ما نسميه بحب الظهور بالمبالغة منال تبرج وتزين بعض الفتيات وخروجهن ليلا، المشي في شوارع غير آمنة ليلا وحتى نهارا.

2* **الرضا بوقوع الجريمة أو طلبها:** مرده أن الضحية ادا عفا عن الجاني بعد حدوث الجريمة قد لا يولد لدى الجاني الإحساس بالإثم كمانع أدبي مثل المرأة التي تطلب من الطبيب أن يقوم بإجهاضها وتبدل قصارى جهدها لتوسلاتها مما يفقد المانع من مواجهة الدافع لارتكاب الجرم. وبالتالي تقع الجريمة نتيجة تأثير موقف الضحية على قوة المانع لدى الجاني.

3* **استثارة واستفزاز الضحية للجاني:** الاستفزاز هنا يخفف من حدة المانع من الجريمة بصورة واضحة. مثل الزوجة بخيانتها لزوجها ودفعه لقتلها.

4* أمثلة عن سلوك الضحية الذي يجعل الجريمة مبررا في نظر مرتكبها: مثل المرأة التي تحترف الدعارة اد يراها الجاني امرأة لا أهمية لعرضها وهدا لقاء ثمن معلوم وبالتالي لا يتردد لمعاشرتها سواء رضيت أم لم لا. فهنا كما قلنا في السابق كلما كان السلوك مبررا أو قابل للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدى الجاني. (عقيدة، 2004 ص32)

خامسا: موقع المشرع الجزائري من علم الضحية:

تهتم العلوم الجنائية بدراسة الظاهرة الإجرامية وضبط مواجهتها بالوقاية والعلاج، وبالنظر إلى منهج الدراسة فان العلوم الجنائية تنقسم إلى قسمين هما العلوم الجنائية الموضوعية والعلوم الجنائية القانونية. وما يلاحظ هو التقاء القسمين حول نقطة واحدة هي ضبط السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

إذ تهتم العلوم الجنائية الموضوعية بالبحث والتحري بغية رسم سبل الوقاية والعلاج، ويتصدر هذا الفرع من العلوم الجنائية علم الإجرام والعقاب. أما العلوم الجنائية القانونية فيتصدرها القانون الجنائي وقانون التنفيذ العقابي.

فالقانون الجنائي هو تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع. (بارش،1992،ص7–8)

من خلال هذا التعريف يتضح أن الشرعية الجنائية في الجزائر تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وكذا شرعية المتابعة الجزائية. فالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص" وهذا المبدأ تضمنه الدستور. وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هوا قامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الأفراد وحقوق المجتمع من خلال إضفاء

على العقاب أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة. (حسني،1977،ص80)

فان هذا التوازن يقتضي:

- وجود نص مسبق يجرم الفعل الغير مشروع بإدخال جميع أطراف الجدث الإجرامي من الفاعل، الفعل، والضحية إن كان له دور في الجريمة. ونعطي مثال على ذلك ما جاء به قانون العقوبات في جزاء جريمة الزنا ابن تعاقب المادة 339 على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك. (بوسقيعة،2006،ص132)، في حين نجد جزاء بعض الجرائم مقتصرة على الجاني وفقط دون متابعة الضحية كجرائم الاعتداء على الحياء العام مثلا نجد جزاء ومتابعة الجاني في الشذوذ الجنسي في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الجاني فقط في حين ركزت على اختلاف سن الضحية إن كان بالغا أم لا.
- مساءلة أو إلقاء المسؤولية على الجميع (مساءلة الجاني، المسؤولية على الفعل، وكذا مساءلة الضحية الذي له دور أساسي في الجريمة) ومثال ذلك ما جاء في أعمال العنف الغير عمدي، حيث عرفت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: "كل من يقتل خطا أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم مراعاة احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة،..." أين ركز المشرع الجزائري في مثل هذه الأفعال المجرمة على علاقة السببية بين الخطأ(الجاني) والقتل أو الإصابة، والجزاء يرتكز على اختلاف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل. (بوسقيعة،2006،ص68-76)

نلاحظ من ذلك إهمال دور الضحية الأساسي في الجريمة في المثال السابق.

- ولإقرار التوازن بين الفرد والمجتمع الذي تنادي به الشرعية الجنائية وجب تحديد معنى دائرة الاتهام تحديدا دقيقا من خلال إعادة النظر في متابعة مسبب الفعل المجرم، وكمثال على ذلك ما يلاحظ في عدم متابعة الضحية في حوادث المرور عند المطالبة بالتعويضات المدنية. نجد المشرع الجزائري تبنى نظرية المخاطر التي تغض المتابعة عن الضحية. والأمثلة عديدة في هذا الشأن فعلى سبيل المثال أيضا: نذكر ما جاء في مجال جرائم الإخلال بالأخلاق الحميدة المنصوص عليها في المادة 333مكرر من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب الجاني في حين نرى الوسيلة متوفرة في متناول الضحية بدون مراقبة ولا ردع.
- المتابعة الجزائية (أو الخصومة الجنائية) في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطرافها الجاني مرتكب الجريمة، النيابة العامة (ممثل الحق العام) ، والطرف المدني الذي له حق المطالبة بالتعويض وكان دوره في الجريمة يقتضي متابعة الجاني عن طريق النيابة أو قاضي التحقيق، فالمتتبع للخصومة الجنائية في الجزائر يلاحظ بان النيابة العامة لها الحق في متابعة الجاني فقط من خلال الطعن ضده في الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك حين الحكم ببراءة الجاني أو وفاته فيعني نهاية الخصومة الجزائية. وتلاحظ عمليا مثل هذه المتابعات الجزائية كثيرا في الجرائم التي يصعب التحقيق فيها كجرائم الشرف (الاغتصاب، التحرش، الفعل المخل بالحياء،...). إذ نلاحظ عمليا عدم فتح تحقيق شامل للضحايا باعتبار بعض الجرائم ماسة بالآداب العامة.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة مفهوم جديد في العلوم الجنائية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية. وهو علم الضحية، ومنذ ظهوره وهو يحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين الذين تناولوه بالتعريف والتحليل، ودرسوا علاقاته بالعلوم الجنائية الأخرى.

وتبين من استعراض هذا المفهوم أهمية دور الضحية في تفشي السلوك الإجرامي من جهة، ومن جهة محاولة رفع الإرهاق على العدالة الجنائية، والبحث عن سبل الوقاية والعلاج.

ويتحدد مفهوم علم الضحية من خلال إدخال ركن الضحية إلى معادلة المجرم– جريمة، ومشاركة المجتمع في المسؤولية الجزائية لتحقيق التوازن الذي تنادي به الشرعية الجنائية.

وقد استعرضنا مفهوم علم الضحية من خلال الأمثلة العديدة، ومختلف النماذج النظرية. وتبين موقع المشرع الجزائري جليا في إهمال دور الضحية في حدوث الجريمة، وكذا غيابها في كامل أطوار المتابعة الجزائية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- إبراهيم، محمد العبيدي: (1995)، **علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.
- إبراهيم، ناجي بدر: (2004)، **مفهوم الضحية بين علم الاجتماع ونظرية علم التجريم**، المجلد12، العدد26.
- أحسن، بوسقيعة:(2006)،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر.
- احمد عبد اللطيف، الفقي: (2003)، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.
- البشري، محمد الأمين: (2005)، **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، الطبعة الأولى، الرياض.
- تركي محمد، العطيان: **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل حدوثها**، كلية ملك فهد، المجلد 14، العدد31.
- جبران خليل، جبران:(1923)، **النبي**–ترجمة ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب.
- رمسيس، بهنام: (1988)، **علم الإجرام**، منشاة المعارف الإسكندرية.
- سليمان، بارش: (1992)، **شرح قانون العقوبات الجزائري** –شرعية التجريم، الجزء الأول الجزائر.
- عايد، العواد: (2004)، **نظريات علم الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر، عمان الأردن.
- محمد أبو العلا، عقيدة: (2004)، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية**. الإمارات العربية المتحدة.
- محمد نجيب، حسني: (1977)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة القاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

−Mendelshon ;(1956),Une nouvelle branche de la science biopsychosocial, la victimologie, *RICPT. Paris.*

−Siegel ;(1998), Criminology, *6th ed, Belmont .L.A.*

أهمية التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي بالجزائر كمحدد للأداء الوظيفي -دراسة نظرية

الأستاذ: صيفور سليم

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل – الجزائر

ملخص:

نحاول في هذه الدراسة التحليلية التطرق إلى موضوع التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي في الجزائر، حيث حاول الباحث الخوض في واقع هذه التنمية كأحد أهم الرهانات التي تحاول الجامعة الجزائرية النهوض بها بغية تطوير الأداء الوظيفي للأساتذة الجامعيين عبر مجموعة من الأساليب والبرامج الخاصة بالتنمية المهنية وربطها بمتطلبات الأداء المهني بكل أبعاده المتمثلة في التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، و التعاون الدولي، وذلك لمحاولة معرفة هل أدت برامج التنمية المهنية المتبعة في الجزائر إلى تطوير الأداء الوظيفي للأساتذة الجامعيين في الجزائر بالفعل.

الكلمات المفتاحية: التنمية المهنية، الأداء الوظيفي، أساتذة التعليم الجامعي.

Summary:

The present analytical study deals with the professional development of the teachers of higher education in Algeria. We attempt to discuss the status quo of this development as of one the most important challenges that the Algerian state tries to promote in order to develop the professional performance of the teachers of higher education. This can be achieved only by a set of methods and programs related to professional development and linked to professional performance requirements represented in teaching, scientific research, serving society, and international cooperation. The aim of this study is to know if the professional development programs followed in Algeria have really led to develop the professional performance of teachers of higher education or not.

Key words: **professional development, professional performance, teachers of higher education**.

مقدمة:

تمثل الجامعة و المؤسسات التعليمية العليا عموما مركز إشعاع علمي و ثقافي و اجتماعي لكل الأمم عبر التاريخ فهي التي تقوم بتخريج الإطارات الكفؤة لقيادة المجتمع و خدمته، كما أنها تعتبر مركزا لإنتاج البحوث العلمية التي تساهم في حل المشكلات المختلفة التي تعترض سير و تطور المجتمعات، كما تمثل أيضا حلقة وصل في عصرنا الحديث بين النخب العلمية و الثقافية بين الأمم المختلفة. و تعتبر هيئة التدريس بالجامعات أهم ركائز الفعل التعليمي و البحثي، حيث أن مستوى " مخرجات" out put التعليم الجامعي يرتبط أساسا بمستوى و نوعية الأساتذة المؤطرين. و إيمانا بهذه الفكرة فقد اهتمت الجامعات العريقة في العالم على غرار " كامبريدج" Cambridge و "هارفاردHarvard " بهيئات التدريس لديها فأحاطتها بالعناية و الاهتمام اللازمين بها و توصلت إلى ما هي عليه اليوم. غير أن ما نحاول إبرازه هنا مكانة التنمية المهنية development professional لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجزائرية بين ما هو مقرر في مختلف التشريعات و المقررات و النصوص القانونية و ما هو مطبق و منفذ بالفعل، إضافة إلى ربطها (التنمية المهنية) بمتطلبات الأداء الوظيفي performance professional، هذا الأخير تتحدد في ضوئه نوعية و كفاءة مخرجات العملية التعليمية و البحثية للجامعة الجزائرية، إضافة إلى تميزه بتطور كبير في مختلف الجامعات الأجنبية، هذا التطور الكبير في اعتقادنا يجب أن يقابل أيضا بحركة تنمية مهنية مرنة و في الوقت نفسه ملبية و مشبعة لحاجات التطور و الإنماء . لذلك وجب علينا طرح التساؤل التالي:

*– هل أن الواقع الفعلي للتنمية المهنية يواكب و يلبي متطلبات الأداء الوظيفي لأساتذة التعليم الجامعي في الجزائر؟ و للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتحليل هذا الموضوع عبر ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: التنمية المهنية و واقعها لدى أساتذة التعليم الجامعي في الجزائر.

المحورالثاني: الأداء الوظيفي للأستاذ الجامعي.

المحـور الثالـث: نظـرة تحليليـة مقاربـة بـين واقـع التنميـة المهنيـة و متطلبـات الأداء الـوظيفي للأسـاتذة الجامعيين في الجزائر.

المحور I :التنمية المهنية و واقعها لدى أساتذة التعليم الجامعي في الجزائر.

1- مفهوم التنمية المهنية لأستاذ الجامعة:

يشير ريجل Reigle إلى أن مفهوم التنمية المهنية يرتبط ببعض أو بكل من المفاهيم التالية:

التحسين (التطوير)، الإصلاح، إعادة التدريب، التجديد.

و من هنا فإن التنمية المهنية تتسع كلية لتضم أربع جوانب منفصلة و هي التحسين و التطوير المهني، الإصلاح المهني، إعادة التدريب المهني، التجديد المهني. و تتجلى ميادين التنمية المهنية بوضوح في:

*- التنميـة التدريسـية: تركـزت حركـة تنميـة أعضـاء هيئـات التـدريس حـول تحسـين و تطـوير العمليـة التعليمية، و قد تزايد الاهتمام بتنمية عضو هيئة التدريس استنادا إلى عدد من المسلمات أهمها:

أ - أن التدريس علم له أصول و قواعد.

ب - أن القدرة على البحث على البحث لا تعني بالضرورة القدرة على التدريس، رغم العلاقة الوثيقة بين البحث و التدريس.

ج - أن رفع كفاءة المدرس الجامعي عن طريق استخدام الطرق و الأساليب التعليمية الحديثة من شأنه رفع كفاءة التعليم و البحث العلمي في الوقت نفسه.

د- إن الإعداد التربوي للمدرس الجامعي من شأنه أن يعمق الجوانب الإنسانية في عملية التدريس ويطور العلاقة بين المدرس و الطلاب و في ضوء المسلمات السابقة و استنادا إليها تزايد الاهتمام باستمرارية تنمية المهارات التدريسية لعضو هيئة التدريس الجامعي من خلال الالتحاق بدورات التعليم المستمر في الجوانب النفسية و التربوية، تكنولوجيا التعليم و التقويم و الاختبارات. فضلا عن الأهمية المعقودة على عضو هيئة التدريس في تنمية هذه الجوانب تلقائيا من خلال الخبرة و التعلم الذاتي.

*– التنمية البحثية: و تركز على تنمية عضو هيئة التدريس كباحث من خلال نمو وتنمية كفاياته البحثية بدءا من أساليب جمع المعلومات حول المشكلات البحثية، و انتهاءا بتوجيه مخرجات البحث و نتائجه لمجالات التطبيق ذات العلاقة لحل بعض المشكلات، بمعنى آخر فإن التنمية البحثية تعني في المحصلة النهائية بزيادة الإنتاجية العلمية لعضو هيئة التدريس(الخميسي 2002، ص360).

*– تنمية مهارات خدمة المجتمع: و تركز على تنمية الأستاذ كفاعل رئيسي في مجال تطور و تقدم وازدهار المجتمع من خلال ما يساهم به من رصيد و إنتاج علمي إضافة إلى المساهمات المباشرة والمتمثلة في لقاءات التوجيه و الإرشاد ، المشاركة في مختلف الندوات و المؤتمرات التي تنظمها مختلف فعاليات المجتمع...إلخ.

*– تنمية مهارات التعاون الدولي: لم يعد خافيا للعيان أن العولمة قد ألقت بانعكاساتها و تأثيراتها المختلفة على كل المجتمعات و الشعوب، مما ساهم في ظهور ظواهر و مشكلات تعدت الطابع المحلي للمجتمعات إلى الطابع العالمي كظاهرة الإرهاب مثلا ، الهجرة غير الشرعية، الاحتباس الحراري الأزمات الاقتصادية العالمية...إلخ و بالتالي أصبح لزاما على الأستاذ الجامعي أن يساهم في البحث عن حلول لهذه المشكلات حلا تعاونيا عالميا و بالتالي فهو مجبر على الاتصال بأقرانه في مختلف الدول و التعاون معهم .

كما تعرف التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي أيضا على أنها" العملية التي تهدف إلى: إضافة معرفة مهنية جديدة، تنمية المهارات المهنية، تنمية و تأكيد القيم المهنية الداعمة للسلوك و تمكن الأستاذ الجامعي من تحقيق تربية فعالة لطلابه" (عبد السلام مصطفى 2007،ص430).

كما تعرف أيضا بأنها " العملية المؤسسية لتحسين ثقافة الجامعة و ذلك تعبيرا عن شمولها لكل ما يدفع الجامعة نحو مزيد من الإنجاز البناء في المجتمعات باعتبارها الضمان الأوثق لتحقيق جودة التعليم العليم الجامعي في عالم متغير"(حداد 2004،ص45).

تعريف LIEBERMAN & MILLEER:"

الكثير من الكتاب يعتبرون أكثر فأكثر التنمية المهنية للأساتذة كعنصر مغذي ليس فقط بالتكوين القاعدي و التكوين المستمر، لكن أيضا بالتفاعل بين الأساتذة من نفس المستوى، و بواسطة التفكير الذاتي في بعض الوضعيات المهنية أو الخاصة. (Liberman , A & Miller 2001 pp174-187) .

2- أهداف التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي:

تكمن أهداف التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي في إضافة معارف جديدة للأساتذة و كذا تنمية مهاراتهم المهنية و التأكيد على تنمية القيم و الأخلاق الداعمة و العمل من أجلها، و يمكن تلخيص تلك الأهداف فيما يلي(مرسي 1993 ص 87).

- وقوف الأساتذة على أحدث طرائق التدريس و الوسائل التعليمية و تكنولوجيا التعليم و كيفية تطبيقها ميدانيا.

- معرفة الجديد من وسائل و أساليب التقييم و التقويم الحديثة.

- تنمية الأساتذة في كافة الجوانب: أكاديميا و مهنيا و شخصيا و ثقافيا.

- إضافة معارف مهنية جديدة.

- تنمية و تأكيد القيم الداعمة لسلوكهم.

- تنمية الجوانب الإبداعية لديهم و تحفيزهم على أن يشمل تدريسهم تلك الجوانب الإبداعية.

- ربط الأستاذ ببيئته و مجتمعه المحلي و العالمي.

إضافة إلى ذلك فهي تشجع على تنمية مهارات التفكير التأملي و تجعل أعضاء هيئة التدريس ككل معنيين بمواكبة التطورات العالمية في مجال العلوم و التكنولوجيات الحديثة.

3- أساليب و طرق التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي:

إن التنمية المهنية للأساتذة تعني وجود برامج متعددة تقوم في أساسها على إرادة الأساتذة في التطوير والتحديث، و تعمل هذه البرامج على رفع مستوى الأداء عند الأستاذ في مختلف المواقف التدريسية ثم تقييم هذه البرامج تقييما ذاتيا لمعرفة ما طرأ على الأستاذ من تحسن، على أن يتضمن هذا التقييم ما لدى الأستاذ من ميول و اتجاهات نحو التعليم و نحو المهنة عموما، و يمكن تحقيق التنمية المهنية من خلال الأساليب و الطرائق التالية(الأحمد 2005 ص 341): التعلم الذاتي، التعلم عن بعد، إقامة ورش العمل التربوية و التعليمية. إضافة إلى:

- عقد الملتقيات و المؤتمرات العلمية.
- إقامة الندوات و المحاضرات.
- توفير الفرص لتبادل الخبرات التربوية في عملية التعليم و التعلم و العوامل التي ترفع من مستواها.
- إقامة حوار مشترك بين أساتذة الجامعات حول الأمور التي تهم التعليم الجامعي عموما.
- تبادل الزيارات و الخبراء و المختصين، و إجراء التربصات العلمية في مختلف الدول.

و لما كان لعضو هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي من الأهمية وتلك الأدوار التي يقوم بها في إعداد الكفاءات البشرية للمجتمع في التخصصات المختلفة، وأيضا في البحث العلمي الذي يساهم في تطوير المجتمع، فمن الضروري أن ينال من العناية والاهتمام بالقدر الذي يتناسب مع الأدوار الكبيرة التي يقوم بها .

وفي الواقع إن هناك الكثيرين من أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي لم ينالوا إعدادا تربويا خاصا بالمناهج وطرائق وأساليب التدريس وكيفية التعامل مع الطلاب وغيرها من الأمور التربوية اللازمة له كأستاذ ومعلم ومربي. ويتم في الغالب تعيين عضو هيئة التدريس بعد حصوله على درجة علمية عليا

في أحد فروع العلم المختلفة، وذلك دون النظر للكفاية التدريسية أو المهنية، بل ربما دون مراعاة لسماته الشخصية التي ينبغي أن تكون معيارا أساسيا عند اختياره عضوا بهيئة التدريس. وإذا كان هناك قصور في الكفايات التدريسية والمهنية وفي السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس، فلا يجب أن يمارس وظائفه العلمية والتربوية إلا بعد أن يتلقى التدريبات التربوية الكافية التي تؤهله للقيام بأدواره المختلفة.

و ليس هناك بديل إلا بتحسين أداء عضو هيئة التدريس وتنمية وتطوير كفاياته التدريسية والمهنية أثناء القيام بعمله،وهو ما يعرف اصطلاحا بالتدريب في أثناء الخدمة In-ServiceTraining ،وتتنوع أساليب تحسين أداء الأستاذ الجامعي في أثناء الخدمة وتتعدد. ومن أهم هذه الأساليب ما يعرف اصطلاحا بالأساليب الذاتية والأساليب المهنية(راشد 1988 ص 89).

- **<u>الأساليب الذاتية</u>** :

وتقع مسؤولية تنفيذ هذه الأساليب على عضو هيئة التدريس نفسه، فعليه :

أ/ تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو مهنته العلمية والتربوية بحيث يؤدي ذلك إلى رضاه عن عمله وسعادته به.

ب/ الطموح الشخصي للأستاذ: يتوقف نمو الأستاذ الجامعي مستقبلا على طموحه الشخصي وقابليته للتقدم ومدى تأثره بالتشجيع وبعوامل التطور المحيطة به، وعلى المستوى العلمي والتربوي والثقافي الذي يود الوصول إليه، وعلى قدرته على رؤية نواحي القوة والضعف لديه. وعلى الأستاذ الجامعي الذي يريد أن تصل كفاياته المهنية والتدريسية إلى درجات عالية أن يوسع من طموحاته الشخصية بما يجعله دائما على قناعة أن هناك مستوى أعلى مما هو فيه، ويجب عليه الوصول إليه . وللوصول إلى ذلك المستوى عليه أن يدرب نفسه على قابلية التقدم في عمله.

ج/ الاطلاع الواسع: إن الاطلاع الواسع للأستاذ الجامعي عامل أساسي وهام لنموه العلمي والثقافي. فمما لاشك فيه أن مهنة التدريس الجامعي تتطلب التثقيف الذاتي للأستاذ.

ويشمل الاطلاع هنا مجالات التخصص كما يشمل أيضا مجالات الثقافة المختلفة، فهي تتيح له فرصا واسعة للنمو المهني .

- **<u>الأساليب المهنية</u>**: إن تنمية وتطوير كفايات وفعالية عضو هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي تقتضي تنمية وتحسين أساليبه المهنية كمعلم ومربي في المقام الأول. ولذلك لم يكن مستغربا أن تولي مؤسسات التعليم العالي والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعليم العالي هذا الأمر الاهتمام الكبير. ففي الإطار الإقليمي العربي أولت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي لبحوث التعليم العالي التابع لها في دمشق، واتحاد الجامعات العربية موضوع إعداد وتأهيل أعضاء هيئات التدريس بمؤسسات التعليم العالي اهتماما خاصا. فتم اختيار الموضوع للمناقشة والدراسة في أول مؤتمر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي في الوطن العربي (الجزائر: 14 . 19 ماي 1981م). واتخذ المؤتمر ثمان عشرة توصية في مجال تنمية الكفايات العلمية والتربوية تضمنت إحداها (التوصية رقم 24):

" إعطاء الأولوية الكبرى للتكوين العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، وتمكينهم من متابعة نموهم العلمي وتوفير وسائل البحث والاطّلاع على المعارف الجديدة عن طريق الإجازات الدراسية وفرص التفرغ ، وتبادل الزيارات بين الجامعات العربية وبعضها ومع الجامعات في الخارج ودعم المكتبات بالمراجع الأساسية والكتب الحديثة والدوريات العلمية " .

وتضمنت توصية ثانية (التوصية رقم 25): " وضع الخطط وتنظيم البرامج المناسبة للإعداد المهني التربوي لأعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي إحكاما لمقوّمات التدريس الناجح والتفاعل المثمر بين الأساتذة والطلاب في العملية التعليمية. ويُقترح أن تشمل برامج الإعداد المهني التربوي دراسات نظرية وتطبيقية في مجالات أسس التعليم ومبادئه، وخصائص المتعلم في المستوى الجامعي،

وأهداف التعليم العالي وسياساته وقواعد التدريس وطرائقه وتقنياته ومبادئ القياس والتقويم وتطبيقاتها في نظم التعليم العالي "

4- واقع التنمية المهنية لأساتذة التعليم العالي في الجزائر:

تشهد المنظومة التعليم العالي في الجزائر حركة إصلاحات واسعة بغية مسايرة التغيرات العالمية التي طرأت على منظومات التعليم العالي في دول الضفة الشمالية للبحر المتوسط خاصة. و هذا الإصلاح الجامعي يعني دمج الجامعة الجزائرية ضمن ما يعرف بتدويل التعليم العالي الذي يقتضي مجموعة من الإجراءات و التعديلات تمكن من رفع كفاءة التعليم و زيادة فعاليته.

و عليه فقد أقرت الوزارة الوصية على القطاع مجموعة من الإجراءات المتنوعة بغية إحداث إنماء مهني لمجموع الأساتذة تمثلت فيما يلي:

- عقد اتفاقات علمية تعاونية مع هيئات و مخابر علمية عالمية بغية تبادل الخبرات و الاستفادة منها.

- عقد سلسة من المفاهمات بين الجامعات الوطنية و نظيراتها الأجنبية بهدف إعطاء تدريب أكبر للمتربصين من أعضاء هيئات التدريس.

- الاتفاق مع أساتذة و علماء ذوي السمعة العلمية العالمية للإشراف على ندوات و ملتقيات علمية لفائدة الأساتذة الجامعيين.

- تزيد قاعات الاستراحة الخاصة بالأساتذة بروابط اتصال بالشبكة العنكبوتية العالمية.

- إحداث ثورة على مستوى المكتبات الجامعية بتزويدها بأحدث المراجع و المقتنيات مع تخصيص أجنحة خاصة بالأساتذة.

- تقديم تسهيلات خاصة بالنسبة للأساتذة الباحثين من خلال القانون الأساسي للأستاذ الباحث الصادر في 03 مايو 2008.

– هذا و قد تم تخصيص ما قيمته 1.5 مليار أورو خلال البرنامج الخماسي (2009–2014) من قيمة الدخل الوطني لغرض النهوض البحث العلمي و توفير الإمكانات الملائمة للباحثين و خلق فرص لتطوير أدائهم.

5– معيقات التنمية المهنية لأساتذة التعليم العالي في الجزائر:

هناك بعض المعوقات تعرقل فعلياً مسيرة التنمية المهنية للأستاذ الجامعي، وعادة ما يأتي أعضاء هيئة التدريس إلى مؤسسات التعليم العالي بعد تخرجهم وحصولهم على الدرجات العلمية المرغوبة وهم في غاية الحماس والدافعية إلا أنهم سرعان ما يحبطون نتيجة هذه المعوقات وقلة منهم هي التي تواصل مسيرة العمل الدؤوب والإنتاجية الفاعلة في حقل المهنة والتخصص، أما السواد الأعظم فتتحول اهتماماتهم إلى أشياء أخرى، ولا تصبح أولياتهم ذات صلة بالعمل الأكاديمي والمهني، و فيما يلي إبراز لأهم هذه المعيقات:

1- عبء العمل والتدريس لمدرسي الجامعات .

2- الافتقار إلى برامج الإعداد والتأهيل التربوي للأستاذ الجامعي.

3- طبيعة إعداد هيئة التدريس وإعدادهم(حداد 2004 ص 27).

4- الافتقار إلى التقويم والمتابعة لأعضاء هيئة التدريس .

5- عدم توفر مهارات استخدام التكنولوجيا الحديثة.

6- الاعتداد بالنفس على اعتبار أن الأستاذ الجامعي يمثل قمة أو هرم التعليم العالي(راشد 1988، ص71) .

7- عدم توفر الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي(الصاوي 1984، ص 24).

8- عدم تفرغ أعضاء هيئة التدريس.

9- العلاقات السلبية والاتصال غير الجيد بين أعضاء هيئة التدريس .

10- عدم الإحساس بالأمن الوظيفي .

11- الاحتراق النفسي لدى أعضاء هيئة التدريس.

12- الافتقار إلى الرضا الوظيفي إلى التشجيع والحوافز والدعم.

13- الافتقار إلى القيم وأخلاقيات العمل والمهنة .

14- عدم توفر القيادات الأكاديمية القادرة على حمل تبعات البرامج التأهيلية للأستاذ الجامعي.

المحور II- الأداء الوظيفي للأستاذ الجامعي:

1- مفهوم أداء الأستاذ الجامعي: الأستاذ الجامعي مطالب بالقيام بالتدريس و البحث فأداؤه مرتبط بالمجهود الذي يقدمه في كلتا المهمتين أو في المهمات الأخرى كالإدارة.

يرى داوود DAWOUD " أن مجهود الأستاذ الجامعي قد يلاحظ في: عدد ساعات التدريس، ساعات التحضير، تجديد الدروس حسب التطور العلمي و التقني، تحضير الوسائل البيداغوجية، المنشورات و المطبوعات و البحوث، نشاطات إضافية في مسؤوليات أخرى، تقديم استشارات علمية سواء للطلبة أو خارج المؤسسة.

كما صنف بعض المعايير صعبة الملاحظة و التي تكون نتائجها طويلة المدى و تخص البيداغوجي للأستاذ و تخص القدرة على إيقاظ روح البحث و الاكتشاف لدى الطالب، تشجيعه على العمل المستمر و حب الدراسة، النوعية البيداغوجية و المكسب المعرفي(Dawoud.1983)

2- متطلبات الأداء الوظيفي للأستاذ الجامعي: تتنوع واجبات و أدوار الأستاذ الجامعي خلال السنة الدراسية الجامعية(الخزندار 2006، ص99):

ففي بداية العام الدراسي: يكون دوره في استقبال الأساتذة للطلاب الجدد، والترحيب بهم، وإزالة الرهبة من صدورهم، وتعريفهم بطبيعة الحياة الجامعية، وطبيعة كليتهم وأقسامها، ومجالات العمل بعد التخرج، إلى آخر

ما يشعر الطالب بحرص أستاذه على مصلحته، وتهيئته للتعامل الأفضل مع المجتمع الجديد، مجتمع الجامعة.

أثناء العام الدراسي : يتركز دور الأستاذ الجامعي على العطاء في المحاضرة، لذا ينبغي عليه عند وضع المناهج التدريسية أن:

أ- يحدد أهدافه من تدريس المنهج النظري والعملي في بداية المحاضرة.

ب- يقوم بتحديث المنهج كل عام مع مراعاة مناسبة المنهج للمرحلة الدراسية والسنة.

ج- يضع بعض الأسئلة والتدريبات بعد كل موضوع.

د- يراعي ترابط موضوعات المنهج، وعدم تداخلها مع مناهج أخرى ما أمكن.

هـ- يراعي تناسب حجم المنهج كمية المعلومات الدراسية مع ساعات تدريسه.

و- يعمل على إدخال التطبيقات التي لها علاقة بمجالات العمل الخارجية، مع عدم حشو المناهج بما لا تستوعبه عقول الطلاب.

ز- يعتني بالكتاب بجعله مادة شيقة، متوفراً في متناول الطلاب مع بداية العام الدراسي، بثمن مناسب مع تيسير النسخ المجانية لغير القادرين من الطلاب.

ك- يلتزم بموعد المحاضرة.

ل- يتفرغ للطلبة وقت المحاضرة، فمثلاً يغلق هاتفه المحمول، مع إعداده للمحاضرة جيدا، واستخدامه فيها وسائل شرح غير تقليدية، واعتماده على الأساليب التفاعلية بينه وبين الطلاب، كي يتغلب على الروتين في أداء المحاضرة.

م- يتحرى أسهل الطرق وأفضل الكلمات لجعل الشرح سهلاً وواضحا وموافقًا لما في الكتاب.

ن- يغرس قيمة العلم ودوره في بناء المجتمعات في نفوس الطلاب.

ح- يربط المنهج بالدين والقيم الفاضلة والحياة العلمية.

ط- يستخدم الأمثلة والطرفة التي تخدم المعاني، وتشوق الطالب لسماع المحاضرة.

ظ- يعمل استبيان للاسترشاد به عن مواطن الصعوبة في المنهج، لمراعاة ذلك عند وضع الامتحان، أو إعادة شرحها مرة أخرى، وتحسين طرق التدريس.

3- وظيفة الأستاذ الجامعي: تطالب منظمة اليونسكو في تصريحاتها " الأستاذ الجامعي بالمهمة السامية المتمثلة في الالتزام الكامل في المجال الوطني و كذا المجال الدولي لتقدم العلوم"(Laprévote 1986)

أما كربونتي A. Carpentier فحدد ثلاث وظائف للأستاذ الجامعي و هي: البحث، التعليم، التنظيم.و هي تكمل بعضها البعض و بالضرورة مترابطة"(Carpentier 1988).

أما زيسولر Zisweller,R فيرى أنه على الأستاذ الجامعي القيام بالمهام التالية:

- المهمة الأولى: يجب أن تكون و تبقى للتعليم الذي يسبق البحث، و إجراءات المجالس، النشر و كل النشاطات المهنية الأخرى مهما كانت.
- المهمة الثانية: و ترتبط بالأولى و هي تحضير الرسائل البيداغوجية.
- المهمة الثالثة: هي البحث سواء تعلق الأمر بالبحث البيداغوجي أو البحث الأساسي أو البحث التطبيقي و البحث ذاته يسمح للأستاذ القيام بالنشاطات الثلاث.

المهام الأخرى: تتمثل في النشاط الإداري و العلاقات الخارجية والمسؤولية في مؤسسات أخرى(Zisweller 1979).

غير أن المتفق عليه بين العلماء و الخبراء في مجال التعليم العالي، تنقسم وظائف الأستاذ الجامعي إلى ثلاث وظائف رئيسية: التدريس، البحث العلمي و خدمة المجتمع.

أ – التدريس :

يعد التدريس من أهم الوظائف التي ارتبطت بالتعليم الجامعي منذ نشأته، فهو نشاط يمارسه أستاذ الجامعة

بهدف السعي لتحقيق عملية التعليم(مرسي 1992 ص83) ، يتم عن طريقة نقل المعارف والخبرات، وتنمية المهارات والميول، واكتساب القيم، واكتشاف المواهب، والاطلاع على كل جديد، وتنمية العادات الصحية وفلسفة الحياة للطلاب(Pollack, and Miller 1980)، مما يسهم في تطوير القوى البشرية، ورفع كفاءتها، وتنمية قدراتها، لتهيئتها لأعمال ونشاطات متعددة لمجالات العمل.

ولكي يمارس أستاذ الجامعة وظيفة التدريس على الوجه الأكمل ينبغي عليه أن يكون متمكنًا في مجال تخصصه، واسع الاطلاع لكي يلم بأحدث النظريات والتطبيقات في مجال تخصصه، و يعرض موضوعات المحاضرة بطريقة واضحة ومنطقية، يراعي الفروق الفردية بين الطلاب، ويتحدث بلغة جيدة، ويستخدم – في شرحه – ألفاظًا واضحة ومحددة (راشد 1988، ص 15). كما يعمل على توفير المناخ الملائم لنجاح العملية التعليمية، والذي يتضمن التوجيه، والإرشاد، والعلاقات الإنسانية، واستخدام وسائل تعليمية متنوعة، ويربط بين الجوانب التطبيقية والنظرية (دياب1990 ص ص 39، 40). ويلتزم بالأسلوب الحضاري في المناقشة والحوار، ويتقبل الآراء العلمية المعارضة، ويراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للطلاب (الصاوي 1984 ص 09). ويثير حماس الطلاب للدرس والمناقشة باستخدام أساليب متنوعة في التدريس (مرسي 1992 ص 106) ، تقوم على استخدام تقنيات المعلومات الحديثة والتركيز على التعليم الذاتي والتفكير الإبداعي التحليلي.

ب – البحث العلمي :

يعد البحث العلمي الأداة الرئيسة لإيجاد المعرفة وتطويرها وتطبيقها في المجتمع. وذلك من خلال اشتغال أساتذة الجامعة بالبحث وتدريب طلابهم عليه. والبحث العلمي عنصر هام وحيوي في حياة الجامعة كمؤسسة علمية وفكرية. كما إن سمعة الجامعة ترتبط بالأبحاث التي تنشرها، وتظهر أهمية وظيفة البحث العلمي لأساتذة الجامعة، لكونهم يمتلكون قدرات عالية من التفكير المنظم والابتكار، والقدرة على توظيف واستخدام المعرفة في الواقع. وللنهوض بالبحث العلمي في الجامعة ينبغي مراعاة ما يلي (القيسي 1982).

1 – وضع الخطط المتكاملة والمدروسة للبحوث والدراسات العلمية التي تجريها الجامعة استجابةً لحاجة البلاد.

2 – توفير المختبرات والأجهزة العلمية الحديثة اللازمة لإجراء البحوث.

3 – توفير مراجع البحث والمكتبات، وتداول المنشورات والمجلات العلمية.

4 – توفير البيئة والمناخ العلمي الصالحَيْن، مساعدةً للباحثين على الإنتاج والإبداع.

5 – عقد المؤتمرات العلمية، والحلقات الدراسية، والندوات التي تتناول قضايا المجتمع ومشكلاته بالبحث.

6 – تشجيع المشاركة في المؤتمرات العلمية على المستوى الإقليمي، والعربي، والعالمي.

7 – إعطاء حوافز للجامعات التي تنتج بحوثاً علمية موائمة لاحتياجات المجتمع وذات مستوى عال.

ج – خدمة المجتمع :

يقع على عاتق أستاذ الجامعة ربط الجامعة بالمجتمع؛ مما يساعد على الانفتاح على المجتمع، والتفاعل معه، والعمل على تنميته، وحل مشكلاته، وحسن استخدام موارده. ومن أهم أشكال خدمة أستاذ الجامعة للمجتمع ما يلي (النشار 1976 ص ص379 ،383):

* – توجيه البحث العلمي لحل مشكلات المجتمع وإنمائه.

* – إلحاق أساتذة الجامعة كمستشارين وخبراء بمواقع العمل والإنتاج المختلفة بهدف تطويرها وحل مشاكلها وحسن إدارتها.

* – الاهتمام بإجراء التدريب والتأهيل بأنواعه المختلفة للعاملين بسوق العمل.

* – الإسهام في مراكز الخدمة العامة لنشر الثقافة ورفع المستوى العلمي والتقني لأفراد المجتمع.

غير أنه و في كأحد أهم إفرازات العولمة في شقها التعليمي، فقد أصبح لزاما على الفاعلين في هذا الحقل إضافة جانب آخر لوظيفته يتمثل في وظيفة **التعاون الدولي** بين الأساتذة الجامعيين.

4- المعايير المهنية العالمية لعضو هيئة التدريس في التعليم الجامعي:

أ- **مجالات الأنشطة:** ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يكون مُنخرطاً في الأنشطة التالية (سالم 2008):

- تصميم وتخطيط أنشطة التعليم والمقررات الدراسية.
- التدريس ودعم عملية تعليم الطلاب.
- تقييم وإعطاء التغذية الراجعة للمتعلمين.
- تطوير البيئات الفاعلة في التعليم والقيام بدعم وإرشاد الطلاب.
- دمج البحوث العلمية والأنشطة المهنية لدعم التدريس والبحث والتعلم.
- تقييم الممارسات المهنية ومواصلة التطوير المهني (التعليم المستمر).

ب- **المعارف الأساسية:** ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يكون مُلما ومُدركاً لـ :

- المقرر الدراسي أو المادة التعليمية التي يقوم بتدريسها.
- طرق التدريس المناسبة لمجال التخصص وأن تكون على مستوى البرامج الأكاديمية.
- كيفية تعلم الطلاب بصفة عامة وفي مجال التخصص.
- كيفية استخدام تكنولوجيا التعليم المناسبة للمقرر الدراسي.
- أساليب تقييم فعالية التدريس.
- تطبيق الجودة الشاملة وتحسين الممارسة المهنية.

ج - القيم المهنية: ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يتسم بالأخلاق المهنية وأن يراعي :

- احترام الأفراد المتعلمين على اختلاف مستوياتهم التعليمية.
- الالتزام بعملية دمج نتائج البحوث ذات الصلة والممارسة المهنية.

- الالتزام بتطوير مجتمع التعلم.
- الالتزام بتشجيع المشاركة في التعليم الجامعي والإقرار بالتنوع وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص.
- الالتزام بالتطوير المهني المُستمر وتقييم الممارسة المهنية.

المحور III: نظرة تحليلية مقاربة بين واقع التنمية المهنية و متطلبات الأداء الوظيفي للأساتذة الجامعيين في الجزائر:

يمكن لكل متأمل في واقع التعليم الجامعي بالجزائر أن يلاحظ التوسع السريع الذي شهده، سواء كان ذلك على مستوى الهياكل و المنشآت، أو على مستوى الإصلاحات التي تجرى بشكل متسارع أو على مستوى الارتفاع المطرد في أعداد المنتسبين إليه. و لكن و كما هو الشأن بالنسبة لسائر البلدان النامية، فهذا التوسع السريع كما تدل الكثير من شواهد الواقع قد أضر كثيرا بالنوعية، و المشكلة لم تعد في نقص مؤسسات التعليم الجامعي بل في كثرة وجودها، لأنها في الغالب متدنية المستوى و الكفاءة. و من الواضح أنه يجب التطرق هنا إلى حقيقة جلية و هي ضعف مستوى التوظيف و التأطير في الجامعة حيث لا تتعدى نسبة الأساتذة الموظفين في أحسن الأحوال 40% من مجموع هيئة التدريس في الجامعات الجزائرية و المقدرة عددها بحوالي 34 ألف أستاذ موزعين على أكثر من أربعين مؤسسة تعليمية جامعية في الجزائر. و يمكن حصر بعض الجوانب المرتبطة بالتنمية المهنية و تأثيرها على الأداء الوظيفي لأساتذة التعليم الجامعي في الجزائر في ما يلي:

*- نسبة الطلبة إلى هيئة التدريس: يمكن ملاحظة الفجوة الضخمة التي تفصلنا عن بلدان العالم المتقدم فيما يخص حجم التأطير مقارنة مع عدد الطلبة البالغ عددهم أكثر من مليون طالب ، و هو انعكاس مباشر للتوسع السريع في التعليم الجامعي دون توفير الامكانات اللازمة لضمان نوعية أحسن.

*– أفضلية و أسبقية السياسي و الإداري على العلمي و البيداغوجي: فطغيان العامل السياسي على التعاطي مع الشأن الجامعي و قضاياه الأساسية كانت له آثارا سلبية على مردوده و أدائه التعليمي في الجامعة و رهن كل إمكانية للمساهمة في تنمية المجتمع.

*– الاعتمادات المالية: رغم الزيادات المطردة في حجم الإنفاق على التعليم الجامعي إلا أن ما يمكن ملاحظته بجلاء هو عدم ترشيد هذا الإنفاق خاصة في مجال التنمية المهنية و اقتصرت على مجال الخدمات الجامعية للطلاب التي أكدت بشأنها الوصاية أكثر من مرة أنها تعرف تجاوزات و اختلاسات [1] في ما يبقى السؤال مطروحا حول استمرار الوضع على حاله في هذا الجهاز الحساس. و في ظل تدهور القدرة الشرائية للعملة الوطنية فإن ما تنفقه الدولة على مجموع الخدمات المتصلة بأداء الأستاذ الجامعي الجزائري لا تزال بعيدة جدا عن المستوى العالمي.

*– البحث العلمي : ما تزال الميزانية المخصصة للبحث العلمي في الجزائر جد ضعيفة كما هو الشأن بالنسبة لكل الدول العربية، التي لا تتجاوز فيها مجتمعة نسبة الإنفاق على القطاع 0.2 % من الناتج الإجمالي و هو رقم متواضع و أقل بكثير من المعدل العالمي المقدر 1.4 % و رغم السياسة التي اعتمدتها الدولة في المدة الأخيرة، و التي كانت تهدف من ورائها إلى تدعيم هذا القطاع، وذلك بإنشاء وزارة منتذبة للبحث العلمي و تمكين الباحثين من الانتظام و الانخراط في مخابر و مشاريع و مراكز للبحث، و تخصيص 1 % من الدخل الوطني للبحث العلمي إلا أن طريقة تسيير هذه الأخيرة تبقى بعيدة عن الفعالية المطلوبة، مما يؤثر سلبا على نتائج أداء الأستاذ الجامعي على مستوى البحث العلمي في أغلب الأحيان.

*– مستوى الطلبة المتخرجين: لعل السمتين الغالبتين لدى خريجي التعليم الجامعي هي تدني التحصيل المعرفي و ضعف القدرات التحليلية و الابتكارية إلى جانب إثراء التدهور فيهما. حيث يشكو التعليم

[1] - وزير التعليم و البحث العلمي الجزائري: جريدة الخبر الجزائرية، العدد 4663 الجزائر 08 مارس 2006 ص5.

الجامعي من استمرار اعتماده على نتائج العملية التعليمية المشوهة التي جرى عليها التعليم ما قبل الجامعي، من خلال تأكيد أساليب التلقين و هيمنة المقرر بعيدا عن أي تنمية مهنية بإمكانها أن تحدث تطورا في الأداء، مما ينأى بالتعليم عن اكتساب منهجيات التفكير و البحث العلمي، الشيء الذي كرس أنماط التفكير الاتباعية في الوسط الجامعي ، و لا أمل في الخروج من هذه الوضعية طالما أن الوصاية تلجأ إلى خريجي التعليم الجامعي من حاملي شهادات الليسانس و المهندسين لتعويض النقص الفادح في هيئة التدريس و هكذا يعتمد على طلبة لتدريس طلبة آخرين و طالما أن الأستاذ الجامعي يعمل في ظروف سيئة و يعيش أوضاعا اجتماعية أسوأ. و يكفي هنا أن نشير إلى أن دخله هو الأدنى مقارنة بكل زملائه في بلدان المغرب العربي الأخرى بما فيها موريتانيا، مما يصعب عليه سبل التنمية المهنية الذاتية.

*- العلاقة مع المحيط : تجد الجامعة الجزائرية صعوبة واضحة في التفتح على محيطها و تتقاسم مسؤولية هذا الوضع مع المجتمع برمته. فلا هي تسعى بجدية للتفتح و التواصل و تأسيس علاقات فاعلة مع سائر الأنظمة الاجتماعية السياسية و الثقافية، و لا المجتمع يدرك أهمية الدور الذي يمكن للجامعة أن تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة التي يطمح إليها و بالتالي العمل على الاستفادة من هذا الدور و يقتضي تنمية مهارات التواصل و تنمية المجتمع لدى أساتذة الجامعات من أجل تطوير أدائهم الوظيفي في شقه المتعلق بخدمة المجتمع.

الخاتمـة:

إذن و مما سبق نلاحظ أن موضوع التنمية المهنية لأساتذة التعليم الجامعي في الجزائر، و إن كان منظرا و مؤطرا من الناحية القانونية و التشريعية و متبنّى ببعض الإجراءات الميدانية فإنه يبقى بعيد جدا عن تطلعات أعضاء هيئات التدريس و عن متطلبات الأداء الوظيفي النوعي، لذلك و جب الاهتمام ببعض النقاط أهمها تشجيع روح المبادرة والمنافسة يعزز ويدعم البحث والتطوير داخل المجتمع، كما أنه لابد من التفهم بأن أنشطة البحث والتطوير الجادة هي بطبيعتها طويلة المدى وتدعم القدرات الحقيقية للتنمية في المجتمع،إضافة إلى أن ثقافة البحث والتطوير تنشأ وتتطور في وجود بنية اجتماعية تثمن وتقدر مبدأ التجربة والخطأ، وتدرك بعمق قيمة النجاح والعائد الذي يترتب عليه. ولهذا نحتاج إلى تدريب الأستاذ على التعود على البحث، وعلى اعتباره أمرا ضروريا له باعتباره أستاذا، ضف إلى ذلك توفير الحوافز طويلة الأجل للباحثين، بما في ذلك من تهيئة تقدم وظيفي مضمون للباحثين، بالإضافة إلى عائد مجزٍ للاكتشافات العلمية المتميزة، والدراسات الجادة، وتوفير راتب مريح يصرف الباحث (الأستاذ) عن اللجوء إلى طرق أخرى لتحصيل معاشه مما يصرفه عن أداء دوره الأكاديمي والعلمي. كما تقع على الدولة مسؤوليات دعم الأنشطة التجارية التي تهدف إلى تعزيز عمليات البحث والتطوير، وذلك من خلال تشريعات ضريبية تفضيلية، وإعطاء حوافز كبيرة للأنشطة الرائدة، والتطبيق الجاد لقوانين الملكية الفكرية لحماية العوائد الاقتصادية للإنجازات المميزة لتطبيقات نتائج البحث والتطوير، ودعم وتشجيع الاستثمار عالي المخاطر عن طريق توفير تمويل وتسهيلات ائتمانية للمشروعات التي تتناول المراحل المبكرة للمنتجات والخدمات المستحدثة .

المراجع:

أ- باللغة العربية:

1- الخميسي، السيد سلامة(2002): المعلم العربي، بعض قضايا التكوين و مشكلات الممارسة المهنية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر.

2- دياب ،إسماعيل محمد (1990): العائد الاقتصادي المتوقع من التعليم الجامعي، عالم الكتب، مصر.

3- الخزندار، هالة(2006): تنمية دور الأستاذ الجامعي ليوافق التطور الأكاديمي، مجلة الجودة في التعليم الجامعي، المجلد الثاني العدد الأول ديسمبر 2006.

4- القيسي، كمال(1982): الجامعة بين الفكر والتنمية. وقائع مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط 2، المنامة – البحرين.

5- حدا،د محمد بشير(2004): التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، دراسة مقارنة، عالم الكتب، ط1 مصر.

6- الصاوي، محمد وجيه(1984 م): المعلم الجامعي : واجباته وحقوقه في ظل الديمقراطية، مؤتمر الديمقراطية والتعليم في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر.

7- مرسي، محمد منير(1993): المعلم و ميادين التربية ، مكتبة الأنجلومصرية، مصر.

8- مرسي، محمد منير(1992م): الإدارة التعليمية: أصولها وتطبيقاتها. ط 2، القاهرة: عالم الكتب،

9- النشار، محمد حمدي(1976م.): الإدارة الجامعية: التطوير والتوقعات. القاهرة: اتحاد الجامعات العربية المركزي للكتب الجامعية.

10- عبد السلام، مصطفى عبد السلام(2007): أساسيات التدريس و التطوير المهني للمعلم، دار الجامعة الجديدة ط2 مصر.

11- راشد، علي(1988): الجامعة والتدريس الجامعي، دار الشروق، المملكة العربية السعودية.

12- الأحمد، خالد طه(2005): تكوين المعلمين، من الإعداد إلى التدريب، دار الكتاب الجامعي ط 1 الأمارات العربية المتحدة .

13- وزير التعليم و البحث العلمي الجزائري: جريدة الخبر، العدد 4663 الجزائر 08 مارس 2006 ص5.

ب- باللغة الفرنسية:

14- Carpentier.A(1988) : le mal universitaire, diagnostic et traitement : Ed/ ROBERT LAFFONT.

15- Dawoud. M(1983) : grille d'évaluation de la compétence du professeur d'université revue de psychologie appliquée. Québec, vol N° 33.

16- Laprévote. P(1986) : fonctions et tâche, conditions et statut du professeur d'université dans les sociétés de progrès, UNESCO, Bruxelles.

17- Zisweller,R(1979) : gestion établissements d'enseignement, 1ere édition Ed/ sirey. France.

ج- باللغة الانجليزية:

18- Liberman , A & Miller, L(2001) : Eds : Teachers caught in action , professional development that matters. New York. Teachers college press.

19- Pollack, and Miller, David(1980). Teachers Make the Difference an Introduction Education. New York, Harper, Row.

د- المواقع الإلكترونية:

20- سالم، رانيا: المعايير المهنية العالمية لعضو هيئة التدريس في التعليم الجامعي، سبتمبر 2008 .
http://raniasaleem.net/mod/resource/view تاريخ التصفح 2008/12/11

ظَوَاهِر الإخْتِصَار فِي القَامُوس المُحِيط لِلْفَيْرُوزْآبَادِي (ت817هـ) - بَاب العَيْن عَيْنَة -

الأستاذ: تاوريريت حسام الدين

جامعة بسكرة – الجزائر

الأستاذ: بلال العفيون

جامعة جيجل – الجزائر

ملخص

سار الفيروزآبادي في تأليفه لمعجمه على نهج جديد، لعل أبرز ما ميزه : طابع الإيجاز والاختصار، ولقد كان للاختصار في القاموس عدة مظاهر وأشكال أهمها :

1 . الرموز والاختصارات في باب العين .

2 . حذف الشواهد .

3 . حذف أسماء الرواة واللغويين .

4 . حذف بعض الاستطرادات الموسوعية .

5 . وسائل أخرى .

أ . الاختصار عند عرض مؤنث المدخل بعد مذكره مباشرة.

ب . الاختصار بواسطة وسائل الضبط الصوتي .

جـ . عدم تكرار المدخل أثناء عرض القوالب الاستعمالية .

ولنا في هذا العرض تفصيل في ذلك .

الكلمات المفتاحية : الاختصار – القاموس – الرموز –الشواهد–الإضافات–الحذف–الفيروزآبادي.

summary

Alfayrozabadi Authored his dictionary on a new approach , And the most distinguishing feature of this approach is the brevity and the shortcut , And for the shortcut in the dictionary Ocean , There is a several forms and manifestations , And most important of these manifestations :

1 – Symbols And shortcuts in ALAYEN Chapter .

2 - Delete witness .

3 – Delete the names of the narrators and linguists .

4 - Delete some encyclopedic additions.

5 - Other means :

A – Shortcut when viewing the feminine and masculine .

B - Shortcut By means of voice control .

C – Delete the lexical entry when showing the templates of use .

And we have in this article detail in that.

ثبت أن القاموس المحيط للفيروزآبادي(ت817هـ)، عبارة عن مختصر لكتاب [1] ((اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم و العباب و زيادات امتلأ بها الوطاب و اعتلى منها الخطاب))، الذي يقول حاجي خليفة واصفا إياه [2] : ((قُدّر تمامه في مائة مجلّد ، كل مجلد يقرب من صحاح الجوهري في المقدار))، حيث قام الفيروزآبادي باختصار هذا الكتاب في مجلدين اثنين.

يقول الفيروزآبادي في مقدمة كتابه متحدثا عن ذلك [3] : ((... غير أني خمّنتُه في سِتّين سِفراً (اللامع) يَعْجَزُ تَحْصيلَهُ الطُلاّب ، و سُئِلْتُ تَقْديمَ كِتَابٍ وَجِيز على ذلك النظام ، و عَمَلِ مُفْرَغٍ في قالب الإيجاز و الإحكام ، مع التزام إتمام المَعَانِي و إبرام المباني ، فصَرَفتُ صَوب هذا القَصدِ عِنانِي ، و أَلّفت هذا الكتاب محذوف الشَوَاهد مطروح الزَّوائِد ، مُعرِباً عن الفُصحِ و الشّوارِد ، و جَعَلْتُ بِتَوفيق الله تعالى زُفَراً في زِفر ، و لخّصت كلّ ثلاثين سِفْراً في سِفر ، و ضمَّنْتُهُ خُلاصة ما في ((العُباب)) و ((المُحْكَم)) و أضفتُ إليه زيادات من الله تعالى بها و أنعم ...)) .

و كذا يقول خليفة [4] : ((... ثم شرع في مختصر من ذلك ، و أتمه في مجلدين ، و سمّاه : القاموس المحيط)) .

ثم قام الفيروزآبادي باختصار القاموس المحيط في مجلد واحد ، حيث أورد السّخاوي في الضوء اللامع قول التقي الكرماني في هذا الموضوع فقال : ((... وصنّف بها تصانيف منها : شرح البخاري سمّاهُ منح الباري و أظن أنه لم يكمل ـ و القاموس مطولا في مجلّدات عديدة ثمَّ أمره والدي باختصاره فاختصر في مجلّد ضخم و فيه فوائد عظيمة و فرائد كريمة و اعتراضات على الجوهري ...)) .

يظهر بذلك أن القاموس المحيط ما هو إلا مختصر لكتاب اللامع ، فما نهج الفيروزآبادي في عمله هذا ؟

يعد عنصر الاختصار أو الإيجاز من أبرز الظواهر المنهجية التي تميز بها القاموس، يقول محمد فاخوري : ((وأبرز ما يمتاز به القاموس المحيط: كثافة مادّته، وإيجاز عبارته التي تصل أحياناً إلى حدّ الغموض أو اللّبس، مع حرصٍ على الشمول والاستيعاب، واعتماد رموز واصطلاحاتٍ خاصة رغبةً في الاختصار، ودفعاً للتكرار. وقد ذكرها في مقدمة كتابه)) [5]

والاختصار كظاهرة عامة في تاريخ المعجمية العربية، كان شيئا لابد منه، وما عدد المختصرات (مختصرات المعاجم) التي ظهرت فيما بعد إلا دليل على حتمية هذا التوجه في التأليف المعجمي، وهذا التوجه إنما هو توجه عام لا يرتبط بعصر بعينه أو بعيّنة من المعاجم بعينها أو حتى معجم محدد بخاصة، إذ ((أن اختصار المعاجم لإنتاج أنواع متعددة منها سيبقى ضرورة حتمية ما دامت مستويات القراء متباينة، وما دامت اهتماماتهم متفاوتة، ومادامت حاجاتهم إلى استعمال المعاجم مختلفة)) [6] .

وهو أمر ثابت، إلا أن وسائله وغاياته، وما يلحق ذلك من مناهج وطرائق، فهي متغيرة تبعا لكل عصر .

لقد كان للاختصار في القاموس المحيط عدة أوجه وأشكال :

1 . الرموز و الاختصارات :

إنه لمن الواضح لمتصفح القاموس : كثرة استعمال صاحبه للرموز والاختصارات، وهو ما أوضحه ونبّه إليه الفيروزآبادي في مقدمته، في قوله [7]: ((... مُكْتَفِيًا بِكِتَابَةِ: ع، د، ة، ج، م، عَنْ قَوْلِي: مَوْضِعٌ، وَبَلَدٌ، وَقَرْيَةٌ، وَالْجَمْعُ، وَمَعْرُوفٌ))، والجدول الآتي كفيل بتوضيح ذلك : (الجدول 1)

		عدد الرموز المستخدمة في كل فصل							
	الفصول	موضع (ع)	بلد(د)	قرية(ة)	معروف(م)	جمع(ج)	(جج)	(ججج)	**المجموع**
1	فصل الألف	.	.	.	.	.	.	.	.
2	فصل الباء	11	4	2	.	17	.	.	34
3	فصل التاء	2	.	4	.	4	.	.	10
4	فصل الثاء	.	.	.	.	.	.	.	.
5	فصل الجيم	2	.	2	2	9	.	.	15
6	فصل الخاء	3	.	1	.	4	.	.	8
7	فصل الدال	1	1	3	1	7	.	.	13
8	فصل الذال	.	1	.	.	2	.	.	3
9	فصل الراء	5	2	2	1	18	.	.	28
10	فصل الزاي	.	2	.	.	3	1	.	6
11	فصل السين	6	.	4	2	19	1	.	32
12	فصل الشين	2	1	2	.	9	1	.	15
13	فصل الصاد	7	1	2	1	3	.	.	14
14	فصل الضاد	8	1	1	2	12	.	.	24
15	فصل الطاء	.	.	.	.	6	.	.	6
16	فصل الظاء	.	.	.	.	.	.	.	.
17	فصل العين	.	.	.	.	.	.	.	.
18	فصل الفاء	5	.	1	.	9	.	.	15
19	فصل القاف	11	1	5	1	34	1	.	53
20	فصل الكاف	2	.	.	.	9	.	.	11
21	فصل اللام	5	1	2	.	2	.	.	10
22	فصل الميم	1	1	.	.	7	.	.	9
23	فصل النون	13	.	2	2	16	.	.	33
24	فصل الواو	10	.	3	.	11	.	.	24
25	فصل الهاء	3	.	.	.	3	.	.	6
26	فصل الياء	3	.	.	.	3	.	.	6
مجموع الرموز		**100**	**16**	**36**	**12**	**207**	**4**	**.**	**375**

. يمكننا أن نستخلص من هذا الجدول جملة من الملاحظات نوردها كالآتي :

1 . استعمل الفيروزآبادي في معجمه 7 أنواع من الرموز :

نظم أحد الشعراء خمسة منها في قوله [8] :

وما فيه من رمز فخمسة أحرف فميمٌ لمعروف، وعَيْنٌ لموضعِ
وجيمٌ لجمعٍ، ثم هاءٌ لقريةٍ وللبلدِ: الدالُ التي أُهملت، فَعِ

وهي تباعا :

أ ـ (ع) : للإشارة به إلى موضع، ولهذا النوع نماذج كثيرة في باب العين، فمن أمثلة تواجده في النص المعجمي للقاموس المحيط : قوله [9] : ((... وموقوع : ماء البصرة، وع)) .

وقوله [10] : ((بَلْخَعَ، كجعفر : ع باليمن، أو هو يلخع كيمنع، والصواب الأول)) .

وكذلك قوله : الخوع : منعرج الوادي، وكلّ بطن من الأرض يُنبت الرّمث، وجبل أبيض . وخائعٌ ونائعٌ : جبلان متقابلان . وخَوْعَى، كسكرى : ع)) .

ومن مثل ما جاء في مادة (س ب ع) : ((... وذات السِّباع، ككتاب : ع ... والسَّبعان، بضم الباء : ع ببلاد قيس)).

ب ـ (د) : للإشارة به إلى بلد، ومن أمثلة تواجده :

قول الفيروزآبادي [11] : ((البردعة : الحلس يلقى تحت الرّحل، وبلا لام وقد تُنْقَطُ داله : د)).

وقوله [12] : ((ودَرْعَةُ : د بالمغرب قرب سِلْجِماسَة أكثر تجّارها اليهود)) .

وقوله أيضا [13] : ((الرَّوعُ : الفزع، كالارتياع والتروُّع، ود باليمن قرب لَحْج)) .

ج ـ (ة) : للإشارة به إلى قرية، ومن نماذجه في القاموس :

قول الفيروزآبادي [14] : ((الترعة، بالضم : الباب، ج : كصُرَدٍ، والوجه، ومفتَحُ الماء حيث يستقي الناس، والدرجة والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض، والمِرْقاة من المنبر، وفوّهة الجدول، وة بالشام، وة بالصعيد الأعلى يُجلبُ منها الصَّيرُ)) .

وقوله في فصل الخاء [15] : ((... وخُرْعُونُ، بالضَّم : ة بِسَمَرْقَند)) .

وكذلك قوله : ((... والدَّوْلَعِيَّة : ة قرب الموصل منها : عبد الملك بن زيد الفقيه)) .

د ـ (م) : للإشارة به إلى معروف، وهو قليل ومن أمثلة تواجده في باب العين :

قول المُصَنِّف [16] : ((... والسبعون : عددٌ م)) .

وكذلك قوله [17] : ((... وصوْعَةُ : هضْبَةٌ م)) .

هـ ـ (ج) : للإشارة به إلى الجمع، وهو الأكثر تواجدا في باب العين، ومن أمثلته :

قول الفيروزآبادي في مادة (ب د ع) [18] : ((البديع : المبتدع والمبتدِعُ، وحبْلُ ابْتدئ فتله، ولم يكن حبلا، فنكث ثم غُزل ثم أعيد فتله، والزّقُّ الجديد، ومنه الحديث : إنَّ ثُهَامَةَ كَبَديعِ العَسَلِ، و. : الرجل السمين ج : بُدعٌ، وبناء عظيمٌ للمتوكل بسُرَّ من رأى، وماء عليه نَخيل قُرْبَ وادي القرى، ويقال : يَديعٌ بالياء، وكسفينة : ماء بِحسْمي .

والبِدْعُ، بالكسْر : الأَمر الذي يكون أوّلا، والغُمر من الرجال، والبدِنُ الممتلئ، والغاية في كلِّ شيء، وذلك إذا كان عالما أو شُجاعا أو شريفا، ج : أبداعٌ وبُدُعٌ كعُنُقٍ، وهي بِدْعَةٌ، ج : كعِنَبٍ، وقد بَدُعَ، ككرُمَ، بَدَاعة وبُدُوعا، والبِدْعَة بالكسر : الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما اسْتُحدِث بعد النبيِّ، صلى الله عليه وسلّم، من الأهواء والأعمال، ج : كعِنَبٍ)) .

و . **(جج)** : للإشارة به إلى جمع الجمع، وهو الأقل تواجدا، ومن بين نماذجه الأربع التي وردت في باب العين نذكر ما جاء في فصل السين [19] : ((السَّمعُ : حِسُّ الأذن، والأذن، وما وقَرَ فيها من شيء تَسمعه، والذّكر المسموع، ويكسر، كالسَّماع، ويكون للواحد والجمع، ج : أسماع وأسمُعٌ، **جج** : أسامِعُ)).

ز . **(جججج)** : للإشارة به إلى جمع جمع الجمع، ولم يرد . في باب العين . ذكر لمثل هذا النوع من الرموز، ومع ذلك فإنه حري بنا، أن نورد مثالا على استعمال هذا النوع من الرموز في القاموس، فمن ذلك ما جاء في باب الميم، فصل العين [20] : ((... والعِصْمَةُ، بالكسر : المَنْعُ، والقلادة، ويُضَمُّ، ج : كعِنَب، جج : أَعصُمٌ وعِصْمَةٌ، **جججج** : أَعْصامٌ)) .

2 . بلغ عدد الرموز المستعملة في باب العين 375 رمزا، وهو عدد ضخم، مقارنة بعدد مواد الباب .

3 . احتلت المواضع والجموع نسبة كبيرة من مجموع الرموز المستخدمة في باب العين، فجاءت المواضع على 100 رمز، أي ما يعادل 26.6 % من مجموع الرموز، أما الجموع فجاءت بعدد : 207 رمز، أي ما يعادل نسبة : 55.2 % من مجموع الرموز، هذا يعني أن المواضع والجموع وحدهما شكلا نسبة معتبرة تقدر بـ 81.8 % ، أما ما تبقى من رموز . 68 رمزا . ما يعادل نسبته 18.2 %، فقد توزعت بين باقي أنواع الرموز : (د، ة، م) .

4 . يظهر من خلال الجدول وجود أربع فصول قد خلت نهائيا من أي صنف من أصناف الترميز، ونخص بالذكر هنا كل من فصل : الألف والثاء والظاء والعين .

. في حين أنه . بالمقابل . يوجد بعض الفصول مثل فصل القاف، وصل عدد الرموز فيها 53 رمزا .

2 . حذف الشواهد :

تعد ظاهرة حذف الشواهد اللغوية من أكثر الظواهر المنهجية تميزا في القاموس، فيظهر نهج الفيروزآبادي القاضي بحذف ما احتواه كتابي المحكم والعباب من شواهد بوضوح وجلاء شديدين، هذان الكتابان اللذان كانا المرجع الأساس المعتمد لمادة القاموس ونصوصه .

يقول حسين نصّار[21] : ((... وللإيجاز عدّة مظاهر في القاموس فأبرزها للناظر حذف الشواهد على اختلاف أنواعها من قرآن وحديث وشعر وأقوال)) .

فالناظر للقاموس يجد . على كثرة مادته . قلّة فادحة في الشواهد، وهو شيء قد يؤخذ عليه، كما قد يأخذ له، فهذا حسين نصار مرة أخرى : يبرر للفيروزآبادي إجراءه هذا، فنجده يقول [22] : ((... وإذن فالذين ذكروا الشواهد لم يستفيدوا منها كل الاستفادة فلا ضير على الفيروزآبادي أن يحذفها فهو يريد معجما صغير الحجم شاملا لمواد اللغة، لمتن اللغة، والمعاجم التي من هذا الصنف لها نفس الأهمية التي للمعاجم الموسوعية فلا تغنى هذه عن تلك ولا تلك عن هذه))، وهو على حق فالفيروزآبادي انتهج نهجا يوافق تطلعاته وصادف أن يكون من بين الإجراءات التي اقتضاها هذا النهج حذف غالب الشواهد إلا ما كان ضروريا منها .

والجدول المثبت أدناه، هو بمثابة مقارنة بين المعاجم الأربعة الأشهر في تاريخ المعجمية العربية، ما يسمى بمعاجم التقفية، وذلك بغية معرفة إلى أي مدى كان حذف الفيروزآبادي للشواهد في القاموس، وإلى أي درجة سار الفيروزآبادي في إجراءه هذا، فتمت المقارنة على أساس ما احتواه القاموس المحيط من شواهد، وكذا عدد هذه الشواهد في كل صنف من أصناف هذه الشواهد، وأخيرا المجموع الكلي للشواهد المعتمدة في كل معجم .

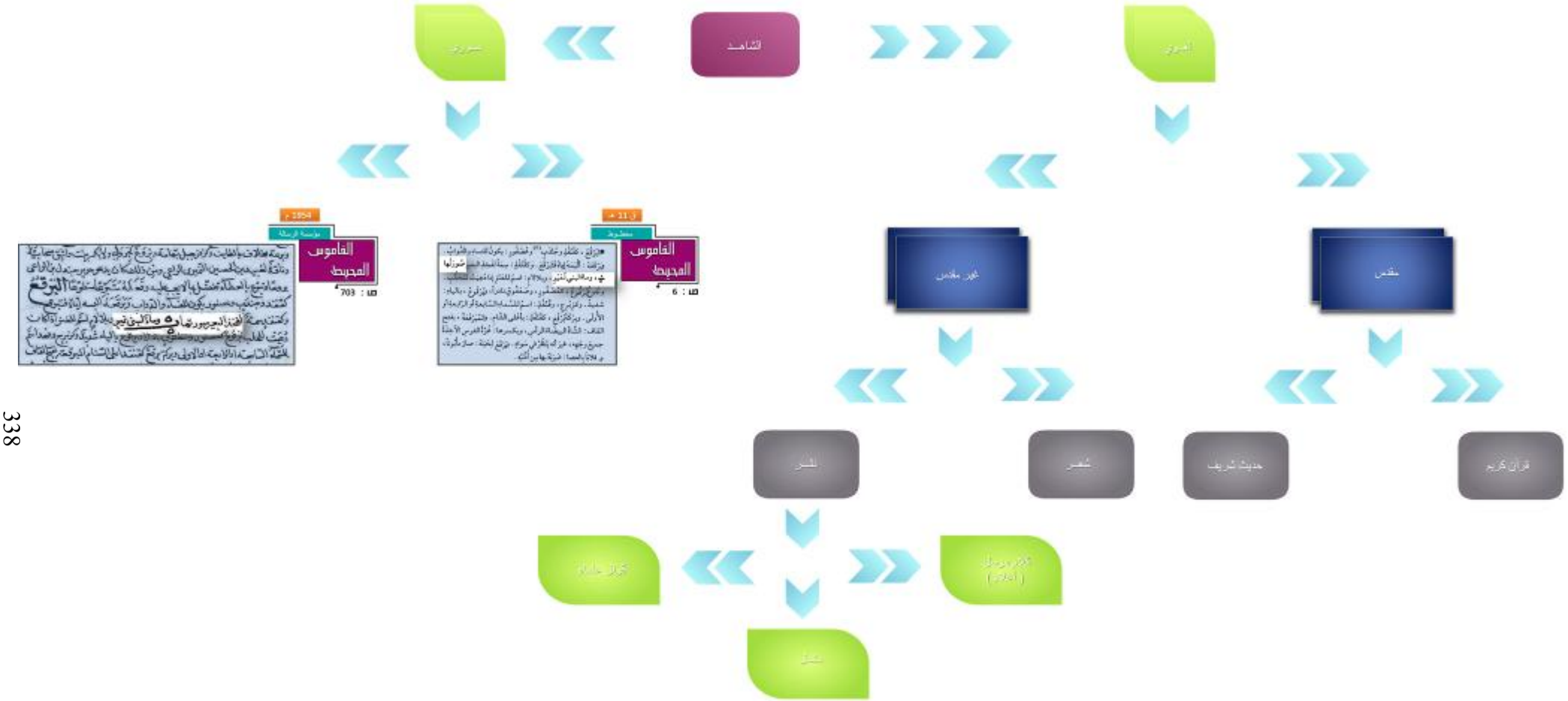

الشاهد في القاموس المحيط

وقد تم اختيار فصل الباء من باب العين، بمثابة عينة لهذه المقارنة، وذلك لاحتوائه على غالبية أنواع الشواهد الوارد ذكرها في القاموس، أيضا أخذ في عين الاعتبار عدد شواهده المعتدل مقارنة بباقي الفصول، وقد كانت النتيجة كالآتي : (الجدول 2)

		الشواهد	قرآن كريم	حديث نبوي	شعر	مثل	كلام مرسل (موثق)	أقوال علماء	صور	المجموع
فصل الباء	1	القاموس المحيط 28/28* مادة	2	1	-	2	1	1	1	8
	2	الصحـــــاح 21/21 ـ مادة	3	2	16	4	1	-	-	26
	3	لســـان العـرب 28/26 + ـ مادة + 2 مادة ، ـ 2 مادة .	11	37	85	6	14		-	153
	4	تـــاج العروس 30/28 + مادة	7	29	96	9	16	1	-	158

إذا جعلنا عدد شواهد التاج مقياسا في الموازنة بين المعاجم الأربعة في معرفة إستراتيجية كل معجم ونهجه العام في تضمين الشواهد والتعامل معها، بمعرفة عدد الشواهد في هذه المعاجم ونوعيتها والأكثر اعتمادا في كل معجم من هذه المعاجم، فإننا نستخلص جملة من الأمور نوجزها في الآتي :

تكاد تكون النتيجة التي يعبر عنها الجدول، بمثابة المفاجأة :

إذا عرفنا أن الصحاح الذي يعد من أصغر معاجم مدرسة التقفية وأقلها مادة، وبمعدل 40 ألف مادة، أي أن الفارق بينه وبين القاموس 20 ألف مادة وهو عدد ضخم (زيادة تعادل نصف مواد الصحاح)، وبالإضافة إلى هذا جاء فصل الباء من باب العين في الصحاح على 21 مادة لا غير أي الفارق بينه وبين القاموس 7 مواد، ومع ذلك فإن عدد الشواهد التي احتواها فصل الباء في الصحاح أكثر من ضعف عدد شواهد القاموس بثلاث مرّات .

فهو (الصحاح) على قلة مادته . مقارنة بالقاموس . إلا أنه : أكثر اعتمادا وتضمينا للشواهد من القاموس.

أما لسان العرب وتاج العروس : فلا مجال للمقارنة بينهما وبين القاموس، فإذا أخذنا لسان العرب مثلا : فإن مجموع ما جاء به ابن منظور من شواهد في فصل الباء من باب العين (153 شاهدا)، يفوق مجموع ما أتي به الفيروزآبادي من شواهد في باب العين كله (مجموع شواهد باب العين في القاموس : 134 شاهدا) .

وأخيرا تاج العروس الذي جاء بفارق زيادة في الشواهد على اللسان يقدر بـ 5 شواهد، الذي المعجم العربي الأضخم والأكثر عددا في المواد الأكثر تضمينا للشواهد، لذلك فإننا نعده المقياس الذي نوازن به بين المعاجم العربية في تضمينها للشواهد، وعدد شواهده أكثر بـ 19 مرة من عدد شواهد القاموس، لذلك يحق لنا أن نعد القاموس من بين المعاجم العربية الأقل استخداما للشواهد .

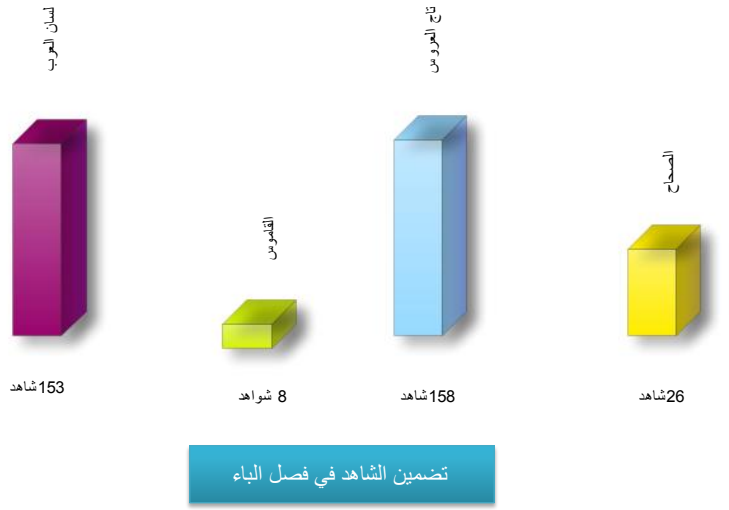

قام الفيروز آبادي بحذف أغلب الشواهد التي ضمنها من قبله من المعجميين معاجمهم، ولم يبقي منها إلا على عدد قليل (ما استدعته الضرورة والحاجة الملحة)، فبلغ مجموع الشواهد التي وردت في باب العين : 134 شاهدا، وهو عدد جد قليل إذا قيس بضخامة باب العين .

و يتوزع هذا العدد بنسب متفاوتة على فصول باب العين :

ولنا أن نضرب مثالا عن إحدى أوضح الحالات التي وقع فيها الحذف في الشواهد :

علمنا سابقا أن المرجع الأساس لمادة القاموس هما معجما العباب للصاغاني والمحكم لابن سيده، وتبعا لذلك فالمفروض . آليا . أن يحتوي القاموس ما ورد من شواهد في هذه المعاجم باحتوائه لنصوصها، إلا

أن الفيروزآبادي أوضح بأن نهجه يقضي بالتخلص من غالب الشواهد التي ورثها من هذه المعاجم، والمثال الآتي، قد يعد من أوضح الحالات التي وظّف فيها الفيروزآبادي آلة الحذف إلى أبعد الحدود :

. العينة : مادة (ل م ع) .

1 . القامــوس المحيــط : قول الفيروزآبادي [23] : ((لَمَعَ البَرْقُ، كمنع، لَمْعاً ولَمَعاناً، محرَّكةً : أضاءَ، كالْتَمَعَ، و= بالشيءِ : ذَهَبَ، و= بيدِهِ : أشارَ، و= الطائِرُ بجناحَيْهِ : خَفَقَ، و= فلانٌ البابَ : بَرَزَ منه . واللَّمَّاعَةُ، مُشدّدَةً : العُقابُ، والفَلاةُ يَلْمَعُ فيها السَّرابُ، ويافوخُ الصَّبِيِّ ما دامَ لَيِّناً، كاللاَّمِعَةِ . واليَلْمَعُ : البَرْقُ الخُلَّبُ، والسَّرابُ، ويُشَبَّهُ به الكَذَّابُ . والأَلْمَعُ والأَلْمَعِيُّ واليَلْمَعيُّ : الذَّكِيُّ المُتَوَقِّدُ . واليَلامِعُ من السِّلاحِ : ما بَرَقَ، كالبَيْضَةِ . والأَلْمَعِيُّ واليَلْمَعِيُّ : الكَذَّابُ . واللُّمْعَةُ، بالضمِ : قِطْعَةٌ من النَّبْتِ أخَذَتْ في اليُبْسِ، ج : ككِتابٍ، والجَماعَةُ من الناسِ والمَوْضِعُ لا يُصيبُهُ الماءُ في الوضوءِ أو الغسْلِ، والبُلْغَةَ من العَيْشِ و= من الجَسَدِ : بَرِيقُ لَوْنِهِ . ومِلْمَعا الطائِرِ، بالكسر : جَناحاهُ .

وأَلْمعَ الفَرَسُ، والأَتانُ، وأطباءُ اللَّبُؤَةِ : إذا أشْرَفَ للحَمْلِ، واسْوَدَّتِ الحَلَمَتانِ، و= الشاةُ بِذَنَبِها، فهي مُلْمِعَةٌ ومُلْمِعٌ : رَفَعَتْه ليُعْلَم أنها قد لَقِحَتْ، و= الأُنْثَى : تَحَرَّكَ الوَلَدُ في بَطْنِها، و= بالشيءِ، و= عليه : اخْتَلَسَهُ، كالْتَمَعَهُ وتَلَمَّعَهُ، و= البِلادُ : صارَتْ فيها لُمْعَةٌ من النَّبْتِ . والتَّلْميعُ في الخَيْلِ : أن يكونَ في الجَسَدِ بُقَعٌ تُخالِفُ سائِرَ لَوْنِهِ)).

2 . المحكم والمحيط الأعظم : قول ابن سيده [24] : ((لمع : لَمعَ الشَّيْء يَلْمَعُ لمْعا ولَمعانا ولُمُوعا ولَمِيعا وتَلْماعا، وتلَمَّعَ، كُله برق، قَالَ أُميَّة ابْن أبي عَائِذ:

وأعْقَبَ تَلْماعا بِزَأْرٍ كَأَنَّهُ تَهَدُّمُ طَوْدٍ صَخْرُهُ يَتكلَّل (شعر)

يصف سحابا .

وَقَالَ الطرماح :

حَتى تَرَكْتَ جَنابَهُمْ ذَا بَهْجَةٍ وَرْدَ الثَّرى مُتَلَمِّعَ التَّيْمَارِ (شعر)

وَأَرْض مُلْمِعَةٌ ومُلَمعَةٌ ومُلَمِّعَةٌ ولمَّاعَةٌ : يَلْمَعُ فِيهَا السراب . واليَلْمَعُ : السَّراب، للمعانِهِ . وَفِي الْمثل (أَكْذَبُ مِنْ يَلْمَعٍ) (مثل) ويَلْمَعُ : اسْم برق الخلب، للمعانه أَيْضا. واليَلْمَعُ : مَا لمَعَ من السِّلَاح كالبيضة والدرع . وخد مُلَمَّعٌ : صقيل.

ولَمَعَ بِثَوْبِهِ وسيفه لَمْعا، وألمَعَ: أَشَارَ، ولمَعَ أَعلَى . قَالَ الْأَعْشَى :

حَتى إِذا لمَعَ الدَّلِيلُ بِثَوْبِهِ سُقِيَتْ وصَبَّ رُوَاتُها أوْشالَها (شعر)

ويروى : أشوالها. ولمَعَتِ الْمَرْأَة بسوارها وثوبها، كَذَلِك . قَالَ عدي بن زيد الْعَبَّادِيّ :

عَنْ مُبْرِقاتٍ بالبَرِيقِ تَبْ دُو بالأكُفّ اللاَّمِعاتِ سُورُ (شعر)

ولمَعَ الطَّائِر بجناحيه يلمعُ . وألمَعَ بهما : حركهما فِي طيرانه. وألمعَتِ النَّاقة بذنبها وَهِي مُلْمِعٌ : رفعته فَعلم أَنَّهَا لاقح .

وألمَعَتْ وَهِي مُلْمِعٌ أَيْضا : تحرّك وَلَدهَا فِي بَطنهَا . ولمَعَ ضرْعهَا لمَعاً وتَلمَّعَ وألمَعَ، كُله : تلوَّن ألوانا عِنْد الْإِنْزَال.

والإلماعُ فِي ذَوَات المخلب والحافر : إشراق الضَّرع واسوداد الحلمة بِاللَّبنِ للْحَمْل.

واللَّمْعَةُ: السوَاد حول حلمة الثدي خلقَة. وَقيل : اللُّمْعَةُ : الْبقْعَة من السوَاد خَاصَّة. وَقيل : كل لون خَالف لونا : لُمْعَةٌ وتَلْمِيعٌ .

وَشَيْء مُلَمَّعٌ : ذُولُمَع، قَالَ لبيد :

مَهْلاً أبيْتَ اللَّعْنَ لَا تَأْكُلْ مَعَهْ إنَّ اسْتَهُ مِنْ بَرَصٍ مُلَمَّعَهْ (شعر)

واللُّمْعَةُ : الْموضع الَّذِي يكثر فِيهِ الْحلِيّ، وَلَا يُقَال لَهَا لُمْعَةٌ حَتَّى تبيض، وَقيل : لَا تكون اللُّمْعَةُ إِلَّا من الطريفة والصليان إِذا يبسا.

وألَمَعَ الْبَلَد: كثر كلؤه، وَذَلِكَ حِين يخْتَلط كلأ عَام أول بكلأ الْعَام . واللَّمْعُ : الطرح وَالرَّمْي . وعُقاب لَمُوعٌ : سريعة الاختطاف)) .

تظهر بجلاء السياسة الاقصائية لعنصر الشواهد من طرف الفيروزآبادي في القاموس المحيط، إذ أننا نجد أن الفيروزبادي قام بحذف جميع ما ضمنه ابن سيده من شواهد في المحكم .

ففي حين أن، ابن سيده ضَمَّن . في تحليله لمادة : ل م ع . 6 شواهد لغوية (5 منها شعر، ومثَل واحد)، فإن الفيروزآبادي لم يضف عن ذلك شيئا، بل وحذف ما ألفاه من شواهد في المحكم .

3 . حذف أسماء الرواة و اللغويين :

المظهر الثالث من مظاهر الاختصار في القاموس هو حذف أسماء الرواة واللغويين الذين تنسب إليهم النصوص ورويت عنهم، ويشير حسين نصار إلى ذلك بقوله [25] : ((... ومثله حذف أسماء اللغويين والرواة الذين تروى عنهم الصيغ والمعاني فمواد القاموس خالية منهم تماما لا يقف نظرك على أحد منهم فيها))، إذ أننا لا نجد . نهائيا . أي أثر لأسماء هؤلاء الرواة في النصوص المعجمية للقاموس، وهذا ما يظهر عند عرض أمثلة مقارنة من نصوص كل من القاموس المحيط من جهة ولسان العرب من جهة أخرى: (الجدول 3)

المادة المعجمية	النص المعجمي للقاموس	النص المعجمي للسان العرب
إمّــع	((الإِمَّعُ، كَهِلَّعٍ وهِلَّعَةٍ، ويُفْتَحانِ : الرجُلُ يتابعُ كُلَّ أحدٍ على رَأيِهِ لا يَثْبُتُ على شيءٍ، ومُتَّبعُ الناسِ إلى الطَّعامِ من غيرِ أن يُدْعَى، والمُحْقِبُ الناسِ دِينَه، والمُتَرَدِّدُ في غيرِ صَنْعَةٍ، ومَن يقولُ أنا معَ الناسِ، ولا يُقالُ : امرأةٌ إمَّعَةٌ، أو قد يُقالُ . وتَأَمَّعَ واسْتَأْمَعَ : صارَ إمَّعَةً)) .	((... قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَالْمَعْنَى الأَوَّلُ يَرْجِعُ إِلى هَذَا . اللَّيْثُ : رَجُلٌ إِمّعةٌ يَقُولُ لِكُلِّ أَحد أَنا مَعَكَ، وَرَجُلٌ إِمّع وإِمّعة لِلَّذِي يَكُونُ لضَعْف رأْيه مَعَ كُلِّ أَحد؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضاً : لَا يَكُونَنَّ أَحدُكم إِمَّعَةً، قِيلَ : وَمَا الإِمَّعَةُ ؟ قَال َ: الَّذِي يَقُولُ أَنا مَعَ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : أَراد ابْنُ مَسْعُودٍ بالإِمَّعَة الَّذِي يَتْبع كُلَّ أَحد عَلَى دِينِه)) .
بتــع	((البِتْعُ، بالكسر، وكعِنَبٍ : نَبِيذُ العَسَلِ المُشْتَدُّ، أو سُلاَلَةُ العِنَبِ، أو بالكسر : الخَمْرُ، والطويلُ من الرِّجالِ، وبالتحريك : طولُ العُنُقِ مع شِدَّةِ مَغْرِزِها، بَتِعَ الفَرَسُ، كفرِحَ، فهو بَتِعٌ ككتِفٍ، وهي بَتِعَةٌ . ورُسْغٌ أَبْتَعُ : مُمْتَلِئٌ، وككتِفٍ : الشديدُ المَفاصِلِ والمَواصِلِ من الجَسَدِ، ومن الرِّجالِ)) .	((وَرَجُلٌ بَتِعٌ : طَوِيلٌ، وَامْرَأَةٌ بَتِعة كَذَلِكَ، ابْنُ الأَعرابي : البَتِعُ الطويلُ العُنقِ، والتَّلِعُ الطويلُ الظهْرِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: مِنَ الأَعْناقِ البَتِعُ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الشَّدِيدُ)) .
كبــع	((كَبَعَ، كمَنَعَ : قَطَعَ وَمَنَعَ، وَنَقَدَ الدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ. والكُبُوعُ : الذُّلُّ والخُضُوعُ . وكصُرَدٍ : جَمَلُ البَحْرِ، ومنه يقالُ للمَرأةِ الدَّمِيمَةِ : يا وَجْهَ الكُبَعِ . والتَّكْبِيعُ : التَّقْطِيعُ)) .	((... والكُبوعُ والكُنوعُ : الذلُّ والخُضوعُ . والكُبَعةُ : مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ . قَالَ الأَزهري : والكُبَعُ جَمَلُ الْبَحْرِ . وَيُقَالُ للمرأَة الدَّمِيمةِ : يَا وجْهَ الكُبَعِ وسبٌّ للجَواري : يَا بُعْصوصةُ كُفِّي، وَيَا وجْهَ الكُبَعِ الكُبَعُ : سَمَكٌ بَحْرِيٌّ وحْشُ المَرْآةِ)).

يظهر من خلال الأمثلة المثبتة في الجدول أعلاه : الحذف الواضح والجلي لجميع أسماء الرواة واللغويين، وعدم نسب النصوص لأصحابها، والمعاني لقائليها، ويحاول حسين نصار إيجاد عذر للفيروزآبادي يبرر له عمله هذا فيقول [26] : ((... ومن الطبيعي أن (المتون) لا تعنى بنسبة كل ما فيها إلى أصحابه لأن اهتمامها منصب على المواد نفسها لا على قائليها، وخاصة أن هذه الأقوال صارت من التراث العربي المعروف بعد ذلك الزمن الطويل الذي عاشته موسومة بأسماء رواتها وآن لها أن تتحرر من هذه السمة وتندمج في التراث العام تماما .

يضاف إلى ذلك أمر هام هو أن هذه النسبة فقدت أهميتها بالنسبة للفيروزآبادي لأنه لم يأخذ هذه الأقوال عن رواتها أو حتى تلاميذهم وإنما أخذها من مرجعين اثنين هما المحكم والعباب، فإذا وجب عليه أن يذكر مرجعه وجب ذكر أحد هذين الكتابين لا الرواة الأصليين وإلا عد كاذبا، ومهما اختلفت الآراء في ذلك العمل فقد ارتكبه قبله أصحاب المعاجم المطولة لا الموجزة)) .

فكان هذا مما فرضه، نهج الفيروزآبادي . العام . في صياغة نصوص معجمه، القائم أساسا على الإيجاز، وتبرير أي وسيلة تؤدي به إلى غايته هذه .

4 . حذف بعض الاستطرادات الموسوعية :

ويتعلق ذلك بما وجد من شروح ارتبطت بشواهد لغوية، أو استطرادات معنوية، أو زيادات وإضافات موسوعية، مواضع وتفاصيل ارتبطت بها، معارف متنوعة، ومثل هذه المعلومات لا تخدم معجم مثل القاموس المحيط، الذي أراد له صاحبه، أن يكون مختصرا صغيرا موجزا وشاملا في آن واحد، ولنا أن نضرب أمثلة عن ذلك لتتضح الفكرة :

ولتكن مادة (ق ر ع) بمثابة العينة التي سنحتكم إلى ما فيها من نصوص ومكونات، في كل من معجم المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، وذلك قصد معرفة ما تم إقصائه من النصوص التي قام الفيروزآبادي بتضمينها معجمه بتصرف من محكم ابن سيده، وما يهمنا في هذا المقام هو الاستطرادات الموسوعية، لمعرفة نهج الفيروزآبادي وموقفه منها :

. دلالة الألوان :

- : دلالة على الأعلام .
- : دلالة على المواضع والبلدان .
- : دلالة على الإضافات المعرفية .
- : دلالة على التعليقات .

وفيما يأتي نص المادة :

1 . القاموس المحيط :

يقول محمد بن يعقوب الفيروزآبادي [27] : ((قَرَعَ البابَ، كمَنَعَ : دقَّهُ، وفي المثَلِ : من قَرَعَ باباً وَلجَّ ولَجَ، و= رأسَه بالعَصا: ضربَهُ، و= الشارِبُ جَبْهَتَه بالإناء : اشْتَفَّ ما فيه، و= الفَحْلُ الناقَةَ قَرْعاً وقِراعاً، بالكسر، و= الثَّوْرُ قِراعاً : ضَرَبا، و= فلانٌ سِنَّهُ : حَرَقَهُ نَدَماً .

وقَرَعَهُم، كنَصَرَ : غَلَبَهُم بالقُرْعة. وإن العَصا قُرِعَتْ لذي الحِلْمِ، أي إنَّ الحَليمَ إذا نُبِّهَ انْتَبَهَ. وأوَّلُ مَن قُرِعَتْ له العَصا : عامِرُ بنُ الظَّرِبِ، أو قيسُ بنُ خالِدٍ، أو عَمْرُو بنُ حُمَمَةَ، أو عَمْرُو بنُ مالكٍ (أعلام)، لمَّا طَعَنَ عامِرٌ في السِّنِّ، أو بَلَغَ ثَلاثَ مئَةِ سنةٍ، أنْكَرَ من عَقْلِه شيئاً، فقال لبَنِيه : إذا رأيْتُموني خَرَجْتُ من كلامِي وأخَذْتُ في غيرِه، فاقْرَعُوا لي المِجَنَّ بالعَصا(إ.معرفية) .

والمَقْرُوعُ : المُخْتارُ للفِحْلَةِ، والسَّيِّدُ، ولَقَبُ عبد شَمْسِ بنِ سعدٍ، و= بعيرٌ : وُسِمَ بالقَرْعة، بالفتح : لِسمَةٍ لهم على أيْبَسِ الساقِ، و= بعيرٌ : وُسِمَ بالقُرْعَةِ، بالضم : لسِمَةٍ على وَسَطِ أنْفِهِ(تعليقات) .

والقَرْعُ : حَمْلُ اليَقْطِينِ، واحدتُه : بهاءٍ، والشاهُ بنُ قَرْعٍ : روى عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ، وبالضم : أوديَةٌ بالشأْمِ . وكزُفَرَ : قَلْعَةٌ باليَمن، وبالتحريك : السَّبَقُ، والنَّدَبُ، أي : الخَطَرُ يُسْتَبَقُ عليه.

(والقُرْعةُ، بالضم : م، وخِيارُ المالِ، والجِرابُ، أو الواسعُ الصغيرُ، ج : قُرَعٌ، وبالتحريك : الحَجَفَةُ والجِرابُ، وتَحْريكُهُ أفصحُ)، وبَتْرٌ أبيضُ يَخْرُجُ بالفِصال، ودَواؤُه المِلْحُ وجُبَابُ أَلْبانِ الإبِلِ، والحَجَفَةُ والجِرابُ الصغيرُ أو الواسِعُ الأَسْفَلِ، يُلْقَى فيه الطَّعامُ، والمُراحُ الخالي من الإبِلِ . وكأميرٍ : الفَصِيلُ، ج : كسَكْرَى، وفَحْلُ الإبِلِ لأَنَّهُ مُقْتَرَعٌ لِلفِحْلَةِ، أي مُخْتارٌ، والمُقارِعُ، والغالِبُ، والمَغْلُوبُ، وسيفُ عُمَيْرَةَ بنِ هاجِرٍ، والسَّيِّدُ، كالقَرِّيعِ، كسِكِّيتٍ، ومحدِّثٌ روى عن عِكْرِمَةَ، (ووهِم الذَّهَبِيُّ، فَضَبَطَهُ بالضم) (تعليقات) . وكزبيرٍ : أبو بَطنٍ من تَميمٍ، رَهْطِ بَني أنْفِ الناقَةِ، وجَدٌّ لأبي الكَنُودِ ثَعْلَبَةَ الحَمْراوِيِّ الصَحابِيِّ، (واسْمُ أبي زِيادٍ الصَحابِيِّ) .

وقَرِعَ، كفرِح : قُمِرَ في النِّضالِ ، وذَهَبَ شَعَرُ رأسِه، وهو أقْرَعُ، وهي قَرْعاءُ، ج : قُرْعٌ وقُرْعانٌ، بضمِّهما، وذلك الموضِعُ قَرَعَةٌ، محركةً ، و= فُلانٌ: قَبِلَ المَشُورَةَ، فهو قَرِعٌ، ككتِفٍ، و= الفِناءُ : خَلا من الغاشِيَةِ، قَرْعاً، ويُحَرَّكُ،

و= الحَجُّ : خَلَتْ أيامُهُ من الناسِ . وككتِفٍ : من لا يَنامُ، والفاسِدُ من الأَظْفارِ. والأقْرَعانِ : الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ الصحابِيُّ، وأخُوهُ مَرْثَدٌ.

وأَلْفٌ أقْرَعُ : تامٌّ . ومكانٌ، وتُرْسٌ أقْرَعُ : صُلْبٌ، ج : قُرْعٌ، بالضم . وعُودٌ أقْرَعُ : قُرِعَ من لِحائِهِ .

وقِدْحٌ أقْرَعُ : حُكَّ بالحَصَى حتى بَدَتْ سَفاسِقُهُ، أي : طَرائِقُهُ. والأقْرَعُ : السيفُ الجَيِّدُ الحَدِيدِ، و= من الحَيَّاتِ : المُتمَعِّطُ شَعَرُ رأسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ.

ورِياضٌ قُرْعٌ، بالضم: بِلا كَلأٍ. والقَرْعاءُ : مَنْهَلٌ بطَرِيقِ مَكَّةَ بين القَادِسِيَّةِ والعَقَبَةِ، ورَوْضَةٌ رَعَتْها الماشِيَةُ، والشديدَةُ، والداهيةُ، وساحَةُ الدَّارِ، وأعْلَى الطَّرِيقِ، والفاسِدَةُ من الأصابِعِ .

والقارِعَةُ : القِيامَةُ، وسَرِيَّةٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، قيل : ومنه : ﴿ تُصيبُهُم بما صَنَعوا قارِعَةٌ ﴾، أو معناها : داهيةٌ تَفْجَؤُهُم .

وقَوارِعُ القرآنِ : الآياتُ التي من قَرَأها أمِنَ من الشياطينِ والإنْسِ والجِنِّ، كأَنها تَقْرَعُ الشيطانَ، ونَعُوذُ بالله من قَوارِعِ فلانٍ، أي : من قَوارِصِ لِسانِهِ . وكصَبورٍ : الرَّكِيَّةُ القليلَةُ الماءِ، أي : التي تُحْفَرُ في الجَبَلِ من أعلاها إلى أسْفَلِها.

والقَرِيعَةُ، كَسفينَةٍ : خِيارُ المالِ ، وناقةٌ يُكثِرُ الفَحْلُ ضِرَابَها، ويُبْطِئُ لِقاحُها، وسَقْفُ البَيْتِ . وكشَدَّادٍ : طائِرٌ يَقْرَعُ العُودَ الصُّلْبَ بِمِنْقارِهِ فَيدخُلُ فيه، ج : قَرَّاعاتٌ، وفَرَسُ غَزَالَةَ السَّكونِيِّ، والصُّلْبُ الشديدُ، وبهاءٍ : الاسْتُ، واليَسيرُ من الكَلأِ .

وقَرْعونُ، كحَمْدونٍ : ة بين بَعْلَبَكَّ ودِمَشْقَ (مواضع) . وكَمِنْبَرٍ : وِعاءٌ يُجْمَعُ فيه التمرُ، وبهاءٍ : السَّوْطُ، وكُلُّ ما قَرَعْتَ به.

والمِقْراعُ بالكسر : الناقَةُ تُلْقَحُ في أَوَّلِ قَرْعَةٍ يَقْرَعُها الفَحْلُ، وفأسٌ يُكسرُ بها الحجارَةُ، وأَقْرَعَه : أعطاهُ خِيارَ المالِ، أو فَحْلاً يَقْرَعُ إبِلَهُ، و= إلى الحَقِّ : رجَعَ، وذَلَّ، وامْتَنَعَ، ضِدٌّ، وكَفَّ، كانْقَرَعَ فيهما، وأطاقَ ولم يَقْبَلِ المَشُورَةَ، و= فلاناً : كفَّهُ، و= بينهم: ضَرَبَ القُرْعَةَ، و= المُسافِرُ : دَنَا من مَنْزِلِهِ، و= الدابَّةَ : كَبَحَها بِلِجَامِهَا، و= دارَهُ آجُرّاً: فَرَشَهَا به، و الشَّرُّ : دَامَ، و= الغائِصُ والمائِحُ : انْتَهَيَا إلى الأرضِ، و= الحَميرُ : صَكَّ بعضُها بعضاً بحَوافِرِها.

والمُقْرَعُ، كمُحْكَمٍ : الذي قد أُقْرِعَ فَرَفَعَ رأْسَه . وكمُحَدِّثَةٍ : الشديدةُ .

والتَّقْرِيعُ : التَّعْنِيفُ والتَّثْرِيبُ، ومُعَالَجَةُ الفَصيلِ من القَرَعِ، وإنْزاءُ الفَحْل. وقَرَّعَ القومَ تَقْرِيعاً : أَقْلَقَهُم، و= الحَلوبَةُ رأسَ فَصِيلِها : وذلك إذا كانت كثيرَة اللَّبَنِ، فإذا رَضِعَ الفَصِيلُ خِلْفاً قَطَرَ اللَّبَنُ من الخِلْفِ الآخَرِ، فَقَرَعَ رأسَه قَرْعاً (إ . معرفية).

واسْتَقْرَعَهُ : طَلَبَ منه فَحْلاً، و= الناقةُ : أرادتِ الفَحْلَ، و= الحافِرُ : اشْتَدَّ، و= الكَرِشُ : ذَهَبَ خَمَلُها.

والاقْتِراعُ : الاخْتِيارُ، وإيقادُ النارِ. وضَرْبُ القُرْعةِ، كالتَّقارُعِ . والمُقارَعَةُ : المُساهَمَةُ، وأن تأْخُذَ الناقةَ الصَّعْبَةَ فَتُرْبِضَها للفَحْلِ فَيَبْسُرَها، وأن يَقْرَعَ الأبْطالُ بعضُهم بعضاً .

وبِتُّ أَتَقَرَّعُ، وأَنْقَرِعُ، أي : أَتَقَلَّبُ لا أنامُ . (وعُمَرُ بنُ محمدِ بنِ قُرْعَةَ، بالضم : محدِّثٌ مُؤَدِّبٌ))).

2 . المحكم و المحيط الأعظم :

يقول ابن سيده : ((القَرَع : ذهَاب الشّعْر من دَاء . قَرِعَ قَرَعا، وَهُوَ أَقرع . والقَرَعة : مَوضِع القَرَع من الرَّأْس . وقَرِعت النعامة قَرَعا : سقط ريش رَأسهَا من الْكبر . وَالصّفة كالصفة.

وحيَّة أقرَع : متمعِّط شعر الرَّأْس، لجمعه السَّمَّ فِيهِ (إضافة معرفية) . والتَّقريع : قصّ الشّعْر، عَن كرَاع .

والقَرَع : بثر يخرج بالفصلان، وحشو الْإِبِل، يسْقط وبرها . وَفِي الْمثل : أحَرُّ منَ القَرَع . وَقد قَرِع الفصيل، فَهُوَ قَرِع وَالْجمع : قَرْعَى .

وَفِي الْمثل : اسْتَتَّتِ الفِصَالُ حَتَّى القَرْعَى : أَي سمنت .

وتَقَرَّع جلده : تقوَّب عَن القَرَع .

وقَرَّع الفصيل : نضح جلده بِالْمَاءِ، وجرّه فِي الأَرْض السبخة، وَذَلِكَ إِذا لم يقدر على الْملح . قَالَ أَوْس بن حجر :

لدَى كلِّ أُخْدُودٍ يُغادرْنَ دراعاً يُجَرُّ كَمَا جُرَّ الفَصيلُ المُقَرَّعُ

وَهَذَا على السلْب، لِأَنَّهُ ينْزع قَرَعه عَنهُ بذلك، كَمَا يُقَال : قذَّيْتُ العَين : نَزَعْتُ قذاها . (تعليقات) .

والقَرَع : الجَرَب، عَن ابْن الْأَعرَابِي . أَرَاهُ : يَعْنِي جَرَب الْإِبِل. وقَرِعَتْ كُرُوش الْإِبِل : إِذا أنجردت فِي الْحر، حَتَّى لَا تسق المَاء، فيكثر عَرَقهَا، وتضعف لذَلِك (إضافة معرفية) .

وقَرَع الشَّيْء يَقْرَعُه قَرْعا : ضربه . قَالَ :

لذِي الحلمِ قبلَ اليوْمِ مَا تُقْرَع العَصَا وَمَا عُلِّمَ الإنسانُ إِلَّا ليِعْلَما

وَقَوله :

وزَعَمْتُمُ أَنْ لَا حُلُوم لَنا أنّ العَصَا قُرِعَتْ لذِي الحِلْمِ

قَالَ ثَعْلَب : الْمَعْنى : إِنَّكُم إِن زعمتم أَنَّا قد أَخْطَأْنَا، فقد أَخطَأ الْعلمَاء قبلنَا (تعليقات) .

وقَرَع للدابة بلجامه يَقْرَع : كفَّها بِهِ . قَالَ سحيم بن وثيل الريَاحي :

إِذا البَغْلُ لم يُقْرَع لَهُ بلجامه عدا طَوْرَهُ فِي كلِّ مَا يَتَعَوَّدُ

والمِقْرعَة : خَشَبَة تضرب بهَا البغال وَالْحمير . وَقيل : كل مَا قُرِع بِهِ : مِقْرَعَة . والقِراع، والمقارَعة : مُضَارَبَة الْقَوْم فِي الْحَرْب . وَقد تقارعوا .

وقريعُك : الَّذِي يقارعك، وَهُوَ قَرِيع الكتيبة، وقِرِّيعُها : أَي رأسُها، الَّذِي يُقارِع عَنْهَا . قَالَ النَّابِغَة الْجَعْدِي :

وتَبْتَزُّ قِرِّيعَ الكَتيبَةِ خَيْلُنا تُطاعِنُ عَن أحسابِكمْ وتضارِبُ

والإقراع : صكُّ الْحمير بَعْضهَا بَعْضًا بحوافرها، قَالَ رؤبة :

حراً مِن الخَرْدَلِ مَكرُوهَ النَّشَقْ أَو مُقْرَعٌ من رَكضِها دامي الزَّنَقْ

والمِقْراع : السَّاقور. وَالْقَارِعَة : من شَدَائِد الدَّهْر . قَالَ رؤبة :

وخافَ صَقْعَ القارِعاتِ الكُدَّه .

قَالَ يَعْقُوب : القارِعة هُنَا : كل هنة شَدِيدَة القَرْع . وَهِي الْقِيَامَة أَيْضا (تعليقات) . وَفِي التَّنْزِيل : ﴿ وَمَا أدْرَاكَ مَا القارِعة ﴾ وَقَوله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يزالُ الَّذِين كَفَرُوا تُصِيبُهم بِمَا صَنَعوا قارِعة ﴾ . قيل القارعَة : السَّرِيَّة. وَقيل : القارِعة : النَّازِلَة الشَّدِيدَة، تنزل بِأَمْر عَظِيم. وَقَوله:

وَلَا رَمَيْتُ على خَصْم بقارِعَةٍ إِلَّا مُنِيتُ بخَصْمٍ فُرَّ لي جَذَعا

يَعْنِي حُجَّة . وَكله من القَرْع، الَّذِي هُوَ الضَّرْب (تعليقات) . وقَرِعَ مَاء الْبِئْر قَرَعا : نفد، فقَرَعَ قَعْرَها الدَّلوُ . وبئر قَرُوع : قَلِيلَة المَاء، يَقْرَع قَعْرَها الدَّلْو، لفناء مَائِهَا (إضافة معرفية) . والقَرَّاع : طَائِر يَقرع يَابِس العيدان بمنقاره، فَيدْخل فِيهِ . وَالْجمع قَرَّاعات، وَلم يكسر .

وتُرْس قَرَّاع : صلب . قَالَ الْفَارِسِي : سُمِّيَهُ لِصَبْرِهِ على القَرْع (تعليقات) . قَالَ : ومُجْنَإٍ أسْمَرَ قَرَّاعِ .

والقَرَّاع من كل شَيْء : الصُّلب الْأَسْفَل، الضَّيق الْفَم . وقَرَع الْفَحْل النَّاقة يَقْرَعُها قَرْعا وقِراعا : ضربهَا.

وناقة قَرِيعة : يكثر الْفَحْل ضرابها، ويبطئ لقاحها. واسْتَقْرَعَتِ الْبَقر : أرادتِ الفحلَ. وقَرَّعَ الْقَوْم : أقلقَهم، قَالَ أَوْس بن حجر:

يُقَرِّعُ للرِّجالِ إِذا أتَوْهُ وللنِّسوَانِ إِنْ جِئْنَ السَّلامُ

أَرَادَ : يُقَرِّع الرجالَ، فَزَاد اللَّام، كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ قُلْ عَسَى أَن يكُونَ رَدِفَ لكمْ ﴾ . وَقد يجوز أَن يُرِيد بيُقَرِّع : يَتَقَرَّع (تعليقات) .

والتَّقْرِيع : التأنيب . وَقيل : هُوَ الإيجاع باللوم . وَبَات يتَقَرَّع، ويُقَرَّع : يتقلَّب . والقُرْعَة : السُّهْمَة . وَقد أَقْرَعَ الْقَوْم، وتقارَعوا، وقارَعَ بَينهم . وأَقْرَعَ أَعلَى .

وقارَعه، فقرَعه يَقْرَعه : أَي أَصَابَته القُرْعَة دونه. وَقَول خِدَاش بن زُهَيْر، انشده ابْن الْأَعرَابِي :

إِذا اصْطادوا بَغاثا شَيَّطُوه فكانَ وَفاءَ شاتهم القُرُوع

فسَّره، فَقَالَ : القُروع : المُقارَعة. وَإِنَّمَا وصف لؤمهم . يَقُول : إِنَّمَا يتقارَعون على البغاث، لَا على الجزر، كَقَوْلِه :

فَمَا يَذبحون الشاةَ إِلَّا بمَيْسِرٍ طَويلا تَنَاجيَها، صِغاراً قُدُورُها

وَلا ادري : مَا هَذَا الَّذِي قَالَه ابْن الْأَعرَابِي فِي هَذَا الْبَيْت ؟ وَكَذَلِكَ لا أعرف كَيفَ يكون القُرُوع المقارَعَة ؟ إِلا أَن يكون على حذف الزَّائِد . قَالَ : ويروي شاتهم القَروع . وَفَسرهُ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ : كَانَ البغاث وَفَاء من شاتهم الَّتِي يتقارَعون عَلَيْهَا، لأَنَّهُ لا قدرَة لَهُم أَن يتقارَعُوا على جزر، فَيكون أَيْضا كَقَوْلِه : فَمَا يَذْبحون إِلا بمَيسِر .

قَالَ : وَالَّذِي عِنْدِي : أَن هَذَا أصحُّ، لقُوَّة الْمَعْنى بذلك، وَقَالَ أَيْضا : فَإِنَّهُ يسلم بذلك من الإقواء، لِأَن القافية مجرورة، وَقبل هَذَا الْبَيْت :

لعَمْرُ أبيكَ لَا الحَبْلُ المُوَطَّأ أمامَ القَوْمِ للرخِـمِ الوُقُـوعِ

أَحَقٌّ بكمْ وأجْدَرُ أنْ تَصِيدُوا مِنَ الفُرْسانِ تَرفُلُ فِي الدُّرُوعِ (تعليقات).

واقتَرَعَ الشَّيْء : اخْتَارَهُ . وأَقْرَعُوه خيارَ مَالهم ونهبهم : أَعْطوهُ إِيَّاه . والقَرِيعَة، والقُرْعة : خِيَار المَال .

والقَرِيع : الْفَحْل، وَهُوَ من ذَلِك . **وَقيل : سمي قَرِيعا، لِأَنَّهُ يَقْرَع النَّاقة** (إضافة معرفية) . قَالَ الفرزدق:

وجاءَ قَرِيعُ الشَّوْلِ قبلَ إفالِها يَزِفُّ، وَجَاءَت خلفَه وهْيَ زُفَّفُ

وَجمعه : أَقْرِعَةٌ. والمَقْروع : كالقَرِيع الَّذِي هُوَ الْمُخْتَار، أنْشد يَعْقُوب :

ولمَّا يزل يسْتَسْمعُ العامَ حولَهُ نَدَي صَوْتِ مَقْرُوعٍ عَن العَدْوِ عازِبِ

إِلَّا أَنِّي لَا أعرف للمَقْروع فعلا ثَانِيًا بِغَيْر زِيَادَة، اعني لَا اعرف قَرَعته : إِذا اخترته. واستقرعه جملا، فأَقْرَعَه إِيَّاه : أَي أعطَاهُ إِيَّاه، ليضْرب أينقه (تعليقات) .

وقَرِعَ قَرَعا فَهُوَ قَرِع : ارتدع عَن الشَّيْء. والقَرِيع : الجبان، عَن كرَاع . قَالَ الْفَارِسِي : قَرَع الشَّيْء قَرْعا : سكنه.

وقَرَّع الْخمر : سكَّن حدتها . قَالَ الْحَارِث ابْن حلزة :

ومُدَامَةٍ قَرَّعْتُها بمُدامةٍ وظِباءِ مَحْنِيَةٍ ذَعَرْتُ بسَمْحَجِ

وقَرَعَه : صَرَفه. وقوارع القُرْآن : مِنْهُ . **يَعْنِي مثل آيَة الْكُرْسِيّ وَيَاسِين، لِأَنَّهَا تصرف الفَزَع عَمَّن قَرَأَهَا** (إضافة معرفية) .

وأَقْرَع الْفرس : كَبَحَه باللجام . وأَقْرَعَ إِلَى الْحق : رَجَعَ . وقَرَعَه بالحقّ : رَمَاه بِهِ .

وقَرِعَ بِالْمَكَانِ : خلا . وقَرِع مراحه قَرَعا، فَهُوَ قَرِع : هَلَكت مَاشِيَته، فَخَلا . قَالَ ابْن أذينة :

إِذا آداكَ مالُكَ فامْتَهِنْهُ لجادِيه وإنْ قَرِعَ المُرَاحُ

ويروى : صَفِر المُرَاحُ . آداك : أعانَك . وَمن كَلَامهم : نَعُوذ بِاللَّه من قَرَع الفناء، وصفر الْإِنَاء . وَقيل : قَرَع الفناء : خلاء الديار من سكَّانها، وَانْقِطَاع الغاشية عَنْهَا . **والمعنيان مقتربان، أَو مقترنان . حكى الْأَخِيرَة الْهَرَوِيّ فِي الغريبين** (تعليقات) .

والقُرْعة : سمة خُفْيَة على وسط انف الْبَعِير وَالشَّاة .

وقارِعة الدَّار : ساحتها . والقَرِيعة : عَمُود الْبَيْت الَّذِي يعمد بالزِّرّ والزِّرُّ أَسْفَل الرمانة . وَقد قَرَّعه بِهِ .

وقَرِيعة الْبَيْت : خير مَوضِع فِيهِ، **إِن كَانَ فِي حر فخيار ظله، وَإِن كَانَ فِي قُرّ فخيار كنّه** (إضافة معرفية) . وَقيل : قَرِيعتُه : سقفه . وقَرَعَ فِي سقائه : جمع، عَن ابْن الْأَعرَابِي .

والمِقْرَع : السقاء يجبي فِيهِ السّمن، أَي يجمع . والقَرْع : حمل اليقطين . الْوَاحِدَة : قَرْعة . وَقَالَ أَبُو حنيفَة : هُوَ القَرَع . واحدتها : قَرَعة، فحرك ثَانِيهَا .

والمَقْرَعَة : منبته، كالمطبخة، والمقثأة .

والقَرْعاء، بِالْمدِّ والأقرع : موضعان . قَالَ الرَّاعِي :

لَما بينَ نَقْبٍ والحَبِيسِ وأقْرَعا

والأَقرعان : الْأَقْرَع بن حَابِس، وَأَخُوهُ مرْثَد . والأقارِعة والأقارِع : آلهما، على نَحْو المهالبة والمهالب .

والأقرع : هُوَ الأشم بن معَاذ بن سِنَان، سمي بذلك لبيت قَالَه، يهجوه مُعَاوِيَة بن قُشَيْر :

مُعاوِيَ مَنْ يَرْقِيكُمُ إنْ أصَابكمْ شَبا حَيَّةٍ مِمَّا غَذا القفرُ أقْرَعِ (إضافة معرفية).

ومَقْروع، ومقْارِع، وقُرَيْع : أَسمَاء . وَبَنُو قُرَيْع : بطن من الْعَرَب)) .

والنتيجة جاءت كالآتي :

1 . القاموس المحيط : جاءت به أربع أصناف من المكونات الموسوعية، وجميعها لم توجد في المحكم، إنما استحدثها الفيروزآبادي من عنده، وكانت على عدد قليل، وقد جاءت كالآتي :

1 . الأعلام : 1 .

2 . المواضع والبلدان : 1 .

3 . إضافات معرفية : 2 .

4 . تعليقات : 3 .

2 . المحكم و المحيط الأعظم : وقد احتوى على صنفين فقط من المعلومات الموسوعية، وجميع ما جاء من ذلك لم يرد ذكره في القاموس، ويلحظ أيضا الكم الكبير للإضافات الموسوعية مقارنة مع القاموس :

1. التعليقات : 9 .

2 . الإضافات المعرفية : 7 .

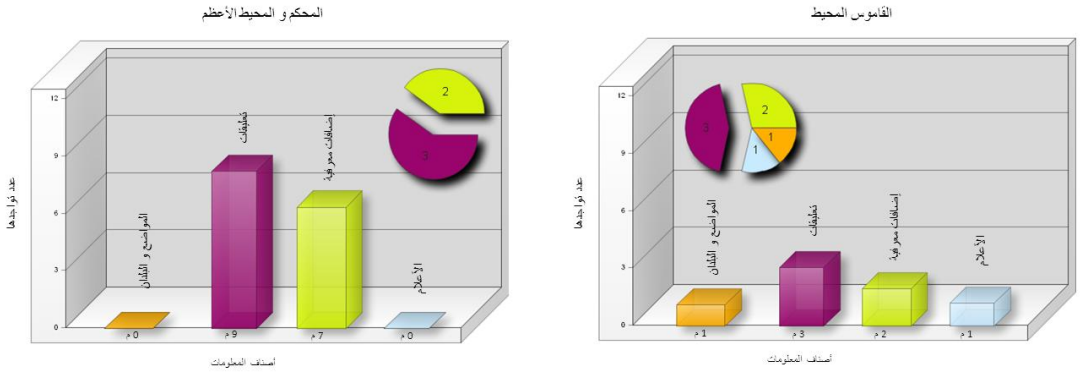

وبهذا فإنه يتأكد الحذف المقصود من طرف الفيروز آبادي لجميع ما تضمنته نصوص المحكم من معلومات موسوعية . على أساس أن المحكم لابن سيده يعد المصدر الأول من مصادر المادة المعجمية في القاموس . واستبدالها بأخرى موجزة من طرف وقليلة العدد، وهذا خدمة للمنهج العام الذي اتبعه الفيروزآبادي الذي من أهم مقوماته : الاختصار .

5 . وسائل أخرى :

إضافة لما سبق ذكره نجد أن الفيروزآبادي قد اعتمد وسائل أخرى لتحقيق مطلب الإيجاز والاختصار، فمن ذلك :

أ . الاختصار عند عرض مؤنث المدخل بعد مذكره مباشرة :

والمقصود هنا، أنه (الفيروزآبادي)، أذا أراد أن يعرض مذكر المدخل ومؤنثه تباعا فإنه يكتفي بالإشارة إلى المؤنث بقوله : وهي : بهاء، يقول محمد أبو سكين [28] : ((ومن مظاهر اختصاره ... إذا ذكر صيغة المذكر في الاسم أو في الوصف وأتبعه المؤنث اكتفى بقوله، وهي بهاء ولا يعيد الصيغة وقد يعدل عن هذا المنهج في القليل مثل : العم أخ الأب وهي عمّة))، وهذا المظهر وإن بدا عليه ضآلة الأثر، إلا أنه يبقى واحدا من أبرز مظاهر الإيجاز في القاموس، حتى لقد أشار إليه المؤلف في مقدمة كتابه، واضعا إياه في مصاف حسنات الكتاب، ومن نماذج تواجد هذه الوسيلة في القاموس :

قول الفيروزآبادي [29] : ((الجَذع، محركة : قبل الثّنيِّ، وهي **بهاء**)) .

وقوله [30] : ((... وكأمير : الصياد، والشاطر، وهي : **بهاء**)) .

والمقصود بأمير في هذا المثال : بخيع، وما كلمة أمير إلا وسيلة ضبط صوتي، تعمل عمل المدخل المعجمي، ومؤنث هذا المدخل في هذه الحالة هو : خليعة بإضافة الهاء على حد قول الفيروزآبادي أو التاء، وهذا تفصيل قول الفيروزآبادي : بهاء .

كذلك قول الفيروزآبادي في فصل السين [31] : ((... والسباعي، بالضم : الجمل العظيم الطويل، وهي **بهاء**)).

ب . الاختصار بواسطة وسائل الضبط الصوتي :

والمقصود بذلك، أن تعمل وسائل الضبط الصوتي عمل المدخل المعجمي وتحل مكانه وتصطبغ بوظيفته، ويكون ذلك من أساليب الاختصار، فعوض كتابة المدخل المعجمي، ثم إلحاق وسيلة الضبط الصوتي به، نقوم بكتابة الضبط الصوتي للمدخل المعجمي لا غير، وبهذا فإن وسيلة الضبط الصوتي تعمل

وظيفة جديدة هي : الاختصار، فتحمل بذلك وظيفتين : الضبط والاختصار، لكن يشترط لتفعيل هذه الوسيلة أن يكون المدخل المعجمي معلوم، أي أن يكون سبق ذكره على الأقل مرة واحدة، ليُعلم المدخل الذي سيطبق عليه الضبط الجديد ليتلون به، ومن أمثلة استعمال هذه الوسيلة :

ما جاء في فصل الباء [32] : ((البِتْعُ، بالكسر، وكعِنَبٍ : نَبِيذُ العَسَلِ المُشْتَدُّ، أو سُلالَةُ العِنَبِ، أو **بالكسر** : الخَمْرُ، والطويلُ من الرِّجالِ، و**بالتحريك** : طولُ العُنُقِ مع شِدَّةِ مَغْرِزِها، بَتِعَ الفَرَسُ، كفرحَ، فهو بَتِعٌ ككتِفٍ، وهي بَتِعَةٌ . ورُسْغٌ أَبْتَعُ : مُمْتَلِئٌ، و**ككتِفٍ** : الشديدُ المَفاصِلِ والمَواصِلِ من الجَسَدِ، ومن الرِّجالِ، وفِعْلُهُ : **كفرِحَ**)) .

في هذا المثال نوعين من أنواع الضبط الصوتي :

1 . الضبط بالوزن . 2 . الضبط بواسطة التصريح بالحركة .

وقد جاء بالمقابل نموذجان للاختصار بواسطة وسائل الضبط الصوتي :

1 . الضبط بواسطة التصريح بالحركة : ولنا منه نموذجان :

أ . قوله : أو بالكسر، وقد حلت هذه الكلمة محل قول المصنف : (والبِتْعُ، بالكسر).

ب . قوله : وبالتحريك، وقد حلت محل قول المصنِّف : (البَتَع، محركة) .

2 . الضبط بالوزن : ومنه كذلك نموذجان :

أ . قوله : وككتِفٍ، والأصل قوله : (بَتِعٌ، ككَتِفٌ) .

ب . قوله : كفَرِحَ، والأصل قوله : (بَتِعَ، كفَرِحَ) .

ومما وقع فيه الاختصار من وسائل الضبط الصوتي أيضا :

قول الفيروزآبادي في فصل الراء [33] : ((والرَّفاعُ أيضاً : اكْتِنازالزَّرع، و**كشَدَّاد** : جدُّ محمد بن عبد الله الأندلسي المحدِّث)).

والأصل في أن يقول : والرِّفَاعُ أيضاً : اكْتِنازُ الزَّرع، **والرَفَّاعُ، كشدَّاد** : جدُّ محمد بن عبد الله الأندلسي المحدِّث .

أيضا قوله في فصل القاف [34] : ((و**كشدَّاد** : الخنزير الجبانُ، و**كَغُرَابٍ** : الرجُلُ الأَحْمَقُ)) .

وأصلها : و**القبَّاع، كشدَّاد** : الخنزير الجَبَان، و**القُبَاعُ، كغُراب** : الرجل الأحمق .

جـ . الاختصار بعدم تكرار المداخل أثناء عرض القوالب الاستعمالية :

يعد الحذف واحدة من عديد الوسائل التي اعتمدها الفيروزآبادي في سبيل تحقيقه لعنصر الاختصار، فقد اتجه في كثير من الأحيان إلى عدم تكرار (حذف) المداخل الفرعية خاصة عندما يكون في مقام عرض الاستعمالات المختلفة للمدخل المعجمي، فيلجئ إلى عدم تكرار المدخل المعجمي طلبا للاختصار، والجدول المثبت أدناه يوضح عدد المرات التي تكرر فيها هذا الإجراء من طرف المصنِّف في باب العين : (الجدول 4)

الفصـول		عدد مرات تكرار الحذف
1	فصل الألف	.
2	فصل الباء	37
3	فصل التاء	15
4	فصل الثاء	1
5	فصل الجيم	13
6	فصل الخاء	41
7	فصل الدال	18
8	فصل الذال	30
9	فصل الراء	81
10	فصل الزاي	14
11	فصل السين	39
12	فصل الشين	44
13	فصل الصاد	41
14	فصل الضاد	37
15	فصل الطاء	28
16	فصل الظاء	2
17	فصل العين	.
18	فصل الفاء	47
19	فصل القاف	133
20	فصل الكاف	47
21	فصل اللام	26
22	فصل الميم	41
23	فصل النون	61
24	فصل الواو	45
25	فصل الهاء	27
26	فصل الياء	2
المجمــوع		**870**

حيث تجد المصنف في كثير من الأحيان . في مقام ذكره للمداخل الفرعية (الأفعال خاصة) في قالب استعمالي . لا يعيد ذكر هذه المداخل مرة أخرى عند ذكره لباقي استعمالات المدخل، بل يلجئ إلى عدم ذكر المدخل مرة أخرى والاكتفاء بذكر القالب الاستعمالي لا غير، وذلك كما يظهر طلبا من الفيروزآبادي للاختصار، وهروبا من التكرار .

إذ الأصل في معلومات الاستعمال، هو انتظامها في شكل ثلاث مكونات رئيسية : المدخل، السياق، الدلالة (المعنى) ، إلا أن مقصد الاختصار برر للمصنف حذف المكون الأول (المدخل) ، و عموما فإن البناء العام للمكون الاستعمالي يتحدد في الشكل الآتي :

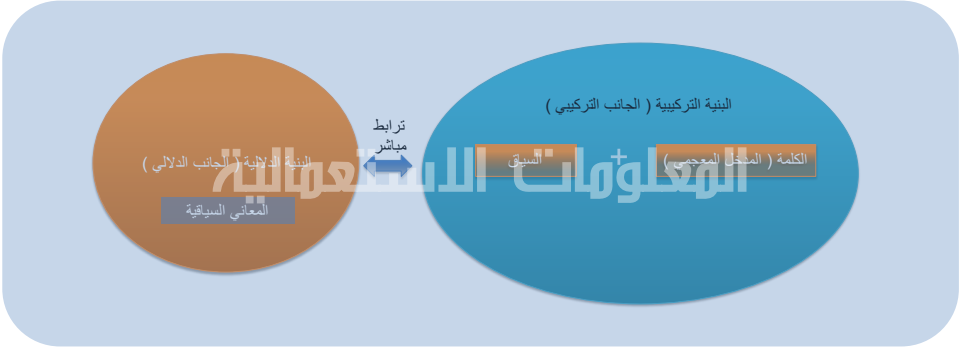

معلومات الاستعمال في النص المعجمي العربي القديم

وقد لجئ الفيروزآبادي لهذا الإجراء في كثير من الأحيان، وهو ما يظهر من خلال الجدول المثبت أعلاه، إذ نجد أنه قد وصل عدد مرات تكرار هذه الظاهرة في باب العين إلى 870 مرة، وقعت أكبر قيمة للتكرار منها في قصل القاف، بـ 133 حالة .

بالمقابل بعض الفصول، قل فيها عدد مرات الحذف، مثلما هو الأمر في كل من بابي : الثاء : بـ 1 حالة حذف، الظاء : بـ 2 حالة حذف، أو تعذر فيها إيجاد مثل هذه الظاهرة، مثل ما هو الأمر مع كل من فصلي : الألف والعين، ولعل ذلك تعبير عن قلة القوالب الاستعمالية أو إنعدامها من الأساس لأن هذه الحذوف هي بمثابة تعبير وتجسيد لتواجد هذه المعلومات الاستعمالية في ثنايا النص المعجمي .

ولعلنا نضرب مثالا ليتضح المقصود : جاء في مادة (ب خ ع) ما نصّه [35] :

((بَخَعَ نفسه، كمنع : قتلها غما، و بالحق بُخُوعاً : أقر به وخضع له، كبَخِعَ، بالكسر، بَخَاعَةً وبُخُوعاً، و الركيَّة بَخْعاً : حفرها حتى ظهر ماؤها، و له نصحه : أخلصه وبالغ، و الأرض بالزراعة : نهكها، وتابع حراثتها، ولم يجمّها عاما، و فلانا خبره : صدقه، و بالشاة : بالغ في ذبحها حتى بلغ البِخَاع)) .

فاللون الأزرق يمثل المواضع التي وقع فيها الحذف، فإذا تأملنا جيدا هذه الاستعمالات، فإنه لا وجود لإشارة تبين أن المعجمي في هذا الموضع في مقام رصف الاستعمالات المختلفة للمدخل المعجمي، إذ أن الأصل في هذا النص هو أن يكون كالآتي : ((بَخَعَ نفسه، كمنع : قتلها غما، وبَخَعَ بالحق بُخُوعاً : أقر به وخضع له، كبَخِعَ، بالكسر، بَخَاعَةً وبُخُوعاً، وبَخَعَ الركيَّة بَخْعاً : حفرها حتى ظهر ماؤها، وبَخَعَ له نصحه : أخلصه وبالغ، وبَخَعَ الأرض بالزراعة : نهكها، وتابع حراثتها، ولم يجمّها عاما، وبَخَعَ فلانا خبره : صدقه، وبَخَعَ بالشاة : بالغ في ذبحها حتى بلغ البِخَاع)) .

وبذلك فإنه بعدم وجود إشارة إلى المواضع التي وقع فيها الحذف، فإن هذا الإجراء قد يسبب عدة مشاكل وعدة صعوبات على متصفح المعجم .

وكما هي هذه الظاهرة تعبير عن الاختصار وعدد المرات التي وقعت فيها الحذوف، فهي كذلك تعبير عن تواجد القوالب الاستعمالية في باب العين .

والمخطط البياني الآتي يوضح تكرار الحذف، وتواجد المعلومات الاستعمالية في باب العين :

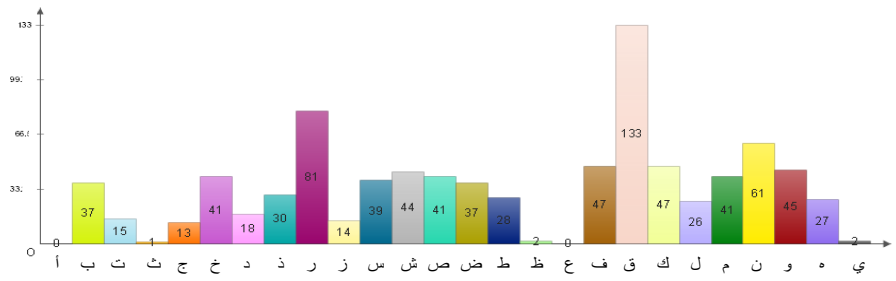

رسم بياني يوضح تكرار الحذف في ذكر الاستعمالات المختلفة للأفعال في فصول باب العين

وقد يؤخذ مثل هذا الإجراء الذي اتخذه الفيروزآبادي حديثا على أنه عيب من عيوب الصناعة المعجمية، أو المعجم، إذ أن الفيروزآبادي لم يكن يشير إلى مواضع هذه الحذوف، ويوضحها بواسطة إشارة معينة، أو باستعمال أحد الرموز، فكان يعسر على متصفح المعجم أن يلحظ مواضع تكرر مثل هذا الإجراء، فيقع في اللبس والخطأ، وهو حقيقة أمر يؤخذ على المصنف، إلا أنه في عصرنا هذا، أخذت بعض دور النشر تأخذ مثل هذا الأمر بجدية، فقامت في بعض الطبعات الحديثة، بوضع إشارات موضحة لمواضع وقوع مثل هذه الحذوف، وذلك للتسهيل ودرءا لعوامل ومسببات الوقوع في الخطأ .

وهو ما نلحظه في عملية مقارنة طريقة عرض المعلومات الاستعمالية . لمادة (ض ب ع) من فصل الضاد . بين النسخ الآتية :

1 . النسخة : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مخطوط)، الناسخ (مجهول)، تاريخ النسخ : القرن الحادي عشر (تقديرا)، جامعة الملك سعود، رقم المخطوط : 3426، مادة : ض ب ع، ص : 26 .

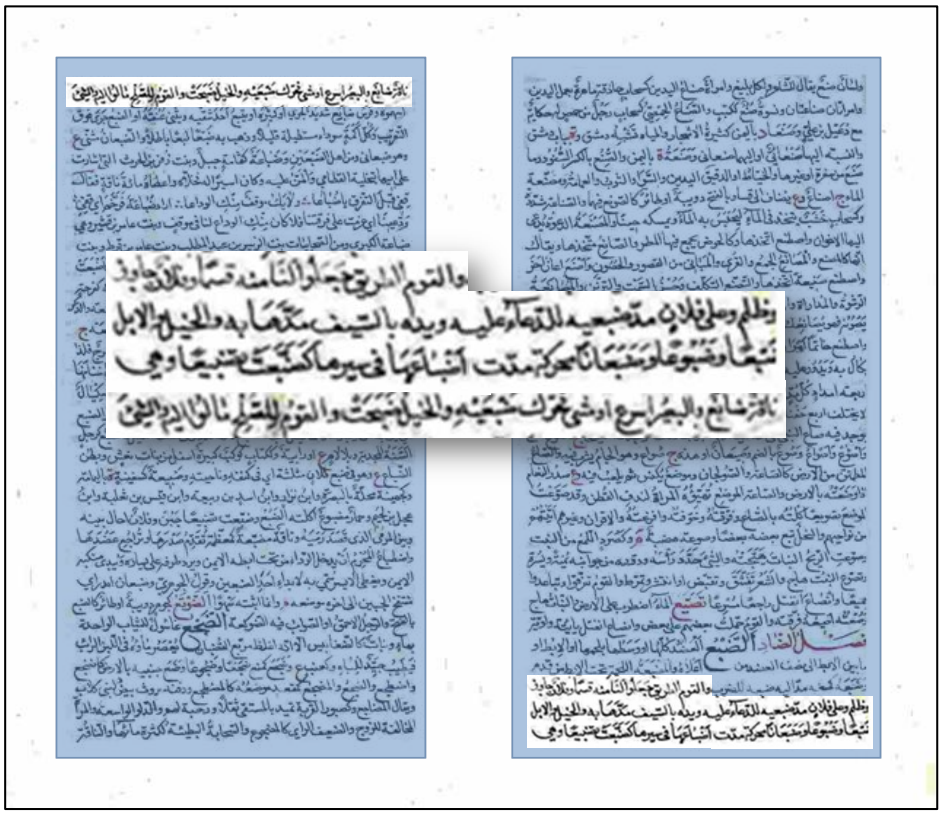

ما يمكن ملاحظته في هذه النسخة : هو عدم إشارتها إلى مواضع وقوع الحذف في النص المعجمي لمادة (ض ب ع) . إذ لا يكاد يعرف متصفح هذا المخطوط مواضع هذه الاستعمالات، وإن حصل ذلك، فبعد جهد عسير، إذ قد يخيل لقارئ هذه المادة أن الاستعمال هي جزء من المادة الدلالية لهذه المادة أو المدخل، فيخلط بذلك بين المعلومات الاستعمالية والمعلومات الدلالية، ولا غرابة في ذلك، فلا وجود لفاصل يدل على ذلك، أو إشارة أو رمز يغني عن تكرار ذكر المدخل المعجمي المتمثل في الفعل : ضَبَعَ .

3 . النسخة : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط : 8، 2005 م، ص : 740، مادة : ض ب ع .

ضبع ٧٤٠ ضجع

*انْضَبَ الماءُ: انْصَرَفَ على الأرض، و. اللَّبَنُ: هاجَ.
وضِبْطُه أَضْبَعَهُ: فَرُّلُه، و. القومُ: حَمَلَتْ بعضُهم على بعض. وأَضباعُ: القَتْلَى، بائِيَّةٌ وادِيَّةٌ.

فصل الضاد

*الضَّبْعُ: العَضُدُ كُلُّها وأوسَطُها[1] بلَحْمِها، أو الإِبْطُ، أو ما بين الإِبْطِ إلى نِصْفِ العَضُدِ من أعلاه. والضَّبِيعَةُ: اللَّحْمَةُ تحتَ الإِبْطِ من قُدَّامِ. وضَبَعَه، كمَنَعَهُ: مَدَّ إليه ضَبْعَهُ للضَّرْبِ، و. القومُ الطَّرِيقَ لنا: جَعَلُوا لنا منه قِسْماً، و. فلاناً: جارَ وظَلَمَ، و. على فلانٍ: مَدَّ ضَبْعَيْهِ لِلدُّعاءِ عليه، و. يَدَه إليه بالسيف: مَدَّها به، و. الخَيْلُ والإِبِلُ ضَبْعاً وضُبوعاً وضَبَعاناً، محركةً: مَدَّتْ أضباعَها في سَيْرِها، كـضَبَّعَتْ تَضْبيعاً، وهي ناقَةٌ ضابِعٌ، و. البَعيرُ: أَسْرَعَ، أو مَشَى فَحَرَّكَ ضَبْعَيهِ، و. الخَيْلُ: ضَبَحَتْ، و. القومُ للصُّلْحِ: مالُوا إليه، و. الشيءَ: أَسْهَموهُ. وفَرَسٌ ضابِعٌ: شَديدُ الجَرْيِ، أو كثيرُه، أو يَقَعُ أحَدُ شِقَّيْهِ ويَقِي عُنُقَه، أو الضَّبْعُ: جَرْيٌ فوقَ القَرِيبِ، وكُلُّ أكَمَةٍ سَوْداءَ مُسْتَطِيلَةٍ قَليلاً. وذَهَبَ به ضَبْعاً لَبْعاً، باطِلاً. والضِّبْعانِ، مُثَلَّثَ: ع، وهو ضَبْعانِيٌّ، ومن أهلِ الضِّبْعَيْنِ. وشِباعٌ، كَسَحابَةٍ: جَبَلٌ، وبنتُ زُهَيْرِ بن الحارثِ التي أَسارَتْ على أبيها بنَخْلِيَةِ اللُّطَيْمِ، والنَّسْرُ عليه، وكان أسيراً له، فَحَلاَّهُ وأعطاهُ مِئَةَ ناقةٍ فقال:

فَلاَ[2] يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكِ الوَدَاعا
فَمِنِّي قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِنْتَ ضَبْعا

أرادَ: يا ضَبْعاءُ، فَرَخَّمَ، أي: فَمِنِّي وَدِّعِينا إنْ عَزَمْتِ على فُرْقَتِنا، فلا كان ذلك الوَداعُ لنا في مَوْقِفٍ، وبنتُ عامِرِ بنِ قُحَيْفٍ، وهي ضُباعَةُ الكُبْرَى، و. بنُ الضَّحْياتِ: بنتُ الزُّبَيْرِ بن عبدِ المُطَّلِبِ، وبنتُ عامِرِ بن فُرْطٍ، وبنتُ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ[3]. وضَبِعَتِ الناقةُ، كفَرِحَ، ضَبَعاً وضَبَعَةً، محرَّكَتَيْنِ: أرادَتِ الفَحْلَ، كـأَضْبَعَتْ واسْتَضْبَعَتْ، فهي ضَبِعَةٌ، كَفَرِحَةٍ، ج: ضَبِاعٌ، وكحَبَالَى[4]، وقد تُسْتَعْمَلُ في النِّساءِ. والضَّبْعُ، بفتحِ الباءِ وسُكونِها، مُؤَنَّثٌ، ج: أَضْبُعٌ وضِباعٌ وضُبُوعٌ، بضمتين وبضمَّةٍ، وضَبَعَةٌ، والذَّكَرُ: ضِبْعانٌ، بالكسرِ، والأُنْثَى: ضِبْعانَةٌ، وضَبُعَةٌ، عن ابنِ عَبّادٍ، وتُجْمَعُ على الضِّبْعِ، أو لا يُقالُ ضَبُعَةٌ، ج: ضَباعِينُ وضِباعاتٌ، بكسرِهما: وهي سَبُعٌ كالذِّئْبِ إلا إذا جَرَى كأنه أَفْرَتُ منه الضِّباعُ، ومَنْ أَمْسَكَ أَسْنانَها مَعَه لم تَتَبَعْ عليه الكِلابُ، وجِلْدُها إن شُدَّ على بَطْنِ حامِلٍ لم تُسْقِطْ، وإن جُلِّدَ به مِكْيالٌ، وكِيلَ به البَلَدُ، أَمِنَ الزَّرْعُ من آفاتِه، والاكْتِحالُ بمَرارَتِها يُحِدُّ البَصَرَ. ومَسْلُ جارُ الضَّبْعِ، أي: يُخْرِجُها من وجارِها. وإنما قيلَ: تَلْحَةُ الضَّبْعِ، لأنها تَدُورُ إلى نِصْفِ الليلِ. والضَّبْعُ، كرَجُلٍ: السَّنَةُ المُجْدِبَةُ، وبلا لامٍ، أو رابِيَةٌ. وكـكتابٍ: كواكِبُ كثيرةٌ أَسْفَلَ من بَناتِ نَعْشٍ. ونَطْنُ الضَّباعِ: ع. وهي في ضَبْعِ فلانٍ، مُثَلَّثَةً، أي: في كَنَفِه وناحِيَتِه. وضَبِيعَةُ: ة باليمامةِ. وكمُعَيْنَةَ: مَحَلَّةٌ بالبَصْرةِ، وابنُ بَزّارٍ، وابنُ رَبيعَةَ بن زِيادٍ، وابنُ أَسَدِ بن رَبيعَةَ، وابنُ قَيْسِ بن ثَعْلَبَةَ، وابنُ مُجَمِّلِ بن أُخَيْمٍ. وحِمارٌ مَضْبُوعٌ: أَكَلَتْ الضِّبْعُ. وضَبَعَ تَضْبيعاً: جَبَّنَ، و. فُلاناً: حالَ بَيْنَهُ وبين المَرْعَى الذي قَصَدَ رَعْيَه. ونافَةٌ مُضْبَعَةٌ، كمُعَظَّمَةٍ: تُقْدَمُ صَدْرَها، وتُراجِعُ عَضَداها. واضْطِباعُ المُحْرِمِ: أن يُدْخِلَ الرِّداءَ من تَحْتِ إِبْطِه الأَيْمَنِ، ويَرُدَّ طَرَفَه على مَنْكِبِه الأَيْسَرِ، ويُعْطِي الأَيْسَرَ: سُمِّيَ به لإبداءِ أحدِ الضِّبْعَيْنِ. وقولُ الجَوْهَرِيِّ: وضِبْعانُ أَمْدَرُ، أي: مُنْتَفِخُ الحَنَكَيْنِ إلى آخِرِه، مُؤَيِّفَةٌ: م د ر، وإنما أَتَيْتُه هُنا سَهْواً، واللهُ تعالى أعلم.

*الضَّوْبَعُ، كجوهرٍ: دُوَيْبَّةٌ، أو طائِرٌ، كـالضَّبُعِ بالفتحِ، والرَّجُلُ الأَحْمَقُ، أو الصَّوابُ فيه: الضَّوْبَعَةُ.

*الضَّبَعُ: عاسُولُ للشِّهابِ، الواحِدَةُ: بهاءٍ، ونَباتٌ كالضَّفْعِيسِ[5]، إلا أنه أَغْلَظُ مُرْتَفِعُ القُضْبانِ، يُعْصَرُ ماؤُه في اللَّبَنِ الرائِبِ فيَطِيبُ، جَيِّدٌ للباءَةِ، وكعِنَبٍ: ع. وضَبَعَ، كمَنَعَ، ضَبْعاً وضُبوعاً: وقَعَ جَبَلُه بالأرضِ، كـانْضَبَعَ، واضْطَبَعَ واضْبَعَّ، والضَّبَعِيِّ، والمَضْبَعِيِّ، كمَقْعَدِيٍّ:

(١) أو وسطها.
(٢) ولا.
(٣) هكذا وقع في الأصليه، وفقد المصنف، وهو غلط، والصواب أنها بنت عمرو بن سحمن التجارية. (ش).
(٤) هكذا في النسخ، والذي في «اللسان» والجمع ضباس، وضباس، أي بالكسر والفتح. (ش).
(٥) الضفاعيس: صغار القثاء، جمع ضفوس، وأضعاف الثمام والشوك الذي توقاه، أو نبات كالهليون. (القاموس).

و. القومُ الطَّريقَ لنا: جَعَلُوا لنا منه قِسْماً، و. فلانٌ: جارَ وظَلَمَ، و. على فلانٍ: مَدَّ ضَبْعَيْهِ لِلدُّعاءِ عليه، و. يَدَه إليه بالسيف: مَدَّها به، و. الخَيْلُ والإِبِلُ ضَبْعاً وضُبوعاً وضَبَعاناً، محركةً: مَدَّتْ أضباعَها في سَيْرِها، كـضَبَّعَتْ تَضْبيعاً، وهي ناقَةٌ ضابِعٌ، و. البَعيرُ: أَسْرَعَ، أو مَشَى فَحَرَّكَ ضَبْعَيهِ، و. الخَيْلُ: ضَبَحَتْ، و. القومُ للصُّلْحِ: مالُوا إليه، و. الشيءَ:

أما هذه النسخة الحديثة (نسخة مؤسسة الرسالة)، فلم تهمل الإشارة إلى هذه المسألة . كما يظهر أعلاه .، وكان هذا بوضع مكان كل حذف مطَّة (.) للإشارة على تكرار المدخل المعجمي في مقام استعمالي.

وهذا هو التوجه الحديث، الذي يقوم على تقديم المادة العلمية في أبسط شكل ممكن، وعرض هذه المعلومات بأسهل طريقة ممكنة .

وهو الذي سارت عليه جميع الطبعات الحديثة للقاموس، والمعاجم العربية القديمة ككل .

فيظهر بذلك نهج الفيروزآبادي العام في تأليف معجمه القاموس القائم أساسا على الاختصار ، و حذف كل ما كان زيادة عن الحاجة، وهو نهج كثير من المعجميين ممن جاء بعده .

الهوامـش

(1) : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج : 10 ، ص : 82 .

(2) : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، 1941م ، ج : 2 ، ص : 1536 .

(3) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ص : 26 . 27.

(4) : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، ج : 2 ، ص : 1536 .

(5) : محمد فاخوري، بين الصحاح و القاموس المحيط، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع : 77، 1999م ، ص : 5 .

(6) : علي القاسمي، اختصار المعاجم أهدافه و طرائقه، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، ع : 50، 2001م، ص : 1 .

(7) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط : 8، 2005 م، ص : 28 .

(8) : محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح : مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، لبنان، ج : 1، ص : 86 .

(9) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : و ق ع .

(10) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ب ل خ ع .

(11) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ب ر د ع .

(12) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : د ر ع .

(13) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ر و ع .

(14) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ت ر ع .

(15) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : خ ر ع .

(16) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : س ب ع .

(17) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ص و ع.

(18) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ب د ع .

(19) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : س م ع .

(20) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ع ص م .

(21) : حسين نصار ، المعجم العربي نشأته و تطوره ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ج : 2، ص : 590 .

(22) : حسين نصار، المعجم العربي نشأته و تطوره، ج : 2، ص : 590 .

(23) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ل م ع .

(24) : علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم و المحيط الأعظم، تح : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط : 1، 2000م، مج : 2، مادة : ل م ع .

(25) : حسين نصار، المعجم العربي نشأته و تطوره، ج : 2، ص :590 .

(26) : حسين نصار، المعجم العربي نشأته و تطوره، ج : 2، ص : 590 .

(27) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ق ر ع .

(28) : عبد الحميد محمد أبو سكين، المعاجم العربية مدارسها و مناهجها، الفاروق الشرقية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ط : 2، 1981م، : ص : 107 .

(29) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ج ذ ع .

(30) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : خ ل ع .

(31) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : س ب ع .

(32) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ب ت ع .

(33) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ر ف ع .

(34) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة : ق ب ع .

(35) : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة : ب خ ع .

مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة
دراسة ميدانية لعينة من الأخصائيين النفسانيين بولاية باتنة

الأستاذ برغوتي توفيــق
الأستاذة: ريحاني الزهرة
جامعة بسكرة – الجزائر

ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة، في ضوء متغيرات أخلاقية هي الالتزام اتجاه المفحوص، الالتزام اتجاه الزملاء والمهنة، الصفات الشخصية للأخصائي النفساني. و قد أجريت الدراسة على 25 أخصائيا نفسانيا ممارسا بولاية باتنة باستخدام استبيان التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة. و تبين أن هناك التزام بأخلاقيات المهنة.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات المهنة، الأخصائي النفساني العيادي.

Résumé:

L'objectif de cette étude descriptive est de connaitre l'engagement du psychologue vers les règles de déontologie. L'étude a été réalisée sur 25 psychologues cliniciens ont été sélectionnés a partir de wilaya de Batna qui on répondus a un questionnaire de déontologie professionnelle des psychologues**.** L'étude a montré que les psychologues ont des engagements vers les règles de déontologie.

Mots clés: Déontologie, Psychologue clinicien.

---

* **برغوتي توفيق:** متحصل على شهادة ماجستير في علم النفس الاجتماعي و في طور تحضير أطروحة الدكتوراه بجامعة بسكرة. لدي عدة مقالات منشورة في مجلات علمية محكمة إضافة إلى المشاركة في ملتقيات وطنية و دولية.

** **ريحاني الزهرة:** أستاذة مساعدة بقسم العلوم الاجتماعية بسكرة، متحصلة على شهادة ماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي و في طور تحضير أطروحة الدكتوراه. لدي عدة مقالات منشورة في مجلات علمية محكمة إضافة إلى المشاركة في العديد من الملتقيات الوطنية و الدولية.

مقدمة:

لكل مهنة أخلاقيات و قواعد و مبادئ تحكم و تحدد قواعد العمل و السلوك التي يجب على الممارس لتلك المهنة التقيد بها من أجل الوصول إلى الأداء المهني و الترفع عن الأخطاء و التجاوزات الضارة بالمهنة أو مشتغليها أو بالانسان الذي تستهدفه هذه المهنة.

و تعتبر مهنة الأخصائيين النفسانيين من أكثر المهن التي تحمل في طياتها البعد الأخلاقي المتأصل في السلوك الإنساني وتشكل أساسا للعمل المهني، فوجود مواثيق وقواعد ومبادئ تحكم وتضبط قواعد العمل والسلوك المهني والشروط اللازم توفرها لممارستها، فان الممارسة النفسية تستحق ميثاقا ودستورا أخلاقيا مميزا، هذا الدستور الأخلاقي المهني الذي يكتسب قوته واحترامه من الالتزام القوي من جانب الممارسين النفسانيين.

فقانون أخلاقيات المهنة يشكل حجر الزاوية في الممارسة الاكلنيكية ويرفع كفاءة وقدرة النفساني العيادي على العمل، والتزامه نحو زملائه في المهنة، وأخيرا نحو مجتمعه باعتبار الأخصائي النفساني فرد يعمل لأجل إصلاح المجتمع عن طريق محاربة الاضطرابات النفسية المختلفة.

إذا فموضوع أخلاقيات المهنة و الالتزام بها ما يزال موضوعا ملحا يستدعي الدراسة و البحث نظرا لما له من أثر على جودة الممارسة النفسية، و من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسعى للكشف عن مدى التزام الأخصائيين النفسانيين بولاية باتنة بأخلاقيات المهنة في ضوء المتغيرات الأخلاقية التالية: الالتزام اتجاه المفحوص، الالتزام اتجاه المهنة و الزملاء، و الالتزام بالصفات الشخصية للأخصائي النفساني.

تساؤلات الدراسة: يمكن صياغة تساؤلات هذه الدراسة فيما يلي:

1- ما مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة ؟

2- ما مدى التزام الأخصائي النفساني اتجاه المفحوص؟

3- ما مدى التزام الأخصائي النفساني اتجاه الزملاء و المهنة؟

4- هل الأخصائي النفساني ملتزم بالصفات الشخصية المتعارف عليها؟

فرضيات الدراسة: يمكننا صياغة الفرضيات كما يلي:

1- يلتزم الأخصائيون النفسانيون بأخلاقيات المهنة.

2- يلتزم الأخصائيون النفسانيون اتجاه المفحوص.

3- يلتزم الأخصائيون النفسانيون اتجاه الزملاء و المهنة.

4- يلتزم الأخصائيون النفسانيون بالصفات الشخصية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

1- تسليط الضوء على أخلاقيات المهنة كمعيار من معايير جودة الممارسة النفسية.

2- معرفة مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة (الالتزام اتجاه المفحوص، الالتزام اتجاه الزملاء و المهنة، الصفات الشخصية للأخصائي النفساني).

حدود الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة الحالية هو مدى إلتزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة، لذلك فإن الدراسة تتحدد بالموضوع الذي تبحث فيه و هو أخلاقيات الممارسة النفسية، و كما تتحدد بعينة البحث التي تتكون من الأخصائيين

النفسانيين، و كذلك تتحدد بالأدوات المستخدمة في الدراسة و المتمثلة في استبيان الالتزام بأخلاقيات المهنة، و كما تتحدد بالزمان الذي طبقت فيه و هو السنة الجامعية 2011-2012 و لذلك فإن إمكانية تعميم نتائج هذه الدراسة و الاستفادة منها يرتبط بحدودها المذكورة سابقا.

تحديد متغيرات الدراسة:

الأخصائي النفساني: هو ذلك المتخصص الذي يستخدم الإجراءات السيكولوجية، و يتعاون مع غيره من الأخصائيين في الفريق النفسي كل واحد في حدود إمكاناته و في تفاعل ايجابي، بقصد فهم ديناميات شخصية العميل و تشخيص مشكلاته، و التنبؤ باحتمالات تطور حالته و مدى استجابته لمختلف أساليب الإرشاد و العلاج، ثم العمل على الوصول به إلى أقصى درجة ممكنة من التوافق الشخصي و الاجتماعي.(1)

و إجرائيا هو ذلك المتحصل على شهادة جامعية في علم النفس العيادي و الممارس لمهامه العيادية بصفة دائمة أو مؤقتة بمؤسسة عمومية بولاية باتنة.

أخلاقيات المهنة: عبارة عن مجموعة من النصوص الأدبية التي تفرض نفسها على الأخصائي، و لا تسمح له أن يكون حرا طليقا في تصرفاته مع المقبلين عليه. و هي عبارة عن نصوص مقننة مضبوطة، و يستلزم على جميع المتمرسين احترامها، و إلا اعتبروا مخلين لها. (2)

تعرف أخلاقيات المهنة في الدراسة بأنها نسبة التكرارات التي يحصل عليها الأخصائي النفساني على استبيان الالتزام بأخلاقيات المهنة، و يستدل عليها بارتفاع نسبة التكرار.

الالتزام اتجاه المفحوص: هي مجموعة من القواعد التي يجب على الأخصائي النفساني الالتزام بها في تعامله مع المفحوص أثناء الفحص النفسي، و من هذه القواعد:

- **السر المهني:** و هذا أمر ضروري و يجب أن يؤكده المعالج للعميل حتى يتحدث بحرية و ثقة في جو آمن و خاصة أن بعض المعلومات و البيانات قد تثير متاعب قانونية واجتماعية.(3)، فيجب على المعالج أن يوضح للمريض أن كل المعلومات التي يدلي بها ستخضع لسرية تامة، كما و أنه يجب أن يشرح له أنه يحتاج إلى تدوين بعض هذه المعلومات كي يتذكر ما تتم مناقشته، و يجب عليه أن يحصل على موافقة المريض إذا أراد أن يتحدث عن مشكلته مع أي شخص آخر سواء كان من أقاربه أو من أصدقائه.(4)

- **الحياد و الموضوعية:** على المختص أن يسهر على الاحتفاظ بحالة وسط من التفاعل العاطفي بينه و بين المفحوص، فلا هو ينخرط في علاقة عاطفية يتماها فيها بمعاناة المفحوص و لا هو يتصرف ببرود كلي، بل أن يتعاطف إلى الحد الذي يسمح له أن يتفهم المفحوص و أن يتحفظ بالقدر الذي يسمح لهذا الأخير بأن يسقط رغباته و مآزمه عليه.(5)

- **النظرة الشمولية:** الفحص النفسي ذلك الفحص المتكامل الذي لا يقتصر على بعد من أبعاد الشخصية مهملا بقية أبعادها.(6)، أي أنه يتناول الشخص من حيث هو وحدة كلية حالية و زمنية في موقف(7)، فعلى المعالج أن ينظر إلى المريض من خلال منظار شامل ذي مستويات ثلاث، في المستوى الأول يرى الجانب المرضي، و في المستوى الثاني يركز على التكوين النفسي للمريض من شخصية و دوافع، و في المستوى الثالث ينظر إلى الخلفية الاجتماعية و الثقافية. و هذه الطريقة تسمى بالنموذج البيولوجي- النفسي- الاجتماعي.(8)

الالتزام اتجاه الزملاء و المهنة: هي مجموعة من القواعد و الآداب التي يجب على الأخصائي النفساني التحلي بها اتجاه المهنة و زملائه من الممارسين لعلم النفس العيادي، و تتجلى خاصة في احترام قانون المهنة و مساندة الزملاء في ممارسة المهنة و الحرص على الالتزام بالمجال المهني (التميز المهني).

الالتزام بالصفات الشخصية: إن التوصل إلى حوار مثمر مع المفحوص يفرض على الفاحص التقيد بمواقف معينة من شأنها أن تشجع المفحوص على الإفضاء عما يعتمر في نفسه من أحاسيس. و الحقيقة أن الوصول إلى هذه النتائج، و في الدرجة الأولى كسب ثقة المريض، يفرض على الفاحص أن يبدو في نظر المفحوص على النحو الآتي:

– على الفاحص أن يغفر للمفحوص انفعاله و تصرفاته، حتى و لو احتوت على بعض العدائية اتجاه الفاحص نفسه.

– أن يكون الفاحص متفرغا بحيث يخلف لدى المفحوص انطباعا بأنه مستعد لإضاعة الوقت في سبيل التوصل إلى فهمه و فهم معاناته.

– على الفاحص أن يكون مرحا و لكن دون أن يتكلم كثيرا، نشطا، هادئا و مرتاحا بحيث يكون قادرا على التركيز.

– على الفاحص أن يتحلى بصفات المستمع الجيد الإصغاء و الصبور. و لكن كذلك عليه أن يتمتع بالقدرة على المراقبة الدقيقة، الدبلوماسية في طرح الأسئلة و أخيرا أن يملك القدرة على الإقناع و التأثير بالمفحوص.

– على الفاحص أن يحسن التحكم في ردات فعله، بحيث لا يظهر تعجبا أو يتخذ موقفا هازئا مما يرويه المفحوص، إذا فمن واجب الفاحص أن يحافظ على هدوء أعصابه أمام أية مفاجأة قد يبادره بها المفحوص. (9)

– القدرة على التعاطف و التفهم، تجهيز معرفي و تدريب واف بخصوص المميزات البشرية و مختلف العلوم التي تتناولها بالبحث، بخصوص علم النفس العيادي و طرق العلاج النفسي، إذ من شأن ذلك بلورة الحدس الفطري المميز له. (10)

إجراءات الدراسة الميدانية

أ– منهج الدراسة:

لقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي بأسلوب الاستكشاف بحيث تتحدد أهداف البحث في معرفة مدى التزام الأخصائي النفساني بقواعد الممارسة المهنية.

ب– عينة الدراسة:

لقد تم إختيار عينة الدراسة بطريقة عرضية، حيث بلغ حجمها 25 أخصائيا في علم النفس العيادي موزعين كالآتي:

جدول رقم 1: يوضح خصائص أفراد عينة الدراسة

الجنس / طبيعة المنصب	ذكور	إناث	المجموع
دائم	04	05	09
مؤقت	05	11	16
المجموع	09	16	25

ج– أداة الدراسة: تكون الاستبيان في صورته الأولية من 29 بندا قام الباحثان بصياغتها في صورة عبارات تقريرية ذات اتجاه ايجابي، و تمت صياغتها بعد الاطلاع على التراث النظري في مجال أخلاقيات المهنة. و تتم الإجابة على بنوده ضمن ثلاثة بدائل كما يلي: أوافق، حيادي، لا أوافق، تتوزع العبارات على المحاور التالية:

جدول رقم 2: يوضح توزيع عبارات المقياس على المحاور

البـــعد	رقم العبارات
الالتزام اتجاه المفحوص	1- 4- 7- 10- 13- 16- 19- 21- 23- 25- 27
الالتزام اتجاه الزملاء و المهنة	2- 5- 8- 11- 14- 17- 20- 22- 24- 26- 28
الصفات الشخصية للأخصائي النفساني	3- 6- 9- 12- 15- 18

الخصائص السيكومترية:

صدق المحكمين: تم عرض البنود على مجموعة من أساتذة علم النفس و التربية و طلب منهم إصدار أحكامهم على العبارات طبقا لما وضعت لقياسه، و بعد أن حذف منها الباحثان عبارة واحدة و عدلا في صياغة 7 عبارات، حسب ملاحظات المحكمين، صارت الأداة تتكون من 28 عبارة.

الصدق التمييزي: فبالاعتماد على نسبة 27**%** تم استخراج مجموعتين متناقضتين،(27**%** من قيم أعلى الدرجات و 27**%** من قيم أدنى الدرجات)، ثم قمنا بتطبيق اختبار"ت" للمقارنة بين أعلى و أدنى 27**%**. و يمكن تلخيص نتائج الصدق التمييزي للدراسة الحالية في الجدول التالي:

جدول رقم 3: يبين قيمة " ت" لدلالة الفرق بين المجموعة العليا و المجموعة الدنيا في مقياس أخلاقيات المهنة

المجموعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة"ت"	مستوى الدلالة
العليا	55.20	0.83	4.84	دالة عند مستوى 0.01
الدنيا	45.00	4.63		

يتبين من الجدول رقم (3) أن قيمة "ت" بلغت 4.84 و هي دالة عند مستوى 0.01، مما يعني أن المقياس يتوفر على القدرة التمييزية بين المجموعتين العليا و الدنيا، مما يدل على صدقه.

الثبات: اعتمدنا في حساب ثبات الاستبيان طريقة معامل ألفا كرونباخ، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 4: معامل الثبات بتطبيق ألفا كرونباخ

ألفا كرونباخ	ن	عدد البنود
0.78	30	28

نلاحظ من خلال الجدول أن معامل الثبات دال وموجب، وهذا ما يعكس ثبات الإستبيان واستقراره.

د- المعالجة الإحصائية: لتحديد مدى التزام الأخصائي النفساني بأخلاقيات المهنة استخدم الباحثان النسب المئوية.

عرض و مناقشة النتائج:

الفرضية العامة: تنص على أنه "يلتزم الأخصائيون النفسانيون بأخلاقيات المهنة"

جدول رقم 5: يوضح مدى التزام الأخصائيين النفسانيين بأخلاقيات المهنة.

المتغير	النسبة المئوية %		
	أوافق	حيادي	لا أوافق
أخلاقيات المهنة	85.85	11.28	2.85

يتضح من الجدول السابق أن النسبة المئوية لالتزام الأخصائيين النفسانيين بأخلاقيات المهنة مرتفعة حيث بلغت 85.85 **%** ، مقابل 2.85**%**. و هذا يعني أن معظم أفراد العينة ملتزمون بأخلاقيات الممارسة النفسية.

الفرضية الأولى: تنص على أنه "يلتزم الأخصائيون النفسانيون اتجاه المفحوص"

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم حساب النسب المئوية الخاصة بكل بند، إضافة إلى النسب المئوية الكلية، كما هو موضح في الجدول رقم 6.

جدول رقم 6: يوضح التزام الأخصائيين النفسانيين اتجاه المفحوص

المحور	البنود	النسبة المئوية %			النسبة الكلية %		
		أوافق	حيادي	لا أوافق	أوافق	حيادي	لا أوافق
الالتزام اتجاه المفحوص	البند رقم 01	96	4	00	92.36	6.54	1.09
	البند رقم 04	92	08	00			
	البند رقم 07	88	12	00			
	البند رقم 10	100	00	00			
	البند رقم 13	92	08	00			
	البند رقم 16	88	12	00			
	البند رقم 19	96	00	04			
	البند رقم 21	92	08	00			
	البند رقم 23	92	08	00			
	البند رقم 25	96	00	04			
	البند رقم 27	84	12	04			

يتضح من الجدول السابق أن معظم الأخصائيين النفسانيين لديهم التزام اتجاه المفحوص بنسب كلها تفوق 80%، حيث بلغت النسبة الكلية 92.36 **%**. و يتضح من الجدول أيضا أن البند رقم (10) الذي ينص على "**أعمل جاهدا كي لا يصدر مني خطأ يضر بالصحة النفسية للمفحوصين**" جاء في المرتبة الأولى من محور الالتزام اتجاه المفحوص بنسبة مئوية قدرها 100 **%**.

أما البند الذي ينص على "**أحرص على أخذ موافقة المفحوصين في أي قرار**" فجاء في المرتبة الأخيرة بنسبة 84 **%**.

إذا فمعظم أفراد العينة ملتزمين بالقواعد المهنية و الأخلاقية اتجاه المفحوص، وعليه يمكن أن نقول أن الفرضية الأولى قد تحققت.

الفرضية الثانية: تنص على أنه "يلتزم الأخصائيون النفسانيون اتجاه الزملاء و المهنة"

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم أيضا حساب النسب المئوية الخاصة بكل بند و النسب المئوية الكلية، كما هو موضح في الجدول رقم 7.

جدول رقم 7: يوضح التزام الأخصائيين النفسانيين اتجاه الزملاء و المهنة

المحور	البنود	النسبة المئوية %			النسبة الكلية %		
		أوافق	حيادي	لا أوافق	أوافق	حيادي	لا أوافق
الالتزام اتجاه الزملاء و المهنة	البند رقم 02	88	12	00	80.72	15.27	04.00
	البند رقم 05	92	08	00			
	البند رقم 08	72	28	00			
	البند رقم 11	100	00	00			
	البند رقم 14	64	20	16			
	البند رقم 17	56	24	20			
	البند رقم 20	64	36	00			
	البند رقم 22	80	20	00			
	البند رقم 24	92	08	00			
	البند رقم 26	84	08	08			
	البند رقم 28	96	04	00			

بالنظر إلى الجدول السابق يتبين أن أهم بعد أخلاقي يلتزم به الأخصائيون النفسانيون اتجاه الزملاء و المهنة تمثل في البند رقم (11) الذي ينص على "**أحرص أن أمثل تخصصي أحسن تمثيل**" بنسبة 100 **%.**

و جاء في المرتبة الثانية البند الذي ينص على " **لا أقبل التعدي على قانون أخلاقيات مهنة الأخصائي النفساني**" بنسبة قدرها 96 **%.**

أما في المرتبة الأخيرة فنجد البند رقم (17) الذي ينص على" **أعمل على عدم منافسة زملائي**" حيث بلغت نسبة الموافقة عليه 56 **%**

إن جل بنود محور الالتزام اتجاه الزملاء و المهنة قد تجاوزت 60 **%**، بنسبة كلية تقدر بـ 80.72 **%.** و عليه فالفرضية الثانية قد تحققت.

الفرضية الثالثة: تنص على أنه "يلتزم الأخصائيون النفسانيون بالصفات الشخصية "

للتحقق من صحة الفرضية تم كذلك حساب النسب المئوية، و الجدول رقم 8 يوضح ذلك.

جدول رقم 8: يوضح التزام الأخصائيين النفسانيين بالصفات الشخصية

البنود		النسبة المئوية %			النسبة الكلية %		
		أوافق	حيادي	لا أوافق	أوافق	حيادي	لا أوافق
الالتزام بالصفات الشخصية	البند رقم 03	92	08	00	83.33	12.66	04.00
	البند رقم 06	92	08	00			
	البند رقم 09	100	00	00			
	البند رقم 12	80	12	08			
	البند رقم 15	40	44	16			
	البند رقم 18	96	04	00			

يتبين من الجدول رقم 8 أن البند الذي ينص على " **أحترم حقوق المفحوص**" جاء في المرتبة الأولى بنسبة 100 **%**. و جاء في المرتبة الثانية البند الذي مضمونه " **أعمل على أن تكون تدخلاتي العلاجية وفق أسس علمية**" بنسبة 96 **%**. أما في المرتبة الأخيرة فنجد البند الذي ينص على " **أحرص على إجراء دورات تكوينية في علم النفس**" بنسبة 40 **%**.

و بلغت النسبة الكلية على محور الصفات الشخصية للأخصائي النفساني 83.33 **%** ، و عليه يمكن القول أن الفرضية الثالثة قد تحققت.

و خلاصة القول يمكن أن نقول أن هذه الدراسة قد كشفت عن بعض القواعد الأخلاقية التي يلتزم بها الأخصائيون النفسانيون في ممارستهم الاكلنيكية، فالممارس لهذه المهنة على دراية بضرورة الالتزام بهذه القواعد و دورها في جودة الممارسة النفسية، كونها من أكثر المهن التي تحمل في طياتها البعد الأخلاقي المتأصل في موضوع دراستها و هو السلوك الإنساني الذي يتطلب الممارسة في جو تسوده الثقة المتبادلة بين الفاحص و المفحوص مع مراعاة عامل الزمان و المكان، تقبل العميل كما هو، عدم إفشاء أسراره إلا في الحالات القصوى، أخذ موافقته في القرارات العلاجية، النظر إليه نظرة انسانية، و الحرص على تمثيل المهنة و التميز المهني و مساندة الزملاء مما يؤدي إلى تحقيق مصالح المفحوص و تحقيق الذات المهنية للأخصائي النفساني.

المراجع:

1- غريب العربي ، سايحي سليمة، **القواعد المهنية للممارسة السيكولوجية من خلال تصورات المختصين النفسانيين**. مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 01، ديسمبر 2010، ص 244.

2- بوسنة، عبد الوافي زهير، **محاضرات في منهجية البحث و أخلاقيات المهنة.**
(ww.univ-biskra.dz/fac/fshs/index.php? Option=com: 13/04/2012 - 17:07)

3- حامد عبد السلام زهران، **الصحة النفسية و العلاج النفسي**، عالم الكتب، مصر، 1997، ط.3، ص 158.

4- نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، **المرشد في الطب النفسي**، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط: منظمة الصحة العالمية، 1999، ص 12.

5- غريب العربي ، سايحي سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

6- محمد أحمد النابلسي، **أصول و مباديء الفحص النفسي**، جروس برس، لبنان، 1989، ط.1، ص 111.

7- فيصل عباس، **التحليل النفسي و الاتجاهات الفرويدية**، دار الفكر العربي، بيروت (لبنان)، 1999، ط.1، ص 11.

8- نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

9- محمد أحمد النابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 113- 114.

10- فيصل عباس، **العلاج النفسي و الطريقة الفرويدية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2005، ط.1، ص 23.

مكانة المكتبة الجامعية في سياسات تطوير التعليم العالي: دراسة ميدانية بجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة

الأستاذة: سمية الزاحي

جامعة عنابة – الجزائر

ملخص

المكتبة الجامعية مكون أساسي ومهم من مكونات الجامعة، وتساهم بجدارة في دعم أهدافها ووظائفها التعليمية والبحثية. تحتاج المكتبة الجامعية لتقوم بتحقيق وظائفها وأهدافها إلى دعم مستمر من الهيئات الوصية، يشمل هذا الدعم الموظفين المؤهلين، الميزانية المناسبة، الموقع الملائم والبناية، المجموعات الحديثة وفق معايير عالمية. ويسمح تقييم هذه الجوانب من المكتبة الجامعية الجزائرية بتحديد مكانتها ضمن السياسة الوطنية للتعليم العالي.

مكتبة جامعية، تعليم عالي، الجزائر

Résumé

La bibliothèque universitaire est un composant primordial de l'université, elle participe fortement à la réalisation de ses fonctions et objectifs. La bibliothèque universitaire a besoin du soutien permanent de la tutelle, du personnel qualifié, un budget suffisant, un site et bâtiment pertinents, des collections récentes selon les normes internationales. L'évaluation de ces aspects de la bibliothèque universitaire permet de déterminer sa place dans la politique de l'enseignement supérieur.

Bibliothèque universitaire, enseignement supérieur, Algérie

Abstract

The university library is a primordial component of the university, it takes an important part in achieving the university objectives and functions. The university library itself needs to realize its objectives and functions to have a permanent support from its tutors, including qualified employees, an appropriate funding, a suitable location and building and recent collections. The evaluation of these aspects of the university library will allow to define its place in the national policy of higher education.

University library, high education, Algeria.

مقدمة:

المكتبة الجامعية أماكن ثمينة للإرث الثقافي، ومؤسسات فاعلة للتعليم العالي والبحث العلمي. وتزداد أهميتها في ظل قصور الجامعات بمختلف إمكانياتها عن تلبية احتياجات الطلبة، الذين تتزايد أعدادهم سنويا، إضافة إلى ذلك تطور العديد من النظريات التربوية والتعليمية التي تركز على ضرورة توفير مصادر المعلومات الكافية والمنظمة للفرد حتى يتمتع بالاستقلالية في تكوينه وفق احتياجاته وطموحاته، مما يخلق قيمة مضافة للمكتبات الجامعية ويتطلب ترقية مكانتها في نظام التعليم العالي.

مدخل: أساسيات الدراسة:

1. إشكالية الدراسة:

تستمد المكتبة الجامعية وجودها وأهميتها من أهمية الجامعة ذاتها، ورسالتها هي جزء لا يتجزأ من رسالة الجامعة التي تتركز في التعليم، البحث العلمي وخدمة المجتمع. وينبغي على المكتبة أن تدعم تحقيق هذه الأهداف من خلال خدماتها المتعددة لطلاب التدرج وما بعد التدرج وأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين، كما قد تمتد خدماتها لفئات أخرى داخل المجتمع.

وتعرف نظم وبرامج التعليم العالي في مختلف الدول تطورا مستمرا حتى تواكب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية التي يعيشها محيط الجامعة بشكل خاص والعالم بشكل عام. وبذلك تنوعت وتزايدت مؤسسات التعليم العالي استجابة لاحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية. وحتى تحقق الجامعة أدوارها فيجب أن تشمل هذه التطورات كل المرافق الضرورية والتي تساعد الجامعة في أداء أدوراها، وأهم مرفق ينبغي أن يتطور باستمرار مع تطور الجامعة هو المكتبة الجامعية، لأن قصور المكتبة الجامعية يؤثر بشكل سلبي على المردود العلمي والمعرفي للجامعة. ولم يعد قابلا للتصور في أي حضارة حديثة وجود جامعة بدون مكتبة تتناسب مع حجمها ومستواها العلميين. ونظرا لكون نظام التعليم العالي في الجزائر عرف جملة من التغيرات والتطورات في السنوات الأخيرة، فقد بدت الضرورة والأهمية العلمية لرصد مكانة المكتبة الجامعية الجزائرية وقيمتها ضمن الإصلاحات والإجراءات التي مست مختلف جوانب الجامعة، من خلال دراسة عينة من المكتبات الجامعية بجامعة باجي مختار بعنابة، جامعة منتوري بقسنطينة وجامعة 20 أوت بسكيكدة[1].

2.1. فرضيات الدراسة:

لتقييم مكانة المكتبة الجامعية في السياسة الوطنية للتعليم العالي، فقد كانت فرضية الدراسة التي ستختبر هذه المكانة كما يلي:

1. التعليم العالي يولي العناية بالمكتبة الجامعية من خلال:
   - حضورها في البرنامج الدراسي والزمني للطالب،
   - توفرها على إمكانيات وظروف للانتقال من الوظائف التقليدية، لتتحول إلى مكتبات حديثة.

المحور الأول: المكتبة الجامعية في البرنامج الدراسي والزمني للطالب:

1.1. تشجيع نظام LMD على استعمال المكتبة:

من خلال الدراسة الميدانية تبين أن أغلبية الطلبة أي ما يمثل 57,86%، 75% و71,77% بجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة على التوالي، يرون أن النظام الجديد المطبق بالجامعة الجزائرية يشجعهم على الذهاب إلى المكتبة واستعمال أرصدتها. ويعود عدم الاجماع على تشجيع نظام LMD على استعمال المكتبة إلى الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا النظام وتعميمه، ونقص الإمكانيات المسخرة للطلبة.

2.1. مدى حاجة المقاييس المُدَرَّسة لاستعمال المكتبة:

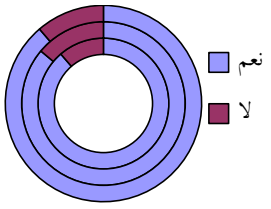

شكل (01): مدى حاجة المقاييس المُدَرَّسة لاستعمال المكتبة

[1]. وسيستعاض عن تسمية الجامعات في النص بتسمية مدنها تجنبا للإطناب.

تساهم الطرق التدريسية المبتكرة والحديثة في تنمية التفكير الإبداعي والاعتماد على النفس، وهناك نداءات مستمرة من مختلف الفاعلين في مجال التعليم إلى أنه "يجب أن نرقى بالعلم والتعليم كما ونوعية"[1]. وقد أثبتت الدراسة الميدانية أن نسب كبيرة من الطلبة الجامعيين تقدر بـ 88,68%، 86,11% و88,71% على التوالي، يؤكدون أن المقاييس التي يدرسونها في البرنامج تتطلب استعمال المكتبة.

فلا يمكن للاستاذ أن يوفر كافة المادة العلمية الضرورية لفهم مقياس معين من خلال عدد من المحاضرات، كما أن أسلوب المحاضرة في حد ذاته أصبح محل نقد في الكثير من المحافل العلمية الإقليمية والدولية، وقد أثبتت إحدى الدراسات أن المحاضرة "عائقا لتطور الفكر الإبداعي لدى الطلبة حسب وجهة نظر 76% من أفراد العينة، وعائقا لتنمية الشخصية والاعتماد على النفس لدى 72% من أفراد العينة[2]، وقد تطورت مقاربات تعليمية عديدة تصب في نفس الاتجاه أبرزها التعليم بالمشكلات، حيث يطرح على الطالب مشكلة معينة ليسعى هو إلى حلها بكافة الطرق الممكنة بالاعتماد على مصادر المعلومات المتاحة مما يحفزه على استعمال المكتبة، وبذلك تصبح من المتطلبات الضرورية له في كل حين من أجل التعلم والاكتساب المعرفي.

3.1. مرونة البرنامج الزمني للطالب الجامعي لزيارة المكتبة:

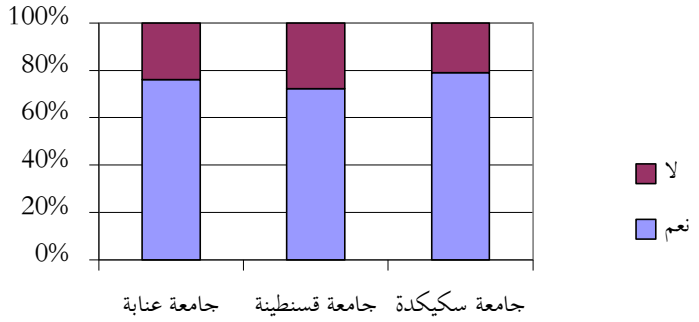

شكل (02): مدى تمكن الطلبة من الذهاب إلى المكتبة الجامعية

إن أغلبية أفراد العينة (76,1%، 72,22% و79,03% على التوالي) يجدون أن برنامجهم الزمني يسمح لهم بزيارة المكتبة، مما يعد مناسبا لهم من أجل التعرف عليها وعلى خدماتها والاستفادة منها.

4.1. برنامج الطالب ووقت انفتاح المكتبة:

تعمل المكتبة وفق التوقيت الذي تسير به مختلف الإدارات العمومية، أي من الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن الواحدة زوالا إلى الرابعة والنصف بعد الزوال، وهذا التوقيت في كثير من الأحيان لا يخدم الأغراض التي وجدت من أجلها المكتبة الجامعية، والمتمثلة في دعم عمليتي التعلم والبحث العلمي. ومختلف الظروف المذكورة أعلاه، جعلت ما يفوق نصف العينة 58,49%، 56,11% و54,84% على التوالي، يرون بأن أوقات عمل المكتبة لا تناسبهم للبقاء فيها مدة طويلة للدراسة والبحث مما يؤدي إلى عدم تمكنهم من الإفادة من المكتبة واستغلال ما تتيحه من مجموعات وخدمات. نظرا لأن أوقاتهم الدراسية متطابقة مع وقت عمل المكتبة.

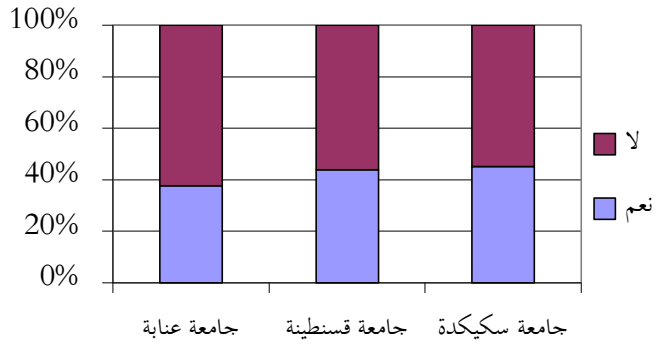

شكل (04): مدى ملائمة وقت فتح المكتبة للطلبة

وهذا التطابق راجع لعاملين:

-**الأول، الهيئة التدريسية:** نظرا لحرص أعضاء الهيئة التدريسية على برمجة حصص في الفترة الزمنية الأكثر نشاطا على مستوى الجامعة وهي من 09:30 إلى 15:30 بعد الزوال، وهي تتطابق مع وقت عمل المكتبة.

-**الثاني، المكتبة:** حيث تعرف تذبذبا في وقت العمل نظرا لعدم توفرها على العدد الكافي من الموظفين المؤهلين واعتمادها على المتعاقدين، كما أن بعض المكتبات لا تفتح مبكرا صباحا، ثم توقف الاستقبال والخدمة في منتصف النهار وتعاود العمل متأخرة بعد الزوال وتغلق قبل الوقت الرسمي.

وهناك بعض الدول سعت لحل هذه المشكلة، حيث وضعت وزارة التعليم العالي الفرنسية حلا لمثل هذه الحالة، وعرفت فالمكتبات الجامعية الفرنسية انتعاشة بفضل مشروع المكتبات الليلية "les bibliothèques nocturnes"، والذي بموجبه تظل المكتبات الجامعية مفتوحة إلى أوقات متأخرة مساء، فئة منها إلى الساعة 22:00 بالنسبة للمكتبات التي تقع في أوساط حضرية مأهولة وتشهد حركة مرور نشيطة، وفئة أخرى إلى الساعة 21:00 بالنسبة للمكتبات التي تشهد نوعا من العزلة من حيث المرافق وخدمات النقل.

المحور الثاني: مجموعات المكتبة الجامعية والبرنامج الدراسي:

ونظرا لتأكيد الطلبة أهمية المكتبة في نظام LMD، وكذا في برنامجهم الدراسي، فسيتم التعرف على مدى الاهتمام بها من ناحية المجموعات والخدمات.

1.2. مدى توفر المكتبة على مراجع متخصصة:

من أهم مميزات نظام LMD، هو استحداثه تخصصات جديدة على مستوى الجامعات حين ترى الهيئة التدريسية أو اللجان البيداغوجية الحاجة الحقيقية لإنشاء ذلك التخصص، الأمر الذي لا يتماشى غالبا مع سياسة التزويد بالمكتبة، حيث ينتج عن ذلك نقص وأحيانا كثيرة انعدام الكتب الخاصة بالعديد من التخصصات الجديدة.

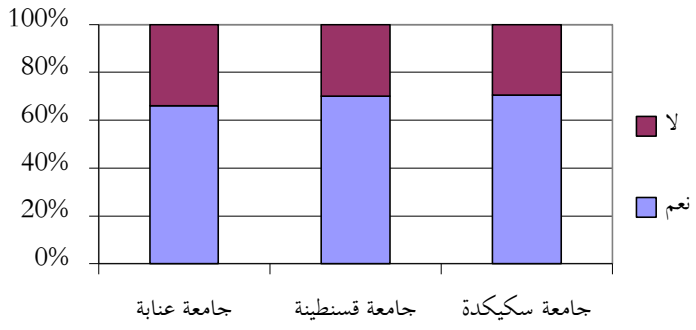

شكل (05): مدى توفر المكتبة على مراجع متخصصة

فعلى الرغم من أن النسب الغالبة من الطلبة 66,04%، 70% و69,35% على التوالي، في كل الجامعات محل الدراسة –كما هو موضح في الشكل أعلاه– يؤكدون على أن الكتب متوفرة في مجالات تخصصهم، كما أن ما يمثل ثلث العينة تقريبا يؤكدون على أنهم خلال تكوينهم في مرحلة الليسانس لم تتوفر المكتبة الجامعية على كتب تخدم وتدعم ذلك التخصص مما يشكل نقصا كبيرا في تكوينهم.

حيث يحدث في كثير من الأحيان خاصة في ظل نظام LMD أن "تفتح فروع وتخصصات تحت ضغط أوضاع طارئة وتحت تأثير عوامل خاصة تتعلق بميول واتجاهات الأساتذة والمسيرين بالجامعة"[3]، وتطغى العشوائية والارتجال، ولا تتخذ الإجراءات طابعا علميا منهجيا مبنيا على دراسة الاحتياجات والإمكانيات المتوفرة بما في ذلك الوثائق والأرصدة المتوفرة على مستوى المكتبة، أو حتى طاقات استيعابها؛ حتى إذا تم فتح التخصص يعاني الطلبة لمدة سنة أو أكثر وأحيانا يتخرجون دون أن يحظوا بوثيقة في مجال ذلك التخصص.

2.2. مدى توفر المكتبة على مراجع خاصة بالأعمال التوجيهية أو التطبيقية:

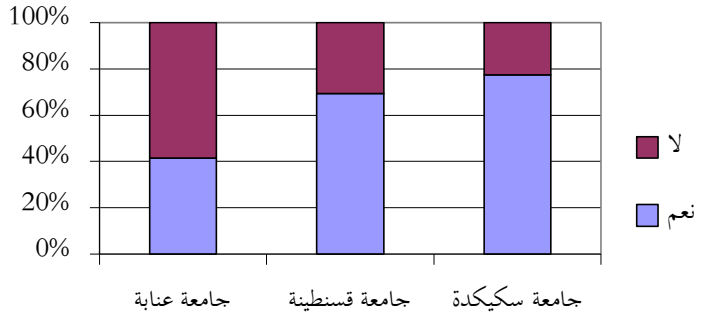

شكل (06): مدى توفر المكتبة على مراجع في مجال الأعمال التوجيهية أو التطبيقية

تعد الأعمال الموجهة والتطبيقات الأساليب الرئيسة لتقييم مستوى الاستيعاب لدى الطالب الجامعي، حيث يتم الاعتماد عليها في تحديد مستواه، وتعد ذات أهمية قصوى بالنسبة للمستفيد لأنها غالبا تمثل 50% من تقييم المقياس الذي يدرسه.

وقد بين الجدول أعلاه أن هناك تفاوتا واسعا بين الطلبة من حيث توفر المراجع المرتبطة بالأعمال التطبيقية في المكتبة، حيث أكد اغلبية طلبة جامعة عنابة ونسبتهم 58,49%، أن هناك ضعف في توفير المراجع والوثائق الخاصة بالتطبيقات والواجبات، أما طلبة جامعتي منتوري وسكيكدة فقد أكد أغلبيتهم 69,44% و77,42% على التوالي أن المكتبة لا تعاني من نقص في الوثائق التي تدعم الاعمال الموجهة والتطبيقية.

ويمكن إرجاع أسباب هذا النقص إلى كون العديد من التخصصات جديدة، لم يتم اقتناء المراجع فيها بعد، إضافة إلى عدم إلمام الأساتذة بأرصدة المكتبة، حيث يوجهونهم إلى مراجع قد لا تتوفر على مستوى المكتبة، وكذلك بطء العمليات الفنية التي توفر الكتاب جاهزا تحت تصرف المستفيد. كما أن عملية الاقتناء تأخذ بعين الاعتبار التخصص بدون التركيز على الأعمال الموجهة التي تقدم للطلبة، وضرورة الاستجابة لاحتياجاتهم الدقيقة.

كما أن المشكلة تطرح نظرا لكون الأعمال الموجهة تقدم بنفس الترتيب بالنسبة لأفواج السنة الواحدة أو السنوات الخاصة بنفس التخصص مما يجعل الإقبال عليها في فترة معينة شديدا. وخلال العديد من الاجتماعات البيداغوجية تطرح فكرة التنسيق بين الأساتذة والمكتبة فيما يخص الأعمال التطبيقية، وضبط رزنامة زمنية تجعل الموظفين يوفرون وثائق معينة في فترة معينة لطلبة سنة معينة حتى لا تحدث الفوضى نتيجة طلب نفس العناوين من طرف عدة دفعات في نفس الوقت. لكن تبقى هذه المشاورات حبيسة قاعة الاجتماع وتضيع بمجرد خروج المعنيين منه.

3.2. خصائص المجموعات بالمكتبات الجامعية:

الطلبة / الإجابة	جامعة باجي مختار عنابة		جامعة منتوري قسنطينة		جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	
	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
متنوعة	43	%27,04	39	%21,66	23	%18,55
حديثة	25	%15,72	53	%29,44	35	%28,22
منظمة	48	%30,18	94	%52,22	69	%65,64
متعمقة في التخصص	10	%6,29	16	%8,89	20	%16,12
كافية من حيث النسخ	23	%14,46	30	%16,67	13	%10,48

جدول (01): خصائص المجموعات بالمكتبات الجامعية

تعد المعلومات العلمية والتقنية المادة الأولية للتعليم العالي، وتوفرها بالمكتبات الجامعية معيار للحكم عليها وتقييمها. "فالمعلومات التي تقتنيها المكتبات هي الركيزة الأساسية لجوانب الخدمة المختلفة، حيث أن نجاح الخدمة المكتبية يتحدد وفقا لمدى قوة مصادر المعلومات أو ضعفها، فكلما كانت مجموعات المصادر المكتبية شاملة لفروع المعرفة الإنسانية كافة، ومتنوعة المستويات ومطابقة للمعايير الكمية والنوعية المتعارف عليها، كانت المكتبات في وضع يمكنها من تلبية المتطلبات والاحتياجات التعليمية والتربوية، بالإضافة للاستجابة الفعالة لتلبية احتياجات المستفيدين من طلبة ومعلمين."[4]

والمجموعات التي توضع في خدمة وظائف التعليم والبحث العلمي، ينبغي أن تكون متنوعة، حديثة، منظمة، متعمقة وشاملة لجوانب التخصص وكافية من حيث النسخ، هذه الخصائص سيتم اختبارها في ضوء وجهات نظر الطلبة، كما يلي:

– **التنوع:** تبدو المجموعات متنوعة من حيث أشكالها بالنسبة لـ 27,04%، 21,66% و18,55% من الطلبة (على التوالي)، وهي نسب ضعيفة مما يعني أن مجموعات المكتبة لا تزخر بالانواع المختلفة والحديثة للأوعية الوثائقية، فمجال النشر الورقي والالكتروني، يوفران خيارات متعددة وعريضة تتمثل في الكتب، الموسوعات والقواميس، المجلات، الأقراص البصرية بمختلف أنواعها (Cd–rom; DVD)، مع عدم استثناء مجال النشر المتاح عبر الانترنت وتطوراته وتنوع خدماته. "وفي هذا الصدد فإن الوسائل المادية والبيداغوجية الموجودة في الجامعة لا تلب الاحتياجات الأساسية من أجل تكوين نوعي، ويسجل في هذا غياب المجلات والكتب المتخصصة، ومركز التوثيق كوسيلتين ضروريتين للتكوين، وصعوبة النشر، ونقص في الانترنت والانترانت"[5].

– **الحداثة:** وهي من أهم الشروط الواجب توفرها في مجموعات المكتبة، وذلك حتى تظل مواكبة لآخر المستجدات العلمية التي تخدم العلم والبحث العلمي، لكن وبناء على وجهات نظر 15,72%، 29,44، 28,22% من طلبة الجامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة على التوالي، يرون أن المجموعات حديثة وهي نسب ضعيفة جدا وتقل عن ثلث العينة، وذلك راجع إلى أن أغلبية المقتنيات ورقية ومطبوعة هذه الأخيرة خاضعة لتدابير سوق النشر مما يجعل الحصول عليها يستهلك وقتا، إضافة إلى طول الإجراءات التي يستغرقها الكتاب في عملية المعالجة التي تفوق في كثير من الأحيان ستة أشهر، كما تتأخر الكثير من مقتنيات سنة جامعية معينة في عملية المعالجة إلى السنة الجامعية الموالية. إن ما تطرحه المقتنيات الورقية من مشكلات اقتناء وإتاحة يمكن تجاوزه من خلال الاعتماد على الاشتراكات في قواعد وبنوك المعلومات العربية والأجنبية.

- **التنظيم:** نسب الطلبة الذين يعتبرون المجموعات منظمة كما يلي: 65,64% ، 52,22%، في جامعتي سكيكدة وقسنطينة على التوالي وتعد نسبا تفوق المتوسط، وفي جامعة باجي مختار بـ 30,18%. يرتبط تنظيم المجموعات بعدة ظروف منها توفر موظفين متخصصين ومساحات عمل وتخزين وغتاحة كافية للمجموعات وجود مساحات مناسبة لحجم المجموعات، تطبيق نظام تصنيف علمي وعملي ووجود معدات وتجهيزات ضرورية لذلك كالرفوف والحواسيب، ومن النادر أن هذه الظروف مجتمعة في العديد من جامعاتنا.

- **التعمق في التخصص:** يرى 6,29%، 8,89%، 16,12% من طلبة جامعات **،*و* على التولي أن المجموعات متعمقة في التخصص وهي نسب ضعيفة جدا، مما يعني أن المكتبات الجامعية توفر كتبا عامة وشاملة. وأتى في إحدى الدراسات أن نسبة 96% من أفراد العينة ترى أن لنقص الكتب المختصة أثر قوي في خفض المستوى التعليمي للطلبة، كما أكدوا على نوعية الكتاب، في حين ترى نسبة 04% أن نقص الكتاب ليس له علاقة بانخفاض مستوى الطلبة. فأغلبية الكتب التي تتوفر عليها المكتبات الجامعية هي عبارة عن كتب معنونة بـ "مقدمة في .." أو "مدخل إلى .. " أي أن التركيز يكون على العموميات في ذلك التخصص.

- **الكفاية من حيث النسخ:**

تعرف الجامعات تزايدا هائلا في أعداد الطلبة المتوافدين عليها، مما يطرح تحديا على المكتبة الجامعية بحيث توفر للطلبة الأعداد الكافية من نسخ الكتب، لكن ما نسبته 14,46%، 16,67%، 10,48% تمثل طلبة الجامعات محل الدراسة، مما يؤثر على حصول الطلبة على المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب. فمن الضروري أن يتزايد عدد نسخ الكتب مع تزايد عدد الطلبة وفق معيار معين إما عالمي، أو معيار محلي يتم الالتزام به.

إن النسب– ضئيلة جدا مما يعني أن رضى الطلبة عن المجموعات المتوفرة في المكتبات لم يتجاوز حتى نسبة الثلث، مما يجعل الملاحظة أن مجموعات المكتبات الجامعية لا تتميز بالخصائص المذكورة. لكن لكل واحدة من هذه الخصائص ذلك الأثر المهم والحاسم في تكوين الطالب وكفاءته، فكلما كانت المجموعات بعيدة عن مستويات الجودة من حيث نوعية محتوياتها وكمياتها وحداثتها وتنوعها، كلما أثر ذلك سلبا على نوعية التعليم والبحث لدى الطلبة، وكثيرة هي الدراسات التي تناولت أثر المجموعات على مردودية الطلبة.

وذلك يتكامل مع العديد من الدراسات حيث ترى إحداها أن إقبال الطلبة على المكتبات كثيرا ما يقابل بمشاكل كثيرة، حيث "تعاني المكتبات الجامعية من قلة المراجع العلمية عموما وخاصة باللغة الوطنية، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على أداء الجامعة ككل، وخاصة عندما نعرف أن التعليم العالي يعتمد على المراجع من كتب ومجلات علمية متخصصة وحديثة، كما أن المكتبات المتوفرة تتبع طرقا عتيقة في تنظيمها وتسييرها."[6]

5.2. استعمال الفهارس الآلية بالمكتبة الجامعية:

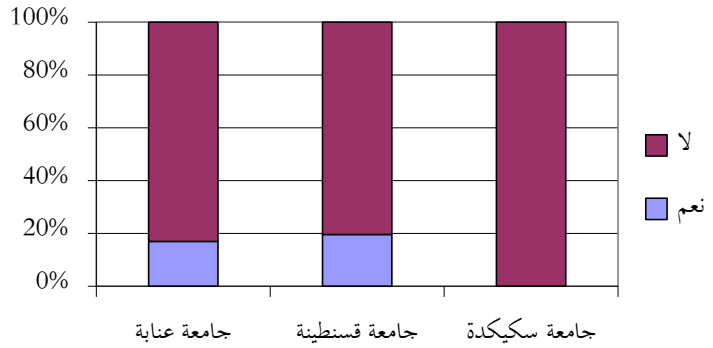

شكل (07): مدى استعمال الفهارس الآلية بالمكتبة الجامعية

إن فعالية البحث ترتبط بعوامل هي: أقل وقت، أقل جهد، وأكثر نجاعة، وحتى تحقق ذلك تسعى المكتبات وخاصة الجامعية منها إلى استعمال الفهارس الآلية، ويبدو من خلال الدراسة أن أغلبية الطلبة أي بنسب 83,02%، 80,56% بجامعتي عنابة وقسنطينة على التوالي، لا يستعملون الفهارس الآلية، وتفسير هذه النسب الكبيرة إلى أنه ليس هناك تطبيق شامل بكل المكتبات الجامعية فبالنسبة لجامعة باجي مختار مثلا، تضع مكتبة مجمع ابن باديس عدة حواسيب تحت تصرف المستفيدين، وفي الوقت نفسه يظل طلبة مكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية يعتمدون على الفهارس الورقية، وعليه فهي نسب ضعيفة بالمقارنة مع عدد الطلبة المتزايد باستمرار، وحاجتهم الملحة والمتزامنة في كثير من الأحيان لإجراء البحث الوثائقي في ذات الوقت.

كما أن بعض المكتبات الجامعية مثل مكتبات جامعة سكيكدة لا توفر فهارس الكترونية بعد، وهي في طور التحضير لها من خلال الشروع في عمليات أتمتة الفهرسة والفهارس. وبالنسبة للمكتبات التي لا تزال تتعامل بفهارس ورقية فهي في كثير من الأحيان غير معدة بشكل علمي و عملية البحث لا تزال في صورها التقليدية التي تتطلب من القارئ جهدا ووقتا كبيرين، هو في حاجة ماسة إليهما في مرحلة الدراسة بالجامعة.

6.2. خدمة الانترنت بالمكتبة الجامعية:

أصبحت الانترنت في القرن الواحد والعشرين سمة من سمات كل مؤسسات التعليم والمعلومات، كما أنها من الخدمات الأساسية التي تقدمها المكتبات في العصر الحديث، وذلك باعتبارها مصدرا معترفا به للمعلومات، وشكلا حديثا من أشكال أوعية المعلومات، كما أنها أولى خطوات المكتبات الجامعية للولوج بالمستفيد إلى عالم الرقمية والمزايا العديدة التي توفرها شبكة الانترنت.

لكن الدراسة الميدانية بينت أن الطالب الجامعي لا يزال بعيدا عن هذه التقنية ضمن محيط المكتبة الجامعية، فطلبة جامعتي عنابة وسكيكدة أجابوا بإجماع (0%) –كما يبينه الجدول أدناه– على عدم وجود قاعة انترنت بالمكتبات الجامعية التي يستعملونها، وبالتالي فكل من المكتبات بجامعتي عنابة وسكيكدة لا توفران هذه الخدمة، أما في جامعة قسنطينة فنسبة بسيطة (25,56%) من الطلبة أكدوا استعمالهم لهذه الخدمة، حيث تتوفر كل من المكتبة المركزية ومكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية على قاعة انترنت، وتعد هذه النسبة ضئيلة نظرا لكثرة عدد الطلبة وتوفر القاعات على أعداد محدودة من محطات العمل، ويتطلب استعمالها حجزا وانتظارا قد لا يناسب برنامج الطالب.

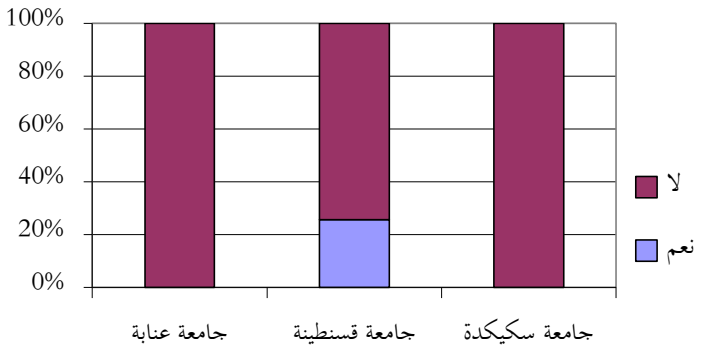

شكل (08): مدى توفر الانترنت في المكتبة الجامعية

المحور الثالث: إمكانيات المكتبة الجامعية:

1.3. ملائمة موقع المكتبة الجامعية للطلبة:

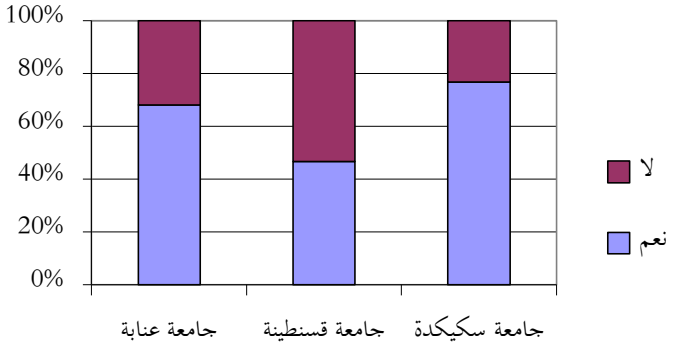

شكل (09): مدى تناسب موقع المكتبة مع وظيفتها في الجامعة

تعد المكتبات الجامعية جزءا من الهياكل المكملة للعملية التعليمية، ومن المهم أن تكون في متناول الطلبة وفي موقع قريب منهم، حتى لا يستهلك الوصول إليها مجهودا كبيرا ووقتا طويلا. وما يميز المكتبات في الجامعات الجزائرية أنها تبنى ضمن نطاق الجامعة، حيث أن أغلبية الطلبة بنسب 67,92% و76,61% بجامعتي عنابة وسكيكدة على التوالي، يؤكدون أن موقع المكتبة الجامعية مناسب لوظيفتها في الجامعة، بينما في جامعة قسنطينة فالأغلبية يرون أن موقعها غير مناسب، وبالنسبة لهؤلاء وغيرهم ممن يرون أن موقع المكتبة غير مناسب فيعود ذلك في أغلبية الأحيان إلى العوامل التالية:

– موقعها على أطراف الجامعة خاصة وأن العديد من الجامعات تتربع على مساحات واسعة، مما يتطلب مجهودا ووقتا لبلوغها.

– موقعها قريب من مصادر الضجيج: حيث تكون قريبة من شارع عام أو طريق ناشط كحالة مكتبة مجمع بن باديس المحادية للطريق الوطني رقم 03.

– غير مناسب لذوي الاحتياجات الخاصة: نظرا لكون العديد من المكتبات تكون في مقرات، يتطلب الوصول إليها استعمال السلالم سواء للوصول إلى المبنى أو إلى المقر بحد ذاته، مثل مكتبتي كليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعتي منتوري وباجي مختار.

2.3. تناسب مبنى المكتبة الجامعية ووظيفتها:

تمثل بناية المكتبة جانبا من الجوانب ذات الأثر البالغ في استقطاب المستفيدين أو نفورهم. وتتطلب بناية المكتبة الجامعية جملة من الخصائص والمقاييس التي تجعلها مختلفة عن غيرها من المباني. أما آراء الطلبة حول تناسب المبنى والوظيفة فكانت بنسب 67,30% و66,94% على التوالي بجامعتي عنابة وسكيكدة وهي نسب تفوق نصف العينة، وهي ذات دلالات على إعجاب المستفيدين بالمبنى وإقبالهم عليه واقتناعهم به، إلا أن نسبة 86,67% من طلبة جامعة قسنطينة يرون أن المبنى غير مناسب لوظيفتها وذلك، لأنه يتربع على عدة طوابق من مبنى الكلية ويحتل قاعات متفرقة مما يجعل الوصول إلى مصلحة معينة يتطلب التوجيه من أطراف أخرى، ولذلك فهو لم يحز على رضى الطلبة.

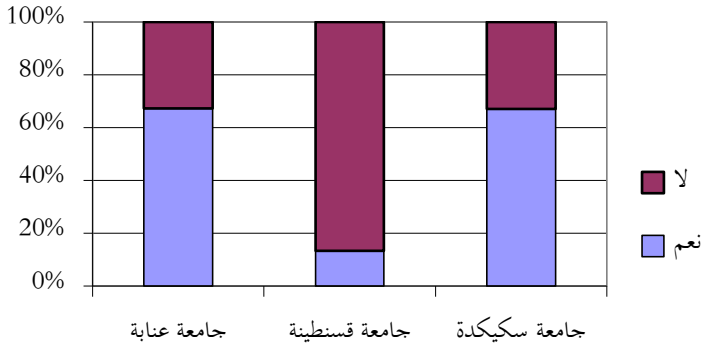

شكل (10): مدى التوافق بين تصميم مبنى المكتبة ووظيفتها في الجامعة

3.3. فضاءات استقبال للمستفيدين:

ترتبط أهمية وقيمة المكتبة في الأدبيات المتخصصة بعاملين أساسين، هما:

1. مصادر المعلومات التي تتوفر عليها،
2. والفضاءات التي تسخرها لاستقبال الجمهور،

وتحظى فضاءات المكتبات الجامعية بأهمية كبيرة وقيمة مضافة نظرا لكونها، من الاحتياجات الأولى للطلاب ففي محيط الجامعة هم في حاجة إلى مكان من أجل الدراسة والمراجعة الفردية، وهم في حاجة إلى الحوار والنقاش الجماعي والعمل المشترك، وهم في حاجة إلى العمل على الحواسيب، وعليه فلكل نوع من هذه الاحتياجات فضاءه الخاص الذي يتعين على المكتبة توفيره من أجل تحقيق رضى المستفيدين، لكن بالنظر إلى المعطيات الواقعية نجد أن 53,46%، 68,33% و69,35% من طلبة جامعات عنابة قسنطينة وسكيكدة على التوالي، يؤكدون أن فضاءات الاستقبال بالمكتبة الجامعية لا تتناسب مع أعدادهم، مما لا يتوفر لهم المكان المناسب للدراسة والبحث والقيام بمختلف الأعمال.

4.3. وفرة العاملين بالمكتبة لاستقبال وخدمة المستفيدين:

تتنوع وظائف العاملين في المكتبات، ومن أبرزها وأكثرها حيوية تلك المرتبطة بالتعامل المباشر مع المستفيدين، فهؤلاء الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف يشكلون واجهة المكتبة، وأسلوبا من أساليب التسويق وجذب المستفيدين إليها. وعليه فينبغي توفير الموظفين المناسبين، تزويدهم بالتكوين الضروري الذي يتناسب مع احتياجات المستفيدين، وإرشادهم وتوجيههم من أجل تحقيق رضاهم داخل المكتبة.

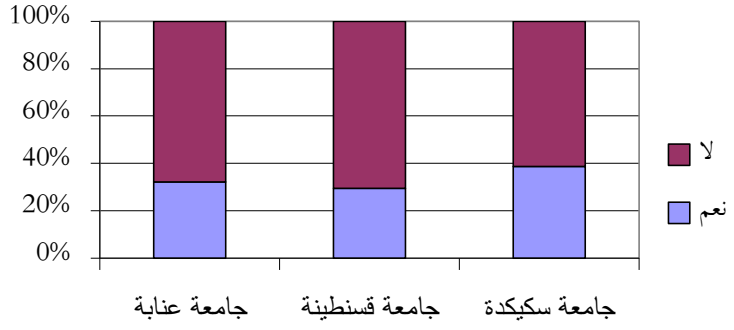

شكل (11): مدى وفرة العاملين بالمكتبة لاستقبال وخدمة المستفيدين

يرى أغلبية الطلبة بنسب قدرت بـ72,33%، 70,56% و61,29% في جامعات عنابة، قسنطينة وسكيكدة أنه لا يتوفر في مكتباتهم الجامعية العدد الكافي من الموظفين بما يتناسب مع أعدادهم واحتياجاتهم، مما يجعل المكتبة غير قادرة على التعرف على احتياجات كافة الطلبة الواردين إليها، وكذا العمل على تلبيتها. وبالتالي فإن التزايد المستمر الذي تشهده أعداد الطلبة الوافدين إلى الجامعة، لا تقابله زيادة في عدد المكتبيين بما يكفل تلبية احتياجاتهم وخدمة طلباتهم.

المحور الرابع: الفرضيات في ضوء معطيات ونتائج الدراسة الميدانية:

1.4. تقييم نتائج الفرضية الأولى:

-التعليم العالي يولي العناية بالمكتبة الجامعية من خلال تحسين مكانتها في البرنامج الدراسي والزمني للطالب:

لقد ثبتت صحة الشطر الأول من الفرضية المتعلقة بأن للمكتبة الجامعية مكانة وحضور ضمن البرنامج الدراسي للطالب، وذلك لوجود إجماع على أن نظام التعليم الحالي المسمى بـ LMD يشجع على استعمال المكتبة الجامعية، المقاييس المدرسة تتطلب استعمال المكتبة، مرونة البرنامج الدراسي بحيث يسمح باستعمال المكتبة، توفر المكتبة على كتب في التخصصات المطلوبة، وتخدم الأعمال الموجهة،

أما الجانب المتعلق بمكانتها ضمن البرنامج الزمني فثبت نسبيا فقط وذلك نظرا لكون الطالب يتمكن من زيارة المكتبة لكنه لا يتوفر على وقت كاف للمكوث فيها والقيام بأعماله البحثية. وذلك للتطابق بين وقت دراسة الطالب ووقت فتح المكتبة، وذلك يعني أنه لا يزال ينظر إلى المكتبة كمصلحة إدارية في الجامعة، وليس هناك تركيز على الادوار العلمية والبحثية والبيداغوجية التي تؤديها، مما يعني أن قيمتها مرتبطة بانفتاحها أكثر من تعدد وتنوع الخدمات واتساع وقت تقديمها للرواد. وتزداد مكانة المكتبة لانظر إلى وظيفتها ودورها وتغير التفكير فيها من المفهوم الغداري إلى المفهوم البحثي العلمي والبيداغوجي مما يجعل وقت عملها يمتد إلى أوقات فراغ المستفيدين والرواد.

إن المكتبات الجامعية في الدول التي تعطيها قيمتها وأهميتها تفتح لأوقات أطول في المساء وحتى وقت ومتأخر من اجل توفير الخدمات المعلوماتية للطلبة.

2.4. تقييم نتائج الفرضية الثانية:

-التعليم العالي يولي العناية بالمكتبة الجامعية من خلال تزويدها إمكانيات وظروف للانتقال من الوظائف التقليدية، لتتحول إلى مكتبات حديثة. إن تقييم ذلك يكون من خلال النتائج المحصلة في الجوانب التالية:

- المجموعات: لا تعط المجموعات الأهمية المطلوبة والمكانة الحقيقية، فهي لا تتوفر على الميزات التالية: التنوع، الحداثة، التنظيم، التعمق في التخصص، الكفاية من حيث النسخ، ولا تتوفر كل المكتبات على توجيهات واضحة ومحددة في مجال سياسة التزويد وتنمية مجموعاتها.
- الفهارس الآلية: تنتج الفهارس الآلية عن الفهرسة الآلية، وعدم وجود فهارس آلية بأغلبية المكتبات يرجع إلى عدم حوسبة المكتبات وتطوير العمليات الفنية بها، وإنتاج أدوات بحث حديثة.
- الانترنت: أغلبية المكتبات لا توفر خدمة الانترنت، لأن المكتبات الجامعية لا تزال لا تتوفر بعد على كافة المقومات الضرورية لذلك من فضاءات وشبكات اتصال، كون بعضها في مقرات حديثة ومعزولة نسبيا، إضافة إلى الأثاث والتجهيزات الضرورية لذلك وعلى رأسها الحاسبات.
- موقع ومبنى المكتبة: مواقع كل المكتبات الجامعية مناسبة بحكم تواجدها ضمن رقعة الجامعة، كما أن المباني في أغلبية الجامعات مناسبة لوظيفتها، لكنها غير مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفضاءات استقبال المستفيدين غير مناسبة لأعدادهم بالجامعة وتنوع احتياجاتهم، كما أنها غير قابلة للتوسع مستقبلا مع زيادة المجموعات وأعداد الطلبة.
- الطاولات والكراسي: أن أبسط الأثاث المطلوب لتقديم ادنى الخدمات هي الكراسي والطاولات، لكنها غير متوفرة بما يناسب عدد الرواد المقبلين على المكتبة.
- الموظفين: تحتاج المكتبة للموظفين لأداء مهام كثيرة، فهم العنصر المحرك في المكتبة، لكن أعدادهم غير كافية لخدمة المستفيدين ولا تتزايد مع تزايد أعداد الطلبة.

3.4. النتيجة العامة:

للمكتبة الجامعية الجزائرية نصيب من الاهتمام من الهيئات والسلطات الوصية، لكن هذا الاهتمام يوصف أحيانا بالعشوائية وانعدام التخطيط المسبق للاحتياجات الحقيقية في مجال المباني، الموظفين، الميزانيات، التجهيزات. مما يجعل الامكانيات المتاحة والممنوحة للمكتبات تقدم بشكل غير علمي ولا يتكيف مع المعايير، المتطلبات والاحتياجات الحقيقية، وبعيدا عن المفهوم الحقيقي للمكتبة وما يجب أن تكون عليه في العصر الحديث، مما يعني أنها لا تحظى بالمكانة المطلوبة بعد، وقد يعود تفسير هذا الوضع الذي تعيشه المكتبات الجامعية إلى عدم وجود هيئة وصية على مستوى وزارة التعليم العالي تهتم بها بصفة خاصة، هذا المرفق على أهميته وحيويته في نظام التعليم العالي إلا انه لا يحض بمتابعة دقيقة ومستمرة من طرف الوزارة، هذه الأخيرة لا تتوفر على بيانات واضحة خاصة بالمكتبات الجامعية.

4.4. المقترحات:

بناء على الدراسة الميدانية ونتائجها، فقد بدا من المهم والمفيد تقديم مقترحات رئيسية، قد يساهم تطبيقها في ترقية مكانة المكتبة الجامعية في بنية التعليم العالي، وتتمثل في:

1. وجود سلطة مركزية ذات وصاية واضحة على المكتبة الجامعية حتى تتابع احتياجاتها وتطويرها وفق المعايير الدولية، وتشرف على عملية حوسبتها وتزويدها الإمكانيات المطلوبة وفق خطط وطنية مدروسة.
2. إصدار تشريعات مُؤَسِّسة ومنظمة لكافة جوانب المكتبات الجامعية حتى لا يخضع تسييرها وتنظيمها إلى اجتهادات فردية وعشوائية.
3. توسيع أوقات فتح المكتبة حتى تسمح للرواد على اختلاف فئاتهم طلبة أساتذة وباحثين من الاستفادة من خدماتها ومجموعاتها خارج أوقات العمل.

الخاتمة:

على الجامعة أن تُعلم الطلبة "**أن يُقبِلوا على المعرفَة بكل جوانبها، وأن تُعلمهم كيف يَصِلُون إلى مصادر المعرفة، وكيف يَتَعَامَلون معها، ويُفكِرون فيها، وينقُدون ما يتعرضُون له من أفكَار، ويبحثون عما فيها من مَعرفة. بدلا من أن تُحيلهم أو تجعل منهم خزائن كتب، وبالقَطع خَزائن ضَعيفة قَاصرة لا تَستوعب إلا النَزر اليَسير من المَعرفة**"[1]، لذلك فالتعليم العالي في الجزائر يحتاج إلى المكتبات الجامعية بشكل كبير جدا.

وتحتاج المكتبات الجامعية حتى تؤدي أدوارها وتقدم خدماتها بما يحقق احتياجات التعليم العالي منها لِأَنْ تَحظى بمكانة مهمة في نظام التعليم العالي باعتبارها مرفقا له متطلباته التشريعية والبشرية والمادية وفق ما توصلت إليه المعايير الدولية المعتمدة في المجال.

---

[1]. شخاوي، ناصر. متابعات وأراء حول تطوير مناهج التعليم في الجزائر (1962-2000). وهران: دار الأديب للنشر والتوزيع، 2005. ص.ص. 95-96.

[2]. سعيد، برغل. تقويم العملية التكوينية بالجامعة: دراسة ميدانية ببعض معاهد المركز الجامعي بمستغانم. الجامعة اليوم. أعمال ندوة مركز البحث في الانتروبولوجية الاجتماعية والثقافية 4-6 ماي 1996. وهران: منشورات مركز البحث في الانتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 1998. ص.83.

[3]. العياشي، عنصر. أي غد لعلم الإجتماع؟ جامعة اليوم. أعمال ندوة مركز البحث في الانتروبولوجية الاجتماعية والثقافية 4-6 ماي 1996. وهران: منشورات مركز البحث في الانتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 1998. ص.14.

[4]. السعود، خالد محمد. تكنولوجيا وسائل التعليم وفاعليتها. عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2009. ص. 309.

[5]. ملاحظات حول واقع الجامعة الجزائرية والبحث العلمي.ص. 30. ص.ص.24-33.

[6]. بوفلجة، غيات. التربية والتعليم بالجزائر. وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006. ص. 84.

الحق النقابي في اتفاقيات العمل الدولية

عايدي ميهوب
ماجستير حقوق – الجزائر

ملخص المقال

يعتبر إصدار الاتفاقيات الدولية من أهم التصرفات القانونية التي تقوم بها المنظمات الدولية، وقد صدر عن منظمة العمل الدولية عددا هاما من اتفاقيات العمل الدولية خصصت جانبا منها لموضوع الحق النقابي. هذا الحق الذي يكتسي أهمية بالغة نظرا لكونه ضمانة أساسية لكفالة السلم والعدالة الاجتماعية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم 98 لعام 1949 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وقد اشتملت هاتين الاتفاقيتين على مبادئ أساسية أكدت على ضرورة احترامها، حيث لا يمكن تصور قيام الحق النقابي في غيابها. ومن أبرز لجان منظمة العمل الدولية لجنة الحرية النقابية التي أكدت في التقارير الصادرة عنها على أهمية احترام تلك المبادئ ، وأن المساس بها يعد انتهاكا للحق النقابي.

La version des conventions internationales actions juridiques les plus importants réalisés par les organisations internationales, a été publié par l'Organisation internationale du Travail un nombre important de conventions internationales du travail à leur allocation de côté au sujet du droit de se syndiquer. Ce droit, qui est d'une importance capitale, car il est une garantie fondamentale pour assurer la paix et la justice sociale. Parmi les plus importantes de ces accords, la Convention n ° 87 de 1948 concernant la liberté syndicale et la protection du droit syndical et la Convention n ° 98 de 1949 sur l'application des principes du droit d'organisation et de négociation collective, ont inclus ces conventions sur les principes fondamentaux souligné la nécessité de respecter, donc je ne peux pas imaginer que le droit de s'organiser en absence. Parmi les comités les plus importants de la Commission de l'OIT sur la liberté syndicale, qui a confirmé dans les rapports publiés par l'importance du respect de ces principes, et que compromis est une violation du droit au syndicat.

فـي إطار سعـي منظمـة العمـل الدوليـة لحمايـة الحق النقابـي وترقيتـه، فإنهـا خصصت جانبـا من اتفاقيات العمل الدوليــة لتحقيـق هذا الهدف. ويـرى الأستــاذ " بيرانشتاين Berenstein " بأنه ينبغي أن نبين ـ بفضل التأثير الذي تمارسه الاتفاقيات التي أقرها المؤتمر العام على تشريعات هذه الدول سواء صدّقت على تلك الاتفاقيات أم لم تصدّق عليها ـ كيف يتم تحسين مستوى المعيشة، وظروف العمل، في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وعبارة « مستوى المعيشة وظروف العمل، تشتمل فعلا على كل عناصر العدالة الاجتماعية التي يتأسس عليها السلام العالمي »[1].

وللتمكن من حماية الحق النقابي وترقيته، فإن منظمة العمل الدولية قررت الآليات والكيفيات التي تضمن تحقيق ذلك، فالمنظمة ومنذ تأسيسها سنة 1919 سعت لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[2]، حيث أن دستورها نص على أن المؤتمر العام يمكنه أن يقرر صياغة المقترحات إما في شكل اتفاقية أو توصية[3]، وإذا اعتبرنا أن الحرية النقابية تشكل ضمانة أساسية للسلام والعدالة الاجتماعية فهذا يجعلنا ندرك السبب الذي دفع منظمة العمل الدولية إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات التي تمثل المصدر الأغنى للمراجع المتعلقة بموضوع الحرية النقابية[4].

تم إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالحق النقابي[5] ولعل أبرزها ما أقره مؤتمر العمل الدولي في دورته المنعقدة في 17 جوان 1948 الاتفاقية الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وإقراره في الدورة التالية ـ الدورة الثانية والثلاثون ـ المنعقدة في 8 جوان 1949 الاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويتمتع العمال وأصحاب الأعمال بالحرية الكاملة في تكوين منظماتهم، وهذا لحماية مصالحهم وتنميتها دون تفرقة أو تمييز بين العمال، إضافة إلى أنه يحظر على الإدارة وأصحاب الأعمال التدخل في شؤون النقابات العمالية، سواء عند التكوين أو خلال ممارستها لأنشطتها أو حتى انقضائها[6].

إن اتفاقيات العمل الدولية بشأن الحق النقابي تهدف لحماية الحق النقابي وترقيته، وعلى ذلك فإشكالية البحث تتمثل في التساؤل عن المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقيات العمل الدولية لتكريس حماية الحق النقابي وترقيته. وسأعرض في دراستي أهم هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك كما يلي:

أولا: الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم

ثانيا: الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

أولا: الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم

تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام بتاريخ 09 جويلية 1948 في دورته الحادية والثلاثين في 17 جوان عام 1948، وتتألف الاتفاقية من ديباجة وأربعة أجزاء، وتضم موادا عددها واحد وعشرون مادة، حيث يضم الجزء الأول الحرية النقابية في عشرة مواد، والجزء الثاني حماية حق التنظيم في مادة واحدة، أما الجزء الثالث فأحكام متنوعة في مادتين، والجزء الرابع أحكام ختامية في ثمانية مواد[7].

وجاء في الديباجة :

« إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف لعقد دورته الحادية والثلاثين في 17 حزيران / يونيه عام 1948، إذ قرر أن يعتمد، في شكل اتفاقية بعض المقترحات المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة »، ورأى المؤتمر أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعلن أن " إقرار مبدأ الحرية النقابية " وسيلة لتحسين ظروف العمل وإقرار السلم، وأن إعلان فيلادلفيا يؤكد مجددا « أن حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم »، وبالنظر لاعتماد المؤتمر بالإجماع المبادئ التي يجب أن

تشكل أساس التنظيم الدولي في دورته الثلاثين، إضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت هذه المبادئ في دورتها الثانية، وأنها دعت منظمة العمل الدولية إلى مواصلة كل ما لديها من جهد حتى يمكن اعتماد اتفاقية دولية أو أكثر، وعلى أساس ما ذكر أعلاه اعتمد المؤتمر العام في التاسع من جويلية عام ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي تسمى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم[8].

من خلال الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 فإنه تم تقرير المبادئ التالية:

أ/ حق العمال دون تمييز ـ أيا كان سببه ـ في تكوين المنظمات والانضمام إليها

نصت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 بأنه لا يجوز التمييز بسبب المهنة أو الجنس أو اللون أو العرق أو المعتقد أو الرأي السياسي، أو أي تمييز آخر في ضمان هذا الحق للعمال، وعدم التفرقة هذه أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، كما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966، ولم تفرق الاتفاقية سابقة الذكر بين العمال في القطاع الخاص والعاملين في الحكومة أو الموظفين، باستثناء رجال الشرطة والقوات المسلحة، حيث نصت المادة التاسعة من الاتفاقية رقم 87 على أن القوانين أو اللوائح الوطنية تحدد مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها على هذه الفئات.

ومن أهم الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي قررت مبدأ المساواة كمبدأ عام، الاتفاقية رقم 111 والتوصية رقم 111 المتعلقتين بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ولم يقتصر دورهما على تقرير الإطار العام للمبدأ فحسب، بل تعدى ذلك إلى حظر جميع أشكال التمييز، سواء نتيجة للتشريع أو للسياسات أو الممارسات المتبعة[9].

إن التمييز القائم حاليا يقوم بسبب المهنة حيث أن الأسباب الأخرى، الدينية أو السياسية أو العنصرية قد تضاءلت وهذا نتيجة للتطور الحضاري للدول[10].

إن تقرير مبدأ عدم التمييز في تكوين النقابات لفئات العمال في قطاعات مختلفة كان نتيجة جهود منظمة العمل الدولية لدعم الحق النقابي، وهذا على أساس أن نص المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 يضمن حق إنشاء النقابات لجميع العمال دون أي تمييز كان[11]. وقد أثمرت تلك الجهود بإقرار هذا الحق لفئة الموظفين العموميين[12] ولفئة عمال الزراعة[13].

هناك العديد من الحالات التي تم فحصها من طرف هيئات الرقابة، والتي قامت فيها بعض الدول بتقييد هذا الحق أو أقامت تمييزا في تطبيقه. ومن هذه الحالات مثلا، ما جاء في تقرير لجنة الحرية النقابية حيث وجهت اللجنة في هذه الحالة والمتعلقة بالوضعية النقابية للمعلمين في " غواتيمالا " انتباه الحكومة إلى صياغة المادة 2 من الاتفاقية رقم 87 المصادق عليها من طرفها، والتي تنص على حرية تكوين الجمعيات لـ « جميع العمال دون تمييز من أي نوع Tous les travailleurs sans distinction d'aucune sorte » وهذا يعني، أن هذه الحرية غير مرتبطة بفئة عمال القطاع الخاص فقط بل تضم أيضا القطاع العام. وبالنتيجة فئة المعلمين يحق لهم تنظيم أنفسهم في نقابات تخصهم[14].

كذلك نذكر ما تضمنه تقرير لجنة الخبراء لسنة 1993، حيث أعربت اللجنة عن رضاها من خلال إلغاء حكومة " كندا " للمادة 80 من القانون المتعلق بالجامعات الذي كان يضع حدودا لحق أساتذة الجامعة في تكوين المنظمات[15].

وقررت لجنة الحرية النقابية أن التمييز الذي يكون بسبب الأصل العرقي، أو الآراء السياسية أو الجنسية أو نوع العمل أو طبيعته، يكون متعارضا وحكم المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87. ففيما يخص التمييز بسبب الأصل العرقي، أظهر تقرير اللجنة بأن هناك تمييزا يمارس على العمال الأفارقة، حيث يحظر عليهم تكوين نقابات عمالية، ويمنعون من الاشتراك في المجالس الصناعية المشكلة بهدف إجراء مفاوضات جماعية. وهذا يعد مساسا بالمبدأ الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87[16].

وأما فيما يتعلق بالتمييز بسبب الآراء السياسية، فقررت لجنة الحرية النقابية أنه لا يدخل في اختصاصها النظر في مسألة تخص قانونا له هدف سياسي يتمثل في حرمان الشيوعيين من النشاط السياسي، لكن إذا كان من بين أهداف القانون حرمان أي شخص من الانتماء لنقابة أو الاستمرار فيها، فهذا يعد انتهاكا للمبدأ الوارد في المادة الثانية سالفة الذكر[17].

وبخصوص نوع العمل أو طبيعته، فالمادة التاسعة من الاتفاقية رقم 87 تركت للقوانين واللوائح الداخلية تحديد مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة، فهذا يعد الاستثناء الوحيد الوارد على حق تكوين النقابات لجميع العمال دون تمييز، سواء كانوا يعملون في القطاع الخاص أم في القطاع العام، ومن الفئات التي أكدت منظمة العمل الدولية على حقها في تكوين النقابات عمال الزراعة[18]. كما أن هناك فئات أخرى أكدت لجنة الحرية النقابية على حقها في ذلك، ومنها عمال الخطوط الجوية[19]، والعاملين في المستشفيات[20]، والعمال المؤقتين[21]، والعمال في فترة الاختبار[22].

ب/ حق العمال في التكوين وفي الانضمام إلى النقابات التي يختارونها

نصت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 صراحة على حق العمال في إنشاء وفي الانضمام لمنظمات يختارونها. وتمثل أحكام هذه المادة واحدة من أهم مظاهر فكرة الحرية النقابية التي دافعت عليها بشدة أجهزة الرقابة لمنظمة العمل الدولية[23]، ونصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المبدأ نفسه، وما يمكن ملاحظته، أن هذا الحق مرتبط بحق التعددية النقابية، حيث لا يجوز تحديد حق العمال في تكوين نقابة واحدة على مستوى المهنة أو الصناعة[24].

وفيما يتعلق بالتعددية النقابية أو الوحدة النقابية، فأكدت لجنة الحرية النقابية على المبدأ الوارد في نص المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87. وقررت بأنه إذا كان من مصلحة العمال تجنب التفتت النقابي الذي قد يسببه التعدد النقابي؛ فإن ذلك لا يعني إمكانية فرض الوحدة النقابية بتدخل الدولة عن طريق التشريع؛ لأن ذلك يعد انتهاكا للمبدأ سالف الذكر، وأن مسألة تكوين نقابة أخرى غير النقابة القائمة متروك لتقرير العمال لذلك، إذا كانوا يرون بأن في ذلك حماية لمصالحهم[25].

يتمتع العمال بحق الاختيار في تكوين وفي الانضمام لنقابة مستقلة عن النقابات الموجودة، التي يجب ألا تكون عائقا، يحول دون هذا الحق. وقد لاحظت لجنة الحرية النقابية، في الحالة المتعلقة بحكومة "

سوازيلاند "، أن التشريع الوطني ينص على أنه في حال الاقتناع بأن منظمة نقابية قائمة، كافية لتمثيل العمال، فإنه يجوز رفض تسجيل منظمة نقابية أخرى. وأكدت اللجنة: « أن وجود نقابة قائمة، لا ينبغي أن يكون عقبة في إنشاء أخرى، عندما يرغب العمال في ذلك » ، وعليه طلبت اللجنة من الحكومة ضرورة إلغاء النص القانوني الوطني سالف الذكر[26].

إن حق العمال في تكوين نقاباتهم حسب اختيارهم، يترتب عنه التسليم بمبدأ التعدد النقابي. وقد اختلف الفقه والتشريع المقارن من حيث تأييد وتبني وحدة النقابة أو تعددها، أما نص المادة الثانية سالفة الذكر، فيحمل في مضمونه إمكانية التعدد النقابي، التي يجب أن تقترن بالمساواة بين النقابات المتعددة مع وجود استثناء متمثل في نظام النقابات الأكثر تمثيلا، والتي تحكمها قواعد محددة من حيث الشروط الواجب توافرها في النقابة؛ لتكون الأكثر تمثيلا. كاشتراط الوصول إلى عدد معين من الأعضاء، والاستقلال إزاء رب العمل التي من خلالها تتمتع النقابة بامتيازات خاصة، على المستوى الوطني والدولي[27]. ولا يجوز أن تتعدى هذه الامتيازات تمثيل العمال في المفاوضات الجماعية، ولجوء الحكومة إليها لاستشارتها في علاقات العمل، واختصاصها بتعيين ممثلي النقابات لدى المنظمات الدولية وهذا لتفادي حرمان النقابات الأخرى من الوسائل التي تسمح لها بالدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها، وحفظ حقها في إدارة وتنظيم النشاط النقابي[28].

إن حق العمال في الانضمام إلى نقابات يختارونها، لا يجب أن تقع عليه قيود، تحد منه. وكمثال على ذلك، بأن يتم اشتراط حجم معين للمنظمة، وذلك بفرض وجود عدد معين من الأعضاء كحد أدنى لإنشاء المنظمة. وقد تدخلت لجنة الحرية النقابية في حالات عدة في هذا الصدد، نذكر ما تضمنه تقريرها، حيث لفتت انتباه الحكومة بتذكيرها بتقرير لجنة الخبراء، التي رأت بأن اشتراط حد أدنى من الأعضاء، قد يعرقل إنشاء النقابة العمالية. أو حتى يجعله مستحيلا. وبينت بأن ذلك يتعارض مع نص المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87[29]. لكن اللجنة رأت بأن يكون العدد المكون للنقابة معقولا، فقررت بأن تحديد الحد الأدنى للنقابة بـ 20 عضوا، لا يعتبر مبالغا فيه لاشتراطه في التشريعات الوطنية لتكوين النقابة، وبالنتيجة لا يعد عائقا لتشكيلها[30].

كذلك، فإنه ليس من حق الحكومات أن تفضل منظمات نقابية على أخرى؛ لأن ذلك يمكن أن يؤثر على اختيار العمال للمنظمة التي يريدون الانضمام إليها[31].

إن حرمان العمال من تكوين نقابات حسب اختيارهم، يعتبر انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87. حيث جاء في تقرير للجنة تقصي الحقائق والتوفيق يتعلق بالوضعية النقابية في " الشيلي "، وقدمت توصية لها جاء فيها « أنه يجب على الحكومة أن تكرس المبادئ التالية: حق العمال بدون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك الموظفون العموميون في تكوين منظمات حسب اختيارهم، وطبقا لهذا المبدأ، يجب تلافي كل القيود التي تحد من حرية اختيار نوع وعدد المنظمات، التي يريد العمال تكوينها سواء تعلق الأمر بنقابات قاعدية أو الفيدراليات أو الكونفدراليات
التي تستطيع جمع منظمات مختلف المهن أو النشاطات أو الصناعات »[32].

ج/ حق العمال في تكوين منظماتهم النقابية دون إذن مسبق

أكدت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87، أن للعمال الحق في تكوين نقاباتهم دون ترخيص مسبق، حيث أن اشتراط هذا الترخيص من الدولة، يتعارض مع مبادئ الحرية النقابية.

وقد تم تسجيل انتهاك لمبادئ الحرية النقابية في عديد من الحالات ومنها في حالة أن تكون للسلطات العمومية سلطة التقدير، لرفض تسجيل منظمة نقابية، حيث لاحظت لجنة الحرية النقابية في تقرير لها أن حكومة " باكستان " لم تستجب لطلبها، المتعلق بإجراء تحقيق مستقل يخص الاعتقال، والاحتجاز، والتعذيب، الذي يتعرض له العمال، وطلبت اللجنة مرة أخرى ضرورة إجراء التحقيق المذكور، باتخاذ الحكومة التدابير اللازمة لذلك، إضافة إلى اطلاع اللجنة عن التدابير المتخذة بشأن تعديل التشريعات الوطنية لكفالة حق العمال في التنظيم والمفاوضة الجماعية[33].

وأكدت اللجنة أيضا: « أن مبدأ الحرية النقابية قد يتحول إلى كلمات بدون معنى، إذا اقترن تأسيس النقابة بالحصول على إذن مسبق. سواء كان الإذن قبل إنشاء النقابة، وفي مراحل الإعداد لتكوينها، أم من أجل قيام النقابة وتمتعها بالشخصية المعنوية، أم من أجل إصدار نظامها الداخلي ولوائحها »[34]. ويعتبر التشريع الذي يخول لهيئة إدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص بإنشاء نقابة ما، أو رفضه، متعارضا ومبدأ الحرية النقابية التي يعد تكوين النقابة دون إذن مسبق من أساساتها[35].

وقد وضعت لجنة الحرية النقابية مجموعة مبادئ منها[36]:

- من الأهمية توافر حق الطعن القضائي في القرارات الإدارية، التي تصدر برفض قيد النقابة أو بسحب هذا القيد.

- لا يسوغ استخدام الرقابة المتعلقة بأنشطة النقابات كذريعة لمنع تسجيلها بداءة تحت دعوى أن النقابة ستقوم بأنشطة خارجة عن موضوعها، أو أنها لن تكون قادرة على القيام بمهامها، أو على وشك القيام بأنشطة تهدد الأمن العام؛ لأن رفض التسجيل لا يجب أن يتقرر إلا بسبب وقائع فعلية خطيرة وثابتة تماما.

ومن المبادئ التي وضعتها لجنة الحرية النقابية نجد أيضا[37]:

الطعن القضائي على قرارات الإدارة التي ترفض قيد النقابة، أو تقرر سحب هذا القيد يمثل ضمانة هامة، لكن في حالة منح التشريع، للإدارة صلاحيات واسعة، كممارسة الرقابة على تأسيس النقابة فإن ذلك يضعف تلك الضمانة، ولتفادي ذلك، يجب أن يتوافر للقضاء العلم الكافي بأسباب رفض قيد النقابة، وأن يسند له اختصاص إعادة النظر في تلك الأسباب، إذا رأى بأنها تعارض الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية رقم 87.

وفي تقرير لها، أوصت لجنة الحرية النقابية مجلس الإدارة للفت انتباه الحكومة المعنية على حقيقة رفض تسجيل النقابة، وأنه لا يجب أن يقترن هذا التسجيل بإذن مسبق، وهو ما لا يتفق مع نص المادة 2 من الاتفاقية رقم 87[38].

في حالة تخص حكومة " كولومبيا "، نوهت لجنة الحرية النقابية بأنه إذا كان على مؤسسي النقابة احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع، فإنه لا يجب أن تمس تلك الإجراءات بمبدأ حرية إنشاء

المنظمات العمالية. ومثال تلك الإجراءات مرور مدة زمنية طويلة بين طلب منح الشخصية القانونية للنقابة والحصول عليها فعلا[39].

بينت اللجنة أن وجود نص يقضي بالتزام القوانين الأساسية للنقابات بقواعد التشريع الوطني، لا يتعارض مع المبدأ القاضي بحق تلك النقابات في إعداد قوانينها، وهذا بتوافر شرطين[40]:

- عدم إلحاق الضرر بمبدأ الحرية النقابية من خلال نصوص التشريع الوطني.
- عدم خضوع القوانين الأساسية للنقابة للسلطة التقويمية للإدارة.

د/ حق المنظمة في وضع لوائحها، وانتخاب ممثليها، وتنظيم نشاطها دون تدخل السلطات العامة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 87 في فقرتها الأولى، على حق المنظمات في وضع دساتيرها، ولوائحها الإدارية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظم إدارتها ونشاطها. أما في فقرتها الثانية فأكدت على امتناع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد الحق الوارد نصه في الفقرة الأولى، على أن هذا التدخل يكون في حدود ما جاء في المادة الثامنة من الاتفاقية، التي تنص على أن المنظمات ملزمة باحترام قانون البلد في ممارسة حقوقها، لكن دون المساس بالضمانات والمبادئ المتعلقة بالحرية النقابية[41].

إن الشرط المنصوص عليه في القانون، والذي يربط الوجود القانوني لنقابة ما بموافقة الإدارة، وفقا لسلطتها التقديرية على لوائح النقابة، وذلك بتأكد الإدارة من أن النقابة تعمل لتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، يعد غير متوافق مع مبدإ حق العمال في وضع لوائح نقاباتهم بكل حرية[42].

وقد تتدخل السلطات العامة في الانتخابات النقابية، بتحديد الشروط الواجب توافرها في المرشحين. ومن الشروط التي دأبت التشريعات الوطنية على فرضها شرط الانتماء إلى المهنة، واستبعاد المرشح بسبب الرأي، أو النشاط السياسي، أو بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، وفي هذا الصدد أكدت لجنة الحرية النقابية أن هذه الشروط تتعارض مع مبادئ الحرية النقابية[43].

ومن الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النقابة، حقها في ممارسة الأنشطة المشروعة التي تضمن لها حماية مصالح أعضائها، وقررت لجنة الحرية النقابية أن أي رقابة تمارسها الحكومة على أنشطة النقابة تعد انتهاكا لمبادئ الحرية النقابية[44].

وفيما يتعلق بالنشاط السياسي للنقابات، فإنه من الأفضل أن تتجنب النقابات ذلك، لتتمكن من القيام بوظائفها المهنية. لكن لا يجوز الحرمان المطلق للنقابات في ممارسة النشاط السياسي؛ لأن ذلك قد يدفع الحكومات على تفسيره بشكل يحد من أنشطة النقابات بما فيها المهنية، لذلك فالأفضل أن يكون القضاء هو من يقرر إن كانت النقابات قد تجاوزت مهامها المهنية دون أن يفرض المشرع حظرا كاملا لممارسة النشاط السياسي من طرف النقابة[45].

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 87، على أن حل المنظمات أو وقف نشاطها لا يجوز للسلطة الإدارية، وقد تدخلت أجهزة الرقابة المعنية بالحرية النقابية، حيث أكدت أن التشريعات الوطنية، يجب ألا

تنص على تدخل السلطات الإدارية لحل المنظمات أو وقف نشاطها، وفي حالة النص فعليها تعديل تلك النصوص بما يوافق مبادئ الحرية النقابية[46].

أكدت لجنة الحرية النقابية على أنه: « لا يجوز وقف المنظمات النقابية أو حلها بالطريق الإداري»[47]. وأن يكون حل النقابة متوقفا على إجازة السلطة القضائية له[48].

وقد جاء في عديد من تقارير لجنة الخبراء، إعرابها عن رضاها تجاه عدد من الدول، التي قامت بتعديل تشريعاتها من خلال سحبها سلطة حل أو وقف المنظمات من السلطة الإدارية[49].

يمكن معرفة درجة التوافق بين التشريعات التي تبيح للسلطات الإدارية اتخاذ إجراءات للتدخل السابق ذكره مع مبادئ الحرية النقابية من خلال الضمانات، التي تتضمنها تلك التشريعات، ولهذا تهتم أجهزة الرقابة بإمكانية وجود نصوص تتيح حق الدفاع والطعن لحفظ حقوق المنظمة النقابية[50].

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 87 على حق المنظمات في تكوين اتحادات واتحادات عامة، والانضمام إليها، وفي حقها في الانضمام لمنظمات دولية للعمال، ولأصحاب العمل، ويعلم الأخيران منذ وقت طويل أن الاتحاد يصنع القوة، حيث كلما زاد عدد المنظمات زاد تأثيرهم. وتهدف مبادئ الحرية النقابية ليكون ذلك الاتحاد في مستويات عليا.أي مستويات دولية، وفيما يتعلق بالمنظمات الوطنية، طالبت أجهزة الرقابة من الحكومات بضرورة تعديل تشريعاتها، أو تطبيقاتها، في حالات عدة، من أمثلتها عند اشتراط التشريعات لعدد من الأعضاء كحد أدنى لتكوين المنظمة، أو عند منع إنشاء أكثر من اتحاد عام وظيفي، أو منع نشاط ما، أو تحديد الاتحادات التي يمكن إنشاؤها، أو فرض تصريح مسبق لإنشاء اتحاد ما، أو فرض شروط كثيرة فيما يتعلق بإلزامية موافقة ثلثي أعضاء الاتحادات في الانتخابات، لإنشاء اتحاد عام، أما بخصوص الانضمام الدولي، فتتدخل أجهزة الرقابة على سبيل المثال، عندما يتم اختيار منظمة وطنية بعينها، يرخص لها الانضمام الدولي، وفي حالة اشتراط تصريح مسبق من السلطات العمومية للانضمام الدولي، وكذلك عندما يتم تقييد الأنشطة والخدمات المختلفة الناتجة عن الانضمام الدولي[51].

وقد أوصت لجنة الحرية النقابية في تقرير لها الحكومة المعنية بضرورة تعديل تشريعاتها، بما يتوافق و نص المادة 2 من الاتفاقية رقم 87، حيث اعتبرت أن اشتراط المشرع على النقابة الحصول على موافقة الإدارة قبل انضمامها إلى اتحادات دولية، يعد انتهاكا للحرية النقابية[52].

وقد أعربت لجنة الخبراء عن رضاها بمناسبة إلغاء حكومة " الباراغواي " من خلال قانون العمل الجديد لسنة 1993 منع استقبال النقابات لمساعدات اقتصادية من منظمات أجنبية[53].

هـ/ حق المنظمات النقابية في اللجوء إلى الإضراب

جاء في نص المادة الثالثة من الاتفاقية قم 87، المذكورة سابقا، أن للمنظمات الحق في تنظيم إدارتها ونشاطها وإعداد برامج عملها، وأنه على السلطات العامة أن تمتنع عن أي تدخل من شأنه تقييد هذا الحق، أو إعاقة ممارسته المشروعة، وعلى أساس ذلك، فالعمال وأصحاب العمل، إضافة إلى منظماتهم، يتمتعون مبدئيا بحرية في إيجاد حلول لخلافاتهم، ويستمدون هذه الحرية من خلال حقهم في تنظيم نشاطهم

وبرامجهم[54]، وقد قررت لجنة الخبراء أن حق الإضراب حق أساسي، لا يكون المساس به من خلال منعه فقط، بل يتعدى ذلك إلى فرض إجراءات أو قيود على ممارسته[55].

ويعرف الإضراب بأنه: « امتناع العمال عن العمل، امتناعا إراديا ومدبرا، لتحقيق مطالب مهنية » وهذا التعريف هو محل تأييد غالبية الفقه[56].

الوظيفة النقابية المتمثلة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء تتطلب وسائل تدعمها، لتحقيق ذلك، ومنها حق الإضراب، الذي لم تتضمنه الاتفاقيتان رقم 87 ورقم 98، ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن كان الاعتراف به صريحا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مستوى منظمة العمل الدولية تم تنظيم كيفيات استخدام الحق من خلال أجهزتها، خاصة لجنة الحرية النقابية، التي جاء في تقاريرها ما يفيد شروط استخدام هذا الحق من طرف العمال دون إضرار بالصالح العام[57].

ومن المبادئ التي كرستها لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية، تأكيدها لاختصاصها في بحث الشكاوى المتعلقة بممارسة حق الإضراب، حيث أكدت في تقرير لها، بأنها هي المختصة فيما يتعلق بالادعاءات التي تخص الحق في الإضراب عندما يكون ذلك مؤثرا على ممارسة الحق النقابي. كما أنها ذكرت بحالات أخرى، اعتبرت فيها أن حق الإضراب يعد واحدة من الوسائل الأساسية التي تمكن العمال من الدفاع وتعزيز مصالحهم المهنية[58].

وفي تقرير آخر للجنة، رأت أنه من الضروري التأكيد بأن: « من المسلّم به في أغلب البلدان أن الحق في الإضراب يشكل سلاحا شرعيا، تستخدمه النقابات لحماية مصالح أعضائها »[59].

وأظهرت تقارير للجنة الشروط الواجب مراعاتها لممارسة هذا الحق، واكتسابه صفة الشرعية. كاشتراط القانون إنذار صاحب العمل والجهات الإدارية قبل القيام بالإضراب وبعد استنفاد مراحل التوفيق والتحكيم، فهذا الشرط لا يمثل انتهاكا للحرية النقابية[60].

وأكدت اللجنة في تقرير لها بأن حق الإضراب يعد واحدا من الحقوق العامة المعروفة لدى العمال. وأن اشتراط الحكومة إشعارها قبل الدخول فيه، حيث يقيد حق الإضراب بشكل مؤقت، وتعطى الفرصة للتفاوض والتوفيق والتحكيم لا يعتبر انتهاكا للحقوق النقابية[61].

ثانيا: الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية[62] في اليوم الأول من جويلية من سنة 1949، حيث جاء في ديباجتها ما يلي :

« إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران / يونيه عام 1949، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة »، وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة ومن ستة عشر مادة.

وتهدف الاتفاقية خصوصا لاحترام الحرية النقابية، وذلك بتوفير الحماية الكاملة للعمال من كل تمييز يؤدي فيما يتعلق بالاستخدام للمساس بالحرية النقابية، كتعليق استخدام العامل على انضمامه إلى نقابة أو على انسحابه منها، وكفصل العامل بسبب انضمامه إلى نقابة، وتم تكريس احترام الحرية النقابية أيضا بالنص على حماية تنظيمات العمال، وتنظيمات أصحاب الأعمال من تدخل إحداهما في تكوين الأخرى أو في إدارتها، كإنشاء نقابة للعمال، يسيطر عليها صاحب عمل أو منظمة لأصحاب الأعمال أو كتمويل نقابة للعمال، بهدف وضعها تحت إشراف صاحب عمل أو منظمة لأصحاب الأعمال[63].

من بين المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية رقم 98، مبدأ حرية الانضمام النقابي، وجاء تفصيله في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي نصت على أن العمال يتمتعون بالحماية من أي عمل فيه تمييز في الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي، خصوصا عند اشتراط استخدام عامل بعدم انضمامه إلى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابة، أو تسريح عامل بسبب انضمامه لنقابة، أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو مشاركته فيها بموافقة صاحب العمل أثناء ساعات العمل.

لقد جاءت صياغة نص المادة الأولى سالفة الذكر بعبارات شاملة وكافية لكل أنواع التعدي، والتي يتعذر تفصيلها في وثيقة دولية، حيث كفل الحماية للعمال من كل أشكال التفرقة المضادة للنقابيين، وأهمية هذه المادة تظهر في كون أن التمييز المشار إليه كان جائزا، استنادا لحرية صاحب العمل في التعاقد لدرجة تعهد العامل في عقد الاستخدام أحيانا بألا يصبح عضوا في نقابة وإلا عوقب بعدم تشغيله[64].

أكدت لجنة الحرية النقابية على الحماية من التمييز بسبب الانتماء النقابي في عديد الحالات، منها الحالة المتعلقة بحكومة " اليونان "، حيث سجلت اللجنة باهتمام كبير الإجراءات التشريعية المتخذة من طرف الحكومة، لإعادة العمال الذين تم تسريحهم، بسبب نشاطاتهم النقابية إلى مناصب عملهم، وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم ذلك عمليا في أقرب وقت ممكن[65].

سجلت لجنة الحرية النقابية رضاءها بالنسبة لستة حالات في الفترة الممتدة ما بين 1994 و1996، والتي قامت فيها الدولة بتعديل قوانينها فيما يتعلق بالحماية النقابية، وهذا بعد إيلائها الأهمية للملاحظات المسجلة من اللجنة، وهذه الحالات هي : كوستاريكا 1994، باراغواي 1994، جمهورية الدومينيكان 1994، كولومبيا 1995، الغابون 1996، النمسا 1996[66].

إن التمييز بسبب الانتماء النقابي يعتبر واحدا من الانتهاكات الجسيمة للحرية النقابية، حيث أنه يسيء حتى لوجود النقابات[67].

وتشمل الحماية ضد التمييز بسبب الانتماء النقابي لأعضاء النقابة، والمسؤولين السابقين في النقابة، والقادة الحاليين لها[68]، والحماية لا تتعلق فقط بالاستخدام أو بالتسريح، ولكن بكل أشكال التمييز الواقعة أثناء العمل، خاصة التحويلات، وتنزيل الرتبة وأعمال أخرى ضارة[69].

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 98 على ما يلي:

« 1- تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها إزاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها.

2- وبوجه خاص، تعتبر بمثابة أعمال، تدخل في مفهوم هذه المادة الأعمال المقصود بها تشجيع إقامة منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات لأصحاب العمل، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب عمل أو منظمات لأصحاب العمل. ».

إن الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، تؤكد على الحماية من أعمال تدخل المنظمات إزاء أخرى، سواء في تكوينها أو إدارتها، أما الفقرة الثانية، فجاء فيها تخصيص مفاده، أن تشجيع إقامة منظمات عمال خاضعة لمنظمات أصحاب العمل أو دعم منظمات بالمال أو بغيره لتكون تحت سيطرة منظمات لأصحاب عمل، يعد من قبيل أعمال التدخل، وقد طالبت لجنة الحرية النقابية من الحكومات اتخاذ إجراءات لمنع تدخل أصحاب العمل أو منظماتهم بالكيفيات المشار إليها في المادة الثانية سالفة الذكر، وأكدت وجوب ضمان تمتع المنظمات النقابية بالحماية الكافية من تدخل البعض إزاء الأخرى[70].

أكدت لجنة الحرية النقابية أن القواعد التشريعية التي تمنع أعمال التمييز لا تكفي وحدها لمواجهة تلك الأعمال، بل يجب أن يرافقها إجراءات مبسطة وسريعة، حيث أن أهمية هذه الإجراءات بالغة في مسائل معينة، كموضوع الإثبات، حيث يصعب أحيانا على العامل التدليل على أنه قد مورس عليه إجراء تمييزي، وهذا ما يفسر النص الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية 98، التي تنص على أنه:

« تقام عند الاقتضاء آلية مناسبة للظروف الوطنية بغية ضمان احترام حق التنظيم وفقا لتعريفه في المادتين السابقتين »[71].

إن من أهم ما تضمنته الاتفاقية رقم 98، حق المفاوضة الجماعية، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه: « تتخذ عند الاقتضاء تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لإجراءات التفاوض الإرادي بين أصحاب العمل أو منظماتهم، ومنظمات العمال، بغية تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقيات جماعية ».

وتعرف المفاوضة الجماعية بأنها: « وسيلة سلمية جماعية ومباشرة، تتم بين العمال أومن يمثلهم وأصحاب الأعمال أومن يمثلهم في الإطار الذي رسمه المشرع، بهدف حل نزاع قائم بينهم أو التوصل لاتفاقية جماعية، تنظم شروط العمل أو ظروفه »[72].

وتعتبر المفاوضة الجماعية في إطار الحوار الاجتماعي، أنجع السبل وأكثرها فعالية لتنظيم علاقات العمل من خلال إبرام اتفاقيات عمل جماعية بين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال، وأصحاب العمل، وتكتسي هذه الاتفاقيات أهمية بالغة، حيث أنها تحدث توازنا بين العمال، وأصحاب العمل. وتنتج قواعد اتفاقية، تكفل حماية العمال[73]، وبهذا تم تفادي الانغلاق الذي كان سيتعرض له النشاط النقابي بسبب رفض أصحاب العمل الدخول في مفاوضات جماعية مع منظمات العمال[74].

وتكتسي المفاوضة الجماعية أهمية بالغة بصفتها وسيلة سلمية، يلجأ إليها أطراف علاقة

العمل، حيث أكد إعلان منظمة العمل الدولية في الفقرة الثانية منه، بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة باحترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية. وذكرت من بين تلك المبادئ مبدأ الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية[75].

وكذلك جاء في البند الثالث من جدول أعمال مجلس الإدارة تشديد المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ملاحظاته الافتتاحية على ضرورة تعزيز البيئة الملائمة لتطبيق المفاوضة الجماعية، كما أكد ذلك رئيس مجلس الإدارة، أما رئيس الاجتماع فقد ذكر بأهمية الميثاق العالمي لفرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي سنة 2009، لتأكيده على الدور الحاسم الذي تضطلع به المفاوضة الجماعية[76].

وتشير دراسة أجراها مكتب العمل الدولي إلى وجود علاقة واضحة بين المفاوضة الجماعية، وتوزيع الدخل بالتساوي، حيث أن توزيع الموارد يكون أكثر توازنا في البلدان التي تكون فيها نسبة الاتفاقيات الجماعية تفوق 60 بالمائة، وفي البلدان التي تتميز بنسبة عالية من التنظيم النقابي[77].

تتميز المفاوضة الجماعية بخصائص معينة، حيث أنها وسيلة سلمية، تتمثل في الحوار والمناقشات والاتصالات، التي تتم بين أطراف علاقة العمل في جو من الود والثقة وأنها وسيلة جماعية من طرف العمال، تعبر عن انشغالات جماعية، تهم مصلحة مشتركة، يتفاوض بشأنها من يمثلهم. وأنها وسيلة اختيارية، حيث يتوقف قيامها على الإرادة الحرة للأطراف، وتخضع لأسلوب الإقناع للجوء إليها، إضافة إلى أنها وسيلة مباشرة، لا يتطلب فيها الحوار لوجود وسيط[78].

أكدت لجنة الحرية النقابية أن حق التفاوض الحر مع أصحاب العمل فيما يتعلق بموضوع العمل يشكل عنصرا أساسيا في الحرية النقابية، وعلى السلطات العمومية ألا تتدخل بطريقة تحد من هذا الحق أو من تطبيقه وكل تدخل يعد انتهاكا للمبدأ الذي على أساسه تقوم منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بتنظيم تسييرها وأنشطتها[79].

كما أكدت لجنة الحرية النقابية في تقريرها على أن رفض إجراء المفاوضة الجماعية من طرف صاحب العمل مع النقابة التي تقدمت بطلب ذلك يعد انتهاكا للحرية النقابية، حيث أن حق التفاوض الحر مع أصحاب العمل لدراسة شروط العمل يمثل عنصرا أساسيا في الحرية النقابية[80].

وقد سجلت كل من لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء في تقاريرهما عديد الحالات التي كان فيها مساس بالتفاوض الجماعي، وهذا من خلال إجراءات حكومية، تحد من التفاوض الجماعي الإرادي، ومنها إلزام اللجوء إلى التحكيم المستقل لحل الخلافات، حيث أكدت لجنة الحرية النقابية أن التشريع الذي ينص على إلزامية اللجوء إلى التحكيم المستقل لحل الخلافات لا يجب أن يكون ساري المفعول[81]. ومنها أيضا تدخل السلطات العمومية في إعداد الاتفاقيات الجماعية وجعل التسجيل الإداري للاتفاقيات الجماعية الإرادية إجباريا، حيث طالبت لجنة الخبراء في تقريرها من الحكومة بتعديل تشريعها الذي كان ينص على إجبارية التسجيل الإداري للاتفاقيات الجماعية الإرادية[82].

الخاتمة

أكدت اتفاقيات العمل الدولية على جملة من المبادئ الأساسية في العمل، التي من خلالها يمكن تجسيد حماية الحق النقابي، بهدف تحقيق السلم والعدالة الاجتماعية. ولضمان فعالية النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، أولت منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا بإجراء التصديق على تلك الاتفاقيات، وهي تقوم بمتابعته دوريا، كما أنها تقدم المساعدات التقنية للدول لدفعها على التصديق.

إن التصديق على تلك الاتفاقيات، يرتب التزاما على الدول بضرورة مطابقة نصوصها التشريعية الوطنية للنصوص الواردة في اتفاقيات العمل الدولية، وعلى ذلك فالتصديق هو الذي يكسب تلك الاتفاقيات قيمتها القانونية.

تعتبر لجنة الحرية النقابية من أهم لجان منظمة العمل الدولية التي كان لها الفضل في تكريس المبادئ الرامية لحماية الحق النقابي وأكدت في تقارير لها أن بعض الدول مازالت لم تصدق بعد على اتفاقيات الحرية النقابية وهذا يؤثر سلبا على وضع العمال في تلك الدول.

المراجع:

- دستور منظمة العمل الدولية.
- الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- الاتفاقية رقم 98 لعام 1949 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والثمانين، جنيف، 1998.
- الوثيقة GB .307/ESP/3، المفاوضة الجماعية، متابعة موجز الرئيس عن الاجتماع الثلاثي رفيع المستوى بشأن المفاوضة الجماعية، لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، مجلس الإدارة، الدورة 307، 2010.
- رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دراسة في ضوء قانون العمل رقم 12 لعام 2003 والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، علاقات العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، مصر، 1982.
- محمد محمد أحمد عجيز، حرية الرأي في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، المفاوضات الجماعية، النقابات العمالية، اتفاقية العمل الجماعية، منازعات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- كمال مخلوف، الإطار التنظيمي لاتفاقيات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011.

- Ahmad Ali Bahramy, La législation internationale du travail et son influence sur le droit iranien, Aspects internationaux du problème du développement économique et social, Paris, 1963.
- Bit, Droit Syndical De L'Oit, Normes et Procédures, Genève,1996.
- Nicolas Valticos, Droit international du travail, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1983.
- David Tajgman et Karen Curtis, Guide Pratique de la Liberté Syndicale, Normes, principes et procedures de l'organisation internationale du travail, Bit, Genève, 2000.
- Lee swepston, droits de l'homme et liberté syndicale, revue internationale du travail, vol 137, 1998.
- Bit, La Situation Syndicale Au Chili, Rapport de la commission d'investigation et de conciliation en matière de liberté syndicale, Genève, 1975.
- Bit, La Liberté Syndicale, Recueil de décisions et de principes du comité de la Liberté syndicale du conseil d'administration du bit, Genève, 2006.
- Ian graham, Le tripartisme aux XXI[e] siècle, construire sur des fondations solides, Le magazine de L'Oit, N°46, Bit, 2003.

تقارير للجنة الحرية النقابية:

– التقرير 244، الحالة 1176، الفقرة 271.
– التقرير 15، الحالة 102، الفقرة 141.
– التقرير 12، الحالة 63، الفقرة 276.
– التقرير 238، الحالة 1175، الفقرة 190 أ.
– التقرير 295، الحالة 1792، الفقرة 541.
– التقرير 292، الحالة 1615، الفقرة 327.
– التقرير 291، الحالة 1648، الفقرة 456.
– التقرير 36، الحالة 190، الفقرة 203.
– التقرير 127، الحالة 660، الفقرة 269.
– التقرير 306، الحالة 1884، الفقرة 691.
– التقرير 48، الحالة 191، الفقرة 72.
– التقرير 90، الحالة 335، الفقرة 194.
– التقرير 305، الحالة 1726، الفقرة 51.
– التقرير 4، الحالة 20، الفقرة 110.
– التقرير 68، الحالة 239، الفقرة 13.
– التقرير 128، الحالة 675، الفقرة 20.
– التقرير 65، الحالة 158، الفقرة 29.
– التقرير 65، الحالة 266، الفقرة 34.
– التقرير 6، الحالة 12، الفقرة 20.
– التقرير 84، الحالة 423، الفقرة 77.
– التقرير 85، الحالة 335، الفقرة 431، 432.
– التقرير14، الحالة 108، الفقرة 85.
– التقرير17، الحالة 109، الفقرة 116.
– التقرير 83، الحالة 393، الفقرة 73.
– التقرير 30، الحالة 177، الفقرة 76.
– التقرير 4، الحالة 5، الفقرة 27.
– التقرير 6، الحالة 47 ، الفقرة 724.
– التقرير 218، الحالة 1082، الفقرة 630.
– التقرير 278، الحالة 1571، الفقرة 548.
– التقرير 318، الحالة 2012، الفقرة 423.

– التقرير 279، الحالة 1438، الفقرة 14.

تقارير للجنة الخبراء:

– تقرير سنة 1996، الأرجنتين، الاتفاقية 98.

– تقرير سنة 1993، مدغشقر، الاتفاقية 87.

– تقرير سنة 1991 مدغشقر، الاتفاقية 87 .

– تقرير سنة 1992، كولومبيا، الاتفاقية 87.

– تقرير سنة 1994، الباراغواي، الاتفاقية 87.

الهوامش:

[1] مشار إليه عند:

Ahmad Ali Bahramy, La législation internationale du travail et son influence sur le droit iranien, Aspects internationaux du problème du développement économique et social, Paris, 1963, P 1.

[2] يبلغ عدد الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي 189 كما يبلغ عدد التوصيات 202.

[3] راجع المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.

[4] Bit, Droit Syndical De L'Oit, Normes et Procédures, Genève,1996, p V.

[5] نذكر منها الاتفاقية رقم 11 لسنة 1921، الاتفاقية رقم 84 لسنة 1947، الاتفاقية رقم 141 لسنة 1975، الاتفاقية رقم 151 لسنة 1978، الاتفاقية رقم 154 لسنة 1981.

[6] رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دراسة في ضوء قانون العمل رقم 12 لعام 2003 والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 22.

[7] صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 87 بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

[8] راجع الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

[9] أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، علاقات العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 126.

[10] محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، مصر، 1982، ص 113.

[11] Nicolas Valticos, Droit international du travail, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1983, parag 301, p 248.

وانظر أيضا محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، المرجع نفسه، ص 117.

[12] تم إقرار اتفاقية في هذا الصدد في جوان 1978 خلال الدورة الرابعة والستين لمؤتمر العمل الدولي، وهي الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بالحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط العمل في الوظيفة العامة.

[13] تم إقرار اتفاقية حق التنظيم النقابي في الزراعة في الدورة الثالثة لمؤتمر العمل الدولي عام 1921، وتعد أول اتفاقية دولية في موضوع الحرية النقابية.

[14] التقرير 244، الحالة 1176، الفقرة 271.

[15] David Tajgman et Karen Curtis, Guide Pratique de la Liberté Syndicale, Normes, principes et procedures de l'organisation internationale du travail, Bit, Genève, 2000, p 15.

[16] التقرير 15، الحالة 102، الفقرة 141.

[17] التقرير 12، الحالة 63، الفقرة 276.

[18] أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص ص 131- 136.

[19] التقرير 238، الحالة 1175، الفقرة 190 أ.

[20] التقرير 295، الحالة 1792، الفقرة 541.

[21] التقرير 292، الحالة 1615، الفقرة 327.

[22] التقرير 291، الحالة 1648، الفقرة 456.

[23] Lee swepston, droits de l'homme et liberté syndicale, revue internationale du travail, vol 137, 1998, p 201.

[24] رمضان عبد الله صابر، مرجع سابق، ص 24. أنظر أيضا:

Nicolas Valticos, Droit international du travail, op.cit, parag 303, p 249.

[25] التقرير 36، الحالة 190، الفقرة 203. التقرير 127، الحالة 660، الفقرة 269.

[26] التقرير 306، الحالة 1884، الفقرة 691.

[27] محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

[28] أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص 155.

[29] التقرير 48، الحالة 191، الفقرة 72.

[30] التقرير 90، الحالة 335، الفقرة 194.

[31] تقرير لجنة الخبراء لسنة 1993، مدغشقر، الاتفاقية 87.

[32] Bit, La Situation Syndicale Au Chili, Rapport de la commission d'investigation et de conciliation en matière de liberté syndicale, Genève, 1975, p 129.

[33] التقرير 305، الحالة 1726، الفقرة 51.

[34] مشار إليه عند أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص 159.

[35] التقرير 4، الحالة 20، الفقرة 110.

[36] رمضان عبد الله صابر، مرجع سابق، ص 27.

[37] محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

[38] التقرير 68، الحالة 239، الفقرة 13.

[39] التقرير 128، الحالة 675، الفقرة 20.

[40] التقرير 65، الحالة 158، الفقرة 29.

[41] David Tajgman et Karen Curtis, op.cit, p 15.

[42] التقرير 65، الحالة 266، الفقرة 34.

[43] مشار إليه عند أحمد حسن البرعي، مرجع سابق ، ص ص 166، 167.

[44] Nicolas Valticos, Droit international du travail, op.cit, parag 311, p 251.

وانظر أيضا التقرير 6، الحالة 12، الفقرة 20.

[45] التقرير 84، الحالة 423، الفقرة 77. التقرير 85، الحالة 335، الفقرة 431، 432.

[46] David Tajgman et Karen Curtis, op.cit, p 15.

[47] التقرير 14، الحالة 108، الفقرة 85.أنظر أيضا:

Nicolas Valticos, Droit international du travail, op.cit, parag 315, p 254.

[48] التقرير 17، الحالة 109، الفقرة 116.

[49] تقرير سنة 1991 مدغشقر، الاتفاقية 87 . تقرير سنة 1992، كولومبيا، الاتفاقية 87.

[50] Voir L'étude d'ensemble de 1994 , parag 183.

[51] David Tajgman et Karen Curtis, op.cit, p p 31, 32.

[52] التقرير 83، الحالة 393، الفقرة 73.

[53] تقرير سنة 1994، الباراغواي، الاتفاقية 87.

[54] David Tajgman et Karen Curtis, op.cit, p 22 .

[55] Voir L'étude d'ensemble de 1994 , parag 151.

[56] رمضان عبد الله صابر، مرجع سابق ، ص 41.

[57] أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص 195.

[58] التقرير 30، الحالة 177، الفقرة 76. وانظر أيضا:

Nicolas Valticos, Droit international du travail, op.cit, parag 319, p p 255, 256.

[59] التقرير 4، الحالة 5، الفقرة 27.

[60] أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص 200.

[61] التقرير 6، الحالة 47 ، الفقرة 724.

[62] صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 98 بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

[63] محمد محمد أحمد عجيز، حرية الرأي في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 55.

[64] محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، مرجع سابق، ص ص 344، 345.

[65] التقرير 218، الحالة 1082، الفقرة 630.

[66] David Tajgman et Karen Curtis, op.cit, p 38 .

[67] Bit, La Liberté Syndicale, Recueil de décisions et de principes du comité de la Liberté syndicale du conseil d'administration du bit, Genève, 2006, parag 881, p 187.

[68] Bit, La Liberté Syndicale, ibid, parag 775, p 164.

[69] Bit, La Liberté Syndicale, ibid, parag 781, p 165.

[70] التقرير 278، الحالة 1571، الفقرة 548.

[71] محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، مرجع سابق، ص 346.

[72] مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، المفاوضات الجماعية، النقابات العمالية، اتفاقية العمل الجماعية، منازعات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16.

[73] كمال مخلوف، الإطار التنظيمي لاتفاقيات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص ص 88، 89.

[74] Nicolas Valticos, Droit international du travail, op.cit, parag 325, p 258.

[75] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والثمانين، جنيف، 1998.

[76] أنظر الوثيقة GB .307/ESP/3، المفاوضة الجماعية، متابعة موجز الرئيس عن الاجتماع الثلاثي رفيع المستوى بشأن المفاوضة الجماعية، لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، مجلس الإدارة، الدورة 307، 2010.

[77] Ian graham, Le tripartisme aux XXI[e] siècle, construire sur des fondations solides, Le magazine de L'Oit, N°46, Bit, 2003, p 5.

[78] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

[79] Bit, La Liberté Syndicale, op.cit, parag 88, p 187.

[80] التقرير 318، الحالة 2012، الفقرة 423.

[81] التقرير 279، الحالة 1438، الفقرة 14.

[82] تقرير سنة 1996، الأرجنتين، الاتفاقية 98.

علاقة التنظيم البيروقراطي بالكفاءة الإدارية

عماري زيان
ماستر بجامعة الجلفة – الجزائر
مزقيش بومدين
ماستر بجامعة الجلفة – الجزائر

مقدمة:

لا يمكننا الحديث عن منظمة نامية و متطورة و مستمرة دون أن نحدد بدقة درجة فعالية الأسس التي بنيت عليها و كذا مدى كفاءتها و قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها و هذا طبعا بالاعتماد على كافة الأطراف المعنية من إدارة و موظفون و ما يحكمهم من سلوكيات و أخلاقيات مهنية حيث يتحدد نجاح الإدارة على أساس قدرتها على التنافس و ضمان وجودها و استمرارها و هذا لا يتحقق الا من خلال امتلاكها للكفاءة و الفعالية بالإضافة إلى التمسكبأخلاقيات مهنية عالية حيث تمثل هذه التوليفة دعامة ارتكاز بالنسبة للإدارة.

و لذلك سنحاول من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على دور النظرية البيروقراطية في الكفاءة الإدارية. ومنهفإن البيروقراطية[1]Bureacratieهي أسلوب لتنظيم الأعمال والمهام الإدارية يرتكز على تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات في المؤسسات تحديداً دقيقاً وفقاً لمبدأ الصلاحية التي تحددها الأنظمة والقوانين الإدارية

[1] - لوكيا الهاشمي: **نظريات المنظمة** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة/الجزائر ، د س ن.

، وقد يطلق الاصطلاح أحياناً على السلطة التنفيذية بمجملها إنها ترتكز على تسلسل السلطة، وقيام علاقة منظمة داخل المؤسسة، ومراقبة جماعية تستند إلى استعداد المرؤوسين للتقيد بالتعليمات الصادرة عن الهيئات العليا، وهي نسق من التفاعل الاجتماعي بين العاملين في المؤسسة.والبيروقراطية تنظيم عام للمؤسسات يستهدف رفع مستوى الأداء الإداري إلى حده الأقصى بتنظيم السلوك الاجتماعي لصالح الفعالية الإدارية للمؤسسة.

والبيروقراطية ليست ظاهرة حديثة، بل وجدت منذ مراحل تاريخية سابقة في كثير من الدول الكبيرة مثل مصر القديمة، وروما والصين وغيرها. واتساع هذه الدول وضخامة قواتها العسكرية، ومستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي حققته كان مرتكزاً أساسياً للتنظيم البيروقراطي.

و من خلال ما سبق يتبادر لنا هذا التساؤل أي أنه : كيف تلعب النظرية البيروقراطية دورا في تحسين الكفاءة الإدارية.؟

النظرية البيروقراطية عند "ماكس فيبر" [2]:

تستخدم كلمة البيروقراطية بمعنيين: إما لوصف مجموعة معينة من الإداريين، أو كمفهوم ينطوي على قيم ومواقف ومعتقدات وسلوك ما يميز الأجهزة الإدارية. وهو مصطلح يعود إلى القرن الثامن عشر وأصله فرنسي. ولهذا المصطلح معنى إزدرائي حيث يطلق في بعض الأحيان على رجال الإدارة ومواقفهم وتصرفاتهم غير المألوفة. إلا أن ماكس ويبر **(1865-1920)** أعطى هذا المفهوم معنى ايجابيا. ومنذ ذلك

[2]- بلقاسم سلاطنية , إسماعيل قيرة :**التنظيم الحديث للمؤسسة (التصور و المفهوم)**,دار الفجر للنشر والتوزيع, 2008.

الحين دخل هذا المصطلح في مفردات كافة العلوم الاجتماعية.

ومن الجدير بالذكر أن ويبر كان ألمانيا حيث أن الدولة الألمانية وقبلها الدولة البروسية معروفتان بإدارتهما المنظمة تنظيما حسنا وفعالا. واعتبر هيغل البيروقراطية أرقى شكل للعقلانية ، شأنه في ذلك شأن ويبر الذي كان يرى فيها الأداة العقلانية الشرعية للسلطة وكان يعتقد أنها تفوق أية أداة أخرى. ولقد كان إكباره لها يستند إلى أنه يمكن التنبؤ بها حيث أن من شأنها أن تقضي، قدر الإمكان، على عدم التيقن في شؤون الدولة.

كانت بيروقراطية ويبر "المثالية" تضمن عدم الاعتباطية في الإدارة لأنها تخضع إلى قواعد. فينبغي أن توجد قواعد لكيفية التعامل مع الزبائن وقواعد تحدد العلاقات بين مختلف مستويات الموظفين وقواعد تنظم توظيفهم وترقيتهم وتقاعدهم وقواعد أو قوانين تنظم إطار البيروقراطية برمته. وهكذا كان ويبر يعتبر أن عقلانية الإدارة تعتمد على مدونة سلوك مماثلة للمدونة القانونية. والحالات السابقة مهمة؛ ومن أجل التساوق لا بد من وجود نظام للملفات .

والبيروقراطية الجيدة هي التي تخضع لمبادئ معينة، منها ما يلي:

-مبدأ التوجيه السياسي:

وهذا يعني أن النشاط الإداري يخضع لتعريف المجال والصلاحية المستمدة من الشخص الذي يمتلك التمثيل السياسي المناسب. فالبيروقراطية يجب أن تخضع للسياسي الصالح والقادر على التوجيه السياسي. والبيروقراطية هي التي تحرك المجتمع باتجاه معين بحسب توجيه السياسي.

-مبدأ المسؤولية العامة:

البيروقراطية مسؤولة أمام حكم القانون الدستوري ولا بد أن تخضع للمحاسبة السياسية (الممثلة للشعب/الجمهور)، كما ورد في درس المسؤولية والمحاسبة. والمحاسبة تهدف للتأكد من أن البيروقراطية لا تخدم نفسها وليست فاسدة ولا تعطل

شؤون الناس.

-مبدأ الضرورة:

الإدارة العامة أمر لا بد منه لتوجيه المجتمع باتجاه معين. والإدارة تحتاج لوسائل معينة لممارسة عملها. وهذه الوسائل يجب أن تخضع لمبدأ "الضرورة". بمعنى، يلزم أن يثبت أن الأمور لا تسير إلا بالإعتماد على هذا الأسلوب. فالأساس هو عدم وجود مضايقات وعدم وجود تعطيل، وأن أي شيء يتخذ يتم التأكد أنه أسهل الأمور والتعقيد لا يتصاعد إلا مع "الضرورة" الداعية لها.

-مبدأ الفعالية:

بمعنى أن البيروقراطية لا بد أن تكون أكثر فعالية في تسيير الشؤون مما لو ترك الأمر دون وجود إدارة. فالإدارة تحتاج إمكانات وهذه الإمكانات لها تكلفة، وإذا كانت هذه التكلفة لا تأتي بمردود حسن فإن البيروقراطية تصبح مضرة للمجتمع.

-مبدأ التنظيم:

فالبيروقراطية بحاجة لتنظيم الإمكانيات المادية على أساس تقسيم العمل والنشاط بصورة متكاملة تحقق النتائج المرجوة. وهذا يعني وجود القنوات التنظيمة السليمة لتسيير البيروقراطية.

-مبدأ العلاقات العامة:

فالمجتمع الذي تسيره البيروقراطية بحاجة للشفافية للتعامل. إن على البيروقراطية أن تكون منفتحة على المجتمع ولديها الاستعداد لشرح وتبرير ممارساتها لكي تحصل على المساندة والتفهم دون الحاجة للجوء للقوة لقهر الناس على الطاعة.

-مبدأ التطوير الإداري والبحث العلمي:

الإدارة العامة عليها أن تطور إمكانياتها وأساليبها لمواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية بما يساعدها ويساعد المجتمع الخاضع لها من التعامل مع المستجدات بروح تقدمية ومتطوعة.

السمات الأساسية للبيروقراطية[3]:

البيروقراطية بصفتها أسلوب للتنظيم الاجتماعي لها من الخصائص والسمات مايميزها من غيرها. وقد حدد علماء الاجتماع هذه السمات بما يلي:

+ توزيع الأعمال والمهام وتنظيمها بما يتفق وأهداف المؤسسة وبما يؤكد أنها واجبات ومهام رسمية. وبرأي **ماكس فيبر** إن توزيع العمل توزيعاً واضحاً ومحدداً يسهل استخدام الخبراء والاختصاصيين دون غيرهم في الأمكنة المناسبة لهم، وكذلك تحديد مسؤولية كل منهم عن أداء واجباته بفاعلية. وهذه الدرجة العالية من الاختصاص أصبحت الآن جزءاً أساسياً من الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة للتطور العلمي الذي شهده المجتمع.

+ التسلسل الهرمي للسلطة: ويرى **فيبر**أن كل وظيفة يجب أن تخضع لسلطة وظيفة أعلى منها وإشرافها، وكل موظف وفق هذا التسلسل الإداري مسؤول أمام رئيسه عن تنفيذ قرارات مرؤوسيه وأعمالهم. كما أنه مسؤول عن قراراته وأعماله. فالرئيس في المؤسسة له سلطة ما دونه، وهذه السلطة محددة بدقة بالأوامر الإدارية.

+ خضوع المهام لمجموعة متناسقة من الأحكام والقرارات تستهدف ضمان أداء جميع الأعمال والمهام أداء متوافقاً ومعدلاً. وهذه المهام تحدد بدقة مسؤولية كل عضو في المسؤولية، كما تحدد العلاقات بين الأعضاء وتنظمها.

+ قيام الموظف بأداء مهامه الوظيفية بصفة رسمية لا شخصية: يرى فيبر أن

---

[3]- لطفي طلعت إبراهيم : علم الإجتماعالصناعي , دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة , د, س ,ن .

تصرف الموظف يخضع في النهاية للمصلحة العامة دون أي اعتبارات شخصية. وأن استبعاد المؤثرات والعوامل الشخصية شرط ضروري لفعالية أداء الموظف، ونجاحه في أداء المهام المطلوبة منه رسمياً.

+ قيام التوظيف في المؤسسة البيروقراطية على أساس الكفايات العلمية والمهارات الفنية، ويصان الموظف من الطرد التعسفي وكما يقول فيبر «الوظيفة هنا وظيفة دائمة» ونظام الترقيات يتم على أساس الأقدمية أو الكفاية أو الاثنين معاً. فهذه الأسس تسهم في تنمية ولاء الموظف لمؤسسته، وتعزيز الروح الجماعية بين أعضاء المؤسسة. وهذا بدوره يسهم في تقويه ارتباط الموظفين بمؤسستهم ويدفعهم إلى بذل جهود كبيرة لصالح المؤسسة.

+ تكون قدرة المؤسسة التي تقوم على التنظيم البيروقراطي قادرة على تحقيق أعلى درجة من الفعالية إدارياً وفنياً. والبيروقراطية تحقق في النهاية أعظم قدر من فعالية المؤسسة كوحدة متكاملة.وتوصل **فيبر** إلى أن الوظيفة الأساسية للبيروقراطية هي تهيئة الشروط الاجتماعية والاقتصادية والمعنوية التي تدفع كل عضو في المؤسسة إلى التصرف بطريقة فاعلة وإيجابية تمكِّن المؤسسة من تحقيق أهدافها المحددة. وحددها في مجموعة من الأسس والعوامل المساعدة الأخرى لدفع سير العمل في المؤسسات ذات التنظيم البيروقراطي، وهي الاستقرار في الوظيفة وإيجاد مقاييس

محددة لجودة العمل والانسجام في المؤسسات والقدرة على تحمل المسؤولية وتقدير أداء الموظفين.

النظرية البيروقراطية عند "ميشال كروزيه" [4]:

يعتبر **ميشال كروزيه** أن البيروقراطية شيء يتعارض مع الابتكار الإداري، إذ إن العرض الآلي للسلوك الإنساني الذي يشكل قاعدة البيروقراطية يؤدي إلى خلل وظيفي خطير، لأن بنية المنظمة تؤدي إلى إشراف متزايد من قبل القادة على انتظام سلوكيات المرؤوسين.

و قد إهتم كروزيه بدراسة البيروقرطية في أبعادها المتعلقة بالروتين وتعقد الاجراءات وجمود القوانين، ولقد حدد الروتين في أبعاد ثلاث وهي:

1.عدم الشعور بالانتماء:

1-1. عدم إدراك أهداف المؤسسة.

1-2. القيام بتصرفات تضر بالمؤسسة.

1-3. عدم الاهتمام و اللامبالاة.

1-4. عدم المحافظة على ممتلكات المؤسسة.

2.العزلة الاجتماعية:

2-1. انعزال الأفراد و شعورهم بالسلبية و عدم الاكتراث

2-2. سيادة المنافسة لتحقيق مصالح ذاتية

[4] - طلعت إبراهيم لطفي , **علم الإجتماع التنظيم** , دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة , 2007.

2-3. سيادة الفردية و انعدام شعور الجماعة

3.المركزية:

3-1. مركزية اتخاذ القرار

3-2. سيطرة الأقلية في قمة الهرم(الذين يملكون سلطة اتخاذ القرار تنقصهم المعلومات، في حين تنقص المستحوذين على المعلومات السلطة)

3-3. صعوبة الإجراءات و تعقدها.

ثم ذهب كروزيه إلى أبعد من ذلك حين:

1. حدد مصدر الروتين في جماعة العمل و تأثيرها على الفرد.

2. عدم رغبة الموظف في تحمل المسؤولية و اتخاذ القرار .

3. انخفاض الإنتاجية و تدهور الروح المعنوية.

4.تقديس القواعد و الاجراءات و ما يترتب على ذلك من آلية في السلوك و ظهورها و اسماه" الحلقة الجهنمية" للبيروقراطية في ضوء تحديده للبيروقراطية على أنها نظام من التنظيم غير قادر على تصحيح أخطائه، بحيث أصبحت الجوانب اللاوظيفية عناصر أساسية في التوازن.

و يخلص من كل هذا إلى القول بأن صرامة تحديد مضمون المهام و العلاقات بينها و شبكة العلاقات الإنسانية الضرورية، يجعل الاتصال صعبا بين الجماعات نفسها و مع البيئة.

خاتمة :

تحلم جميع الحكومات بأن تصبح أكثر كفاءة ،و أكثر فعالية و أكثر استجابة لاحتياجات مواطنيها، و أكثر توافقا مع متطلبات العصر .فعلى الرغم من بذل الكثير من الجهد في سبيل تطوير الإدارة فان توقعات المواطنين لما يمكن أن تحققه الحكومات ما زال أكبر بكثير مما تحقق.لذلك فان التوجه الحالي يذهب إلى نهج أسلوب أكثر فعالية واقتصاد من البيرقرواطية كما يواكب العصر بجميع تطوراته ويستجيب للحاجيات اللامتناهية للأفراد والتي يتم صياغتها في الشكل برامج وسياسات عامة.إن هذا الأسلوب الجديد قد يمكن من الحد او القضاء على المرض البيروقراطي بالإدارة.

المراجع:

– بقاسم سلاطنية ، اسماعيل قيرة : **التنظيم الحديث للمؤسسة (التصور و المفهوم)**، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2008.

– لطفي طلعت ابراهيم: **علم الاجتماع الصناعي**، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،د.س.ن.

– طلعت ابراهيم لطفي، **علم اجتماع التنظيم** ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007

– لوكيا الهاشمي: **نظريات المنظمة** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة/الجزائر ، دون سنة النشر .

[8] - Cass.com.,18 novembre 1997, Le quotidien juridique, 1er semestre 1998, supplément spécial, p13, note J.L.

[9] - Trib.gr.inst.Bonneville, ord .référé, ch .commerciale, 5 janvier 2000, petites affiches 2001 n°5, p4, note Jean-Luc Fraudin.

[10] - Philippe Le Tourneau, Le parasitisme, Litec, 1998 , p 325.
[11] - Trib.gr.inst Paris, 3e ch., 16 mars 1999, petites affiches, 2000. n°57, p16, note : Nadège Reboul.

[12] - Philippe Le Tourneau, Le parasitisme, Litec, 1998 , p 92 .
[13] Sylviane Durrande, Objet du droit d'auteur, J.CI, Propriété littéraire et artistique, fasc.1116, droit d'auteur et concurrence déloyale, 1994.

[14] - Guy Courtieu, Droit à réparation : J.- CI. Responsabilité civile, rase.132-2, concurrence déloyale, applications pratiques, 1997.

[15] - Rapport n°2002-36 du ministère Français de la Culture et de la Communication, sur la lutte contre la contrefaçon.

[16] - L'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) , constitue l'Annexe 1 C de l'Accord de Marrakech instituant l'Organisation mondiale du commerce O.M.C .

[17] -*Jean –Jacques Burst, Concurrence déloyale et parasitisme, Dalloz, 1993,p67.*
[18] - *Gazette du palais, 23-27 mai 1999, p 14.*
[19] - *C. Paris (4e ch .B) 29 septembre 1995 : Société Guerlain C. Société Robert Bosch, Electro Ménager et Société S.A. Agence Z.*

[20] - *Cass.com., 26 mars 2008, Sandoz c/ Laboratoire Glaxosmithkline. Cass.crim., 4 mars 2008, Christian C. et a. Observations : G.R. contrats-concurrence-consommation,juin2008,p48.*

[21] - *André Bertrand, Droit français de la concurrence déloyale, CEDAT, 1998,p108 .*

[22] - *C. Versailles (12e ch.1re sect) 24 novembre 1994 : Tabasco c. société Lindt et Sprungli.*

000 000 DA). Aussi, les marchandises, les matériels et équipements ayant servi à commettre les infractions peuvent être saisis sous réserve des droits des tiers de bonne foi. Les biens saisis doivent faire l'objet d'un procès-verbal d'inventaire selon les procédures définies par voie réglementaire .

S'agissant de la saisie, elle peut être réelle ou fictive. Il est entendu :

- par saisie réelle toute saisie matérielle de biens ;
- par saisie fictive toute saisie portant sur des biens que le contrevenant n'est pas en mesure de présenter pour quelque raison que ce soit. Outre les sanctions pécuniaires, le juge peut prononcer la confiscation des marchandises saisies. Si la confiscation porte sur des biens ayant fait l'objet d'une saisie, ils sont remis à l'administration des Domaines qui procède à leur mise en vente dans les conditions prévues par la législation et la réglementation en vigueur. En cas de saisie fictive, la confiscation porte sur tout ou partie de la valeur des biens saisis. Lorsque le juge prononce la confiscation, le montant de la vente des biens saisis est acquis au Trésor public. Enfin, pour apprécier l'existence même du délit, les tribunaux font référence au lecteur ou au consommateur, « moyen normalement attentif et intelligent ».

Les renvois :

[1] Charles Chanevard, Traite de la concurrence déloyale en matière industrielle et commerciale, tome premier, 1914 , p 07.

[2] - Ives Serra, Concurrence déloyale, encyclopédie Dalloz 2001, cahier de l'actualité, répertoire de droit commercial, tome II, 29e année, c-cou, publication trimestrielle, 12 avril 2001 , p 03.

[3] - Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, du 20 mars 1883, révisée à Bruxelles le 14 décembre 1900, à Washington le 2 juin 1911, à La Haye le 6 novembre 1925, à Londres le 2 juin 1934, à Lisbonne Je 31 octobre 1958 et à Stockholm le 14 juillet 1967, et modifiée Je 28 septembre 1979.

[4] - Loi 04/02 du 23 juin 2004, j. o. n°41, fixant les règles applicables aux pratiques commerciales.

[5] - Protection contre la concurrence déloyale, analyse de la situation mondiale actuelle, Publications OMPI, Genève, 1994 ; et Dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale, Publication OMPI,Genève, 1996.

[6] - Philippe Le Tourneau, Le parasitisme, Litec, 1998 , p 60 .

[7] -Ives Serra, Concurrence déloyale, encyclopédie Dalloz 2001, cahier de l'actualité, répertoire de droit commercial, tome II, 29e année, c-cou, publication trimestrielle, 12 avril 2001 , p

formules nécessaires à sa description ; ainsi, un annonceur ne saurait reprocher à son agence de promotion d'avoir réalisé une action promotionnelle reprenant l'idée de celle précédemment réalisée par l'un de ses concurrents, l'idée n'étant pas en l'espèce appropriable et alors, d'autre part, que la réalisation qui en a été faite n'est pas la reproduction servile de l'antériorité ; au surplus, l'annonceur ne peut sérieusement prétendre avoir ignoré l'opération publicitaire réalisée par l'un de ses principaux concurrents moins de deux ans auparavant, une telle connaissance lui interdisant, en tout état de cause, d'invoquer une faute à l'encontre de son agence dans la reprise de l'opération promotionnelle critiquée [22].

Pour déterminer si une publicité est de caractère trompeur, il faut prendre en considération le marché destinataire de la publicité. S'il s'agit d'un marché particulier, par exemple le marché médical en cas de publicité pour des médicaments délivrés seulement sur ordonnance, le caractère de la publicité doit être déterminé selon les normes professionnelles des médecins.

En ce qui concerne la vente des biens ordinaires, ce principe ne pose normalement pas de problèmes. Quant aux publicités destinées principalement aux enfants, il faut faire preuve de grande diligence. La chambre de Commerce internationale insiste sur ce fait étant donné que le « Code international de pratiques loyales en matière de publicité » contient des directives spéciales relatives aux publicités destinées aux enfants. En outre, un jeu de règles particulières vise à protéger les enfants contre la publicité trompeuse. En pratique, et même selon l'article 28, on peut être confronté à une autre atteinte, c'est celle du commerçant qui entend profiter de la notoriété qui s'attache à un produit pour drainer vers lui une clientèle qui, attirée par la marque de ce produit, se rendra dans ses magasins et achètera, par la même occasion, des produits d'une autre marque. C'est ce que l'on appelle la pratique du « prix d'appel » ou encore « la marque d'appel ».

Cette pratique consiste pour un revendeur à proposer à un prix avantageux un produit déterminé, généralement un produit dont la marque est connue, pour attirer la clientèle dans le point de vente. Mais très souvent les produits faisant l'objet de cette pratique ne sont pas en stock chez le revendeur en quantités suffisantes pour répondre à la demande ; le commerçant dirige alors le client vers d'autres produits.

Conclusion :

Les atteintes à la loyauté des pratiques commerciales sont punissables par la loi 04-02 ; ainsi, elles sont qualifiées de pratiques commerciales déloyales et punies d'une amende de cinquante mille dinars (50 000 DA) à cinq millions de dinars (5

caractéristiques de poids ou de qualité et de plus, le consommateur n'avait pas accès à ces produits puisque le caddie était recouvert d'un film plastifié [20]. Toute publicité s'appuyant sur des déclarations fausses ou fallacieuses concernant le produit de l'annonceur ou celui du concurrent est interdite dans tous les pays.

Toutefois, il ne faut pas oublier qu'il existe des différences dans la manière de concevoir ce qui est « fallacieux » et surtout ce qui constitue un dénigrement. Certains pays considèrent comme trompeuse et mensongère toute publicité qui vante la supériorité ou les qualités uniques d'un produit (comme l'expression « le meilleur ») si sa véracité ne peut être prouvée, d'autres n'y voient rien d'autre qu'une exagération anodine. L'autre forme que peut revêtir l'atteinte à la publicité, selon l'article 28 de la loi 04-02, c'est ***« la publicité mensongère »***.

Or, en droit algérien comme en droit français, l'atteinte à la publicité est un délit « erga omnes », c'est-à-dire répréhensible par sa seule existence, même si la personne qui s'en plaint n'en a pas objectivement été victime, dès lors qu'elle est de nature à induire en erreur sur les qualités substantielles du produit ou du service. Cependant, lorsque la publicité mensongère a induit l'utilisateur à conclure un contrat, elle peut alors être assimilée à un « dol ». Mais, alors que le dol ne peut être invoqué que par la partie lésée afin d'obtenir l'annulation, les textes sur la publicité mensongère sont des textes de nature pénale qui peuvent être soulevés par tout utilisateur, même potentiel, ainsi que par des associations de défense des consommateurs, et ce en l'absence d'un contrat, selon l'article 65 de la loi 04-02 qui stipule que les associations de protection du consommateur et les associations professionnelles légalement constituées ainsi que toute personne physique ou morale ayant intérêt, peuvent ester en justice tout agent économique qui a enfreint les dispositions de la présente loi. Dans le domaine de l'informatique, vu la technicité des produits concernés, l'attitude des tribunaux a tendance à être plus rigoureuse : ainsi, selon une jurisprudence classique, des renseignements qui ne sont pas techniquement inexacts mais seulement trop flatteurs, qui peuvent en conséquence donner à l'utilisateur une conception trop simpliste ou trop optimiste d'un système informatique sont de nature à engager la responsabilité du revendeur [21].

Quant à la reprise de l'idée publicitaire, fût-elle originale, elle ne peut faire l'objet d'une publicité trompeuse, l'idée qui préside à la création de l'esprit appartenant à tous. La reprise d'éléments nécessaires à la présentation d'une idée non protégeable ne saurait être incriminée ; en l'espèce, si des ressemblances existent dans la présentation d'ensemble, celles-ci apparaissent dictées par l'adoption du même procédé promotionnel et par la nécessité d'employer des éléments et

que les informations peuvent être soumises à certaines conditions et aux petits caractères. Il faut donc évaluer si une personne raisonnable tendra à croire à la véracité des faits énoncés. Les tribunaux ont jugé des situations où la publicité n'était pas trompeuse, notamment lorsque le tribunal juge que les consommateurs sont au courant ou s'attendent à des données supplémentaires et des conditions non mentionnées dans la publicité. Par exemple : dans une comparaison des prix des vols lorsque les vols du demandeur étaient à destination de la ville alors que les aéroports du défendeur se trouvent à plusieurs kilomètres de celle-ci. De plus, certaines conditions étaient d'application pour les vols du défendeur. Dans ce contexte, le fait par un commerçant de donner à sa publicité, pour la promotion de ses produits (des lave-vaisselle), une connotation évocatrice de celle appartenant à un tiers et accompagnant le lancement d'un parfum s'analyse en une opération parasitaire.

Les pièces mises au débat devant la justice font apparaître que la société de parfums a accompagné le lancement de son parfum d'une image qui, pour l'exploitation qui en a été faite depuis lors dans la publicité, est devenue l'emblème de ce parfum et s'est identifiée à celui-ci ; cette image représentant une femme vue en buste avec des couleurs spécifiques. Alors qu'une campagne pour lave-vaisselle représentant une femme tenant entre ses mains un lave-vaisselle réduit aux dimensions d'un flacon, image qui reprend tant la position particulière des mains de la femme de la publicité précédente, ce qui engage la responsabilité de l'annonceur et de son agence de publicité, la ressemblance entre les deux publicités étant patente [19]. Toujours sur le plan jurisprudentiel, en disant qu'un médicament est le générique d'un autre, la comparaison des deux produits est faite sur des éléments essentiels et objectifs, elle est donc licite . Aussi, la reproduction des seuls tickets de caisse ne permet pas au consommateur de s'assurer que les produits comparés comportaient les mêmes caractéristiques essentielles .

Ces deux affaires viennent préciser les conditions de licéité de la publicité comparative. Selon la loi, les éléments de comparaison doivent être objectifs et porter sur des caractéristiques essentielles, pertinentes, vérifiables et représentatives des produits. Pour la chambre commerciale de la cour de cassation, le seul fait de dire qu'un médicament est le générique de l'autre implique une comparaison objective sur des éléments essentiels. Il n'est pas nécessaire d'aller au-delà et de développer le détail de la composition du médicament. Pour la chambre criminelle, la pratique du caddy comparatif ne peut être licite que si elle permet une comparaison objective des produits et des prix. Or, en l'espèce, si les tickets de caisse permettaient une comparaison de prix, celle-ci n'était pas objective car les produits insérés dans le caddie ne présentaient pas les mêmes

Alors qu'aux Etats-Unis la publicité comparative est une forme de publicité acceptable, la majorité des pays européens ont longtemps rejeté cette forme de publicité qui était considérée comme une pratique commerciale déloyale.

C'est seulement suite à la directive 97/55/EC du 6 octobre 1997 adoptée par le Parlement européen et le Conseil que la publicité comparative a été introduite dans l'ordre juridique national de chaque Etat membre en termes de principe, bien qu'elle soit régie par des conditions très strictes dont les circonstances dans lesquelles ce type de publicité est autorisé. A cette fin, la directive 97/55/EC a amendé la directive 84/450/EEC sur la publicité mensongère de sorte à y inclure la publicité comparative sur la base de la considération que l'acceptation ou le rejet de la publicité comparative dans les diverses lois nationales peut représenter un obstacle au libre mouvement des marchandises et des services et peut donner lieu à des distorsions vis-à-vis de la concurrence. Par conséquent, la liberté de recourir à la publicité comparative doit être assurée. Il existe plusieurs manières d'identifier dans une publicité comparative un concurrent ou son produit, même si le nom n'est pas mentionné.

Une telle référence peut être réalisée directement ou indirectement par implication ou insinuation. Les rapports nationaux rendus en 2004 à la LIDC (Ligue internationale du droit de la concurrence) indiquent que toute référence à un concurrent ou à son produit, implicite ou explicite, est considérée comme publicité comparative. Il n'est pas nécessaire d'en mentionner le nom pour être en présence de publicité comparative. Toutefois, si le concurrent est concerné par ces éléments, la référence doit être clairement identifiable et doit mettre en évidence d'une manière ou d'une autre le lien existant entre les marchandises ou les services de l'annonceur et ceux d'au moins un concurrent. Tous les rapporteurs s'accordent à dire que la fausseté d'une information est fonction de la compréhension de celle-ci par le public.

En règle générale, le public concerné dans ce cas est en fait la communauté entière. Dans certains cas spécifiques, lorsque la publicité s'adresse à des cercles restreints (comme les médecins), la compréhension de la publicité par eux s'avérera un élément décisif. Le consommateur ou le public moyen et leur compréhension première, sans examen plus approfondi, sont des éléments décisifs. La norme est représentée par un consommateur moyen raisonnablement informé. Le rapporteur britannique cite quelques cas intéressants.

Lors de l'évaluation visant à déterminer si une publicité est trompeuse ou non, les tribunaux affirment que le public est habitué aux exagérations des annonceurs et

la publicité comparative est interdite parce qu'elle est constitutive de dénigrement selon le slogan « comparer c'est dénigrer ».

D'après l'analyse de1994 de l'OMPI (Organisation mondiale de la propriété intellectuelle) sur la protection contre la concurrence déloyale bien que l'on fasse valoir que les comparaisons si elles sont exactes peuvent être utiles au consommateur la doctrine et la jurisprudence ne les admettent en pratique que dans certaines circonstances très spéciales, par exemple si elles répondent à une attaque illicite dirigée contre l'annonceur, ou si elles sont nécessaires pour expliquer le fonctionnement d'un système ou, plus généralement, de nouvelles techniques. Cependant, depuis quelques années, la publicité comparative est perçue de façon moins négative : on reconnaît de plus en plus les comparaisons véridiques de faits pertinents qui peuvent non seulement réduire le coût pour les consommateurs de la recherche d'informations, mais aussi influer positivement sur l'économie en améliorant la transparence du marché.

Certains se prononcent en faveur de l'admission de la publicité comparative. Leur opinion repose essentiellement sur les nécessités de l'information des consommateurs. Mais cette forme de publicité a aussi ses adversaires. Ils invoquent plusieurs arguments : c'est ainsi qu'ils affirment que la comparaison ne peut jamais être parfaitement objective.

Un annonceur sera toujours conduit à mettre l'accent sur des caractéristiques parfois secondaires parce qu'elles lui confèrent une supériorité. Ils mettent ainsi en doute l'efficacité du procédé, car, ou bien il s'appuie sur des considérations techniques et détaillées et il risque de créer une confusion dans l'esprit du public, ou bien il s'enferme dans des considérations sommaires et superficielles et dans ce cas il peut devenir trompeur [17].

Selon un principe de base du droit de la concurrence, il est interdit d'utiliser les noms commerciaux, les marques ou autres signes distinctifs des concurrents lors de la commercialisation d'un produit. Un principe bien fondé car l'utilisation des signes commerciaux des concurrents est souvent abusive. Il est de règle que les commerçants commercialisent leurs produits selon leurs conditions et qu'ils ne doivent pas se prononcer sur les produits des concurrents. Or, depuis le milieu du XIXe siècle, ce principe a été modifié en ce qui concerne la publicité comparative. Prenant leur point de départ aux Etats-Unis, les publicités comparatives, anonymes au début mais désignant des noms plus tard, se sont répandues dans la plupart des pays, même si elles se sont heurtées à une forte opposition [18].

judiciaires, doivent être rapides et efficaces, soit parce qu'elles sont nécessaires pour empêcher qu'un acte portant atteinte à un droit de propriété intellectuelle ne soit commis, soit parce qu'elles sont nécessaires pour sauvegarder les éléments de preuve relatifs à une atteinte.

Par conséquent, elles peuvent être prises sans que la partie considérée comme contrefacteur ne soit nécessairement avisée des mesures s'il existe un risque de préjudice irréparable ou de destruction de preuve et à condition que le demandeur fournisse des éléments de preuve de la titularité des droits. Les procédures pénales que doivent mettre en œuvre les Etats (art. 61) visent les actes délibérés de contrefaçon, notamment le piratage portant atteinte à un droit d'auteur, commis à une échelle commerciale et doivent pouvoir s'appuyer sur des incriminations larges comportant des sanctions pénales : emprisonnement et/ou des amendes dissuasives, saisie, confiscation, destruction.

Chapitre ll/la spécificité concernant l'atteinte à la loyauté en matière de publicité .

D'après, l'article 28 de la loi n°04-02 qui stipule qu'« *elle est considérée comme publicité illicite et interdite toute publicité trompeuse, notamment celles :*

1- qui comportent des affirmations, indications ou représentations susceptibles d'induire en erreur sur l'identité, la qualité, la disponibilité ou les caractéristiques d'un produit ou d'un service ;

2- qui comporte des éléments susceptibles de créer la confusion avec un autre vendeur, ses produits, ses services ou son activité ;

3- qui porte sur une offre déterminée de produits ou de services, alors que l'agent économique ne dispose pas de stocks suffisants de produits ou ne peut assurer les services qui doivent normalement être prévus par référence à l'ampleur de la publicité ».

Selon l'article, une forme classique de dénigrement est celle qui consiste dans la comparaison qu'un concurrent établit entre ses produits ou son entreprise et ceux de ses concurrents. C'est ce qu'on appelle ***« la publicité comparative ».*** Cette pratique suppose une conciliation malaisée de deux impératifs : préserver la loyauté dans la concurrence et assurer l'effectivité de cette concurrence par l'information des consommateurs. Depuis longtemps, la jurisprudence décide que

d'appel de Paris a considéré que lorsque dans la réalisation d'un objet, l'auteur, au lieu de donner libre cours à ses facultés mentales, les met en sommeil et conduit un processus d'élaboration asservi à l'imitation de l'œuvre d'autrui, c'est une caractérisation de l'usurpation de l'investissement ou de l'effort intellectuel, autrement dit la présence de la concurrence déloyale ou, plus exactement, le parasitisme.

S'ajoute au parasitisme la ***«contrefaçon»*** qui produit pour l'ensemble des acteurs économiques des effetsnégatifs : elle conduit à des pertes de parts de marché, manifeste des attitudes de concurrence déloyale et/ou parasitaire, notamment quant aux réseaux de distribution, puisqu'elle fait l'économie de l'ensemble des dépenses d'investissement, de R&D, de création, de publicité, marketing et développement commercial, en plus des dépenses relatives aux protections juridiques. Elle ne concerne que rarement les plus grandes entreprises, mais porte ses effets sur des filières affectant le tissu créatif et inventif des PME et PMI qui constituent des victimes particulièrement fragiles. Elle a donc des conséquences réelles en termes de croissance et d'emploi [15].

Cette atteinte consiste en la violation d'un droit privatif sur un signe ou une création. En outre, le caractère complémentaire de l'action en concurrence déloyale résulte des « faits distincts» ou d'«agissements distincts» de ceux constituant une contrefaçon et de la protection d'un «droit privatif» non inclus dans la législation spéciale. Cette complémentarité se développe dans deux situations : parfois, l'action en concurrence déloyale prolonge la protection déjà assurée par l'action en contrefaçon, parfois, l'action en concurrence déloyale est exercée parce que l'on ne peut se prévaloir d'aucune protection spéciale.

Par ailleurs, l'ADPIC [16] établit un niveau minimal de protection des droits de propriété intellectuelle, comme condition d'accès à l'OMC, en intégrant l'essentiel des normes fixées, à titre minimal, par les conventions de l'OMPI. Il introduit un nombre important d'obligations supplémentaires, en particulier la convention de Berne, et l'acte de Paris de 1971 énonce les procédures et mesures correctives civiles et administratives (section 2), les mesures provisoires (section 3), les prescriptions spéciales concernant les mesures à la frontière (section 4) et les procédures pénales (section 5).

En matière de lutte contre la contrefaçon, plusieurs dispositions sont essentielles, notamment la loi 04-02 par les articles 44 et 45 qui prévoient la nécessité de conférer aux tribunaux le pouvoir d'ordonner des injonctions, de faire verser au détenteur du droit des dommages et intérêts, d'obtenir le recouvrement des bénéfices et/ou le paiement des dommages et intérêts, mais aussi des saisies et destructions de marchandises contrefaites. Les mesures provisoires, aux termes des articles 41 et 50 de la loi précédemment citée , que peuvent ordonner les autorités

conception et de présentation du produit. Il en est de même de celui qui a utilisé la marque notoire d'autrui pour des produits ou services différents de ceux pour lesquels la marque notoire a été déposée [11].

Le parasitisme peut se présenter sous deux formes différentes :

La première, est « l'utilisation de la notoriété d'autrui ». La réputation ou la notoriété d'un commerçant toute volatile et subjective soit-elle est une certitude de fait d'attirer et de retenir un certain volant de clients. Cette notoriété ne tombe pas du ciel : elle est le résultat d'investissements, de campagnes publicitaires répétées, d'efforts continus et coûteux, de qualité des produits et services, etc. Elle est le reflet et la mesure de dynamisme de l'entreprise qui en bénéficie. Autant dire qu'elle s'apparente à une valeur économique et qu'il serait injuste de laisser un concurrent s'en emparer librement.

Aussi , la notoriété est une valeur économique et un bien juridique. Dès lors, elle est appréciable en argent, elle a un prix. La notoriété est le résultat d'un savoir-faire. Or, celui-ci n'est pas inné : il résulte d'un travail persévérant et d'efforts continus. En bref, la renommée est une vraie création. Son enfantement fut coûteux lui-même, et il a été assorti d'investissements notables, matériels et intellectuels [12] .

La seconde est «l'utilisation du travail du concurrent». La protection des idées par le droit d'auteur n'est pas satisfaisante en raison essentiellement de leur faible pour ne pas dire leur absence totale d'originalité. Une protection indirecte pourrait résulter de la théorie des agissements parasitaires, ce qui permettrait de condamner celui qui produit une compilation précédemment réalisée par un tiers, qu'il existe ou non un risque de confusion avec la production originaire, c'est-à-dire qu'il y ait ou non identité dans le monde de communication au public [13].

L'exploitation du travail d'autrui, sans autorisation et, sans rémunération, peut constituer un acte de parasitisme. Ainsi, par exemple, la reproduction d'études statistiques a-telle été jugée parasitaire en ce sens que «même si elles ne sont pas protégées par un droit privatif spécifique, des études statistiques sont le fruit d'un savoir-faire dans la conception des méthodes de sondage, d'importantes prestations de services pour l'exécution de ceux-ci et d'un travail intellectuel pour leur exploitation [14].

Aussi, quand une société considère que le fait pour une autre société d'avoir voulu profiter de ses propres investissements pour promouvoir son émission sur le court métrage qui est diffusée le même jour, le samedi , au même moment, selon la même périodicité et qui vise la même clientèle d'initié, est constitutif d'un acte de concurrence déloyale. Le problème est alors de savoir si la reprise d'une émission de court métrage par une société comme argument publicitaire de sa propre émission constitue-elle une usurpation des investissements d'un concurrent, est par conséquent une faute. La réponse apportée par le tribunal est négative, mais la cour

dénigrement, ou constituent tout au moins une violation des dispositions générales sur les usages commerciaux honnêtes, même lorsque les faits allégués sont exacts. Une remarque sur un concurrent- même littéralement exacte, sera donc considérée comme un acte de concurrence déloyale si, par exemple, l'«attaque» prend des proportions démesurées ou si les mots utilisés sont inutilement offensants [7].

Aussi, au cas où le contenu des lettres établit que la société A s'est adressée aux clients de la société concurrente B pour les menacer d'un procès en affirmant péremptoirement que le produit du concurrent est contrefaisant avant même que le jugement en contrefaçon ne soit intervenu, on se retrouve devant un dénigrement, par la menace d'une action en justice vue par la publicité donnée à une action en justice, constitue alors un acte de concurrence déloyale. Ici, le dénigrement est aggravé dans la mesure où les mises en garde sont assorties de menaces destinées à détourner la clientèle de la société B de telles menaces ont en partie produit l'effet escompté, puisqu'un des distributeurs lui a renvoyé les stocks commandés. C'est la raison pour laquelle le tribunal estime urgent de faire cesser ces actes déloyaux [8].

Quant à ***«la violation de secret »***, en principe l'information confidentielle ne peut être licitement divulguée, acquise ou utilisée par autrui qu'avec le consentement du détenteur légitime. C'est lui qui décide que l'information sera considérée comme confidentielle, en prenant des mesures suffisantes à cet effet. L'obligation de ne divulguer, acquérir ou utiliser l'information qu'avec le consentement du détenteur légitime peut découle ler directement d'un contrat ou d'un accord verbal conclu, par exemple, entre lui et son employé ou entre lui et un fournisseur associé à un projet particulier. Elle peut aussi se déduire des circonstances, c'est-à-dire des mesures prises par le détenteur légitime pour préserver le secret de l'information, qui doivent faire comprendre aux tiers qu'elle est confidentielle [9].

Au cas où le salarié est débiteur envers son ancien employeur d'une obligation de confidentialité couvrant certains principes techniques secrets appris au cours de son emploi, le seul fait pour le nouvel employeur d'en obtenir la révélation en connaissance de cette obligation, constitue à l'égard du créancier de celle-ci la faute délictuelle de tierce complicité à la violation de l'obligation contractuelle du salarié débiteur [10].

Pour le ***« parasitisme »***, il consiste à se nourrir de l'effort intellectuel ou économique d'autrui, il est ainsi, par exemple, de la copie servile ou du surmoulage. Il arrive que
le consommateur le moins averti se rende compte que le produit copié n'a pas la même origine que celui du copieur. Mais il est certain, que l'absence de tout risque de confusion, n'est pas admissible car le copieur aura économisé les frais de

4/- *s'implante à proximité immédiate du local commercial du concurrent dans le but de profiter de sa notoriété, en dehors des usages et des pratiques concurrentiels en la matière.*

Aussi l'article 28 de la même loi cite une série d'exemple concernant l'atteinte à la loyauté en matière de publicité .

Ce qui nous incite à aborder le sujet suivant deux axes :

chapitre l /la généralité concernant l'atteinte à la loyauté des pratiques commerciales .

l'article 27 précédemment cité a énuméré une série de faits représentant l'atteinte à la loyauté , commençant par le dénigrement , la violation de secret, le parasitisme et enfin la contrefaçon .

S'agissant du **«dénigrement»** qui est une attaque dirigée directement contre un concurrent ou une catégorie de concurrents donnée, ses conséquences vont plus loin puisque l'information donnée sur le concurrent ou ses produits étant inexacte, le consommateur risque d'être lésé lui aussi. L'article 10 bis 3 de la convention de Paris oblige les Etats membres à interdire toutes «les allégations fausses, dans l'exercice du commerce, de nature à discréditer l'établissement, les produits ou l'activité industrielle ou commerciale d'un concurrent».

Une disposition analogue figure dans la plupart des lois nationales sur la concurrence déloyale. Mais, même lorsqu'il n'est pas expressément interdit, le dénigrement apparaît contraire à la notion de loyauté de concurrence. Comme c'est surtout le concurrent individuel qui subit un préjudice, les sanctions prévues sont surtout civiles (ordonnance de cassation ou dommages-intérêts). Toutefois, dans les cas les plus graves, et surtout lorsqu'il y a diffamation, des sanctions pénales sont également prévues, souvent dans le cadre général du code pénal [5] .

La jurisprudence marque le souci de faire une distinction entre le dénigrement, qui est condamné, et la simple critique qui est autorisée.

Certes, la frontière entre la libre critique qui est un droit, et le dénigrement qui est une faute, n'est pas toujours aisée à tracer. Le dénigrement ne commence qu'avec des critiques acerbes et systématiques voulant discréditer le concurrent. Il ne faudrait pas croire, cependant, que le dénigrement provenant d'un non-concurrent échappe à tout reproche [6].

La question de savoir si l'expression d'une opinion peut discréditer un concurrent renvoie à la question de savoir si la protection doit s'étendre, au cas où les déclarations sont véridiques. L'article 10 bis 3 de la convention de Paris vise les allégations fausses, mais beaucoup de pays vont plus loin, et les remarques de nature à discréditer un tiers y tombent sous le coup de l'interdiction expresse du

Dans ce contexte, la notion de captation de clientèle implique, en premier lieu, la constatation que le produit s'adresse à une même clientèle, peu important que le client soit fidèle au départ à un concurrent, seule l'identification qualitative du produit étant de nature à vérifier s'il existe une «amorce» de ressemblance avec le produit concurrent permettant, après que le processus fautif ait été relevé, de vérifier s'il y a eu captation ou tentative de captation de clientèle.

Sur le plan international, l'article 1.2/ de la convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle [3] mentionne parmi les objets de la protection de la propriété industrielle, la répression de la concurrence déloyale en même temps que les brevets, les modèles d'utilité, les dessins ou modèles industriels, les marques de fabrique ou de commerce, le nom commercial, les indications de provenance et les appellations d'origine, et l'article 10 bis de cette convention contient une disposition qui vise expressément à réprimer la concurrence déloyale et la définit comme tout acte contraire aux usages honnêtes en matière industrielle et commerciale et cette définition laisse aux tribunaux et autorités administratives de chaque pays le soin de préciser le contenu de la notion d'«honnêteté commerciale ».

L'article 10 bis 3 de la même convention donne trois exemples d'actes qui devront «notamment» être interdits.

Ces exemples ne constituent pas une liste exhaustive mais représentent plutôt le niveau de protection minimale que tous les Etats membres doivent assurer. Les deux premiers «faits de nature à créer une confusion et allégation de nature à discréditer un concurrent» relèvent en quelque sorte du domaine «traditionnel», du droit de la concurrence, celui de la protection des concurrents. Le troisième «indication ou allégation susceptible d'induire en erreur», qui a été ajoutée par la conférence de révision tenue à Lisbonne, en 1958, tient compte des intérêts et des concurrents et des consommateurs.

Citant l'Algérie comme exemple, qui étant membre de l'Union de Paris et selon l'article 27 de la loi 04/02 sur les règles applicables aux pratiques commerciales [4], sont considérées comme pratiques commerciales déloyales notamment les pratiques par lesquelles un agent économique :

1/- *dénigre un agent économique concurrent en répandant à son propos ou au sujet de ses produits ou services des informations malveillantes ;*

2/- *imite les signes distinctifs d'un agent économique concurrent, de ses produits ou services et de sa publicité dans le but de rallier sa clientèle en créant un risque de confusion dans l'esprit du consommateur ;*

3/- *profite des secrets professionnels en qualité d'ancien salarié ou associé pour agir de manière déloyale à l'encontre de son ancien employeur ou associé.*

L'atteinte à la loyauté des pratiques commerciales

Maitre assistante : Nadjiba Badi Boukemidja
Université d'Alger 1 – Algérie

ملخص :

لقد تناولت مختلف التشريعات المساس بالنزاهة في الممارسات التجارية ، أهمها اتفاق تربس و هو الاتفاق الذي تديره المنظمة العالمية للتجارة و المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، بالاضافة إلى اهتمام المشرع الجزائري بالموضوع ، من خلال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .

حيث اعتبر هذا القانون أن المساس بنزاهة الممارسات التجارية يتمثل أساسا في بعض الصور العامة و المتمثلة في : التحقير ، خرق الاسرار التجارية و الصناعية ، التطفل و التقليد .

و أيضا الصورة الخاصة المتمثلة في المساس بنزاهة الممارسات التجارية عن طريق الاشهار ، و الذي يمكنه أن يتجسد إما في الاشهار المقارن أو الاشهار الكاذب .

مع تسليط الضوء على موقف المشرع بخصوص الجزاءات المسطرة على كل صورة من صور التعدي سالفة الذكر .

Mots clefs : pratiques commerciales , concurrence , concurrence déloyale , dénigrement , violation de secrets , parasitisme , contrefaçon , publicité .

Introduction :

La concurrence est l'âme du commerce, elle nécessite un effort incessant et est, à ce titre, le principal facteur du progrès économique. Sous son aiguillon, l'industriel et le commerçant cherchent à se surpasser et à améliorer constamment les produits offerts au public [1].

C'est la compétition qui se déroule entre plusieurs opérateurs sur un même marché pour atteindre plus complètement une fin économique : l'offre de produits ou de services qui satisfont des besoins égaux ou proches ou, si l'on préfère, la conquête et la conservation d'une clientèle d'une part de marché. Cette compétition s'exprime dans l'économie de marché qui repose sur le mécanisme de l'offre et de la demande et suppose que les opérateurs économiques disposent d'une certaine marge de liberté. Et s'il est vrai que la lutte concurrentielle est libre et qu'il est donc possible et licite d'atteindre la clientèle d'autrui, cette liberté dans l'exercice de la concurrence n'est pas absolue. La recherche de la clientèle ne doit pas être placée sous le signe de la déloyauté et si les tribunaux sont amenés à rappeler la liberté pour chaque concurrent d'attirer la clientèle de ses rivaux, c'est toujours sous la réserve de «respecter les usages loyaux du commerce» [2].

d'insertion professionnelle'',p22.Dunoit,Paris
(14)-Blanc.A(1999) opcit,p10.
(15)- LEBOVfCl.S Maladie mental, travail et société
http://classiques.uqac.ca/contemporains/handicap_et_inadaptation/documents_CTNERHI/CTNERHI_142/CTNERHI_142.pdf,consulté le 20 mars 2012

Bibliographie et web graphie :

1- Attik.M et all(2007) :Enquêtes sur l'insertion des jeunes déficients mentaux In'' diagnostic territorial'',projet FAR Annaba, Sous la direction de l'IMF et La DAS.
2- *Blanc.A(1999) :Les handicapés au travail'' analyse sociologique d'un dispositif d'insertion professionnelle''.Dunoit,Paris.*
3- *Braunier.A et Braunier.F(1983) :"Progressions éducatives pour handicapés mentaux ",1ère édition, PUF.*
4- Delimi .A,(2005) :les jeunes en difficulté leur place dans la ville .revue :Horizon éducatif,CNFPH,constantine.

5- *-Kouadria.A(1996) :les actions de la politique sociale de l'Algérie en faveur des personnes handicapées. Communication présentée à la 16 ème rencontre nationale sur :exclusion et travail social.in Horizon éducatif,numéro10,CNFPH*

6- La loi n° 02-09 du 08 Mai 2002 relative à la protection et la promotion des personnes handicapées

7*-Zazzo.R(1971) :Les débilités mentales, Librairie Armand Colin,Paris*
8*-LEBOVfCl.S Maladie mental, travail et société*
http://classiques.uqac.ca/contemporains/handicap_et_inadaptation/documents_CTNERHI/CTNERHI_142/CTNERHI_142.pdf,consulté le 20 mars 2012

9-Le handicap mental :comprendre, accepter persévérer

http://www.interdependances.org/article/43/Le_handicap_mental_comprendre_accepter_perseverer,consulté le 10 avril2008

10-L'ONU et les droits de l'homme :
http://www.un.org/fr/rights/overview/themes/handicap.shtml) ,consulté le 12 fevrier2012-
11-Sillamy.N(1999) ;dictionnaire de psychologie,larousse-HER, Montréal, Québec

Conclusion :

Il est vrai, que dans sa déclaration universelle des droits des handicapés, l'AGNU définit l'handicapé comme toute personne dans l'incapacité d'assurer par elle-même ***tout*** *ou* ***partie des*** *nécessités d'une vie individuelle et sociale normale****(14),****mais il est tout de même vrai que cet handicap, dont l'enfant ou l'adolescent souffre se réalise dans une famille, une culture et une société* ,il *appelle* à *des solutions globales où la réadaptation prend sa place et peut donner au travail une réelle valeur thérapeutique****.(15)***

Il ne reste donc, que d'être honnête à l'égard de ces êtres ,améliorer leur prise en charge au sein des établissements spécialisés (respecter ce que Edouard Seguin appelle "la progression pédagogique"),et accepter de leur donner la chance d'être recruté et bien équilibré socialement et psychologiquement.

Références :

(1)-Le handicap mental :comprendre, accepter persévérer
http://www.interdependances.org/article/43/Le_handicap_mental_comprendre_accepter_persverer,consulté le 10 avril2008
(2)- Zazzo.R(1971) :Les débilités mentales,p42, Librairie Armand Colin,Paris

(3)-Sillamy.N(1999) :dictionnaire de psychologie,p75 ,larousse-HER, Montréal, Québec

(4) -(Delimi .A,(2005) :les jeunes en difficulté leur place dans la ville .revue :Horizon éducatif,CNFPH,constantine.

(6) La loi n° 02-09 du 08 Mai 2002 relative à la protection et la promotion des personnes handicapées
(5et 7) *-Kouadria.A(1996) :les actions de la politique sociale de l'Algérie en faveur des personnes handicapées. Communication présentée à la 16 ème rencontre nationale sur :exclusion et travail social.in Horizon éducatif,numéro10,CNFPH*
(8) -(L'ONU et les droits de l'homme, http://www.un.org/fr/rights/overview/themes/handicap.shtml) ,consulté le 12 fevrier2012
(9,10et11) et Attik.M et all(2007) :Enquêtes sur l'insertion des jeunes déficients mentaux In'' diagnostic territorial'',projet FAR Annaba, Sous la direction de l'IMF et La DAS.
(12) Braunier.A et Braunier.F(1983) :Progressions éducatives pour handicapés mentaux" , "p256-259,1ère édition, PUF.

(13) *Blanc.A(1999) :Les handicapés au travail'' analyse sociologique d'un dispositif*

4-Coordination entre acteurs

Un autre point qu'on juge utile ,c' est la coordination permanente et continue entre les structure de prise en charge et les centres de formation professionnelle, à travers des réunions périodiques et régulières, tout en impliquant les praticiens du secteur social et les formateurs et techniciens de la formation professionnelle. Ceci à notre avis favoriserait les pratiques de l'échange et d'interactivité entre les différentes institutions de prise en charge, afin de combattre le cloisonnement et les habitudes archaïques qui ont privé et éloigné l'handicapé de son vrai épanouissement.

5-Préparation du jeune à l'insertion professionnelle

Préparer le jeune handicapé mental léger à la formation est un des axes importants à prendre en compte dans les programmes, notamment en développant des habilités psychomotrices et professionnelles, la sociabilité et la communication sociale. Aussi, il est toujours nécessaire d'innover dans la matière d'apprentissage, et cesser d'inculquer à l'handicapé des notions sans utilité dans sa vie quotidienne et sociale.

6-Implication des familles

Enfin, les familles devront être considérées comme des partenaires incontournables, il faudra veiller à les amener à adhérer et s'impliquer dans le parcours de leurs enfants à travers leur acceptation de cet handicap , participation dans les conseils psychopédagogiques d'orientation et d'évaluation de l'établissement. puisque ce sont elles, qui donneront leur autorisation pour que leurs enfants aillent en formation, cette dernière considérée comme passerelle à l'insertion, et c'est la famille aussi qui soutiendra son enfant dans les différentes étapes de sa vie.

Il est important de prendre en considération tous les disfonctionnements apparus lors des moments clés dans le parcours du jeune, sans quoi toute insertion sera vouée à l'échec. Certes, il s'agit là d'un travail lent et combien difficile. Il implique beaucoup de convictions et d'engagements, mais c'est le prix à payer ou le sacrifice à consentir, si on veut que nos concitoyens handicapés aient une place réellement active au sein de la société ainsi qu'une chance à l'égalité sociale et professionnelle.

recevoir ces sujets à l'âge précoce(de 02 à 03 ans),dans le but d'améliorer et développer leurs capacités : intellectuelle ,physique et manuelle.

2-L'information et la sensibilisation

Les préjugés des recruteurs en Algérie , semblent être la barrière la plus difficile à franchir, lorsqu'ils ne perçoivent que les contre-indications des travailleurs handicapés, sans chercher leur valeur ajoutée. De plus, ils sont réticents à l'idée de devoir aménager spécifiquement le poste de travail, et c'est pourquoi, ***l'information et la sensibilisation***

Ce sont à notre avis les points les plus importants.

Il est grand temps de mener des actions de sensibilisation à destination du grand public pour raser cette mentalité sociale qui est, le moins qu'on puisse dire, largement en décalage non seulement par rapport à la philosophie ou la morale humaine, mais également aux progrès du savoir et du savoir-faire spécifique au domaine du handicap ou de l'inadaptation en général.

Durant ces actions, il faut montrer que le handicap ne rime pas toujours avec incapacités et inaptitudes, mais qu'il peut aussi signifier des potentialités à développer, des tabous à dépasser, des préjugés à bannir… de cette manière là nous pouvons faire évoluer les représentations du handicap et du sujet handicapé. Cette culture va être à même de briser la loi du silence observée et pratiquée jusqu'à nos jours, par la société dans sa globalité.

3-Un lieu d'accueil et d'insertion

Il est souhaitable de Penser sérieusement à un dispositif d'information, de sensibilisation et d'insertion (composé de différents acteurs sociaux impliqués dans le processus d'intégration socioprofessionnelle des jeunes handicapés mentaux). Ce dispositif, pouvant jouer le rôle de relais entre les structures de prise en charge et de formation professionnelle des handicapés, des partenaires institutionnels et associatifs, les représentants des familles et ceux du monde du travail. Ses missions seraient d'accompagner le jeune handicapé mental durant son parcours professionnel, aussi informer, sensibiliser par rapport aux lois relatives à la protection et à la promotion des handicapés, à leur droit au travail et aux mesures fiscales en direction des entreprises pourvoyeuses d'emploi en faveur des handicapés.

e- les réunions de coordination, d'orientation et d'évaluation ne sont pas régulières et permanentes, mais de plus, quand elles ont lieu, elles sont rarement élargies aux professionnels du secteur de la formation.

f- L'absence de la famille dans ces instances de concertation, malgré le rôle qu'elle peut jouer au profit de son enfant.

Un moment agréable dans la vie du jeune handicapé est son accès au monde du travail. Cette transition est elle aussi vécue dans la souffrance, car d'un environnement protégé, structuré **(CPP/CFP),** ce jeune accède à ce monde élargi, inconnu, abordé avec beaucoup d'appréhension et d'incertitude, qu'est le monde du travail. A ce niveau le constat de réticence, voir de refus d'y faire accéder ce jeune handicapé, n'est pas uniquement lié à la saturation du marché de l'emploi, mais aussi à la méconnaissance par la plus part des employeurs, d'une part des aptitudes et des capacités professionnelles des inadaptés mentaux, d'autre part du dispositif législatif qui favorise l'emploi des personnes handicapées : la loi de 2002 relative à la protection et la promotion de la personne handicapée.

Notre modeste expérience dans la prise en charge des handicapés, nos recherches (individuelles et collectives) menées auprès des responsables ,notre vécu ,nous donnent la chance de comprendre les vrais déficits à l'insertion socioprofessionnelle ,aussi nous donnent un tel courage de s'exprimer librement et franchement sur ce sujet si sensible . Par conséquent, proposer quelques recommandations pointilleuses en mesure d'apporter des remèdes à ces freins est jugé très utile.

Quelques recommandations :

On peut sans aucun doute réussir (même à cinquante pour cent)une insertion socioprofessionnelle ,garantir une égalité et subvenir aux besoins psychologiques des handicapés mentaux légers, si juste on s'intéresse à ces points :

1-Prise en charge précoce :

Vu les difficultés rencontrées dans la prise en charge pluridisciplinaire des handicapés mentaux ,venant aux établissements spécialisés à l'âge de dix, onze ,douze ou treize ans, on préfère

On ne doutera jamais que l'étude des freins à l'insertion socioprofessionnelle des jeunes handicapés mentaux est importante à double titre, d'une part elle rend compte de la souffrance des enfants et des jeunes, d'autre part elle fait lumière sur l'inquiétude et l' émotion des familles quant au devenir de leurs enfants.

Les handicapés mentaux légers sont une composante de la société et le travail pour eux, comme pour les autres, constitue le facteur fédérateur et mobilisateur autour duquel se greffent tous les espoirs d'une vie meilleure. Mais hélas, le handicap mental est confronté à différents obstacles au cours de son parcours d'insertion socioprofessionnelle**(9)** qui s'avèrent être des freins à son insertion dans le monde du travail et à l'obtention d'une égalité sociale identique à celle des normaux. Ces contraintes se situent à différentes étapes de son parcours, qui sont des moments clés de transition marquée dans un premier temps par le passage du CMPP et CFPA**(10)** Cette phase est vécue par les enfants et leurs familles dans la douleur, car ces structures de prise en charge sont considérées comme un cocon maternel, sécurisant tandis que les CFPA sont perçus comme un espace inconnu et hostile, **d'où la résistance aux changements** des familles.

D'autre part, les enquêtes effectuées d'une manière rigoureuse sur cette frange de population nous laissent **constater que** : **(11)**

a- Les échanges d'expériences sont peu nombreux.

b- Les structures de prise en charge dans la même wilaya(CMPP) travaillent en vase clos.

c- La préparation de l'enfant déficient mental léger à la formation professionnelle est incomplète ,car à titre d'exemple : les activités de psychomotricité, de sociabilité et de communication ne sont pas privilégiées, alors que les pionniers de la psychologie clinique et pédagogique confirment que ces activités guident l'enfant déficient ainsi que l'adolescent vers une autonomie**.(12)**

d- La coordination entre les structures de prise en charge et celles de la formation professionnelle, elle est quasi inexistante. Alors que pour réussir une l'insertion professionnelle ,il faut donner une grande importance à la coordination entre structures**(13).**

La réussite de ce recrutement nécessite la réunion de facteurs clés incontournables pour une embauche réussie et un maintien en poste durable.

Il s'agit de créer avant son insertion, un état d'esprit favorable, puis de veiller au maintien en poste, par l'assemblage d'un suivi professionnel et d'un accompagnement social(tutorat).

Mais comment faire si les freins et les barrières collectives persistent à cause de l'absence d'une culture intégrative des handicapés ? comment réagir face au déséquilibre confirmé entre le nombre sans cesse croissant de handicapés et les chances d'intégration professionnelle ? quoi faire avec des sortants des **CPP***[1],tous fragilisés et livrés à eux-mêmes, jetant derrière eux tant d'années de prise au charge institutionnelle ,tant d'efforts fournis et tant de rêves ? des rêves que partagent avec eux l'équipe pluridisciplinaire et la famille depuis leurs naissances?

3-L'insertion socioprofessionnelle : Réussite ou échec

Les personnes handicapées sont souvent marginalisées et la discrimination à leur égard revêt différentes formes, depuis le refus des possibilités d'éducation jusqu'à l'exclusion et l'isolement. L'ONU reconnaît que la défense des droits de ces personnes mérite une attention toute particulière et elle s'efforce d'améliorer leur situation et leurs conditions de vie.

L'intérêt que l'Organisation porte au bien-être et aux droits des personnes handicapées est ancré dans ses principes fondateurs qui ont pour socle les droits de l'homme**.(8)**

En matière de promotion et de protection des droits des personnes avec des incapacités, le rôle et l'action de l'ONU continuent de prendre de l'ampleur. L'Organisation a agi en tant que législateur en codifiant progressivement le droit international, et c'est les premières étapes de l'évolution des droits des personnes handicapées.

Dans les années 70, la notion de droits fondamentaux des personnes handicapées commence à être plus largement admise sur le plan international.

En Algérie , malgré la présence de la loi n° 02/09 du 08 mai 2002 relative à la protection et à la promotion des personnes handicapées ,il est nécessaire à notre avis d'installer autres dispositifs, de mettre en place d'autres organismes afin de bien préparer l'insertion sociale des handicapés et de remédier le mal et la déception des jeunes déficients ainsi que celui de leurs familles .

*Centre psycho pédagogique

Les actions menées en faveur des enfants à besoins éducatifs spécifiques (prise en charge institutionnelle) se sont développées pour assurer une approche concourante évolutive d'insertion sociale et professionnelle ,mais une fois adulte ,les bénéficières de l'éducation sociale font souvent l'objet d'une mise à l'écart de la société et notamment par le marché du travail. Ainsi l'intégration sociale et professionnelle est limitée de façon significative en raison des stigmates que l'on fait porter à la personne handicapée c'est à dire représentation socioculturelle négative**.(7)** Celle-ci rééduquée dans les institutions spécialisées est étiquetée de quelque chose qui la disqualifie et l'empêche d'être tout à fait accepté dans le milieu socioprofessionnel, d'où le déséquilibre croissant entre nombre de personnes handicapés formées et opportunités d'emploi, et d'estime de soi.

La promulgation de la loi de 2002 relative à la protection et à la promotion des personnes handicapées prend pour garantie les changements sociaux que connait le pays et le degré d'émancipation atteint par le mouvement associatif, pour faire obligation à la société de respecter le droit social à la différence, tout en créant les conditions qui favorisent l'insertion sociale et professionnelle. C'est du moins l'esprit de cette loi qui ambitionne de favoriser l'intégration sociale et professionnelle des personnes handicapées, en affirmant le droit de ces dernières dans la société et le devoir de la société envers cette frange de population.

Il est évident que l'intégration professionnelle est un des éléments prépondérants de l'égalité sociale. L'emploi donne ,une confiance en soi, une certaine autonomie et réhabilitation de la personne handicapée, tout en la faisant sortir de « l'assistanat en lui garantissant les sources de revenus et de son bonheur rêvé .Il lui permet de tenir un rôle dans la société en y apportant sa contribution sans se sentir comme une charge sociale. Le fait d'avoir un emploi rémunéré constitue véritablement une reconnaissance sociale et permet l'émergence d'une véritable culture sociale du handicap, et par conséquent cet handicapé aura une identité effectivement bien perçue par soi même.

La loi citée vise à assurer l'insertion et l'intégration des personnes handicapées au plan social et professionnel par la création de postes d'emploi. Mais l'embauche d'une personne handicapée mentale ne s'improvise jamais comme le disent quelques professionnels ,plutôt ,elle se prépare.

2-L'Handicapé mental Algérien :prise en charge institutionnelle et intégration socioprofessionnelle

En Algérie, l'objectif du travail social est de contribuer à la professionnalisation des acteurs sociaux ,à l'aide de la formation à développer la recherche de l'intervention sociale et son contexte**(4).**Donc, nombres de rencontres aussi nationales qu'internationales ont été organisées par le ministère de la solidarité nationale et le Centre National de Formation des Personnels pour Handicapés (CNFPH) de Constantine, consacrées au processus d'intégration sociale des personnes handicapées. Ces manifestations ont pu mettre en exergue le déséquilibre flagrant entre le nombre sans cesse croissant de handicapés et les opportunités d'intégration professionnelle, voire d'égalité sociale.(**5)**

La loi n° 02-09 du 08 Mai 2002 **(6)**relative à la protection et la promotion des personnes handicapées ambitionne de favoriser leur intégration en affirmant le droit des handicapés et le devoir de la société envers cette catégorie de population. L'objectif principal vise l'amélioration de l'intégration scolaire, professionnelle est sociale des personnes handicapées, et la réduction des obstacles qui limitent cette intégration.

Dans sa dimension sociale, l'intégration implique la présence des handicapés dans tous les domaines de la vie : éducatif, économique et culturel. Mais en réalité l'environnement social est conçu dans son exclusivité par et pour les personnes dites « normales ». Le handicap n'est pas assumé, il est toujours occulté par la société en général. Les distances et les barrières collectives proviennent de l'absence d'une culture intégrative des handicapés. Bien que la tendance de cette politique qui date de l'année 2008, vise à instaurer des dispositifs pour encourager une ambiance intégrationniste dans les faits, elles se trouve limitée ou quasiment absente dans son application. En effet ces dispositifs d'accompagnement des personnes handicapés connaissent un décalage important entre le prescrit '' décrété '' et son application .Le handicapé se retrouve encore confronté à l'obstacle des préjugés, de l'ignorance ou de l'indifférence comme celui de la stigmatisation et de l'enfermement. Cette stigmatisation repose sur le démenti et le déni des capacités du handicapé et donc le maintient dans sa situation d'infériorité et d'exclusion sociale.

perception, l'attention, la mémoire et la pensée ainsi que leur atteinte à la suite d'un processus pathologique ».

3- Selon l'UNAPEI :

Selon (Union Nationale des Associations de Parents et Amis de Personnes Handicapées Mentales de France). Le handicap mental se traduit par des difficultés plus ou moins importantes de réflexion, de conceptualisation, de communication et de décision. Ces difficultés doivent être compensées par un accompagnement humain, permanent et évolutif, adapté à l'état et à la situation de la personne.

4-Selon l'ANAHM :

Selon L'Association Nationale d'Aide aux Handicapés Mentaux de Belgique, la déficience mentale implique :

- Un fonctionnement intellectuel nettement en dessous de la moyenne et qui apparaît dès les premières années de la vie.
- Une difficulté marquée d'adaptation aux exigences culturelles de la société.

Pour qu'une personne soit considérée comme ayant un handicap mental, il faut qu'elle présente à la fois une altération du fonctionnement intellectuel et du comportement adaptatif.

5-Selon Le *dictionnaire de psychologie* *:*

'' Dans son dictionnaire de psychologie , Norbert Sillamy dit que : « la déficience intellectuelle est une insuffisance ou retard dans le développement de l'intelligence, elle entraine une incapacité sociale ». Aussi dit il : « …par suite de son défaut d'intelligence, le retardé mental est inadapté à la société. Manquant de discernement, naïf et influençable, il se relève parfois dans l'impossibilité de subvenir à ses besoins et de prendre soins de lui-même. Il est alors nécessaire de le placer dans une institution spécialisée, ou appropriée à son état **».(3)**

-D'après toutes les définitions citées, on peut conclure que la personne "handicapée mentale" est un être socialement et intellectuellement désavantagé, et son état nécessite une prise en charge sérieuse :familiale et institutionnelle dans le but de l'insérer dans la société.

Donc Seules la disponibilité, la patience et la persévérance des intervenants peuvent permettre à l'handicapé mental d'avancer à son rythme et réussir le projet entrepris, tout en autorisant les régressions éventuelles nécessaires à la poursuite de son évolution.

1-Concept de "Handicap Mental" :

Avant d'aborder le problème, on a jugé utile de définir le concept de " handicap", notamment de handicap mental. Des difficultés apparaissent d'emblée liées à la définition de ce concept, car aborder et définir le concept de handicap et surtout le handicap mental, n'est pas chose facile. Beaucoup de spécialistes notamment, psychiatres, psychologues, médecins, , pédagogues, éducateurs ,sociologues ont essayé de le définir suivant différentes approches.

A ce titre, et bien que nous ne pouvons pas développer une étude critique de ce concept, nous constatons qu'en réalité le handicap demeure une notion vague et difficile à cerner. Il se définit en fonction des valeurs et des normes dominantes, c'est une construction sociale en relation avec les logiques des différents acteurs sociaux qui participent à son identification. Il est relatif et apparaît dès l'instant où la personne concernée est arrêtée dans sa vie sociale. Dans son mouvement, par des obstacles pour participer tout simplement aux actes de la vie. Juste pour aider ,et vivre avec les autres mais pas à côté des autres**(1).**

1- Selon les représentations sociales :

On a mis très longtemps à considérer la déficience mentale comme un cas particulier :jusqu'à une époque récente, les déficients mentaux étaient confondus avec bien d'autres sujets dont les chercheurs ont pris à les distinguer. Mais la confusion persiste encore dans les conceptions populaires, qui ne dispose guère que d'une catégorie générale « d'enfants anormaux ».Les êtres anormaux, ainsi considérés globalement, éveillent deux attitudes opposées, mais en fait liées par des racines communes de :valorisation –dévalorisation, le rejet et la protection**.(2).**

2- Selon la classification internationale :

Selon la classification internationale du handicap, la déficience mentale est définie comme étant « des perturbations du degré de développement des fonctions cognitives telles que la

Les handicapés mentaux et l'insertion socioprofessionnelle

Maitre assistante : Attik Mouna
Université Badji Mokhtar Annaba – Algérie

Résumé:

En Algérie, L'insertion sociale et professionnelle des handicapés mentaux est limitée de façon significative en raison des stigmates que l'on fait porter à ces derniers ,et
Et à cause de la méconnaissance de leur droits tels qu'ils sont décrétés .Aussi, parait il que les programmes suivis dans les établissements spécialisés manquent de contrôle d'où l'absence d'une progression pédagogique efficace. Ainsi que l'absence d'une coordination entre les mêmes structures de prise en charge et les centres de formation professionnelle. Cette faille laisse les souhaits des déficients mentaux tout à fait inaccessibles, sans aucune opportunité d'emploi, ou d'estime de soi.
Mots clés :**handicap mental-insertion-prise en charge institutionnelle-formation professionnelle-la loi relative à la protection des handicapés**

ملـخص:

يعاني الفرد غير المؤهل عقليا في الجزائر من تدني عملية إدماجه الاجتماعي والمهني،نظرا للتصورات والاعتقادات التي تلازمه من طرف الآخر.كذلك يعود السبب إلى عدم دراية المستخدمين بحقوق توظيف هذه الشريحة من المجتمع،تماما مثلما تسنه القوانين لصالحها.كما يبدو أن البرامج المؤسساتية للتكفل بذوي الإعاقة تخلو من المراقبة،وهذا ما يبعدها عن التدرج العلمي والفعالية التربوية.كما يغيب التنسيق بين مؤسسات التكفل ذاتها،وبين هذه الأخيرة ومؤسسات التكوين المهني.
هذا الخلل العام يجعل أماني المعاقين صعبة المنال كذلك فرصة التوظيف وتقدير الذات.
الكلمات المفتاحية:الإعاقة العقلية-الإدماج-التكفل المؤسساتي-التكوين المهني-قانون حماية المعاق

Introduction :

L'équilibre des sociétés ne se réalise qu'avec la participation de l'ensemble de leurs membres, quelles que soient leurs différences. Et ces sociétés ne peuvent en aucun cas se permettre d'avoir des milliers, voire plus, d'exclus qui ne participent pas à leur développement. Meilleure solution, c'est de penser sérieusement à une bonne prise en charge institutionnelle des personnes en difficulté tels que les handicapés mentaux. Cette prise en charge qui peut les aider à s'insérer socio professionnellement. A condition que le programme de prise en charge au profit des déficients soit multidimensionnel ,puisse les rassurer, et leur garantira une insertion socioprofessionnelle.

Loi n° 90.10 du 14/4/1990 relative à la monnaie et au crédit. JO n°16.

Loi n° 2000-O 3 du 05/08/2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications. JO n° 48.

Loi n° 06-01 du 20/02 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. JO n° 14.

Loi n° 08-13 du 20/07/2008 modifiant et complétant la loi relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n°44.

Ord n°95-06 du 25/01/1995 relative à la concurrence et qui a été abrogée par l'Ord n°03-03 du 19/07/2003. Jo n°43.

Ord n°03-11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et au crédit. JO n°52.

Guinchard S, Bandrac M, Lagarde X, Douchy M. « Droit processuel, droit commun du procès ». 4° édition, Dalloz, 2006, 1195 pages.

Kelsen H. « Théorie pure du droit ». Paris. LGDJ. 1999. 367 pages.

Kelsen H. « Théorie générale des normes". Paris. PUF. 1996. 544 pages.

Kourilsky Ph et Viney G. « Le principe de précaution. » Odile Jacob, 2000, 405 pages.

Labrusse-riou C dir. « Le droit saisi par la biologie », LGDJ, 1996. 456 pages.

Lascoumes P. « La précaution, un nouveau standard de jugement ». Esprit. 1997.

Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »L'Harmattan, 2006, 624 pages.

Pigache Ch dir « Les évolutions du droit (Contractualisation et procéduralisation) », Publications de l'université de Rouen, 2004, 214 pages.

Terré F. « Introduction générale au droit », Dalloz 8è édition, 2010, 656 pages.

Vacarie I dir « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit » IRERP, Juillet 2000, 120 pages.

Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Berti éditions. Alger. 2006. 217 pages.

Articles et thèses.

Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », RDP, 1982, PP 275-294.

Duprat JP dir. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale » Rapport, Ronéo Juin2000, 202 pages.

Hervois J. « La production de la norme juridique en matière scientifique et technologique ». Thèse de doctorat soutenue le 30/06/2011, Université de la Rochelle, 580 pages.

Martinez E « Les enjeux de la recomposition du droit de la bioéthique ». Journal international de bioéthique. Edition Eska. 2004/ 2-3. Volume 15. PP 51-63.

Timsit G. « Les deux corps du droit : essai sur la notion de régulation. » Revue française d'administration publique, Avril-Juin 1996, n° 78, PP 375-394.

Textes de loi.

Loi n° 85-05 du 16/02/1985 relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n° 8.

Loi n° 90.O7 du 3/4/1990 relative à l'information. JO n° 14.

[55] Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). »Op Cit. P. 195.

[56] Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). » Op Cit. P. 153.

[57] Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales.» Revue du droit public. 1982. P. 287.

[58] Les critiques liées à l'ambigüité des théories consensuelles: La construction du droit résulte d'une méthode empirique, pragmatique qui change en fonction de l'opinion publique. Le droit devient donc instrumentalisé et perd de son autonomie et son autorité. En devenant tributaire de données empiriques de la réalité sociale, économique et scientifique, le droit se transforme en une technique de gestion ou de marketing.[58]Par ailleurs, les doctrines consensuelles qui se basent sur le pluralisme mettent sur un pied d'égalité tous les points de vue. Or « si tout se vaut, rien ne vaut.» En devenant tributaire d'intérêts économiques, scientifiques, le droit peut satisfaire davantage les intérêts particuliers que l'intérêt général. A partir de là, les garanties procédurales peuvent conduire à un affaiblissement de la protection des droits fondamentaux des individus et le système procédural et consensuel peut se retrouver en position d'opposition au respect des droits fondamentaux. Une autre critique adressée à cette méthode, se base sur la caractéristique d'impartialité que lui imputent les théories consensuelles. Pourtant, l'Etat ne doit pas toujours rester impartial notamment lorsque l'intérêt général est remis en cause. En effet, l'abstention de l'Etat dans certaines questions qui sortent de la sphère de l'intérêt individuel peut laisser place au laisser faire ou encore au libre choix. L'intervention de l'Etat devient indispensable lorsqu'il s'agit de faire des choix de valeurs et de choix de société, car ces choix constituent autant de garanties pour la protection de la personne humaine et de ses droits fondamentaux. Voir S. Monnier. Op Cit. 231.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages.

Bourcier D et Tauziac V. « Du standard technique à la norme juridique : impacts et enjeux ». Droit et Société. 1995. 73 pages.

Clam J et Martin G dir « Les transformations de la régulation juridique ». LGDJ, 1998, 451 pages.

Ewald F, Gollier C, De Sadeleer N. « Le principe de précaution. » PUF, 2009, 127 pages.

Gallouedec-Genuys F. « A propos de l'administration française », La documentation française, 1998, 246 pages.

Gérard Ph, Ost F, Van de Kerchove dir « Droit négocié, droit imposé ? » Publications des facultés de Saint-Louis. Bruxelles. 1996, 703 pages.

[39] Loi n° 08-13 du 20/07/2008 modifiant et complétant la loi relative à la protection et à la promotion de la santé. JO n°44.

[40] Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Op cit. P. 19.

[41] De Guillenchmidt J. « Le sectoriel et le général dans le droit de la régulation ». In Zouaimia R. Op cit.P.20.

[42] Zouaimia R. « Droit de la regulation économique. »Op cit. P. 20.

[43] Lokiec P. « Les évolutions du droit (Contractualisation et procéduralisation). » Op cit. P.184.

[44] Guinchard S, Bandrac M, Lagarde X, Douchy M. « Droit processuel, droit commun du procès ». 4° édition. Dalloz. 2006. P. 776.

[45] Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé ». Op cit. P. 187.

[46] Art 9 de l'Arrêté du MSPRH n° 387 du MSPRH du 31 Juillet 2006 relatif aux essais cliniques.

[47] Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). » Op Cit. P.158.

[48] Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). » Op Cit. P. 159.

[49] Ewald F, Gollier C, de Sadeleer N. " Le principe de précaution." PUF. 2009. P.56.

[50] Kourilsky Ph et Viney G. « Le principe de précaution ». Odile Jacob. 2000. P2.

[51] « Le principe de précaution et la gestion responsable des risques ». Rapport de la Commission de la culture, de la science et de l'éducation au sein de l'Union Européenne. Rapporteur : M. J. Randegger, Suisse. Note n°18.

[52] Lascoumes P. « La précaution, un nouveau standard de jugement ». Esprit. 1997. PP. 130 et 132.

[53] La théorie de la discussion de Habermas prône l'auto organisation consensuelle de la société grâce à la délibération de tous les citoyens concernés après un véritable processus de discussion. Selon lui, « L'influence d'opinions publiques qui se sont constituées de manière informelle doit pouvoir se transformer en pouvoir communicationnel et de là, en pouvoir administratif. »[53]Voir Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. P.224.

[54] La théorie de la justice de Rawls est basée sur le pluralisme des valeurs notamment sur le principe de justice qui se réalise par la coopération sociale dont le fondement repose exclusivement sur des règles de procédure. La procédure définit les règles d'organisation de la société par la poursuite de buts communs qui restent indéterminables du fait de la pluralité des valeurs. Ce processus se réalise à travers des délibérations dans lesquelles l'Etat ne participe pas. Cette construction est possible du fait de l'impartialité et du non dogmatisme de la procédure car selon Rawls, « Il n'y a pas de critère de justice indépendant ; ce qui est juste est défini par le résultat de la procédure elle-même. » Voir Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. 225.

[18] Amselek P. « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales ». RDP. 1982. P. 289.

[19] Monnier. S « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. » Op Cit. P. 22.

[20]DUPRAT J-P. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale ». Op Cit. P. 7.

[21] Kelsen H. « Théorie générale des normes ». Paris. PUF. 1996. P.3.

[22] SOUBELET L. « La représentation de la science par le droit ». In. Labrusse-Riou la dir « Le droit saisi par la biologie ».LGDJ. 1996. P. 369.

[23]POUND R. In « Du standard technique à la norme juridique : impacts et enjeux ». BOURCIER D et TAUZIAC V (dir). Droit et Société. 1995. P. 3.

[24] Art. 168/1 de la loi n° 85-05 du 16 février 1985 relative à la protection et à la promotion de la santé modifiée et complétée par la loi n° 90-17 du 31 Juillet 1990. Jo n°8.

[25]Martinez E. « Recomposition du droit de la bioéthique ».Op Cit. P. 56.

[26] Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »Op Cit. P. 35.

[27] Ginon A-S et Lokiec P. « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit. » Op Cit P. 83.

[28] Lokiec P. « Procéduralisation à l'épreuve du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). Op Cit. P. 193.

[29] Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique ». Op Cit. P.215.

[30] Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Berti éditions. Alger. 2006. P.15.

[31] Braibant G. « Panorama de l'administration française ». In Gallouedec-Genuys F. « A propos de l'administration française ». La documentation française. 1998. P. 9.

[32] Zouaimia R. « Droit de la régulation économique ». Op Cit. P. 18.

[33] Loi n° 90.O7 du 3/4/1990 relative à l'information. JO n° 14.

[34] Loi n° 90.10 du 14/4/1990 relative à la monnaie et au crédit. JO n° 16

[35] Ord n°03-11 du 26/8/2003 relative à la monnaie et crédit. JO n° 52. Cette ordonnance abrogera la loi n°90.10.

[36] Ord n°95-06 du 25/01/1995 relative à la concurrence et qui a été remplacée par l'ord n°03-03 du 19/07/2003. Jo n°43.

[37] Loi n° 2000-O 3 du 05/08/2000 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications. JO n° 48.

[38] Loi n° 06-01 du 20/02 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption. JO n° 14.

SOURCES :

[1] Jammeaud .A « Introduction à la sémantique de la régulation juridique.» In « Les transformations de la régulation juridique.» Clam. J et Martin. G (dir), Volume 5, LGDJ 1998 P. 47.

[2] Martinez. E « Les enjeux de la recomposition du droit de la bioéthique ». Journal international de bioéthique. Edition Eska. 2004/ 2-3. Volume 15. P. 60.

[3] Chevallier. J « Vers un droit postmoderne ? ». In « Les transformations de la régulation juridique. »Op cit. P. 29.

[4] Arnaud AJ. « Les transformations de la régulation juridique et la production du droit. » In « Les transformations de la régulation juridique. » Op cit. PP. 21 à 46.

[5] Hervois J. « La production de la norme juridique en matière scientifique et technologique ». Thèse de doctorat soutenue le 30/06/2011. Université de la Rochelle. P. 47.

[6] Duprat JP. « Les interactions normatives dans la recherche biomédicale » Rapport. Ronéo 2000.

[7] Lokiec P. « Procéduralisation du droit privé ». In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation). Pigache Ch. (dir).Publications de l'université de Rouen. 2004. P. 180.

[8] Timsit G. « Les deux corps du droit : essai sur la notion de régulation. » Revue française d'administration publique. Avril-juin 1996. N° 78. P. 375.

[9] Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation) ». Op cit. P. 143.

[10] Idem. P. 152.

[11]Lagarde X. « Procéduralisation du droit privé. » In « Les évolutions du droit (contractualisation et procéduralisation) ». Op cit. P. 150.

[12]Selon A. Jeammaud, il ne faut pas entendre par juridicisation l'extension de l'empire du droit, mais plutôt la densification de la couverture des relations sociales par le droit. In « Introduction à la sémantique de la régulation juridique. » Op Cit. P. 64.

[13] Lenoble J et Demunck J. « Droit négocié et procéduralisation ». In Gérard Ph, Ost F, Van De Kerchove M dir. « Droit négocié, droit imposé ? » Publications des facultés de Saint-Louis. Bruxelles. 1996 P. 191.

[14] Ginon A.S et Lokiec P. In Vacarie I dir « Recherche biomédicale et procéduralisation du droit ». IRERO. Juillet 2000. P. 10.

[15]Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique » L'Harmattan. 2006. P. 26

[16] Kelsen H. « Théorie pure du droit ». Paris. LGDJ. 1999. P. 65.

[17] Monnier S. « Les comités d'éthique et le droit. Eléments d'analyse sur le système normatif de la bioéthique. »Op cit P.20.

tant que cadre d'analyse qui met en évidence la dynamique du passage d'un droit vers un droit nouveau.

Les deux conceptions de la procéduralisation se complètent pour permettre à cette démarche de répondre d'une manière technique à une demande d'individus soucieux de faire respecter leurs droits. Ce n'est qu'ainsi qu'elle apparaît comme une garantie pour la mise en œuvre des droits fondamentaux et une traduction du principe de dignité.[55]

Le pluralisme des valeurs, La pluralité des foyers de droit se sont accompagnés d'un changement de nature du droit qui est devenu un droit dialogique, un droit négocié. L'efficacité de la règle ne dépend plus de ce qu'elle édicte une conduite obligatoire mais dépend du consensus réalisé lors de son élaboration et de sa mise en œuvre. Ainsi, la norme est élaborée par ceux à qui elle est destinée. Ces destinataires participent non seulement à la concertation préalable mais aussi à la mise en forme de la règle et c'est là que cette dernière puise sa légitimité. Le droit devient donc un droit négocié fondé sur une légitimité procédurale tirée de ses modes d'élaboration.

Ainsi, l'objectif de la méthode procédurale est donc d'étudier chaque situation dans sa complexité, dans son contexte, par des autorités qui tirent leur légitimité de leur aptitude à mesurer l'exacte portée des enjeux en conflit car la plupart des questions sont posées en termes conflictuels. En effet, « il s'agit le plus souvent d'opposer des droits et des pouvoirs, des obligations et des libertés et c'est en conséquence par une organisation raisonnée de la controverse qu'une solution peut émerger. »[56]

Ces nouvelles techniques d'élaboration et de mise en forme des normes nécessitent une certaine flexibilité, car ce droit de type nouveau est conçu pour être un droit pragmatique qui tente d'agir sur le réel. La rigidité de la règle est remplacée par la souplesse, la stabilité par l'adaptabilité. Cette nouvelle conception du droit faite de techniques souples relève d'une « direction juridique non autoritaire des conduites.»[57] Elle permet l'intégration de nouvelles normativités au côté du droit et réalise ainsi une complémentarité entre le droit et d'autres ordres normatifs. Quoi qu'il en soit et malgré toutes les critiques dont elle fait l'objet,[58]la procéduralisation participe à l'enrichissement de l'emprise du droit sur la société et par sa forme de régulation s'introduit dans des domaines où le droit a du mal à s'infiltrer.

perçoivent pas les risques mineurs de sécurité alimentaire de la même façon. Ainsi, chaque pays a le droit de se fixer un niveau de protection spécifique.

Ne pas introduire de discrimination dans leur application dans la mesure où des situations comparables ne doivent pas être traitées différemment et inversement, des situations différentes ne doivent pas être traitées de manière identique.

Être cohérentes avec les mesures similaires déjà prises.

Etre basées sur un examen des avantages et des charges potentiels de l'action ou de l'absence d'action, éventuellement par l'élaboration d'une analyse de la rentabilité économique. A ce propos, il faut prendre en compte que laisser passer certaines opportunités peut affecter gravement la société dans son ensemble.

Être réexaminées à la lumière des nouvelles données scientifiques.

Enfin, être capables d'attribuer la responsabilité de produire les preuves scientifiques nécessaires pour permettre une évaluation plus complète du risque.

Cependant, une question s'impose au juriste, c'est la suivante : peut-on avancer que le principe de précaution est une règle de droit, surtout lorsqu'il figure dans des textes normatifs ?

Pour beaucoup, le principe de précaution constitue un standard juridique, une norme à contenu variable. Ainsi, « La précaution n'existe pas pour elle-même, elle se construit contexte par contexte…la précaution constitue donc ce que les juristes nomment un standard de jugement dont le sens est à construire casuistiquement, enjeu par enjeu (…) pour répondre à des problèmes spécifiques de prise en compte de risques aux effets reportés ou inconnus. »[52]Par cela, le législateur a décidé que le sens du principe de précaution ne doit pas être a priori déterminé car il doit obéir à une régulation contextuée des recherches biomédicales et des essais cliniques ainsi que de l'utilisation des produits et leur suivi.

Il ressort donc de tout cela que la procéduralisation repose sur un processus qui passe par la discussion,[53] la négociation et la prise en compte du pluralisme de savoirs, de valeurs, et du contexte de l'action, tout cela dans un but évident de justice[54]. Ce processus permet de mettre en place des procédures équitables de décision et invoque la procédure comme source de légitimité.

Conclusion

La question qui se pose à travers cette démarche c'est ; comment faire, pour qu'à chaque cas concret, les droits auxquels chaque partie peut prétendre soient respectés? La réponse s'obtient en alliant la procéduralisation en tant que modèle de régulation à la procéduralisation en

pouvant être effectué sur l'être humain si « le rapport bénéfice/ risque prévisible n'est pas au profit du sujet inclus à la recherche. »[46]

Dune façon globale les caractéristiques de cette méthode de proportionnalité sont au nombre de deux[47] :

La première est de mettre face à face un pouvoir et un ou plusieurs droits : le pouvoir de l'administration sur une balance face aux droits et aux libertés de l'administré. Ou encore, le pouvoir d'un créancier face aux droits d'un débiteur.

La deuxième est de soumettre l'exercice du pouvoir à un contrôle de légitimité qui se traduit par un contrôle des finalités, de la nécessité et de l'excès. Il faut d'abord s'assurer que le pouvoir a été exercé dans l'accomplissement de certains objectifs, qu'il n'existait pas de solutions alternatives et que les atteintes aux intérêts des destinataires de la mesure sont suffisamment graves et dénotent du caractère excessif de la mesure.

Donc, les trois questions essentielles qui doivent être posées lors d'un contrôle de proportionnalité sont les suivantes[48] : la décision est-elle effectivement justifiée ? Est-elle nécessaire, n'existe-t-il pas de solutions alternatives ? Les inconvénients attendus au regard d'intérêts publics concurrents ou d'intérêts sociaux ne sont-ils pas trop importants par rapport aux bénéfices attendus ?

Ainsi, à chaque fois qu'une décision est susceptible de menacer un droit fondamental, elle peut faire l'objet d'un contrôle de proportionnalité.

Par ailleurs, le principe de proportionnalité est indissociable du principe de précaution[49]. L'esprit du principe de précaution est qu'il importe avant tout d'aménager des procédures permettant un examen aussi complet que possible du risque afin d'amener l'incertitude au niveau minimal. Résolument procédural, l'exercice de la précaution doit obéir à un certain nombre de règles pratiques qui, au premier chef, doivent encadrer l'évaluation des risques. »[50] Les politiques de précaution reposent sur différents dispositifs d'évaluation des risques, qui vont de l'établissement d'un inventaire exhaustif des risques, au développement scientifique et technique en passant par l'expertise.

Mais cela n'est pas tout d'évaluer les risques, encore faut-il les gérer et il existe pour cela différentes mesures prises sur la base du principe de précaution. Celles proposées par l'Union Européenne doivent être les suivantes :[51]

Être proportionnées au niveau de protection recherché. Il faut préciser que le niveau de protection recherché, la notion de risque elle-même et la priorité qui est faite changent en fonction des sociétés mais aussi en fonction des individus. L'exemple cité par le rapport est celui d'une société d'abondance et une société de pénurie qui ne

celui qui prend une décision telle que celle d'effectuer une recherche, ou de recourir au travail de nuit, qu'il ne décide pas de manière arbitraire et immédiate, autrement dit, qu'il prenne une décision en considération des intérêts de celui à qui elle s'impose, après avoir pris un temps de réflexion.[43] Cette démarche s'explique à « chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui, elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale. »[44] Les relations entre la procédure et la décision s'établissent dans la mesure où « décider, c'est choisir » [45]et qu'à partir de là, le droit ne pouvant pas dicter le contenu de cette décision, il peut prescrire la démarche qui doit être suivie pour qu'elle soit prise et s'assurer qu'elle n'a pas été prise d'une façon arbitraire.

A partir de là, le droit a fixé des contraintes tant formelles que de fond auxquelles doit se soumettre tout décisionnaire.

- **Les contraintes formelles :**

Elles consistent dans le respect de la concertation préalable à la décision et qui implique le respect du contradictoire, auquel s'ajoute parfois l'exigence de motivation, ceci dans un temps qui est le temps de la décision. En effet, une série d'actes préparatoires est parfois exigée, parfois un préavis. Mais l'important est que la formation de la décision est échelonnée, et cette décision ne naît à la vie juridique qu'une fois le processus achevé.

Ce processus repose sur le consensus qui apparaît comme facteur unificateur et ce qu'il a d'exceptionnel, c'est qu'il permet de respecter toutes les formes de la vie. Il est certain que ce respect ne peut se concevoir dans un système de vote majoritaire qui ne tient pas compte des minorités.

- **Les contraintes de fond.**

Elles consistent principalement dans la prise en compte du critère de proportionnalité auquel s'associe le principe de précaution. La proportionnalité est une technique qui permet d'évaluer un ratio ; celui du risque possible par rapport au bénéfice escompté. La méthode issue du principe de proportionnalité semble être la meilleure sinon la seule capable de résoudre les conflits d'intérêts qui apparaissent comme des conflits de droits.

En effet, les risques prévisibles auxquels serait soumis le sujet ne doivent pas contrebalancer les bénéfices qu'il peut en tirer. Le droit algérien par exemple en fait une condition nécessaire pour la mise en œuvre d'essais cliniques, ce dernier ne

Pour pouvoir mener à bien leur mission de régulation, ces instances doivent être dotées d'une panoplie de moyens regroupant différentes missions qui relèvent des pouvoirs législatif, exécutif et judiciaire. Ces moyens vont de l'avis ou de la recommandation au pouvoir de règlementation, un pouvoir de décision administrative individuelle d'autorisation, des pouvoirs d'enquête, des pouvoirs d'injonction, un pouvoir de sanction, un pouvoir d'arbitrage et de règlement de différends. [40]Leurs avis et recommandations ou règlements sont également la base qui permet au législateur de légiférer tant ils sont représentatifs des besoins de la société et réalisent une prise en compte d'un maximum d'intérêts en conflit.

Il est vrai que des différences existent entre ces autorités de régulation et le pouvoir exécutif. L'ampleur de champ de compétence des administrations classiques ainsi que la lenteur des procédures ne permettent pas de réagir rapidement en fonction des changements que connaissent les marchés à cause notamment du développement scientifique et technologique. La reconnaissance du pouvoir règlementaire à ces structures permet justement « d'adapter quasiment en temps réel la règlementation aux progrès techniques. »[41]

D'un autre côté, ces autorités de régulation se différencient du juge à plusieurs égards :[42] leur pouvoir de sanction qui peut être la suspension ou le retrait d'autorisation n'est pas leur unique moyen d'action. En effet, elles peuvent recourir à des procédés de prévention ou de persuasion comme l'injonction dont la fonction n'est pas de sanctionner ni de réparer, mais de corriger ou de rétablir une situation. Par ailleurs, les sanctions qu'elles prennent est un signal adressé à tous les intervenants dans le secteur qu'elles régulent. Cela est principalement dû au fait qu'elles n'interviennent pas seulement pour résoudre des litiges particuliers, mais pour fixer les règles de conduite et définir les points d'équilibre recherchés entre les différents intérêts en jeu.

Ce qu'il faut pourtant préciser, c'est que la volonté réelle de l'Etat de se désengager de la gestion directe des rapports dans la société transparaît de deux choses ; d'une part du degré d'intervention de l'autorité qui change en fonction des pouvoirs qui lui sont dévolus, et d'autre part, du degré d'indépendance dont elle peut bénéficier.

c. Les procédures :

A travers la procéduralisation du droit s'affirme une procéduralisation de la décision. Cette procéduralisation de la décision est révélatrice d'un accroissement des exigences de procédure imposées par le droit aux décisionnaires. Il s'agit d'exiger de

En Algérie, c'est d'abord dans le cadre de la refonte de son économie que ces organes sont apparus. L'Etat passe d'un contrôle social à une nouvelle façon d'agir, une nouvelle alternative qui, tout en lui permettant de se désengager de la gestion directe de l'économie, lui confère la possibilité de continuer à encadrer et à préserver les différents intérêts en conflits. Cette nouvelle alternative a pris la forme de structures ad hoc inspirées jusqu'à un certain point de l'expérience française qui a, quant à elle, puisé dans l'expérience des agences américaines.[32]

La première autorité indépendante en Algérie a été créée dans le domaine de l'information avec le Conseil Supérieur de l'information qui sera dissout en 1993[33], suivie du Conseil de la monnaie et du crédit et de la Commission bancaire,[34] et qui connaitront des amendements en 2003[35].Toujours dans le secteur financier, la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse voit le jour, suivie , entre autres du conseil de la concurrence[36], de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications[37], ainsi que l'Organe national chargé de la prévention et de la lutte contre la corruption[38], sans omettre l'Agence Nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine[39]

Ces instances présentent plusieurs points de force : le premier est que l'administration classique est très rarement impartiale à cause de sa dépendance avec les classes politiques et les partis. Ainsi, l'indépendance de ces autorités « offre à l'action publique un surplus d'impartialité important dans le domine de la protection des libertés.

Le deuxième argument qui joue en faveur de ces instances administratives indépendantes, c'est qu'elles peuvent agir avec rapidité, justesse et d'une façon souple qui s'adapte davantage aux changements dus à la mondialisation, aux progrès techniques et scientifiques. En effet, ce sont des structures légères non soumises aux procédures d'arbitrage propres aux administrations relevant directement du Gouvernement. Ainsi, L'administration classique ne peut plus répondre aux exigences d'une intervention efficace, adaptée et rapide de la puissance publique face au développement des sciences et des techniques, des communications des méthodes de gestion, des produits financiers ainsi que des espaces virtuels.

Enfin, elles répondent à un principe de participation qui se traduit dans leur organisation et dans leur composition et qui fait que l'implication des professionnels dans la régulation d'un secteur donné non seulement accroît leur efficacité, mais assoit encore davantage leur légitimité.

b. Les structures

L'ordre juridique devient constitué de multiples foyers de droit, que cela soit à un niveau international, transnational, régional, national ou local. A un niveau national et local, Le passage de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur s'est accompagné par la création d'organes qui représentent de nouvelles formes d'intervention de l'Etat[30].On assiste à la naissance de foyers de droit qui activent aux côtés de l'Etat, tantôt par une redistribution du pouvoir du centre vers la périphérie à travers la décentralisation, tantôt au sein même de l'appareil de l'Etat par la création de « poches d'autonomie normative », avec comme principal exemple, les autorités administratives indépendantes. L'Etat conserve tout de même toujours une position centrale par rapports aux autres normes juridiques. En effet, la perte de monopole du législateur ne doit pas être comprise comme une perte de pouvoir de l'Etat, cette perte de monopole prend la forme d'une délégation perçue par certains comme un abandon de souveraineté.

Ainsi, la procéduralisation a conduit à une prolifération d'autorités dotées de pouvoirs donnés, tantôt autorités de régulation, d'autres fois des entités à vocation consultative. Cela a valu à l'administration le qualificatif d'administration « mutante », « mutante parce qu'elle est contrainte de s'adapter à l'évolution de la société, des techniques et des mentalités. »[31]

En France notamment, l'administration consultative a aidé en cela. Elle prit la forme tantôt de véritables organes de l'Etat, tantôt de simples réunions de travail. Elle débattait de questions politiques et administratives ou de questions plus ciblées et réunissait des personnalités politiques, des hauts fonctionnaires de l'Etat, ou des personnalités scientifiques ou du secteur économique. Ainsi, ces conseils se sont petit à petit répandus au sein de l'Etat, constitués de manière empirique, prenant tantôt la forme d'organismes nouveaux, parfois originaux appelés à répondre aux besoins changeants et évoluant sans cesse des administrés. Sont ainsi apparus les offices administratifs dotés d'un budget propre et d'un conseil d'administration où se côtoient fonctionnaires et représentants de diverses professions, des commissions ou comités de type semi officiel, des sociétés d'économie mixte qui font collaborer des fonctionnaires et des agents économiques au sein du conseil d'administration. Ces instances ont aussi trouvé un fort appui dans le principe de la délégation de pouvoirs

De nouvelles structures administratives en relation direct avec les groupes sociaux sont nées, disposant d'une autorité morale et agissant par voie de rapports, recommandations et avis avec une efficacité, en France en tout cas, parfois comparable à celle des lois et règlements, tel le Comité consultatif national d'éthique de la vie et de la santé.

II). La procéduralisation, nouveau mode de régulation.

La procéduralisation apparaît en tant que modèle de régulation comme une alternative aux formes de régulations traditionnelles qui reposent sur une conception formelle et matérielle.[26] Elle peut être analysée comme un compromis entre ces deux modèles de régulation traditionnels.[27]

a. La procéduralisation, un compromis entre les modes de régulation traditionnels.

Dans le cadre de la conception formelle, l'ordre juridique se contente de poser des exigences de forme et n'intervient pas dans le contenu des actions. Les exigences de l'écrit sont des règles de forme qui ne font que constater une décision déjà prise. Cette conception formelle de la régulation s'inscrit dans la logique de l'Etat libéral qui laisse les parties libres de définir le contenu de leurs actions et n'intervient que pour s'assurer de la conformité de ce contenu avec leur volonté. Le droit épouse ce mode de régulation par la consécration de la liberté contractuelle et de l'autonomie de la volonté. La légitimité de l'acte relève de l'auteur de la norme, son support, son mode de production. En tant qu'autre alternative de la régulation, la méthode procédurale encadre l'ensemble du processus d'élaboration et d'application de la norme, de la phase préparatoire à la phase de réalisation. En faisant intervenir les intéressés ou leurs représentants, en prenant en compte que des exigences de motivation et de consultation participent à la décision et peuvent même retentir sur sa validité, ou sur sa justification[28], en s'arrêtant à un contexte précis ; celui du moment, la méthode procédurale rend le système normatif plus pragmatique et lui permet d'intégrer d'autres systèmes normatifs grâce au phénomène d'internormativité.

D'un autre côté, la conception matérielle de la régulation veut que les normes soient principalement justifiées par leur contenu, c'est la loi qui définit elle-même la substance et le fond de l'action. Cette conception matérielle de la régulation est caractéristique de l'Etat social qui s'ingère dans le contenu des actions des parties en posant des interdictions et en définissant leurs intérêts. Son instrument privilégié pour cela est le statut.

Or, en se liant à la conception substantielle qui lui est forcément associée par l'intégration des valeurs et des droits fondamentaux soutenus par les destinataires de la décision, la conception procédurale va encore plus loin, car elle se veut fédératrice par « son impartialité, autrement dit, sa tolérance à l'égard des autres formes de la vie. »[29] Fédératrice pas dans le sens classique qui permet de faire coexister des libertés, mais fédératrice dans le sens où il s'agit, par la méthode procédurale, de garantir à chacun l'effectivité de ses droits.

La démarche procédurale selon cette conception, repose sur le modèle suivant : désigner des autorités compétentes et instituer des procédures.

plusieurs caractéristiques ; il a un fondement consensuel, non un savoir positif. Il évolue en fonction des connaissances et de l'environnement. Il est enfin relié à des situations concrètes. Les standards sont diverss et interviennent tantôt à travers une terminologie technique, ou scientifique, tantôt par l'apport d'adjectifs qualificatifs. A titre d'exemple, le droit de l'expérimentation algérien s'articule autour de notions telles que « tenir compte de l'opportunité de l'acte médical à pratiquer », « la valeur scientifique du projet d'essai »[24], ou encore en matière d'essais cliniques, « le dernier état de la recherche clinique et des connaissances scientifiques », « l'expérimentation pré clinique suffisante ».

Les normes édictées peuvent également être para-juridiques. Ce sont des normes qui ont été à l'origine élaborées par la communauté scientifique, professionnelle, ou encore médicale. De nature professionnelle, elles ont pour rôle d'encadrer les nouvelles pratiques. Les comités, d'éthique notamment, ont favorisé l'intervention de la société civile dans les discussions notamment éthiques, ce qui a permis d'impliquer l'opinion publique dans les questions qui touchent à toute forme d'organisation. Par ailleurs, les normes édictées par les comités d'éthique sont également des normes para-juridiques. Ces normes apparaissent sous forme d'avis, de recommandations, de déclarations qui n'ont certes pas de valeur juridique tant qu'elles ne sont pas rattachées à un ordre juridique, mais contribuent pourtant à la constitution d'un système normatif, ne serait-ce que par l'influence qu'elles exercent sur les comportements étatiques, collectifs et individuels, et parfois même directement, soit en produisant des effets juridiques à des situations individuelles, ou collectives, soit en intervenant sur la base d'une habilitation délivrée par les autorités détentrices du pouvoir.

La procéduralisation du droit se retrouve dans la construction de ces normes para-juridiques qui, comme il ressort des avis, empruntent au raisonnement et au vocabulaire juridiques. Si la norme para-juridique obéit à une procédure, elle est aussi un contenant. Les institutions consultées et chargées d'émettre un avis en marge du droit, se comportent manifestement en organes chargés sinon de dire le droit mais du moins de le préparer.[25]

Pourtant, la relativité que présentent les caractères de souplesse et d'adaptabilité de ces normes s'accompagne d'imprévisibilité. Par ailleurs, la sanction n'étant pas connue d'avance, la sécurité juridique de la règle juridique est altérée, et le droit, censé être source de stabilité et de provisoire, s'installe dans le provisoire et l'incertitude.

Cette critique adressée à la procéduralisation conçue comme cadre d'analyse d'un nouveau droit sera-t-elle tempérée par l'autre conception de la procéduralisation en tant que nouvelle forme de régulation ?

des différentes normativités sont différents. En partant du critère de l'efficacité et de la contrainte, quatre types d'ordres normatifs peuvent être dégagés [17]: le droit qui réunit les critères de l'efficacité et de la contrainte, les quasi-ordres juridiques où l'on retrouve la contrainte sans l'efficacité, la morale sociale qui regroupe les règles d'efficacité sans contrainte, la morale individuelle où on ne retrouve ni efficacité, ni contrainte. D'une façon plus fréquente, la classification des normes est rattachée à l'origine de la norme et à la matière dont elle relève. Seront ainsi décrites les normes éthiques, juridiques, techniques, scientifiques, religieuses, sociales et autres. C'est pour cela qu'il existe différentes fonctions normatives : commander, permettre, habiliter, abroger.

De la fonction normative, la norme apparaît comme un modèle comportemental,[18]en ce sens qu'elle a vocation à être suivie d'effet et à susciter des comportements conformes à son contenu alors même que ces comportements dépendent de l'adhésion des destinataires de la règle. « C'est pourquoi, toute règle de conduite vouée à guider les comportements est normative. »[19]

Pour répondre à cette structure complexe du réel, Ch. Perelman propose deux principaux rouages qui fabriqueraient les normes ; il s'agit des liaisons de successions et des liaisons de coexistence[20]. Les liaisons de successions concernent des évènements qui se suivent dans le temps, tels la cause et l'effet. Cette méthode permet de rechercher la cause à partir des effets, ou d'apprécier la cause par les effets selon la vision utilitariste ou l'argument pragmatique. Les liaisons de coexistence visent quant à elles, une liaison entre deux réalités de niveau inégal, l'une étant la manifestation de l'autre qui est considérée comme plus stable et comme ayant une valeur explicative.

Quel que soit le rouage adopté, Kelsen définit la norme comme étant « quoi que non exclusivement, mais en premier lieu, un commandement, un ordre, une prescription. »[21]Pourtant, la norme apparaît aussi en tant que modèle. Le commandement impose le respect d'une conduite à suivre d'une façon obligatoire. Quant à la recommandation, tout en étant une règle de conduite, elle n'en est pas pour autant obligatoire puisqu'elle laisse à l'intéressé une marge d'appréciation. Mais elle reste tout de même une norme puisqu'elle concrétise un modèle à suivre.

Pour répondre aux attentes de souplesse et de flexibilité, la norme prend aussi la forme de standard juridique. C'est une norme souple fondée sur un critère intentionnellement indéterminé. Cette technique convient aux situations pour lesquelles il est malaisé de formuler une règle à priori afin d'encadrer les comportements que doivent avoir les personnes visées. C'est aussi une technique de renvoi d'un ordre normatif à un autre. Dans son application, le juge émet un jugement à partir d'éléments définis par un autre ordre normatif[22]. C'est donc « une mesure majeure de conduite sociale correcte. »[23] Selon cette définition, le standard repose sur

De là, il ressort parfaitement que l'essor de la procéduralisation est lié à la complexité de l'environnement à laquelle la simplicité du raisonnement juridique classique ne peut s'adapter et le réel ne peut plus être encadré par des règles générales, abstraites et déterminées à l'avance.[13]Cette incapacité de la méthode classique de réalisation du droit à encadrer les rapports de droit et à fixer des règles à l'avance est expliquée par les raisons suivantes [14]:

D'abord, le raisonnement juridique classique et les méthodes qui permettent sa mise en forme et sa mise en application sont submergés par l'incorporation au droit de logiques qui lui sont étrangères : économique, sociologique, psychologique. Cette incorporation a fait voler en éclat la simplicité du raisonnement juridique et a remis en question la division des tâches sur laquelle repose la réalisation et la mise en application des normes juridiques.

Ensuite, l'application du droit à la vie sociale est commandée par des raisonnements conséquentialistes, c'est-à-dire par la prise en considération des conséquences prévisibles de l'action. Cela rend inadéquate la démarche normative consistant à définir d'une manière a priori, générale, fixe, abstraite et permanente, les règles de droit. La décision juste ne peut être définie que par référence à d'autres savoirs et dans une situation précise.

Enfin, dans un environnement en constante évolution, le facteur temporalité est largement imprévisible. Des situations nouvelles peuvent surgir où les informations manquent. Il est donc inadéquat de raisonner sur des solutions pré structurées.

La démarche procédurale permet justement d'intégrer ces paramètres dans la prise de décision et son application, ces paramètres qui sont autant de contraintes, à savoir la référence à des savoirs divers, la validité de la décision au regard du système normatif auquel la règle renvoie, la prise en compte des intérêts de ceux que la décision concerne, le respect de leurs droits fondamentaux et du principe d'égalité. Ce travail de la procéduralisation se concrétise par la production de normes souples, flexibles et adaptables.

c. La production de normes juridiques et para-juridiques :

La procéduralisation se manifeste à la fois au niveau de l'élaboration des normes ainsi qu'au niveau de leur teneur plus attachée à poser des règles procédurales que des règles matérielles.[15] Il n'empêche que la logique procédurale s'allie à la logique substantielle fondée sur les valeurs pour légitimer tant la norme juridique que la norme para-juridique.

La complexité du réel a montré les limites de la loi à régir les rapports de droit dans leur contexte pour un maximum de justice. Pour cela, l'ordre juridique a fait appel à d'autres normativités. Selon Kelsen, « les normes juridiques ne sont pas les seules normes qui règlent la conduite réciproque des hommes, c à d les normes sociales. »[16]La normativité juridique n'est donc qu'une espèce parmi d'autres dans l'ensemble de la normativité. Les critères de distinction

leur solutionnement passe par l'application de principes qui constituent des objectifs à atteindre. Ce n'est plus au législateur qui raisonne en termes de règles générales et abstraites de les résoudre. La mission est dévolue à « des autorités spécialement habilitées qui, confrontées à des cas concrets, partiront de principes communément admis pour déboucher, à travers une logique et une démarche procédurales, à une décision. »[10] La démarche consiste à faire participer à l'élaboration des normes leurs destinataires et cela à travers la consécration de procédures d'information, de concertation, de discussion, ou de négociation. Ainsi, la norme n'est pas définie par le législateur, elle n'est pas laissée à l'appréciation de l'autonomie de la volonté ni au choix de la liberté contractuelle. Elle est élaborée aux termes d'une discussion organisée avec ceux auxquels elle est destinée à être appliquée ou leurs représentants, dans un contexte d'application précis et unique. C'est précisément ce respect de la procédure qui assure à la norme sa légitimité. Cette approche s'applique aussi à l'élaboration des actes juridiques. Il ne s'agit pas seulement de dicter aux individus ce qu'il faut faire, mais comment il faut le faire. A partir de là, c'est le respect d'un processus qui va conditionner la validité ou l'efficacité de l'acte et les règles de procédure vont s'apparenter à des règles de fond.

b. Ensuite globalement,

La procéduralisation est le signe de changement de conceptions des rapports de droit.[11] Ce changement est dû à l'intervention des dimensions économiques et sociales dans ces rapports. La pensée économique a fait son apparition dans le droit avec l'intégration dans le discours juridique de deux concepts ; l'entreprise et le marché. La juridicisation[12] de l'entreprise a permis de privilégier la réalité de l'exploitation au sujet de droit qui en est le support. La régulation du marché a permis, quant à elle, de garantir, dans une économie de marché notamment, l'effectivité de la liberté contractuelle, malgré l'équilibre apparent des relations qui s'y nouent. Dans les deux cas, au delà des catégories de droit habituelles, c'est le réel qui est saisi. Le rapport entre deux sujets de droit laisse place à un rapport entre deux entités économiques. L'approche de la régulation devient concrète, elle ne se suffit plus d'un examen de la validité du rapport contractuel, elle passe par une appréciation de son objet, de ses effets, de son incidence sur le libre jeu de la concurrence par rapport au pouvoir de chacun sur le marché. Dans ce cas, l'approche est contextuelle. Elle se réalise à travers l'intervention d'agents spécialisés qui ont les compétences requises, elle se traduit par l'utilisation de notions souples. Quant aux sanctions, elles sont modulables et adaptées aux objectifs poursuivis. Dans un même temps, la dimension sociale a elle aussi intégré les rapports de droit. Le rapport de droit lie une partie faible à une partie forte. Ce rapport de force ou de faiblesse se mesure en fonction d'éléments extérieurs tels que le contexte économique, social et culturel dans lequel évoluent les parties au contrat. Ainsi, le sujet de droit n'est plus une simple abstraction, il devient une partie dans un rapport de force.

révolutions technologiques, leur incidence sur les modes de vie et le travail, les découvertes scientifiques, tout cela a fait que le droit a été menacé de manque d'adaptation et d'inadéquation. Par ailleurs, la société postmoderne fait face à une crise du lien politique car le citoyen est plus cultivé et informé qu'il ne l'a jamais été. Les scandales politico judiciaires s'enchaînant, la société se méfie des élites politico-administratives et attend d'être efficacement protégée par l'Etat[5]. Le législateur s'est trouvé contraint de proposer des solutions pour éviter les conséquences liées aux incertitudes sociales qui entraînent des réactions passionnelles. Il opte pour la dérèglementation. Le mouvement de dérèglementation ne doit pas être confondu avec la dérégulation car la dérèglementation est un mouvement de régulation qui subit, en même temps que les transformations du phénomène juridique, des changements dans ses modalités. L'ordre juridique change alors d'aspect et de nature. Il n'est plus fondé sur l'uniformité, la rigidité, la hiérarchie à la verticale. Il devient réglé autour de la diversité, de la souplesse et de la coordination à l'horizontale.[6] La procéduralisation apparaît dés lors, comme un modèle alternatif né du glissement de l'Etat libéral vers l'Etat social, puis de la crise de cet Etat social. En se différenciant de la dérégulation, la procéduralisation ne marque pas un renoncement de l'emprise du droit sur le contenu des actions. Cette emprise est bien présente, sauf qu'elle s'opère de manière originale en imposant aux personnes non pas ce qu'il faut faire, mais comment il faut le faire.[7]

I) La procéduralisation, cadre d'analyse d'un nouveau droit

La procéduralisation peut être conçue comme une méthode, un cadre d'analyse d'un modèle de droit nouveau, modèle vers lequel il s'agit de tendre, différent en tout du droit règlementaire moderne. Ce droit succède à un droit abstrait, général et permanent. Il se caractérise par « son adaptation au concret, son rapprochement des individus, son adéquation au contexte des sociétés qu'il prétend régir.[8] » Cette conception se projette à travers la dynamique qui anime la procéduralisation et qui permet donc ce passage d'un modèle classique de la réalisation méthodique du droit à un autre modèle procédural basé sur la contextualisation. Elle s'articule techniquement autour de la règle de droit, ainsi qu'autour de sa production et plus globalement autour des rapports de droit.[9]

a. D'abord techniquement,

Selon la méthode classique de la réalisation méthodique du droit, la règle de droit est votée par le législateur ; Elle est abstraite, générale, et permanente. Sa mise en œuvre dans un cas particulier s'opère par syllogisme judiciaire qu'élabore la procédure. Dans cette conception, la procédure et le jugement servent la règle abstraite et générale en la mettant en œuvre. A l'inverse, dans le modèle procédural, la procédure n'est plus l'instrument de la mise en œuvre de la règle mais celui de sa mise en forme. Les questions juridiques sont des questions concrètes,

La problématique de l'essor de la procédure, dans un environnement marqué par la complexité, s'inscrit dans le débat autour de l'évolution du droit. Son essor est tel que les juristes parlent volontiers de procéduralisation du droit, au point d'en faire le paradigme d'un droit nouveau. Le débat est justement là, la procéduralisation constitue-t-elle un modèle nouveau de régulation (II) ou le cadre d'analyse d'un droit nouveau (I) ? Ce débat est particulièrement intense en droit de la santé qui comprend non seulement la régulation du secteur pharmaceutique, mais aussi la réalisation d'essais cliniques en matière de recherche et de production de produits pharmaceutiques à usage de la médecine.

Le terme procéduralisation fait partie de ces néologismes qui, à l'instar d'autres termes comme « mondialisation », « instrumentalisation », « judiciarisation », évoquent une dynamique, un changement en cours, ou une stratégie entamée et que l'on retrouve dans le jargon des juristes attentifs à l'évolution que connaissent les concepts.[1] C'est dans cette dynamique, dans ce changement qu'apparaissent les origines de la procéduralisation.

En effet, la procéduralisation trouve ses origines dans le passage du droit moderne au droit postmoderne. Avec l'avènement de l'Etat providence, la puissance normative du droit moderne perdit les attributs qui faisaient de lui l'instrument de régulation et d'encadrement idéal. L'instrumentalisation du droit vu comme un moyen d'action de l'Etat a eu des conséquences néfastes sur la règle de droit. La rationalité de la loi ne se présuma plus, la règle produite, jusqu'alors caractérisée par sa systématicité, sa généralité et sa stabilité, fut critiquée[2]. Sa légitimité ne lui fut plus acquise. Seule son efficacité la rendait légitime. En même temps, La théorie des droits subjectifs fut vivement critiquée au sein de la doctrine juridique qui affirma que le droit devait prendre racine dans le groupe social car « c'est l'état de conscience de la masse des individus composant un groupe social donné qui est la source créatrice du droit : il y a en effet droit quand cette masse comprend et admet qu'une réaction contre les violateurs de la règle peut-être socialement organisée. C'est à ce moment précis que la simple norme sociale, fondée sur la solidarité et l'interdépendance se transforme en norme juridique. »[3] Le droit social se substitua ainsi au droit naturel. Ce fut l'âge de gloire des droits-créances qui se traduisirent par un pouvoir d'exigibilité vis-à-vis de l'Etat et s'étendirent à l'infini. Ainsi, petit à petit la règle de droit perdit ses attributs et l'Etat ne fut plus source unique de normativité. Ce fut La crise de la modernité juridique qui annonça le passage à une conception nouvelle du droit dans le cadre de ce qui a été appelé la postmodernité.

La postmodernité signifie que tout droit est relatif, qu'il existe un pluralisme des sources, qu'un retour au pragmatisme s'impose et qu'on ne peut plus traiter du droit sans gérer le processus de création des normes juridiques.[4]Les mouvements de l'économie moderne, les

La proceduralisation, paradigme d'un droit nouveau

Maitre assistante : Hammadi Nadia Khadoudja
Université de Mostaganem – Algérie

ملخص المقال:

مع تطور المجتمع، ظهرت حدود القانون الحديث في تنظيم مظاهر حياة جديدة شديدة التعقيد. هذه المظاهر انبثقت من أسس مختلفة و متعارضة في غالب الأحيان، زادها تعقيدا خضوعها لحتميات العولمة. فلم تتمكن دوغمائية القانون الحديث و لا جمود قواعده العامة والمجردة و لا طرق ضبطه التقليدية من تنظيم هذا الواقع المتشعب. لذلك، ظهر القانون بوجه جديد، سمي بقانون ما بعد الحداثة، قانون مرن، قادر على التكيف و مسايرة الواقع، رغم تشعب الظواهر التي تستدعي المعالجة القانونية. فاستعان هذا القانون بمنهاج جديد لضبط العلاقات بين الأفراد في المجتمع، سمي هذا المنهاج بالإجرائية. من ثمة، فإن الإجرائية تلعب دورين؛ الأول يسمح لها بتحليل التغيرات التي يشهدها القانون من حيث طبيعته، هيكله و وظائفه، الثاني يسمح لها بضبط العلاقات القانونية رغم تعارض الأسس التي تقوم عليها.

و بهذا، تظهر الإجرائية كمؤشر لتتبع التحولات العميقة التي تشهدها الظاهرة القانونية من خلال نشوء قانون ما بعد الحداثة.

الكلمات المفتاحية:

الإجرائية، ما بعد الحداثة، المرونة، الضبط، الشبه القانوني.

Résumé de l'article :

Avec l'évolution de la société, le droit moderne a montré ses limites à encadrer la complexité de nouvelles réalités, empreintes de logiques conflictuelles, aux fondements multiples, dans un environnement globalisé. Le dogmatisme du droit, ses règles rigides, ses méthodes de régulation traditionnelles se sont avérées inaptes à gérer cette complexité. Le droit postmoderne apparaît, par sa souplesse, son adaptabilité, la solution pragmatique qui garantit qu'aucune zone n'évolue en dehors du droit. La procéduralisation est la méthode qui permet cette contextualisation. C'est un nouveau mode de régulation qui encadre le processus d'élaboration et de mise en œuvre de normes juridiques et para juridiques, par le biais d'instances aux fonctions normatives avérées, dans le cadre de procédures formelles et substantielles qui en assurent la légitimité. C'est en cela que la procéduralisation apparait comme le paradigme d'un droit nouveau, celui de la postmodernité.

Mots clés :

Procéduralisation, postmodernité, flexibilité, régulation, para juridique, procédures

- **Les réfférences :**

- www.cameco.com www.cameco.com/responsibility
- http://gildan.com/corporate/corporateCitizenship/overview.cfm .
- www.loblaw.com/en/comm csr.html .
- www.potashcorp.com/about/sustainability .
- www. Sonatrach.dz.

Sonatrach Algeria	Le chiffre d'affaires à l'exportation s'est ainsi établi à 56,1 Milliards Dollars US en 2010, en hausse de 26% par rapport à celui de 2009, avec un résultat net positif de 705 Milliards DA, en hausse importante de 148% par rapport à celui de 2009.	Sonatrach s'est accoutumée annuellement à consacrer d'importants moyens humains et financiers pour consolider ses performances dans la protection de l'environnement tout en agissant dans une perspective de développement durable qui se traduit par le lancement d'un nombre important de projets engagés, selon leur spécificité, à l'échelle Groupe et au niveau opérationnel.	Le développement d'importants programmes de formation et de sensibilisation • Le renforcement de la communication interne et externe afin de favoriser le partage d'expérience et tirer les leçons des accidents et incidents ainsi que la mise en place de la veille technologique.	La mise en place d'un système de management intégré HSE pour le Groupe Sonatrach constitue une priorité absolue du management à différents niveaux. Il s'agit par cette action de mettre en œuvre les engagements de la politique HSE du Groupe. La création des directions générales en Amont et en aval spéciales pour la politique HSE.

La réhabilitation et rénovation d'équipements, installations et ouvrages ;
• Le renforcement des moyens de prévention et d'intervention adaptés aux risques liés aux activités de l'Entreprise ;
• Le développement d'importants programmes de formation et de sensibilisation
• Le renforcement de la communication interne et externe afin de favoriser le partage d'expérience et tirer les leçons des accidents et incidents ainsi que la mise en place de la veille technologique.

- ✓ On peut dire pour la conclusion de cette comparaison qu'il ya des points de convergences et de différenciation entre ses groupes qu »on peut citer comme ceci :

Points de convergence	**Points de différenciation**
Stratégie et Finalités stratégique.	Politiques de réalisation des buts.
Le contiens des plans de planifications.	Le plan opérationnel de réalisation.
Les systèmes de pilotage axés sur la durabilité.	Le système de gouvernance appliqué en accompagnement avec la réalisation.
Les nécessitées de financement des projets.	Les priorités de financement des activités de la durabilité.
L'évaluation générale des réalisations.	L'évaluation partielle des résultats.

		supervision des politiques, procédures, pratiques en matière d'environnement, de sécurité des aliments, de santé et sécurité du milieu de travail et la conformité à ces dernières.	vision commune et leur engagement à l'égard de la RSE. La vision de la RSE complète la mission de Loblaws d'être le meilleur détaillant au Canada de produits alimentaires, de santé et d'articles pour la maison en dépassant les attentes du consommateur avec des produits novateurs à des prix intéressants.	l'entremise d'un code de déontologie du fournisseur qui contient les attentes de l'organisation à l'égard de la communauté des fournisseurs en termes de conduite conforme à l'éthique et des responsabilités sociales, y compris les pratiques de travail, le respect de l'environnement et la conformité à différentes lois.
POTASHCORP	En 2009, Potash Corp affichait un chiffre d'affaires de 4,2 milliards de dollars et des revenus nets de 1 milliard de dollars.	Nous démontrons que nous respectons le milieu naturel par l'entremise de nos objectifs de ne causer aucun préjudice aux personnes, aucun accident et aucun dommage à l'environnement .	Engagement à respecter la primauté du droit, et à mener les activités de manière intègre et en démontrant du respect pour la dignité humaine et les droits de la personne quel que soit l'endroit où nous menons nos activités .	Le comité de la sécurité, de la santé et de l'environnement (SSE) de l'entreprise supervise le rendement de l'entreprise en matière de sécurité, de santé et l'environnement par rapport aux procédures et aux politiques à ce chapitre et surveille le progrès par rapport aux objectifs visant la sécurité et l'environnement

6. Le Résumé générale de la Comparaison :

Aspects **Groupes**	**Economie**	**Environnement**	**Social**	**Adaptation de conseil d'administration et hiérarchisation**
Cameco Corporation	L'objectif est d'être le fournisseur, partenaire, investissement et employeur de choix de l'industrie nucléaire.	Cameco utilise le terme développement durable, qui consiste à « répondre aux besoins des intervenants aujourd'hui, tout en protégeant les choix afin de pouvoir répondre aux besoins des générations à venir ».	Le comité des RH et de la rémunération supervise les questions relatives aux droits de la personne et examine le rendement annuel en fonction des objectifs de RSE aux fins de la rémunération,	Expérience du conseil d'administration : expérience antérieure ou actuelle en tant que membre d'un conseil d'administration d'une organisation importante avec une mentalité de gouvernance, et axée notamment sur la **responsabilité sociale de l'entreprise.**
GILDAN	**En 2009, ses revenus s'élevaient à 1,1 milliard de dollars américains, ce qui a résulté en des gains nets de 95 millions de dollars américains.**	Gildan inclut la durabilité environnementale, les relations avec les employés et les relations de travail, les relations avec la communauté et la gouvernance de l'entreprise dans sa définition de la RSE, qu'elle appelle la conscience sociale.	La définition de la RSE, qu'elle appelle la conscience sociale.	Gestion du risque : le conseil d'administration de Gildan reçoit des mises à jour trimestrielles de la haute direction à propos de la performance environnementale et sociale de l'entreprise, notamment la mise en oeuvre de ses politiques, procédures et pratiques de RSE.
LOBLAW COMPANIES LIMITED .	En 2009, Loblaw a enregistré un chiffre d'affaires de plus de 30 milliards de dollars canadiens et un revenu de 1,2 milliard de dollars canadiens pour une marge de profit de 3,9 %.	Le conseil d'administration a délégué la responsabilité de la RSE à son comité de l'environnement, de la santé et de la sécurité qui a pour mandate d'aider le conseil d'administration à remplir ses responsabilités de	Vision et stratégie : Le conseil d'administration et la haute direction de Loblaws ont utilise leur approche à cinq piliers pour communiquer efficacement leur	Le conseil d'administration examine annuellement le code d'éthique de l'entreprise pour s'assurer qu'il est à jour et reflète les pratiques exemplaires. Le code intègre la RSE par

• La réalisation des études de danger et audits environnementaux sur tous les sites industriels afin de garantir une évaluation précise des risques internes et externes ;
• L'introduction et l'actualisation de procédures, référentiels, outils et systèmes de gestion des volets santé, sécurité et environnement ;

Une première évaluation touchera plusieurs sites représentatifs prédéfinis (production d'hydrocarbures, stockage, transport par canalisation, forage, liquéfaction du gaz naturel, production de GPL, raffinage, pétrochimie, distribution et stockage de produits raffinés).

- **Sites et sols pollués :**

Le projet « cadastre des sites et sols pollués du Groupe Sonatrach » lancé en 2006 s'inscrit dans le cadre d'une démarche de gestion environnementale qui vise à mettre en pratique les engagements de l'Entreprise en matière de protection de l'environnement et de conformité avec les exigences légales et réglementaires nationales en vigueur. L'approche est basée sur le recensement de toutes les sources potentielles de pollution du sol et sous sol de façon accidentelle ou chronique. L'évaluation de la vulnérabilité est déterminée à travers l'étude du potentiel de danger intrinsèque aux sources de pollutions, la détermination des facteurs de transfert et des enjeux à protéger.
L'objectif étant de mettre en place une cartographie des sites pollués et une banque de données. Les prestations en question ont fait l'objet d'un contrat d'accompagnement signé en 2008 avec un bureau d'expertise spécialisé.

- **Management des déchets :**

✓ En complément des actions menées par les différentes activités du Groupe, la Direction Centrale HSE a inscrit un projet portant sur la réalisation d'un plan de management des déchets dont la portée couvre l'ensemble du Groupe Sonatrach.
Les objectifs assignés à ce projet consistent à :
• Mettre en oeuvre les engagements contenus dans la politique HSE du Groupe Sonatrach ;
• Bénéficier de l'appui d'une expertise pour définir et implémenter le plan de management des déchets ;
• Mettre en place une démarche systémique et intégrée de management des déchets.
Le projet en question fera l'objet d'un accompagnement par un bureau spécialisé contracté à cet effet par la Direction Centrale HSE au terme d'un processus de sélection qui a aboutit à la signature d'un contrat en décembre 2008.

✓ **Points de forts Particuliers :**

- SONATRACH encourage et finance des programmes de recherche sur les questions liées à l'énergie et l'environnement en criant une direction générale en amont et en aval s'occupe des affaires HSE.
- Sonatrach contribue par sa longue expérience à offrir une source d'énergie tout en prenant compte de:

✓ La protection de l'environnement ;
✓ Le développement durable ;
✓ Les changements climatiques ;

La demande mondiale sur l'énergie gazière reste incontournable à court et à moyen terme, c'est pour cela qu'il faut adopter le principe de l'amélioration de la performance HSE en ce qui concerne l'utilisation du gaz par une prise en compte des aspects environnementaux significatif qui peuvent accompagner les changement climatiques.

- Attachée aux principes de développement durable, Sonatrach continue à conjuguer croissance économique et engagement social en faveur de la sécurité de ses employés et de ses installations avec un impératif écologique.

✓ La démarche de SONATRACH s'accorde avec ses valeurs de responsabilité, telles qu'elles sont exprimées dans sa politique HSE adoptée en 2004.
En effet, améliorer ses performances en matière de santé, sécurité et environnement est un élément clé de la stratégie de SONATRACH.

SONATRACH a mis en oeuvre les plans d'actions indispensables pour la maîtrise des risques auxquels peuvent être exposés les travailleurs, les riverains,
L'environnement ainsi que le patrimoine industriel. Ils portent essentiellement sur :
✓ La réalisation d'un important programme d'audit de sécurité des installations

s'appui sur la formation, l'information et la sensibilisation et tend à développer de nouveaux réflexes basés sur la prévention et la vigilance.

- Développement et valorisation des compétences dans le domaine du HSE,

Les ressources humaines constituent le levier principal de l'adaptation du Groupe à la nouvelle configuration de l'économie nationale et à l'environnement international où les évolutions s'apprécient à l'aube de la performance, de la compétitivité et de la création continue de richesses ainsi que de la préservation de la santé et de la sécurité des travailleurs et de l'outil de production. La stratégie de Sonatrach dans ce domaine repose essentiellement sur La modernisation des processus de formation et de développement des compétences avec l'introduction de référentiels de compétences pour les métiers clés (dont celui du HSE).

- Développement de l'information et la communication en matière de HSE.

Le développement de l'information et de la communication en matière de HSE est intégré dans le cadre de l'amélioration du fonctionnement et des performances du Groupe, il s'appui sur l'uniformisation, l'organisation, la systématisation et la généralisation du reporting à travers des moyens modernes et efficaces. La communication HSE est destinée également à l'amélioration de la circulation de l'information. en interne et en externe.

- Participation active à la protection de l'environnement et au développement des communautés riveraines. Cet action est basée sur les principes suivants :

✓ Amélioration des conditions de vie des populations démunies par la résorption des écarts de développement et la promotion des synergies et de la coopération locale .

✓ Contribution active aux programmes visant au développement durable et à la création de richesses, en privilégiant l'investissement dans la création d'emplois .

- Consolidation, au sein de Sonatrach, d'une culture de solidarité en agissant simultanément sur les situations d'urgence et sur le travail à long terme.

✓ **Politique de Sonatrach.**

✓ **Dans le domaine de l'environnement:**

Sonatrach s'est accoutumée annuellement à consacrer d'importants moyens humains et financiers pour consolider ses performances dans la protection de l'environnement tout en agissant dans une perspective de développement durable qui se traduit par le lancement d'un nombre important de projets engagés, selon leur spécificité, à l'échelle Groupe et au niveau opérationnel. Ces projets concernent notamment :

1- La préservation des ressources naturelles ;
2- Le renforcement des capacités de traitement des rejets industriels ;
3- La réduction des émissions atmosphériques ;
4- Le traitement et la valorisation des déchets ;
5- La réhabilitation des sites et sols pollués ;
6- Le développement des produits respectueux de l'environnement.
7- Ces projets concernent notamment :

✓ Le traitement et valorisation des rejets liquides..

✓ D'importants efforts sont engagés par Sonatrach afin de préserver les ressources hydriques à travers une utilisation rationnelle de l'eau et le traitement et la valorisation des rejets liquides industriels et domestiques générés par ses activités.

- **Management des émissions atmosphériques:**

Le management des émissions atmosphériques fait l'objet d'une vision globale engagée au niveau central pour tout le Groupe Sonatrach. Le programme a été maturé sous forme de projet et lancé en 2008 avec l'implication des Activités AMONT, AVAL, TRC et les Filiales NAFTAL, NAFTEC et l'ENIP. Un plan de mangement des émissions atmosphériques du Groupe Sonatrach sera ainsi définit avec un accompagnement d'un bureau conseil spécialisé.

développons notre savoir-faire, nos ressources et nos richesses, nous disposons d'un portefeuille d'activité très diversifié dans plusieurs segments tels que :
- La génération électrique,
- Les énergies nouvelles et renouvelables,
- Le dessalement d'eau de mer,
- Les mines,
- Le transport aérien,
- Les assurances et les services financiers.

leurs ressources humaines constituent leur principal gisement de production de savoir faire, de développement et de prospérité.

- Le chiffre d'affaires à l'exportation s'est ainsi établi à 56,1Milliards Dollars US en 2010, en hausse de 26% par rapport àcelui de 2009, avec un résultat net positif de 705 Milliards DA,en hausse importante de 148% par rapport à celui de 2009.

✓ **L a stratégie de Sonatrach dans le domaine du HSE :** est basée sur les axes suivants :
- La conformité aux exigences légales et réglementaires,

Dans ce cadre, le Groupe Sonatrach a mis en place un processus de veille permanent concernant l'évolution du cadre législatif et règlementaire régissant le domaine du HSE. La mise en conformité des activités et installations constitue une priorité première pour l'entreprise.

- Maitrise des risques HSE induits par les activités du Groupe,

Le Groupe Sonatrach a placé la sécurisation de toutes ses activités au coeur de sa stratégie. L'évaluation des risques se fait de manière permanente ; elle couvre aussi bien les risques auxquels sont exposés les travailleurs que ceux susceptibles de toucher les riverains, l'environnement ainsi que le patrimoine
industriel.
Les actions et mesures engagées dans ce domaine ciblent les trois dimensions suivantes : la technique, l'organisation et l'homme, avec comme objectifs :

- La sécurisation des travailleurs, des installations et des ouvrages ;
- La réduction de l'impact des activités sur la santé des travailleurs et les populations riveraines ainsi que l'environnement ;
- La maitrise des situations de crises et de catastrophes.

- L'amélioration des performances HSE par la mise en place d'un Système de Management Intégré Santé, Sécurité et Environnement (HSE-MS),

- La mise en place d'un système de management intégré HSE pour le Groupe Sonatrach constitue une priorité absolue du management à différents niveaux. Il s'agit par cette action de mettre en œuvre les engagements de la politique HSE du Groupe. Le processus, déjà entamé, permettra une meilleure évaluation des performances HSE du Groupe. Les ambitions du projet portent également sur :

✓ La maîtrise globale du risque HSE au sein du Groupe et la réduction progressive des accidents, incidents et maladies professionnelles ;
✓ La cohérence et l'harmonie dans la stratégie de gestion des risques liés à la santé, à la sécurité ou à l'environnement;
✓ La définition claire des tâches et responsabilités à différents niveaux hiérarchiques ;
✓ L'uniformisation des pratiques de gestion HSE (standards, procédures, règlements, etc..);
✓ L'optimisation des ressources et la réduction des coûts ;
✓ L'évaluation périodique et le suivi des indicateurs de performance.
- développement d'une culture HSE.

Le développement d'une culture HSE au sein du Groupe Sonatrach est considéré comme l'un des principaux axes de la stratégie de l'entreprise. Il concerne l'ensemble du personnel et

• Nous nous emploierons à créer un avantage mutuel dans tous nos rapports afin qu'on nous fasse confiance et qu'on veuille faire des affaires avec nous .

• PotashCorp a élaboré son code de déontologie pour s'engager envers le public et ses intervenants à agir avec une intégrité sans compromis dans tous les aspects de notre travail. Nous recherchons les mêmes qualités dans nos partenaires d'affaires.

L'interprétation de PotashCorp du dossier de la RSE est manifeste dans ses objectifs organisationnels, compte tenu de l'importance accordée à tous les intervenants, y compris les clients, les communautés, les employés, l'environnement et les intervenants.

- Le conseil d'administration utilise l'Indice de durabilité Dow Jones (IDDJ) comme indicateur important du rendement au chapitre de la RSE ainsi que comme principale référence pour les tendances de l'industrie en matière de durabilité. L'IDDJ classe les entreprises de premier rang se préoccupent de la durabilité en mesurant leur rendement sur le plan social, environnemental et économique et suit leur rendement financier dans un indice mondial Supervision et responsabilité : PotashCorp incorpore les mandats de durabilité au sein des quatre comités de son conseil d'administration.
- Le comité des nominations et de la gouvernance de l'entreprise examine le programme de durabilité de l'entreprise et certains éléments dans le cadre de ses responsabilités de supervision. Le comité établit les principes et pratiques de gouvernance de l'entreprise, y compris au chapitre de la responsabilité sociale de l'entreprise. Il examine également les questions liées à la durabilité que n'abordent pas les autres comités, notamment les questions sociales comme la philanthropie, les droits de la personne, ainsi que les politiques et les questions économiques qui touchent les rapports des intervenants avec les clients et les investisseurs.
- Le comité de la rémunération examine le rendement du président-directeur général en fonction des objectifs établis,qui concernent le rendement en matière de durabilité (notamment les améliorations apportées à la sécurité,

  la gérance de l'environnement, le perfectionnement des employés, la qualité des produits, le service à la clientèle, les relations avec les investisseurs, et l'amélioration du bien-être socioéconomique des communautés où l'entreprise exploite). Le comité est chargé de superviser le recrutement du PDG; le cadre de la haute direction est tenu de « favoriser une culture de l'entreprise qui favorise les pratiques éthiques, encourage l'intégrité individuelle et remplit sa responsabilité sociale.».

- Le comité de la sécurité, de la santé et de l'environnement (SSE) de l'entreprise supervise le rendement de l'entreprise en matière de sécurité, de santé et l'environnement par rapport aux procédures et aux politiques à ce chapitre et surveille le progrès par rapport aux objectifs visant la sécurité et l'environnement.
- **Gestion du risque :** le comité de vérification, qui a la responsabilité de superviser la gestion du risque de l'entreprise, s'est penché sur certains risques de RSE au cours des dernières années, y compris, par exemple, la sécurité, le changement climatique, les relations de travail et les tendances démographiques.

Dans le cadre de con cadre de gestion du risque, le comité de vérification effectue un examen annuel des relations avec les intervenants et a le mandat de faire en sorte que les stratégies et processus appropriés sont en place pour promouvoir une culture qui accorde la priorité à la sécurité et la responsabilité environnementale.

5. SONATRAC ALGERIA [5]:

- Un Groupe pétrolier et gazier, premier au niveau continental et douzième au niveau mondial. il exerce l'essentiel de leurs activités en Algérie ; il intervient également en international dans une quinzaine de pays, entre l'Afrique, le Moyen-Orient, l'Asie, l'Europe occidentale et l'Amérique latine. En sus de nos métiers de base sur lesquels nous

[5] **www. Sonatrach.dz.**

- ✓ Le conseil d'administration a délégué la responsabilité de la RSE à son comité de l'environnement, de la santé et de la sécurité qui a pour mandate d'aider le conseil d'administration à remplir ses responsabilités de supervision des politiques, procédures, pratiques en matière d'environnement, de sécurité des aliments, de santé et sécurité du milieu de travail et la conformité à ces dernières.

4. POTASHCORP [4].

- Potash Corporation est la plus grosse entreprise d'engrais au monde pour ce qui est de la capacité et elle produit trois nutriments culturals principaux (potasse, phosphate et azote). Implantée à Saskatoon, Saskatchewan, PotashCorp a des entreprises dans sept pays et compte plus de 5 000 employés. En 2009, Potash Corp affichait un chiffre d'affaires de 4,2 milliards de dollars et des revenus nets de 1 milliard de dollars.

La RSE est intégrée à la vision opérationnelle de PotashCorp's consistant à « jouer un rôle clé dans la solution de l'alimentation mondiale tout en établissant de la valeur à long terme pour tous nos intervenants. » .

- ✓ **Points forts particuliers :**
  - **Stratégie et vision :** PotashCorp intègre également la RSE dans ses objectifs organisationnels, ses valeurs fondamentales et le code de déontologie de l'entreprise, y compris les éléments suivants énoncés en italiques :
- **Objectifs organisationnels :**

• Maximiser la valeur à long terme pour les intervenants.

• Être le fournisseur de choix des marchés que nous desservons.

• Bâtir des liens solides avec nos communautés et améliorer leur bien-être

Socioéconomique.

• Attirer et retenir des employés talentueux, motivés et productifs qui sont engagés à l'égard de nos objectifs à long terme .

• Viser l'innocuité pour les personnes et l'environnement Valeurs fondamentales

• Nous exploitons avec intégrité .

• Notre principale préoccupation est la sécurité des personnes et de l'environnement

• Nous sommes à l'écoute de tous les intervenants de PotashCorp

• Nous cherchons sans cesse à nous améliorer .

• Nous partageons les leçons apprises .

• Nous sommes accessibles, responsables et transparents .

- **Code de déontologie de l'entreprise :**

• Nous nous engageons à respecter la primauté du droit, et à mener nos activités de manière intègre et en démontrant du respect pour la dignité humaine et les droits de la personne quel que soit l'endroit où nous menons nos activités .

• Nous démontrons que nous respectons le milieu naturel par l'entremise de nos objectifs de ne causer aucun préjudice aux personnes, aucun accident et aucun dommage à l'environnement .

[4] **www.potashcorp.com/about/sustainability .**

3. LOBLAW COMPANIES LIMITED [3].

- Loblaws Companies Limited est le plus gros distributeur de produits alimentaires au Canada et un fournisseur important de marchandises diverses, une pharmacie et des produits et services financiers. Loblaws, dont le siège social est à Brampton, Ontario, compte plus de I 39 000 employés à plein temps et à temps partiel dans plus de 1 000 magasins et franchises dans tout le Canada. En 2009, Loblaw a enregistré un chiffre d'affaires de plus de 30 milliards de dollars canadiens et un revenu de 1,2 milliard de dollars canadiens pour une marge de profit de 3,9 %.
- Loblaw définit ainsi la RSE : « Poser des gestes judicieux pour l'avenir de nos communautés, notre pays et notre planète est également ce qu'il faut faire pour l'avenir de notre Enterprise.».

✓ Sa vision de la RSE repose sur cinq grands thèmes :

• Respecter l'environnement .

• Favoriser l'intégrité en matière d'approvisionnement .

• Faire une différence positive dans chaque communauté .

• Refléter les diversités culturelles de notre pays .

• Être un milieu de travail formidable .

✓ **Points forts particuliers :**

- **Vision et stratégie** : Le conseil d'administration et la haute direction de Loblaws ont utilise leur approche à cinq piliers pour communiquer efficacement leur vision commune et leur engagement à l'égard de la RSE. La vision de la RSE complète la mission de Loblaws d'être le meilleur détaillant au Canada de produits alimentaires, de santé et d'articles pour la maison en dépassant les attentes du consommateur avec des produits novateurs à des prix intéressants.
- Le conseil d'administration examine annuellement le code d'éthique de l'entreprise pour s'assurer qu'il est à jour et reflète les pratiques exemplaires. Le code intègre la RSE par l'entremise d'un code de déontologie du fournisseur qui contient les attentes de l'organisation à l'égard de la communauté des fournisseurs en termes de conduite conforme à l'éthique et des responsabilités sociales, y compris les pratiques de travail, le respect de l'environnement et la conformité à différentes lois.
- Le conseil d'administration tient compte régulièrement de tendances et d'enjeux précis en matière de RSE. En 2009, ceci touchait la sécurité des aliments, la santé des Canadiens, la croissance de la population et le changement climatique. Dans ce contexte, le conseil d'administration et la haute direction s'assurent que les questions substantielles de RSE sont prises en compte dans l'élaboration de la stratégie de RSE de l'organisation dans laquelle le conseil d'administration joue un rôle actif. Le lancement de gammes de produits-santé écologiques, les alliances avec des ONG (organismes non gouvernementaux) de premier rang et l'engagement avec les décideurs ont résulté de la stratégie de RSE qui est intégrée à la stratégie d'affaires globale de l'entreprise.
- **Supervision et responsabilité** :
  - ✓ Une des responsabilités du conseil d'administration est de surveiller la RSE par l'entremise des rapports qu'il reçoit sur les politiques, pratiques et la performance en matière de RSE. Le vice-président, Affaires corporatives, fournit au conseil d'administration deux fois par année des rapports sur la performance par rapport aux priorités et aux paramètres de la RSE.

[3] **www.loblaw.com/en/comm csr.html .**

2. GILDAN [2].

- Gildan est une entreprise intégrée verticalement spécialisée en marketing et manufacture des vêtements de base de qualité et plus spécialement des vêtements pour sport actif non décorés comme des tee-shirts, des chemises de sport, des molletons et des chaussettes. Implantée à Montréal, Québec, Gildan compte 20 000 employés à l'échelle mondiale. En 2009, ses revenus s'élevaient à 1,1 milliard de dollars américains, ce qui a résulté en des gains nets de 95 millions de dollars américains.
- Gildan inclut la durabilité environnementale, les relations avec les employés et les relations de travail, les relations avec la communauté et la gouvernance de l'entreprise dans sa définition de la RSE, qu'elle appelle la conscience sociale. Ses priorités stratégiques en matière de RSE pour 2009 incluent les engagements suivants :

• Optimiser notre utilisation des ressources .

• Adopter une approche en termes de cycle de vie à l'égard des initiatives sociales et environnementales .

• Participer davantage au développement de la collectivité, .

• Maximiser la satisfaction des employés.

- ✓ **Point forts particuliers :**
- **Surveillance et responsabilité** : le comité de gouvernance de l'entreprise qui relève du conseil d'administration inclut un mandat de surveillance de la RSE :

« La surveillance des politiques et pratiques de l'entreprise en ce qui a trait aux questions de RSE, y compris les questions touchant l'environnement, le travail, la santé et la sécurité ainsi que la durabilité, ainsi que les relations avec la collectivité et d'autres intervenants, et la surveillance de la gestion par l'entreprise des questions de RSE d'importance; et la supervision du rapport au public de l'entreprise sur ses politiques et pratiques relativement aux questions de RSE.» .

Dans le cadre de leur rôle de supervision, tous les administrateurs visitent les centres de fabrication principaux au Honduras et en République dominicaine afin de mieux comprendre le contexte de la performance sociale et environnementale.

Gestion du risque : le conseil d'administration de Gildan reçoit des mises à jour trimestrielles de la haute direction à propos de la performance environnementale et sociale de l'entreprise, notamment la mise en oeuvre de ses politiques, procédures et pratiques de RSE. Les risques en matière de RSE pris en compte et inclus dans l'analyse et l'Exposé de la haute direction de l'entreprise incluent :

• Conformité aux règlements en matière d'environnement, de santé et de sécurité;

• Publicité négative résultant d'infractions aux lois du travail ou de pratiques de travail et autres pratiques d'affaires contraires à l'éthique,

• Dépendance à l'égard de gestionnaires clés et capacité d'attirer ou de retenir du personnel clé,

• Changements aux lois sur la sécurité des produits de consommation et non-respect de ces lois.

Le président du comité de gouvernance de l'entreprise participe aux rencontre du comité de la vérification et des finances en partie pour se tenir au fait des discussions sur la gestion du risque relatives à la RSE et d'autres questions touchant la gouvernance de l'entreprise.

[2] **http://gildan.com/corporate/corporateCitizenship/overview.cfm .**

conseil établit et surveille les répercussions de la sécurité, de la santé et du rendement en matière d'environnement et examine le rapport de l'entreprise sur le développement durable. À chacune de ses rencontres trimestrielles, le conseil d'administration reçoit des rapports écrits sur le rendement en fonction des objectifs de RSE de l'entreprise.

Lignes directrices en matière de gouvernance de laRSE

En 2009, le comité de la sécurité, de la santé et de l'environnement :

• A reçu des rapports et des mises à jour de la part de la gestion sur les questions prioritaires de RSE .

- concernant la sécurité, la santé et l'environnement et l'obligation de consulter,
- A établi un mécanisme pour rencontrer le directeur du risque au département de la vérification interne pour comprendre les enjeux éventuels en matière de sécurité, de santé et d'environnement,
- A tenu compte de l'incidence de la sécurité, de la santé et de la performance environnementale sur la rémunération des cadres de direction.

La responsabilité de questions précises concernant la RSE fait aussi partie intégrante d'autres comités du conseil d'administration :

- Le comité des RH et de la rémunération supervise les questions relatives aux droits de la personne et

examine le rendement annuel en fonction des objectifs de RSE aux fins de la rémunération,

- Le comité chargé des nominations, de la gouvernance de l'entreprise et du risque incorpore les considérations liées à la RSE au choix du conseil d'administration et à l'éducation et assure la supervision de l'intégration des risques matériels de la RSE dans son régime de gestion du risque de l'entreprise,
- Le comité de vérification reçoit des rapports du vérificateur interne concernant les questions éventuelles de RSE. Rémunération du conseil d'administration et expertise : par l'entremise de son comité des nominations, de la gouvernance de l'entreprise et du risque, Cameco a mis au point un processus d'examen matriciel pour assurer la diversité du conseil d'administration et un ensemble de compétences en RSE, notamment les éléments suivants indiqués en caractères italiques gras :
- Excellence opérationnelle : expérience dans un milieu opérationnel du secteur chimique ou nucléaire où on crée et on maintient **une culture axée sur la sécurité, l'environnement et l'Excellence opérationnelle .**
- Connaissance de l'industrie : connaissance des secteurs de l'uranium/nucléaire, du marché et des impératifs commerciaux, du contexte réglementaire international et **de la gestion des intervenants .**
- Expérience du conseil d'administration : expérience antérieure ou actuelle en tant que membre d'un conseil d'administration d'une organisation importante avec une mentalité de gouvernance, et axée notamment sur la **responsabilité sociale de l'entreprise.**
- Dans le cadre de son mandat pour assurer un conseil d'administration efficace, le comité a récemment reconnu l'importance de la diversité au sein d'un conseil d'administration en assurant une représentation en fonction du l'ascendance autochtone, de l'âge et une représentation géographique, soit le Canada, les É.-U., l'Europe et l'Asie.
- Les administrateurs du conseil d'administration reçoivent également des séances d'éducation concernant les questions de RSE, comme l'obligation de consulter et les droits fonciers issus des traités et la sécurité nucléaire en 2009.

- **La comparaison de SONATRACH avec des leaders mondiaux.**

On va mettre ici Sonatrach en comparaison avec des compagnies mondiales représentantes de la meilleure expérience à la matière des pratiques de la RSE dans des différents secteurs d'activité .

- Les quatre entreprises canadiennes **Cameco** , **Gildan ; Loblaws Companies Limited ; Potash Corporation ,** qui suivent appliquent des pratiques exemplaires à différents volets de la gouvernance de la RSE et servent à démontrer comment la gouvernance de la RSE peut être appliquée dans le contexte d'une société ouverte.

1. CAMECO: [1].

- Cameco Corporation, implantée à Saskatoon, Saskatchewan, la société est l'un des plus gros producteurs d'uranium au monde et intervient pour environ 10 % de la production mondiale avec ses mines au Canada et aux É.-U. Cameco offre également des services de transformation nécessaires à la production de carburant pour les centrales nucléaires. En 2009, Cameco a enregistré un chiffre d'affaires de 2,3 milliards de dollars canadiens et des bénéfices nets de 1,1 milliard de dollars canadiens.

Dans sa définition de son approche à la RSE, Cameco utilise le terme développement durable, qui consiste à « répondre aux besoins de nos intervenants aujourd'hui, tout en protégeant les choix afin de pouvoir répondre aux besoins des générations à venir ».

- Cameco a pour objectif d'être le fournisseur, partenaire, investissement et employeur de choix de l'industrie nucléaire. Afin d'atteindre cet objectif, Cameco a établi quatre mesures de réussite :

• Un milieu de travail sécuritaire, sain et enrichissant

• Un environnement propre

• Des communautés coopératives

• Des résultats financiers exceptionnels

Ces mesures de la réussite sont les moteurs de la planification stratégique de Cameco et des processus d'établissement de l'objectif

annuel. L'entreprise a également incorporé la RSE dans les énoncés des valeurs de l'entreprise. Les décisions et les actions de Cameco sont guides par les valeurs suivantes :

• Sécurité et environnement

• Ressources humaines

• Intégrité

• Excellence

Le conseil d'administration de Cameco a fourni ces valeurs pour établir le fondement de la culture de Cameco.

- ✓ **Points forts particuliers :**

Surveillance et responsabilité : La responsabilité de surveiller la RSE incombe au conseil d'administration de Cameco de concert avec le comité de la sécurité, de la santé et de l'environnement qui joue un rôle important à ce chapitre. Par l'entremise de ce comité, le

[1] **www.cameco.com www.cameco.com/responsibility**

Le rôle de la responsabilité sociale des entreprises dans la réalisation de la performance : Etude comparative de Sontrach avec des leaders mondiaux

Maitre assistante : Hebri Assia
Université de Mascara – Algérie

ملخص :
تهدف هده الدراسة الى تحديد مختلف التطبيقات المناسبة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة و أثرها على تحقيق النجاعة في مفهومها الكلي و في الإطار الداخلي و الخارجي للمؤسسة .
إن النظام الذي تتبعه شركة سونا طراك و المؤسس على أولويات النظافة -الأمن والمحيط ، يشكل في مجمله أولوية لنظام القيادة الكلي و بصفة مطلقة ، في مختلف المستويات .مما يتيح إمكانية التقييم المناسب لمختلف النجاعات المحققة في هدا المجال .

Résumé :

L objectif de cette étude est de mettre l' accent sur les principes clés des bonnes pratiques de la responsabilité sociale des entreprises et leurs impacts sur la réalisation de sa performances , dans un environnement interne et externe .
La mise en place d'un système de management intégré HSE pour le Groupe Sonatrach constitue une priorité absolue du management à différents niveaux. Il s'agit par cette action de mettre en œuvre les engagements de la politique HSE du Groupe. Le processus, déjà entamé, permettra une meilleure évaluation des Performances HSE du Groupe ; et un niveau de comparaison universel .

Les mots clés :

La responsabilité sociale des entreprises, partie prenantes, le système de management , Sonatrach ,performance globale , système de pilotage .

Abstract :

The object of this study is to precise the principals practices of social responsibility, influencing the realization of global performance of the firm.
The management system of environment and security , installing and developing in Sontrach , in the different parts , precise the levels of this practices ; and those orientations ;by attaching this pratices with the principal objectives of the firm .

Key words :

Social responsibility, partners, The management system, Sonatrach, global performance .

Bibliographie :

1. Durkheim (Emile) : De la division du travail social, Paris, 1991, presse universitaire de France, page 87.
2. Tönnies (Ferdinand) : Ccommunauté et société, catégorie fondamentales de la sociologie pure, Paris,
3. Redfield (R) Cf dictionnaire, 1977, Boudon Retz, CEPL, page 29.
4. Boudon (Raymond), Besnard (Philippe), Cherkaoui (Mohamed), Lécuyer (Bernard Pierre) : Dictionnaire de sociologie, Montréal, 2005, Larousse.
5. Bajoit (guy) : pour une sociologie relationnelle, Paris, 1993, presse universitaire de France.
6. A propos de Gurvitch (Georges) et la définition de la sociabilité rapportée in annales de sociologie 1938, cf Boutefnouchet (Mostefa) « introduction à la sociologie » les fondements, Alger, 2004. Office de publications universitaires (O.P.U.), page 24.
7. Bajoit (Guy) : op. cité page 88.
8. Boudon (Raymond) et collectif : op. cité page 247.
9. Weber (Max) : Economie et société, Paris, Plon, 1971.
10. Dubar (Claude) : La socialisation, Paris, 2002, Armand Colin.
11. Boudon (Raymond) et collectif : op. cité page 127.
12. Breton (Philippe) : information et lien social : y-a-t-il un mode de socialisation propre aux informaticiens ? , Paris, 1992, Edition l'harmattan, page 273 à 276.
13. Breton (Philippe) : op. cité page 273.
14. A propos de Von Hayek cf le commentaire : « Socialités, violence, intelligence : réflexion sur la modernité »
Htpp : / www.mutagenesos.com 2008/09/socialisation _ violence_ intelligence _ htul du 16/07/2010.
15. Weber (Max) : op. cité page 475.
16. Maffesoli (Michel) : Le temps des tribus, Paris, lib. Méridiens, Klincksick, 1998, page 104.
17. Tacussel (Patrick) : l'attraction sociale Paris, Lib. Méridiens, 1984.
18. Encyclopédie de l'Islam : nouvelle édition shira.
19. Durand (Claude) : les structures anthropologiques de l'imaginaire, Paris, DUNOD, 1984, page 393.
20. Duret (Pascal) : anthropologie de la fraternité dans les cités, Paris, 1996, PU.F, page 102.
21. Berque (Jacques) : Le Maghreb entre deux guerres, Paris, le Seuil, 1962, page 211.
22. Dumas (Emmanuel) : La vie arabe et la société musulmane, Paris, slatkine reprints, 1983, page 25.
23. Dumas (Emmanuel) : op. cité, page 25.
24. Mauss (Marcel) : sociologie et anthropologie, chap, « essai sur le don », Paris, PUF, page 212.
25. Mauss Marcel, op cité, page 213.
26. Rouquette (Michel_Louis) : La communication sociale, Paris, Edition DUNOD, les Aopas, (sans date).

<u>Conclusion générale :</u> Retour sur la pertinence du parler quotidien « comme catégorie opératoire et d'analyse d'un espace social féminin.

Au terme de ce survol opéré, les dimensions les plus significatives (socio-anthropologique et socio-spéciale) ont été relativement d'un apport pour évaluer à ses justes valeurs le rôle et la place du parler usuel, d'ordinaire, placé sous l'égide de la « sociologie» de la quotidienneté (C/.F Maffesoli Michel) En sus de la pertinence, somme toute relative, faut il souligner le fait que le «parler quotidien est, à son tour un fait un fait social qui articule un autre fait néanmoins important : le lien social. Il est au fondement même de ce dernier pourrions-nous dire. L'assertion avancée par Michel Louis Rouquette (26) « la communication (orale) est au cœur des relations sociales » nous inviterait peut être à tempérer notre jugement, pour le moment encore autoritaire, à l'égard d'une catégorie opératoire (le parler quotidien). Cette dernière à l'œuvre dans d'autres espaces moins informels tel que les milieux socio-professionnels actuels pourrait nous aider à confirmer ou à infirmer le pertinence dudit parler quotidien « comme outil de lecture d'un lien social communautaire non-entièrement entamé, dont le prégnance serait apparemment plus manifeste chez la femme.

Ceci est tout à fait clair dans la distribution des femmes par lieux de culte selon qu'elles sont de souche citadine ancienne ou d'extraction incertaine, c'est-à-dire rurale. Car s'il ya une relative indifférenciation dans les allégeances coutumières aux différents saints de la ville, il est des espaces sacrés que ne fréquentent que celles qui peuvent se réclamer de la plus vieille « citadinité ».

Outre cela, les rassemblements festifs les plus spectaculaires sont le fait des plus vieilles familles qu'unit une longue '**ishra**'.

Que ce soit dans ces moments paroxystiques à caractère proprement religieux ou à des occasions plus « profanes »,la fête est un espace-temps sacré qui est destiné à régénérer le groupe.

Organisée et régentée par les femmes, la fête est ce qui permet de se refusionner dans un affrontement collectif. Car elle n'est pas seulement une vaste opération de consommation/communion ; la dépense ostentatoire des biens consacre la rivalité des groupes, ainsi que le montre la progression croissante de la valeur économique des objets échangés. Concrètement, la réciprocité se fait bien suivant le principe du don et du contre/don « usuraire » (24).

A l'obligation d'inviter, car tout manquement à renouveler l'échange est synonyme de séparation, répond l'obligation de répondre par le don ; don de sa présence, don de son corps (par la danse), don de ses biens.(25) L'alliance, qu'elle soit matrimoniale ou simplement festive, est une affaire de femmes. En tout état de cause, le don est une histoire de dette qui soude les femmes les unes aux autres, et toute transgression est un acte antisocial dans la mesure où elle implique la rupture de lien.

Ce que l'on appelle vulgairement le « piston » est très bien rendu par l'expression « **ben'amis** », c'est-à-dire népotisme, ce qui est encore une référence au mythe de l'origine. On peut multiplier les exemples ; indiquons seulement qu'un glissement subtil s'est opéré, des expressions traditionnelles de protection et d'entraide, vers des formes plus « modernes ». Ainsi, le « **moula dra** » ou protecteur traditionnel des faibles, est devenu « avoir du '**Dra**' », c'est-à-dire « avoir le bras long », de la même manière que le terme « **Waqfa** », autre mot désignant l'entraide collective est devenu synonyme de piston.

Mais dans sa forme résiduelle, la '**ishra**' se reproduit essentiellement dans les milieux féminins ; car c'est par les femmes que continuent à se tisser les liens traditionnels de l'échange généralisé et la circulation des biens et des femmes.

Si les transformations intervenus par les effets de la modernisation ont instauré une nouvelle ambiance de la '**ishra**', les vieilles règles de la réciprocité n'en ont pas moins perduré. Bien plus, elles prennent un aspect plus spectaculaire, par l'éclatement du cadre spatial traditionnel comme vecteur privilégié de la socialité.

La médina n'est plus, les nouveaux quartiers en béton reconstituent les réseaux d'amitié et la puissance du voisinage : les « cités-dortoirs » sont aussi des cités de vie.

La '**ishra**' a ainsi tendance à dépasser le simple rapport tactile, la promiscuité topographique pour s'investir dans une multiplicité de relations autres que le rapport immédiat du voisinage. Le proche peut être aussi bien une famille résidant dans une autre ville qu'un groupe de collègues. Le lien s'étend par la multiplication des réseaux qui s'imbriquent les uns dans les autres par le fait même de l'accroissement de la mobilité sociale.

Si le nouveau tissu urbain se reconstitue en espace communautaire, il y a des cadres privilégiés aux expressions les plus paroxystiques de la '**ishra'**. C'est là le paradoxe du lien social.

L'espace affectuel est en même temps intégrateur par la force qui permet aux nouveaux venus de se fusionner dans le groupe, et sélectif par le rejet de l'altérité ; c'est un constant équilibre entre l'assimilation et la dissimilation. La **'ishra'** suppose une longue communauté de la vie et une mémoire commune. L'éclatement apparent des espaces communautaires traditionnels cache mal la prégnance d'une solidarité qui se fonde sur l'enracinement citadin.

A « l'intimisme claquemuré » (J.BERQUE) du vieux quartier succède la reconnaissance du signe et de l'authenticité.

plat qui sert à contenir la nourriture, ce qui accentue encore le caractère sacral du rituel de la commensalité dont l'un des principes est l'entraide et l'assistance.

Mais le partage du repas implique aussi celui de l'intimité et de la sensibilité de l'autre. Circulation de la parole, circulation de la nourriture, la 'ishra' n'est pas autre chose que la prise en charge d'un destin commun, le partage d'un univers collectif.

2/LA RECURRENCE DU LIEN SOCIAL DANS LE CHANGEMENT

Si aujourd'hui les rassemblements festifs se font dans le faste le plus criant, et il suffit pour cela de citer l'extrême variété des pâtisseries les plus coûteuses, le principe de la dépense ostentatoire est resté inchangé.

L'élévation du niveau de vie, l'accession du plus grand nombre au monde de la production et du travail salarié, l'adoption de nouveaux modèles de consommation et l'éclatement des vieilles structures urbaines par les effets conjugués de l'industrialisation et de la mobilité spatiale, tous ces facteurs de changement n'ont pas détruit les règles traditionnelles de la solidarité organique mais à tout le moins, les ont transformées.

L'entraide revêt d'autres formes et le partage de la nourriture s'est généralisé en partage de services, allocations de pouvoir et autres prestations à caractère bureaucratique ou économique. Ce que l'on appelle le système « **D »**, ce n'est pas autre chose qu'une expression possible de la socialité et du lien, dont la médina n'est qu'un espace paradigmatique, une structure invariante. Pour pasticher le propos cité plus haut, on peut dire que le « socialisme » n'a fait que se systématiser, s'étendre à d'autres formes d'échanges.

A travers les différentes demandes sociales d'allocations de biens et services, ce qui reste inchangé, c'est la référence constante au mythe de l'appartenance à un groupe d'origine qui n'est pas une classe, un parti ou une quelconque association, mais le terroir, qu'il soit tribu ou quartier.

Notons encore que le lien social fonctionne non sur la base rapports impersonnels et scripturaires, mais sur le principe du lien personnel et de l'oralité. C'est pourquoi il est peu pertinent de s'interroger sur les effets induits par la modernisation sur les structures traditionnelles ; en revanche, il serait plus indiqué de se demander si ce que l'on appelle le changement n'est pas plutôt une forme dérivée de structures sociales récurrentes. Il semble bien que l'on assiste à une réappropriation de la modernisation par les formes traditionnelles de la socialité, une sorte de traditionalisation de la modernité.

microgroupes urbains qui se constituent en véritable système de protection à l'égard de l'étranger, qu'il soit occupant ou simplement **barrani**, extérieur à la 'ishra'

Se fondant sur le vécu sensible de l'espace proche, le quartier est inséparable d'une mémoire collective(21) qui ne va pas sans nostalgie pour les personnes qui ont connu les vicissitudes de la guerre coloniale. Dans les temps les plus durs, il n'était pas rare de gouter aux pâtisseries aux amandes, produit luxueux, mais qui ne manquait pas de circuler dans les familles les plus modestes.

Cette solidarité que les privations de la guerre rendaient plus grande est tout à fait caractéristique d'une ambiance particulière qui se fonde sur une éthique et un code d'honneur. Interrogé sur cette vie sociale passée, un vieil érudit Annabi la dépeint comme celle du « vrai socialisme », étant entendu que le mot ne renvoie nullement au concept (institution économico-politique) mais à un style d'époque, une culture. Le passé est érigé en véritable mythologie et il est intéressant de noter que le mythe, '**Ustura**', est étroitement lié au mot **Satra** qui veut dire le partage du secret.

Ce qui fonde ensuite le lien entre les membres d'un même quartier, c'est l'acte de commensalité et qui se résume assez bien dans l'expression « manger le sel ensemble », c'est-à-dire se lier par l'acte sacré du partage du repas.

Symbole de l'intimité et du blottissaient digestif (22), le sel renvoie d'abord au repas sacrificiel de la communion. Il ne s'agit pas d'une quelconque invitation de politesse, mais de la participation au repas collectif. Par cet acte, on domestique, on socialise l'étranger, le **Gharib**, objet d'angoisse et de peur. Le **Gharib** signifie étymologiquement celui qui vient du **Gharb** (l'ouest), le monde des morts ; de la même manière que le **Ghorab** (corbeau) symbolise la séparation et la rupture (23).

C'est pourquoi il est obligatoire d'inviter au repas un étranger, ce qui permet de se concilier les forces redoutables qu'il porte en lui, inversement, le partage du sel lie les convives dans un contrat tacite d'amitié et de solidarité. A cela s'ajoute l'obligation de renouveler l'acte d'invitation et la 'ishra' n'est pas autre chose que le lien tissé par l'habitude de partager le même repas.

Les vieilles médinas arabes ne fonctionnaient pas autrement. La préparation d'un plat peu ordinaire et autres mets culinaires était souvent destinés à un usage collectif, et il était fréquent que le plat en question circule dans diverses maisons du voisinage.

Mais l'acte social de la participation au même repas répond également à une règle d'entraide mutuelle ou ma 'una', notons que le ma'un, autre mot de la même racine est le

noms de ‘ashtar, ‘ashar ou ‘ashira. Or, l’ashira désigne également le clan arabe, ce qui indique bien que le lien social a un fondement sacral. Notons également un autre dérivé de la même racine ; ‘ashra qui désigne, le nombre dix (19). Il est possible de supposer qu’à l’origine le clan arabe était constitué d’un groupe de dix personnes, car l’ashira comprenait exclusivement des hommes.

Mais l’intime relation entre le clan et la grande déesse est encore attesté par le fait que les sémites assimilaient cette divinité au pieu sacré qu’ils désignaient également sous le nom de ‘ashira (20).

On peut émettre l’hypothèse que le terme d’ashira désignait d’abord les adorateurs d’ishtar et que par extension il s’est confondu avec le clan. Indiquons encore que les arabes vouaient un culte à cet arbre de vie qu’est le palmier, symbole d’ishtar, et qu’ils habillaient en femme.

Tout ceci marque le rapport étroit entre le lien social comme sentiment d’appartenance à un groupe et le fondement sacral lié aux cultes des divinités de la fécondité et de l’amour. Car si le verbe ‘ashara’ signifie l’intimité que l’on partage avec toute personne, il indique avant tout l’acte d’amour ; et le ‘ashir’ avant d’être l’ami, désigne d’abord l’amant ou l’époux, celui avec qui s’accomplit l’échange amoureux. Par extension, le ‘ishra’ est devenue le lien qui unit les membres d’une même communauté, qu’elle soit celle du sang, des origines, de l’amitié ou du voisinage.

Ceci montre ensuite que le « divin social » n’est pas le résultat d’une quelconque forme de regroupement contractuel, donc artificiel ; il n’est pas de l’ordre de l’identité mais de l’ordre de l’identification.

1.3/ Dimension spatiale :

1.3.1 LE QUARTIER COMME ESPACE AFFECTUEL :

Qu’elle soit liée aux anciennes formes de vie tribale ou qu’elle s’investisse dans un cadre topographique proche –village, quartier, famille -, la ‘ishra’ procède fondamentalement de la communauté émotionnelle. Retenons comme inscription locale privilégiée de la ‘ishra’ le quartier qui loin de constituer un réseau fermé, s’exprime au travers d’un ensemble de relations interpersonnelles ou interfamiliales. « le quartier, c’est ce qui vous protège du monstre », écrivait J.BERQUE. Cette formule traduit assez bien la solidarité de ces

1.2/Dimension socio-anthropologique :

1.2.1/DU FONDEMENT SACRAL DE LA « ISHRA»

Je propose la notion de '**ishra**' comme forme accomplie de la socialisation à partir de deux pôles de la socialité : l' I**ns** comme forme de communication verbale (17) et l'**ulf** comme l'habitude née de cet échange

Examinons ces trois notions à partir de leur sens étymologique et des différentes significations en usage dans l'arabe parlé.

Si les trois termes ainsi que leurs dérivés paraissent avoir la même signification, deux nuances les distinguent toutefois.

La première est liée à la puissance sociale que semble désigner tout particulièrement le mot de uns ; la deuxième concerne les subtilités que l'arabe populaire introduit dans la distinction entre chacun de ces mots. Si les racines de « **Anissa** » et **Alifa** désignent toutes de la propension de l'homme à la vie de groupe, la première est étroitement liée à la nature de l'homme ainsi que le montrent les mots dérivés de **insan** (homme) et **ins** (genre humain). L'uns est en somme la vie sociale, l'intimité et l'échange affectuel. Cette tendance à l'être ensemble (socialité) se révèle ainsi comme la véritable nature de l'homme. On peut multiplier les exemples des différents dérivés de l'Ins qui tournent tous autour de la puissance du vitalisme social.

Mais c'est l'arabe parlé qui fournit les nuances les plus pertinentes entre ces trois mots. De « **wness** », forme vulgaire de l'ins, est plus qu'une simple interaction verbale ; il est le plaisir de bavarder, d'échanger avec l'autre des banalités. « il a passé une nuit avec les grenouilles ; le lendemain il s'est mis à coasser ». ce dicton populaire montre bien la force, l'attraction sociale qui consiste à se fondre dans le groupe et adopter son langage. Quant_à l'ulf (welf), il est ainsi que l'indique son usage le plus courant, l'habitude et l'attachement qui résultent de ces échanges.

Pour mieux marquer la différence entre ces deux mots, notons simplement que le **wness** est la forme ludique (socialité) du lien social ou 'ishra' (18) alors que le welf serait une figure intermédiaire.

Par ailleurs, l'étymologie du mot 'ishra' renvoie à une étroite parenté linguistique entre la racine 'ashara' et le nom de la grande déesse babylonienne de la fécondité et de l'amour, ishtar, et que l'on retrouve chez tous les anciens peuples sémitiques, notamment sous les

I. Les dimensions du lien social communautaire et/ou familial :

1.1 Justification et pertinence du parler quotidien :

Réfléchir sur la notion de lien social revient à écarter un certain nombre de pistes peu pertinentes lorsque l'on peut s'interroger sur la puissance de la socialité comme invariant profond dans une société où les formes de la communauté émotionnelle (15) présentent une grande résistance aux changements introduits par la modernisation.

La première consisterait à s'appuyer sur les catégories que nous offre une science sociale fondée sur le savoir scripturaire et positif notamment la notion de lien social comme construction théorique.

Les concepts, préalablement évoqués et en usage dans la langue des spécialistes sont donc peu significatifs par rapport au vécu social, et ont surtout servi à baliser les cadres « macroscopiques » de la vie social, tels les systèmes contractuels ou les grandes structures économiques ou politiques : rapports de productions, identité nationale, etc.

En bref, les catégories issues du positivisme n'offrent qu'un intérêt secondaire alors qu'une « connaissance ordinaire »(16) (M. MAFFESOLI) qui intégrerait le langage populaire sans chercher à le créditer d'un autre sens me parait plus fécond.

Il s'agit d'être ainsi attentif aux vocables usuels du parler quotidien qui rendent compte des formes vitales du lien social, en ce qu'elles transcendent les regroupements formels, donc artificiels et justiciables de disparition. Un plus grand intérêt pour le langage populaire arabe peut à mon sens être un champ d'étude fructueux pour qui s'intéresse à « l'être ensemble » comme forme de la perdurance sociale.

Bien entendu, si les mots ont une puissance certaine, il faut également tenir compte de la part de non-dit. C'est ainsi que la notion de lien social est rarement verbalisée comme telle et procéderait davantage du mythe, à l'encontre de celle de '**Umma**' par exemple (communauté des musulmans) qui s'inscrit dans un cadre discursif explicite.

Dans cette optique, le lien social trouve son équivalent dans la volonté réciproque et « l'acceptation » de vivre ensemble. (12) et, dans sa génération, reste fondamentalement lié à la socialisation qui lui en donne corps et l'anime dans des dynamiques sociales données. C'est la conclusion à laquelle est parvenue Philippe Breton dans la perceptive de l'approche webernienne. La socialisation dans ce contexte théorique évoquerait le processus d'inculcation des normes sociales et des valeurs qui, à terme, réactivées fondent le lien social.(13)

B2.2/ L'apport de Hayek (Friedrich. Von) et les prémices d'un problème :

Reprenant à son compte l'idée de l'interférence des socialisations primaire (communauté/familiale) et secondaire (sociale, engagement des institutions scolaires/universitaires) avec les liens sociaux qui leur restent matriciellement tributaires Von Hayek arrive à dégager deux formes de socialité : la socialité primaire qu'expriment les rapports à la famille, aux voisins, aux amis, aux collègues, et la socialité secondaire véhiculée dans des rapports impersonnels lointains, abstraits, par le bais des institutions.

Cette deuxième forme de socialité engagerait des ensembles interdépendants et complexes, apanages des sociétés modernes.

La socialisation est vue comme un ensemble de ressources cognitives (valeurs et normes sociales intériorisées) qui, mobilisées dans des situations particulières donnent sens à cette volonté et cette propension à « vivre ensemble » (14)

Les deux formes de socialisations corrélativement adjointes aux liens sociaux et la tentative à les rendre interférentes dans des opportunités sociales tend à rendre problématique cet enchevêtrement notamment dans des contextes de modernisation et de changement social.

La problématique de cet enchevêtrement mérite, à notre sens, une halte pour lire et décrypter la récurrence des liens sociaux propres aux femmes dont on dit qu'elles sont les gardiennes des traditions. C'est ce «on dit» lequel réfère à la prégnance du parler quotidien «qui nous semblerait une piste et une hypothèse à explorer dans les dimensions les plus significatives à même de rendre compte de la perdurance des liens sociaux familiaux que d'aucuns qualifieraient de surannés mais qui, néanmoins, sembleraient opposer une résidence inouïe aux projets de modernisation qualifiés de volontaristes. »

Fondement de la régularité : coutume	Intérêts spécifiques
Forme dominante : sentiment d'appartenance commune	Compromis ou coordination d'intérêts motivés rationnellement
Type de groupement : famille communautés affectives	Institutions ou associations, institutions sociales, universitaires.

Une lecture attentive de cette typologie appelle plusieurs remarques : celle qui nous parait la plus pertinente car en rapport avec le sujet qui nous occupe _ le lien social _ est que le concept de socialisation reste dans son essence, à la fois, lié à des formes d'action et d'interactions, et, ancré dans des formes sociétales_ la communauté_ et la société_ insufflant un nouveau souffle à la sociologie allemande. En effet, dans leur forme dominante, la socialisation « communautaire » et la socialisation « sociétaire » ne se sont aux yeux de M. Weber que des formes de lien social affectées, faut-il le rappeler, par les dynamiques des changements sociaux sans que ce dernier n'en subisse les contrecoups. Ainsi, « la communauté » et la socialisation comme assise inhérente à cette entité sociale sont génératrices de relations sociales entachées de « solidarité héritée. » Quand à la société et la socialisation qui lui est liée, le lien social est désormais synonyme « d'entente » animée par un engagement mutuel et volontaire des personnes rationnellement socialisées.

Dans l'une est l'autre forme sociale, le lien social s'apparente tantôt à un « sentiment d'appartenance commune » et diffus (c'est le cas de la communauté), tantôt à une coordination ou un compromis autour d'intérêts motivés rationnellement (c'est le cas de la société.)

En tout état de cause, le lien social si attenant au concept de socialisation renvoie à des formes d'interactions sociales où, désormais, l'intersubjectivité et l'échange qui l'animent sont une marque d'un processus identitaire, d'une reconnaissance réciproque et d'une relation mutuelle. (10)

Enfin, ce sont ces principes d'intersubjectivité et de reconnaissance mutuelles et réciproque qui seront, plus tard, au principe même de l'interactionnisme symbolique animé par John Dewey C. S. Peirce, William James, Charles Cooley et G. H Mead en 1934 et, repris ensuite par Blumer en 1969.(11)

social à la fois d'identité (chacun de nous est tenu de tenir compte ses autres) et, également, d'altérité (une singularité résultant d'un échange).(7)

En somme, la sociabilité et les liens sociaux qui y sont au principe même de celle à sont indicatifs d'une émergence d'un processus interactionnel au sien duquel la socialisation, comme forme d'apprentissage des systèmes normatifs devant concourir à transformer un être asocial en un être social, tient une place centrale.

b.2/ Les formes de socialisation, le lien social et les dynamiques sociales :

b2.1/ L'apport de Weber (Max) :

Imprimant une nouvelle orientation, à tout point de vue, à l'écart d'un structuralisme exagéré, Weber plaide l'idée qu'au lieu et place des structures omnipotentes, l'individu comme « atome logique » demeure celui par qui se comprennent les comportements, assignant par là à sa sociologie le caractère de compréhensif.(8)

Dans son étude célèbre « L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme » 1920, Weber démontre, en effet, le rapport établi entre les formes de socialisation (génératrices d'éthos comme noyau pourvoyeur du lien social). Plus tard, il introduit, dans une vision plus systématisée les dynamiques et l'évolution des sociétés vers plus de complexité pour juger de la cohérence du rapport qu'il avait établi entre les formes de socialisations et leur corollaire, le lien social. Le tableau à après illustre le rapport dument établi par le sociologue allemand, Max Weber.(9)

*Tableau résumant les catégories de socialisation et les liens sociaux induits au sein de la « communauté » et dans la société (Im Max Weber) « économie et société , plan 1971, page 365.)

Socialisation « communauté »	Socialisation « société »
Type d'action: traditionnelle/émotionnelle	Rationnelle en valeur/rationnelle en finalité
Relation sociale dominante : solidarité héritée	Entente par engagement volontaire
Ordre légitime : croyance religieuse. Abondan au leader	Foi dans valeur/convention droit
Fondement de la légitimité : traditionnelle	Légale _ rationnelle

inaltérable et demeure le pivot autour duquel s'organise le société. Le rapport, une fois de plus, est établit entre le concept de solidarité sociale, avec toutes ses facettes, et le lien social. Ce dernier, transcendant le changement social et les différenciations émergentes sera assimilé à celui de solidarité sociale et, enfin, en sera sa traduction.

a.2 l'apport de Tönnies (Ferdinand) :

Plus tard et dans une vision systématisée qui recoupe celle de Durkheim, Tönnies(2) (Ferdinand) en arrive à circonscrire le spécificité du lien social qui singularise une des toutes premières formes sociales, en l'occurrence la « communauté », comparée à celle de « société » qui lui est postérieure. Au fondements du lien social qui empreint la communauté : le lien familial (résiduel), le lien de sang et d'amitié. La deuxième forme de vie social, la société, consacre non plus la morale communautaire, désormais caduque, mais plutôt adopte un individualisme attisé à la fois par le progrès de l'urbanisme et un état de concurrence sociale et économique(3). Une morale technique instituante se substitue à une morale instituée disait également Redfield Robert (Américain Anthropologist pages 194.152)(4). Guy Bajoit(5) dans une de ses recherches, définit le lien social inhérent à la société (au sens où l'entendait Tönnies) comme étant une expression des échanges entre des individus en compétition et, la solidarité qui s'y exprime est dite contractuelle . Le contrat en vertu duquel s'établissent les liens sociaux est une condition majeure au moyen de laquelle sont réglementées les relations sociales des individus animés par un esprit de compétition en vue de valoriser leurs intérêts. En insistant sur les effets déshumanisants de l'industrialisation et de l'urbanisme, Ferdinand Tönnies attribua à sa « sociologie » des liens sociaux un caractère naturaliste propre, il est vrai à la vie communautaire.

b/ le lien social dans la sociologie contemporaine :

b.1 L'apport de Gurvitch (Georges) :

Réagissant, à son tour, à la théorie de F Tönnies, G Gurvitch caractérise la communauté par un de ses traits les plus dominants : la communion. Il la définit comme « La forme la plus équilibrée, la plus répandue et la plus stable de la sociabilité ». Cette sociabilité se réalise par le communication entre les individus par des symboles, des signes médiats, des institutions collectives (la fusion des consciences), poursuit Mostefa Boutefnouchet(6). Cette forme de sociabilité et les liens sociaux qui y prévalent est au cœur d'un processus

Introduction :

définition et apports théoriques :

a/ rôle et place du lien social dans le sociologie classique :

a.1/ l'apport de Durkheim (Emile) :

de part son histoire, la sociologie s'est intéressée aux groupement humains des sociétés dites primitives et ceux relatifs à la société moderne en usant d'approches différentes. Au fondement de ces groupements humains des société se trouve mis en exergue le « lien social ».

La notion, en tous des débuts renvoie, tour à tour, à l'ordre social fondée sur la norme et la sanction comme conditions premieres de toute vie en société(1) et, également, à l'intégration sociale laquelle reste suspendue et subordonnée à des croyances, à des rituels indépassables et ayant nécessairement un caractère collectif. En cela, le « lien social », alpha et oméga de la société, est assimilé à un comportement collectif de la société, lequel définit des façons d'agir non dépendantes de chaque volonté particulière prise à part. C'est donc une forme de cristallisation des perceptions, motivation, attentes social dûment partagées et devant être à la base d'actions sociales concertées.

Une condition à laquelle souscrivait Durkheim quant à cette idée de partage de croyances collectives (source de toute vie en société) : l'éducation et la famille lesquelles restent aux yeux de Durkheim les deux institutions qui contribuent principalement et activement à la socialisation des individus. Le rapport est ainsi directement et structurellement systématisé entre « la société », le « lien social », et enfin la « socialisation ». Cette dernière, dans son acception Durkheimienne, renvoie au processus de transformation d'un être asocial, en un être social, et ce, en permettant l'inculcation des modes de penser, de sentir et d'agir à même de rendre stables les dispositions du comportement ainsi acquises.

La stabilité des dispositions acquises seront au principe de la sociologie Durkheimienne même si l'auteur de cette dernière admet l'idée et la thèse générale de l'évolution des sociétés modernes vers une plus grande division du travail, une différenciation des fonctions sociales par suite du passage des sociétés à solidarité mécanique aux sociétés à solidarité organique (La thèse étant empruntée à Herbert Spencer). En dépit de ces changements évolutionnaires, le lien social, dans son acception Durkheimienne, reste

Résumé en Français :

Réfléchir sur la notion de lien social revient à écarter un certain nombre de pistes peu pertinentes lorsque l'on peut s'interroger sur la puissance de la socialité comme invariant profond dans une société où les formes de la communication émotionnelle présentent une grande résistance aux changements introduits par la modernisation. Il s'agirait, en premier lieu, de s'appuyer sur les catégories relatives au langage populaire et aux vocables usuels du parler quotidien qui rendent compte des formes vitales du lien social, le quel reste un espace social et une « chasse-gardée » de la femme algérienne, à la fois artisan et actrice de ces formes vitales qui articulent le lien social et, visiblement, sont exprimées par la quête d'un nouveau voisinage dans de nouveaux espaces sociaux concomitants à l'élan modernisateur résolument volontariste.

Les mots clés : le lien social, la socialité primaire, la communauté, la socialité secondaire, les valeurs sociales, l'espace social, le quartier, le changement social, le don, le contre don, le parler usuel, la solidarité sociale.

Face aux vicissitudes de la modernité, la reviviscence du lien social familial : une lecture socio-anthropologique d'un concept à la lumière du parler quotidien usuel

Fadla Mostefa
Enseignant à l'université Badji Mokhtar de Annaba – Algérie

الملخص : يعالج المقال التآلف الاجتماعي في بعده المرتبط بالاتصال اللفظي و النمط العلائقي_اجتماعية المرأة الجزائرية_ و ذلك عبر رؤية نقدية تتمحص و تستقرأ الأنماط التفاعلية التي شُكلت في ضوئها الروابط الاجتماعية.

و يرتكز نطاق البحث و التحليل في البنية اللفظية القيّمية المألوفة، المُهيكِلة لماهية العلاقات الاجتماعية التي تتضح بموجبها معالم البناء الاجتماعي. و يتجاوز الطرح الحدود الضيقة على اعتبار العصرنة قد أوجدت نمطا اجتماعيا جديدا، يتجاوز النمط العلائقي الأولي المرتبط بحس الانتماء و الانتساب للأسرة و المجموعة و الحي، يدفع بالفرد إلى البحث عن مقربين جدد بواسطة التعاقد كأساس لاستمرار الترابط و كأداة تشكيل لمنطق و فلسفة المجتمع.

الكلمات المفتاحية : التآلف الاجتماعي، التنشئة الاجتماعية الأولية، العشيرة، التنشئة الاجتماعية الثانوية، القيّم الاجتماعية، الفضاء العمراني (الحي) التغيير الاجتماعي، الهبة و الهبة المضاعفة ، الاتصال اللفظي، التضامن الاجتماعي.

Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

Dirasat & Abhath

THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES

AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS

- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY -

6th Year_ issue 16_ September 2014- Dhu al-Qi'dah 1435

1) Face aux vicissitudes de la modernité, la reviviscence du lien social familial : une lecture socio-anthropologique d'un concept à la lumière du parler quotidien usuel

Maitre-assistant : Fadla Mostefa

Université Badji Mokhtar de Annaba – Algérie

2) L'atteinte à la loyauté des pratiques commerciales

Maitre-assistante : Nadjiba Badi Boukemidja

Université d'Alger 1 – Algérie

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath